التعليقة الاستدلالية على

تحرير الوسيلة

المجلد الرابع

تحقيق

السيد مرتضى سيد زاهيي

المؤتمر العالمي لذكرى آية الله علي الكيني

مجموعة آثار آية الله علي الكيني (١٣٢٠-١٤٢٨هـ)

٣٦

بسم الله الرحمن الرحيم

سرشناسه : مشکینی اردبیلی، علی، ۱۳۰۰ - ۱۳۸۶.
عنوان قراردادی : تحریرالوسیله. شرح
عنوان و نام پدید آور : التعلیقة الاستد لالیة علی تحریرالوسیله/ علی المشکینی؛ تحقیق السّیدمرتضی سیّدابراهیمی.
مشخصات نشر : قم : موسسة دارالحدیث العلمیه والثقافیه،مرکزللطباعه‌والنشر، ۱۴۳۴ق.=۱۳۹۲.
مشخصات ظاهری : ج.
فروست : مجموعة آثار آیةالله علی المشکینی قدس سره؛ ۳۶
ISBN(set): 978 - 964 - 493 - 709 - 5
ISBN: 978 - 964 - 493 - 717 - 0
وضعیت فهرست نویسی : فیپا
یادداشت : عربی.
یادداشت : این کتاب شرحی برکتاب «تحریرالوسیله» امام خمینی که فقط شرح جلدهای ۱،۲،۵،۶،۷ است.
یادداشت : ج.۴ (چاپ اول : ۱۴۳۵ق. = ۱۳۹۳)(فیپا).
موضوع : خمینی، روح الله، رهبر وبنیانگذار جمهوری اسلامی ایران، ۱۲۷۹ - ۱۳۶۸
تحریرالوسیله — نقد وتفسیر
موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه
شناسه افزوده : سیّدابراهیمی، سیّدمرتضی
شناسه افزوده : خمینی، روح الله، رهبر وبنیانگذار جمهوری اسلامی ایران، ۱۲۷۹-۱۳۶۸
تحریرالوسیله. شرح
رده بندی کنگره : ۱۳۹۲ ۳۰۲۱۷۵ت۸خ/۱۸۳/۹ BP
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲
شماره کتابشناسی ملی : ۳۳۳۳۷۹۱

مجموعة آثار آية الله علي الشكيني ـ ٣٦

التعليقة الاستدلالية على

تحرير الوسيلة

المجلد الرابع

تحقيق

السيد مرتضى سيد إبراهيمي

المؤتمر العاشر لذكرى آية الله علي الشكيني

شبكة كتب الشيعة
shiabooks.net
mktba.net رابط بديل

التعليقة الاستدلالية على تحرير الوسيلة / ج ٤

آية الله علي المشكيني
تحقيق : السيّدمرتضى سيّدابراهيمي

المقابلة المطبعيّة : حيدر الوائلي، مهدي الجوهرجي
نضد الحروف : محمدكاظم كشمر (أبوالنور)
الإخراج الفني : السيّدعلي موسوي كيا

الناشر : دارالحديث للطباعة والنشر
الطبعة : الاولى، ١٤٣٥ ق / ١٣٩٣ ش
المطبعة : دارالحديث
الكمية : ١٠٠٠
الثمن : ١٨٠٠٠ تومان

ايران: قم المقدسة، شارع معلّم، الرقم، ١٢٥ هاتف: ٣٧٧٤٠٥٢٥ ـ ٣٧٧٤٠٥٢٣ - ٠٢٥
http://darolhadith.ir ISBN(set): 978 - 964 - 493 - 709 - 5
darolhadith.20@gmail.com ISBN: 978 - 964 - 493 - 717 - 0

* جميع الحقوق محفوظة للناشر *

القول : في الطواف

الطواف: أوّل[1] واجبات العمرة، وهو عبارة عن سبعة أشواط حول الكعبة المعظّمة

القول في الطواف

(١) أقول: الظاهر أنّ أوّل واجبات العمرة وكذا الحجّ هو الإحرام، وقد صرّح به الأصحاب في كلماتهم ودلّت عليه النصوص. ولعلّ جعل الطواف أوّلها زعماً منه أنّ الإحرام حالةٌ اعتباريّة حاصلة للمعتمر والحاجّ، يجب وقوع الأعمال الواجبة مقارنة لها فهي مقدّمة لها، نظير الطهارة الحدَثيّة أو الخَبَثيّة للصلاة.

لكن فيه: أنّه مخالفٌ لظاهر النصّ والفتوى، ولا دليل له.

ويشهد لما ذكرنا عدّه في نصوص الباب من أعمال العمرة والحجّ بالنسبة مختلفة في مقامات شتّى، كرواية تعليم الحجّ في سفر النبيّ ﷺ لحجّة الوداع، وفيها: «أنّ الناس كانوا نابعين ينتظرون ما يُؤمَرون، فلمّا انتهى إلى ذي الحليفة صلّى وأحرم بالحجّ مفرداً»[1].

وورد في ذكر الثواب لأفعال العمرة والحجّ: «فإذا أحرمتَ كان كذا، وإذا طفت فلك كذا»[2].

وأنّ رسول الله ﷺ حجّ حجّة الإسلام... ثمّ قاد راحلته حتّى أتى البيداء فأحرم منها، وأهلّ بالحجّ وساق مائة بدنة»[3].

---

١. وسائل الشيعة ١١: ٢١٤، كتاب الحجّ، أبواب أقسام الحجّ، الباب ٢، الحديث ٤.

٢. وسائل الشيعة ١١: ٢١٩، كتاب الحجّ، أبواب أقسام الحجّ، الباب ٢، الحديث ٧.

٣. وسائل الشيعة ١١: ٢٢٢، كتاب الحجّ، أبواب أقسام الحجّ، الباب ٢، الحديث ١٤.

بتفصيل وشرائط آتية، وهو ركن [٢] يبطل العمرة بتركه عمداً إلى وقت فوته؛ سواء كان عالماً بالحكم أو جاهلاً. ووقت فوته ما إذا ضاق الوقت عن إتيانه وإتيان سائر أعمال العمرة

وأنّه: «لا يجوز الإحرام قبل بلوغ الميقات، ولا يجوز تأخيره عنه... وقد قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[١]».[٢]

و «أنّه إذا أردت المتعة في الحجّ فأحرم من العقيق واجعلها متعة، فمتى قدمت مكّة طفت بالبيت»[٣].

وأنّه ورد عن عليّ عليه السلام: «وأمّا حدود الحجّ فأربعة: الإحرام والطواف بالبيت...إلخ»[٤].

وأنّه إذا أردت الحجّ فقل: «اللّهمّ إنّي أُريد التمتّع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك... ثمّ قُم قامشِ هنيئة فَلبِّ»[٥].

وأنّه إذا أردت الإحرام والتمتّع فقل: «اللّهمّ إنّي أُريد ما أمرت به من التمتّع بالعمرة إلى الحجّ... أحرمَ لكَ شعري وبشري»[٦].

وأنّه انوِ المتعة فلبِّ[٧]، وغير ذلك ممّا يظهر منه الجزئيّة.

(٢) هذا هو حكم الركنيّة في أعمال العمرة والحجّ، ويفارق في الاصطلاح عن الركن الصلاتي وهو ما تبطل الصلاة بتركه عمداً وسهواً.

وفي «الجواهر» ـ بعد قول الماتن: «الطواف ركنٌ من تركه عامداً بَطَل»[٨] ـ قال: «كغيره من أركان الحجّ التي هي على ما قيل: النيّة والإحرام والوقوفان والسعي[٩]..».

---

١. البقرة (٢): ١٩٦.

٢. وسائل الشيعة ١١: ٢٣٣، كتاب الحجّ، أبواب أقسام الحجّ، الباب ٢، الحديث ٢٩.

٣. وسائل الشيعة ١١: ٢٣٤، كتاب الحجّ، أبواب أقسام الحجّ، الباب ٢، الحديث ٣٠.

٤. وسائل الشيعة ١١: ٢٣٥، كتاب الحجّ، أبواب أقسام الحجّ، الباب ٢، الحديث ٣١.

٥. وسائل الشيعة ١٢: ٣٤١، كتاب الحجّ، أبواب أقسام الحجّ، الباب ١٦، الحديث ١.

٦. وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٢، كتاب الحجّ، أبواب أقسام الحجّ، الباب ٢، الحديث ٢.

٧. وسائل الشيعة ١٢: ٣٥١، الباب ٢٢.

٨. شرائع الإسلام ١: ٢٤٥.

٩. جواهر الكلام ١٩: ٣٧٠.

وعلى هذا، فأركان الحجّ الذي مجموع أعماله أربعة عشر خمسة؛ منها الطواف للزيارة. وهذا الحكم ثابت إجماعاً وضرورةً، بل ولم يختلف فيه أحدٌ من المسلمين كما في «الجواهر»[1].

ويدلّ عليه قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[2].

والتفث ـ لغةً ـ الوسخ، والمراد: الحلق بمنى، وإزالة سائر الأوساخ من البدن فيه.

وفي الحديث[3]: أنّ هذا ظاهر القرآن، وباطنه لقاء الإمام ﷺ والحضور عنده في تلك الأيّام وإزالة العيوب النفسيّة والجهل والنقائص الفكريّة ببيانه.

ووفاء النذور: إتمامها والعمل بها وهي أعمال الحجّ الباقية أو سائر النذور التي ينذرها الشخص من أعمال البرّ شكراً لنعمة ربّه.

والطواف: طواف الزيارة، وزيادة البناء تدلّ على الزيادة في كيفيّة الطواف أو كمّيّته فيشمل طواف النساء أيضاً.

والبيت العتيق هو الكعبة المكرّمة؛ فإنّه عتيقٌ من الغرق في الطوفان، أو أنّه عتيقٌ بالأصالة عن كونه ملكاً لغير الله من أوّل خلق الأرض ووجودها، بخلاف سائر المساجد؛ فإنّها عتيقة بالعرض بواسطة وقف الناس.

ولا ينافي المعنى الأوّل ما ورد: «من أنّ سفينة نوح ﷺ قد طافت حول البيت سبعاً و سَعَت بين الصفا والمروة سبعاً»[4]؛ فإنّه لا ينافي عدم وجود الماء في مقدار الكعبة من تخومها إلى عِنان السماء.

---

١. نفس المصدر.

٢. الحجّ (٢٢): ٢٩.

٣. راجع الكافي ٤: ٥٤٩ / ٤؛ تفسير الصافي ٣: ٣٧٦؛ وسائل الشيعة ١٤: ٣٢١ كتاب الحج، أبواب المزار، الباب ٢، الحديث ٣.

٤. الكافي ٤: ٢١٢ / ٢، وسائل الشيعة ١٣: ٢٩٤، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ١، الحديث ٥.

نعم، هنا إشكال في سعيها؛ فإنّ طول السفينة كان ستّمائة وخمسين متراً على مـا فـي بعض النصوص[١] ـ وطول الفصل بين الصفا والمروة ما يقرب من سبعمائة متر؛ ولعلّها مرّت عليها سبعاً ولو في سيرها الأطول من ذلك.

وتدلّ عليه من النصوص طوائفٌ كثيرة واردة في كيفيّة الحجّ، وفي لزوم إعادة الطواف إذا شكّ في عدده، وفي طروّ الحدث في أثنائه، وحصول الطمث للمرأة كـذلك وغـيرها مـمّا سيأتي.

ثمّ إنّ بطلان العمل بتركه عمداً بل وجهلاً بالحكم أو الموضوع أيضاً لا يحتاج إلى دليل خاصّ، بل هو مقتضى جزئيّته، فلا يكون الإتيان بالبقيّة امتثالاً للمأمور به، والأصل عـدم قيام غير الواجب مكانه، مع أنّه يدلّ عليه صحيح عليّ بن يقطين، قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن رجلٍ جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة؟ قال عليه السلام: «**إن كان على وجه الجهالة فـي الحجّ أعاد وعليه بُدنة**»[٢].

وموثّق عليّ بن أبي حمزة، قال: سُئِل عن رجلٍ جهل أن يطوف بالبيت حتّى رجع إلى أهله، قال عليه السلام: «**إذا كان على وجه الجهالة أعاد الحجّ وعليه بدنة**»[٣].

أقول: ليعلم أوّلاً: أنّ الخبرين موردهما الحجّ، لكن لا إشكال في استفادة حكـم عـمرة التمتّع منهما؛ لأنّ إطلاق حجّ التمتّع يشمل عمرته فهي داخلة فيه موضوعاً ويشملها حكماً، فطوافهما طواف فريضة الحجّ، وبطلان كلّ سببٍ لبطلانه. نعم، لا يشمل العـمرة المـفردة، فلابدّ فيها من إلغاء الخصوصيّة أو الرجوع إلى مقتضى القاعدة.

وثانياً: أنّ الخبرين يدلّان على بطلان الحجّ فيما إذا ترك طواف الفريضة عالماً بـحكمه

---

١. راجع الكافي ٤: ٢١٢ / ٢، الفقيه ٢: ٢٣٠ / ٢٢٧٧، وسائل الشيعة ١٣: ٢٩٤، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ١، الحديث ٥.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٤، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٥٦، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٤، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٥٦، الحديث ٢.

وإدراك [٣] الوقوف بعرفات.

(مسألة ١): الأحوط [٤] لمن أبطل عمرته عمداً، الإتيان بحجّ الإفراد وبعده بالعمرة والحجّ من قابل.

بالأولويّة.

فالمتحصّل: التفصيل في المسألة بين ترك الطواف عامداً عالماً بالحكم أو الموضوع، أو جاهلاً بالحكم أو بالموضوع ـ كما إذا تخيّل أنّ الطواف هو الإتيان بسبعة أشواط حول المسجد فأتى بدله ـ وبين الترك نسياناً للموضوع.

(٣) لما مرّ فيما سبق أنّ الملاك في صحّة الحجّ في غير صورة الاضطرار إدراك الوقوف بعرفة ولو بمقداره الركني، وهو الكون فيها ولو آناً مّا بين ظهر عرفة ومغربه، فإذا عجز المعتمر عن إدراكه فقد فات طوافه.

(٤) هذا غير جارٍ فيمن ترك طواف العمرة إلى زمانٍ لا يمكنه إدراك الحجّ أيضاً. وأمّا من أمكنه ذلك كما إذا بقي إلى غروب الشمس من يوم عرفة مقدارٌ يمكنه فيه الوصول إلى عرفة، فهنا احتمالات:

بطلان عمله بالكلّيّة؛ لبطلان عمرته، وحجّه أيضاً ـ لبطلان عمرته ـ فليذهب حيث شاء وعليه العمل في العام القابل.

وجوب إنشاء الإحرام لحجّ الإفراد بعد الحكم ببطلان العمرة.

وجوب عدوله إلى الحجّ إفراداً وإتمامه مع بقاء ما عليه إلى القابل.

ظاهر بعض المحقّقين هو الأوّل؛ إذ هو مقتضى القاعدة بعد بطلان عمله الواجب عليه، ومعناه انكشاف بطلان إحرامه أيضاً من الأوّل؛ إذ لا معنى لبطلان عمل مركّب وصحّة بعض أجزائه، كوقوع الحدث في الصلاة المُبطِل لتكبيرة الإحرام أيضاً.

ونقل مقرّر بحث المحقّق الخوئي ﷺ عن المحقّق الثاني [١] أنّه قال بعدم بطلان إحرامه

---

١. راجع جامع المقاصد ٣: ٢٠١.

وبقاء الشخص ـ حينئذٍ ـ على الإحرام ومحرّماته إلى أن يأتي بالعمل في السنة الآتية، واستشكل عليه: بأنّه هل يقنع في السنة الآتية بالإحرام الأوّل أو يُحرم ثانياً؟ فعلى الأوّل: يلزم إتيان العمرة في سنتين مع أنّه يشترط أن يؤتى بالنسكين في سنةٍ واحدة، وعلى الثاني: فلا معنى لبقائه على إحرامه الأوّل؛ فإنّ التجديد يكشف عن بطلان الأوّل[١].

ثمّ إنّ الظاهر أنّ الوجه فيما احتاط فيه من المسألة احتمال شمول النصوص الواردة في وجوب عدول المتمتّع إلى الإفراد مع الاضطرار فراجع. «الوسائل»[٢].

ففي موثّق أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديثٍ، قال: «أضمر في نفسك المتعة، فإن أدركت متمتّعاً وإلّا كنت حاجّاً»[٣].

فإنّ عدم الإدراك قد يكون منه قصوراً وقد يكون تقصيراً. وقوله عليه السلام: «وإلّا كنت حاجّاً»؛ أي بحجّة الإفراد.

ومرسل الشيخ قدس سره في «تهذيبه» قال: روى أصحابنا وغيرهم: «أنّ المتمتّع إذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد الحجّ»[٤].

وصحيح الحلبي: عن رجلٍ أهلّ بالحجّ والعمرة جميعاً، ثمّ قدِمَ مكّة والناس بعرفات. فخشي إن هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف؟ قال عليه السلام: «يدع العمرة، فإذا أتمّ حجّه صنع كما صنعت عائشة ولا هَدي عليه»[٥].

قوله عليه السلام: «صنع كما صنعت عائشة» أي أهلّ لحجّ الإفراد وسقط عنه الهَدي.

وخبر زكريّا بن آدم، قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن المتمتّع إذا دخل يوم عرفة؟ قال عليه السلام:

---

١. المعتمد في شرح المناسك ٢: ٢٩١؛ موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٤.

٢. راجع وسائل الشيعة ١١: ٢٩٦، كتاب الحجّ، أبواب أقسام الحجّ، الباب ٢١.

٣. وسائل الشيعة ١١: ٢٩٦، كتاب الحجّ، ابواب أقسام الحجّ، الباب ٢١، الحديث ١.

٤. تهذيب الأحكام ٥: ٤٣٨ / ١٦٨.

٥. وسائل الشيعة ١١: ٢٩٧، كتاب الحجّ، أبواب أقسام الحجّ، الباب ٢١، الحديث ٦.

(مسألة ٢): لو ترك الطواف سهواً يجب[٥] الإتيان به في أيّ وقت أمكنه، وإن رجع

«لا متعة له، يجعلها عمرة مفرّدة»[١].

وغيرها من نصوص الباب؛ فإنّه يحتمل شمولها لصورة التقصير في عدم التمكّن، فيكون كالمضطرّ والمعذور ويكفي حجّه الإفرادي عن فريضته ويلزمه عمرة مفردة بعده، كما أنّها يُحتمل سوقها في خصوص المعذور فلا تشمل العامد، فيحكم ببطلان متعته ووجوبها عليه في القابل، ولعلّه أظهر وفقاً لما فهمه أغلب الأصحاب.

ثمّ إنّ ظاهرها أيضاً لزوم العدول من إحرام المتعة إلى حجّ الإفراد لا إبطال إحرام وإنشاء إحرامٍ آخر، فلاحظ قوله ﷺ: «فإن أدركت متمتّعاً وإلّا كنت حاجّاً»، وقوله ﷺ: «يجعلها عمرة»، وغيرهما.

ومع الشكّ في دلالة النصوص يكون المورد من موارد العلم الإجمالي بوجوب العدول أو الإتيان بالفريضة في العام القابل، فالأحوط هو الجمع كما صنع في المتن.

(٥) في «الجواهر»: «بلا خلافٍ معتدّ به أجده فيه، بل عن «الخلاف» و«الغُنية» الإجماع عليه»[٢].

ويدلّ عليه ـ في الجملة ـ عموم رفع الخطأ والنسيان المؤيّد بقاعدة نفي الحرج، والعموم هنا لا يرفع الحكم التكليفي الاستقلالي ـ إذ الجزء لا حكم له كذلك ـ ولا الوجوب المقدّمي للجزء؛ لأنّه لا يرتفع إلّا برفع وجوب الكلّ وهو غير مرفوع، ولا يرفع جزئيّته؛ إذ هي منتزعة من شمول التكليف للجزء، بل يرفع الوجوب النفسي الضمني المنبسط على المجموع فترتفع الجزئيّة أيضاً. لكن هذا لا يثبت وجوب تدارك المتعلّق في زمانٍ آخر، فيحتاج إلى النصوص الخاصّة الآمرة بذلك.

وأمّا كون المورد حرجيّاً؛ فلأنّ لازم عدم رفع الجزئيّة حتّى في حال النسيان وجوب

---

١. وسائل الشيعة ١١: ٢٩٨، كتاب الحجّ، أبواب أقسام الحجّ، الباب ٢١، الحديث ٨.

٢. جواهر الكلام ١٩: ٣٧٤.

إعادة العمل فيما بعد وفيه حرج، وكونها مؤبّدة لأجل أنّه لا حرج في ذلك بحيث يمنع التكليف دفعاً أو رفعاً، وإلّا لزم القول بأنّ أصل إيجاب الحجّ حكمٌ حرجيّ أنشأه الشارع وليس كذلك.

وصحيح هشام بن سالم، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عمّن نسي طواف زيارة البيت حتّى رجع إلى أهله؟ فقال عليه السلام: «**لا يضرّه إذا كان قد قضى مناسكه**».[١]

وكلمة الطواف موجودة في بعض نسخ «الجواهر»[٢] وليست في «التهذيب»[٣] و«الوسائل»، وعليه فالمراد بنسيان زيارة البيت، إمّا نسيان طواف الزيارة، أو هو مع سعيه، أو هما مع طواف النساء أيضاً، كأن غفل وذهب من مِنى إلى منزله.

وعلى أيٍّ تدلّ الرواية على المطلوب؛ إذ لا إشكال في عدم قدح نسيان غير الطواف، فنسيان المجموع لو كان مخلّاً فإنّما هو من جهة الطواف. وهذا الصحيح ـ نظير عموم رفع النسيان ـ لا يدلّ إلّا على صحّة ما أتى به من المناسك من حجّة وعمرة، وأمّا وجوب الإتيان بما فات من العمل فلا.

ثمّ إنّه لا بأس بكون مورد الخبر خصوص الحجّ؛ لعدم الخصوصيّة؛ وصحيح عليّ بن جعفر عليه السلام عن أخيه عليه السلام، قال: سألته عن رجلٍ نسي طواف الفريضة حتّى قدِمَ بلاده وواقع النساء. كيف يصنع؟ قال عليه السلام: «**يبعث بهَدي إن كان تركه في حجّ بعث به في حجّ، وإن كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكّل من يطوف عنه ما تركه من طوافه**»[٤].

ويقيّد إطلاقه بصورة عدم إمكان العود والإتيان به بنفسه بما سيأتي.

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٤، كتاب الحجّ، أبواب زيارة البيت، الباب ١، الحديث ٤.

٢. جواهر الكلام ١٩: ٣٧٤.

٣. تهذيب الأحكام ٥: ٢٨٢ / ٩٦١.

٤. وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٦، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٥٨، الحديث ١.

إلى محلّه وأمكنه الرجوع بلا مشقّة وجب[٦]، وإلّا استناب لإتيانه.

---

(٦) أقول: أمّا الإتيان بالعمل مباشرةً مع الإمكان، فهو مقتضى ظواهر أدلّة الواجبات وغيرها.

وأمّا لزوم الاستنابة مع عدم إمكان المباشرة، فالظاهر أنّه لا خلاف فيه ولا إشكال، بل عن «الخلاف»[١] و«الغنية»[٢] الإجماع عليه. واستدلّ عليه في «الجواهر»[٣] بقاعدة نفي الحرج وقبول الكلّ للاستنابة فكذا الأبعاض، وبصحيح ابن جعفر الماضي.

ويدلّ على الأمرين ـ أعني وجوب الإتيان مباشرةً مع الإمكان، ومع عدمه فبالاستنابة ـ ما ورد من النصوص في نسيان طواف النساء، بل وفي نسيان صلاة الطواف فقط؛ فإنّ أولويّة المقام من تلك الموارد تقتضي الوجوب فيه أيضاً.

ففي صحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجلٍ نسي طواف النساء حتّى أتى الكوفة؟ قال عليه السلام: «لا تحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت». قلت: فإن لم يقدر؟ قال: «يأمُر من يطوف عنه»[٤].

وظاهر الصحيح وجوب الهدي أيضاً كفّارةً للتأخير، لكن لم يقل به أحدٌ من الأصحاب وحملوه على صورة وقوع الجماع بعد التذكّر وقبل الإتيان به بنفسه أو بنائبه، بناءً على حرمة جماعه ـ حينئذٍ ـ وإن أتى بطواف النساء؛ إذ لطواف الحجّ وسعيه أيضاً دخلٌ في الحلّيّة.

ثمّ إنّ عبارة المتن مختصّة بنسيان طواف العمرة. وفي «الجواهر»: «أنّ الظاهر عدم الفرق في ذلك بين طواف الحجّ وطواف العمرة»[٥].

---

١. الخلاف ٢: ٣٢٤ / مسألة ١٣١.

٢. غنية النزوع ٢: ١٧١.

٣. جواهر الكلام ١٩: ٣٧٧.

٤. وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٧، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٥٨، الحديث ٤.

٥. جواهر الكلام ١٩: ٣٧٦.

(مسألة ٣): لو لم يقدر على الطواف لمرض ونحوه، فإن أمكن أن يُطاف به ـ ولو بحمله على سرير ـ وجب[٧]، ويجب مراعاة ما هو معتبر فيه بقدر الإمكان،.....

وذلك لإطلاق كلمة الفريضة في صحيح ابن جعفر عليه السلام، والتصريح بعد ذلك بالتعميم.

وظاهر كلام المصنّف أيضاً أنّ المنسيّ هو الطواف فقط، وحينئذٍ: فهل يجب إعادة السعي أيضاً أم لا؟

فيه خلافٌ وتردّد: من ورود النصّ على وجوب الإعادة فيما لو قدّم السعي عليه؛ لفوات الترتيب المقتضي للفساد، كما دلّ عليه صحيح منصور بن حازم، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت؟ فقال: «**يطوف بالبيت ثمّ يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما**»[١].

ومن اختصاص ذلك بحال العمل قبل فوات الوقت، وحينئذٍ: فتكون أصالة عدم الوجوب مُحكَمة، مع أنّه لم يتعرّض الإمام له في مقام بيان الاستنابة، فيدلّ على عدم وجوبه. ولعلّه لذلك لم يذكره الأكثر، لكنّ الأحوط الإتيان به، وتظهر الثمرة أيضاً في حرمة الطيب قبل الإتيان به بناءً على الوجوب.

ثمّ إنّه نقل[٢] عن الشيخ بطلان أصل العمل بترك الطواف نسياناً، ولذا حمل الطواف في الصحيح الأوّل على طواف الوداع في كتابي «الأخبار»[٣]، وفي الصحيح الثاني على طواف النساء.

ولكنّ الظاهر أنّه لا وجه له، مع كونه خلاف الظاهر.

(٧) تدلّ على الحكمين المترتّبين نصوص، مضافاً إلى كونهما مقتضى القاعدة الأوّليّة في مرحلة امتثال التكاليف المولويّة، إذ الطواف المأمور به عبارة عن حضور الطائف في المطاف بجسمه، وصدور الأشواط منه مستندة إلى إرادة نفسه، سواء كانت برجله أو بوساطة مركبه من الحيوان أو غيره؛ لدلالة ظواهر النصوص على صدق أنّه طاف بنفسه.

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٤١٣، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٦٣، الحديث ٢.

٢. راجع كشف اللثام ٥: ٤٧٥؛ جواهر الكلام ١٩: ٣٧٤.

٣. راجع تهذيب الأحكام ٥: ١٢٨ / ذيل الحديث ٤٢١؛ الاستبصار ٢: ٢٢٨ / ذيل الحديث ٧٨٨.

وإلّا تجب[٨] الاستنابة عنه.

وهذا بخلاف ما كانت الحركة بإرادة غيره من دون اختياره وإن كانت قائمة بجسمه، كما إذا حمل في طوافه أو كانت الأشواط صادرة من غيره كما إذا استناب غيره لطوافه. فلا يصحّ ذلك إلّا في موارد دلّت النصوص على إجزائه.

أمّا الأوّل أي فيما إذا استطاع الحضور ولم يقدر على المشي لمرضٍ ونحوه ـ فيدلّ عليه نصوص:

منها: موثّق إسحاق بن عمّار، قال: سألتُ أبا الحسن موسىٰ عليه السلام عن المريض يُطاف عنه بالكعبة؟ قال عليه السلام: «لا، ولكن يُطاف به»[١].

وخبر حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «المريض المغلوب والمغمى عليه يرمىٰ عنه ويُطاف به»[٢].

وخبر معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الكسير يُحمَل فيُطاف به»[٣].

وخبر محمّد بن الفضيل، قال: «شهدتُ أبا عبد الله عليه السلام وهو يُطاف به حول الكعبة في محملٍ وهو شديد المرض»[٤].

وروى المفيد في «المقنعة» قال: قال عليه السلام: «العليل الذي لا يستطيع الطواف بنفسه يُطاف به، وإذا لم يستطع الرمي رُمِيَ عنه، والفرق بينهما أنّ الطواف فريضة والرمي سُنّة»[٥].

(٨) لنصوصٍ كثيرة:

منها: صحيح حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «المريض المغلوب والمُغمى عليه يُرمىٰ

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٠، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٤٧، الحديث ٥.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٩، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٤٧، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٠، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٤٧، الحديث ٦.

٤. وسائل الشيعة ١٣: ٣٩١، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٤٧، الحديث ٨.

٥. المقنعة: ٤٤٧؛ وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٢، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٤٨، الحديث ١٢.

(مسألة ٤) : لو سعى قبل الطواف فالأحوط [٩] إعادته بعده. ولو قدّم الصلاة عليه

عنه ويُطاف عنه»[١].

وصحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله ﷺ، أنّه قال: «المبطون والكبير يُطاف عنهما ويُرمى عنهما»[٢].

وخبر معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «الكبير يُحمل ويُرمي الجمار، والمبطون يرمى عنه ويصلّى عنه»[٣].

وقوله: «يصلّى عنه»، أي مع الطواف عنه أو بعد طوافه إذا لم يقدر على الصلاة فقط.

(٩) يدلّ على ذلك نصوص:

منها: صحيح منصور بن حازم. قال: سألتُ أبا عبد الله ﷺ عن رجلٍ طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت؟ قال ﷺ: «يطوف بالبيت، ثمّ يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما»[٤].

ومعتبر إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: «رجلٌ طاف بالكعبة، ثمّ خرج فطاف بين الصفا والمروة، فبينما هو يطوف إذ ذكر أنّه قد ترك من طوافه بالبيت، قال ﷺ: يرجع إلى البيت فيتمّ طوافه، ثمّ يرجع إلى الصفا والمروة فيتمّ ما بقي»، قلت: فإنّه بدأ بالصفا والمروة قبل أن يبدأ بالبيت؟ فقال ﷺ: «يأتي بالبيت فيطوف به، ثمّ يستأنف طوافه بين الصفا والمروة»، قلت: فما فرق بين هذين؟ قال ﷺ: «لأنّ هذا قد دخل في شيء من الطواف، وهذا لم يدخل في شيءٍ منه»[٥].

وخبر منصور بن حازم، قال: سألتُ أبا عبد الله ﷺ عن رجلٍ بدأ بالسعي بين الصفا

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٣، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٤٩، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٣، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٤٩، الحديث ٣.

٣. وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٤، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٤٩، الحديث ٧.

٤. وسائل الشيعة ١٣: ٤١٣، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٦٣، الحديث ٢.

٥. وسائل الشيعة ١٣: ٤١٣، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٦٣، الحديث ٣.

يجب[١٠] إعادتها بعده.

القول: في واجبات[١] الطواف

وهي قسمان: الأوّل في شرائطه، وهي أُمور:

الأوّل: النيّة بالشرائط[٢] المتقدّمة في الإحرام.

الثاني: الطهارة[٣] من الأكبر والأصغر.....

والمروة، قال عليه السلام: «يرجع فيطوف بالبيت، ثمّ يستأنف السعي»[١].

(١٠) لاستفادة الترتيب بين الطواف وصلاته من النصوص الكثيرة، بل ومن السيرة القطعيّة من المعصومين عليهم السلام وقاطبة المتشرّعين، فالعمل على نحوٍ يفوت الترتيب سبب لبطلان المتأخّر الذي قدّمه وبقاء أمره، دون المتقدّم الذي أخّره، لحصول الامتثال بالنسبة له.

القول في واجبات الطواف

(١) المراد بالواجبات: ما وجب شرعاً بوجوب نفسي ضمني كالأجزاء، وغيري مقدّمي كالشرائط وعدم الموانع، وحينئذٍ: فيشكل كون النيّة واجبة إن أُريد بها قصد الأمر المتعلّق بالعمل؛ للزوم الدور، ولعلّ المراد بالواجب هنا الأعمّ ممّا يجب شرعاً كما ذكر، أو عقلاً كقصد الأمر.

(٢) من اعتبار القربة والإخلاص والمقارنة بالعمل وتعيين المنويّ نوعاً وصنفاً، وغيرها من الخصوصيّات.

(٣) هذا في الطواف الواجب كما هو مراد المتن، بلا خلافٍ فيه، بل الإجماع بقسميه عليه كما في «الجواهر»[٢]. ويدلّ عليه نصوص:

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٤١٣، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٦٣، الحديث ١.

٢. جواهر الكلام ١٩: ٢٦٩.

منها: صحيح معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا بأس أن تقضي المناسك كلّها على غير وضوء إلّا الطواف بالبيت، والوضوء أفضل»[١].

وصحيح عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجلٍ طاف بالبيت وهو جُنب فذكر وهو في الطواف؟ قال عليه السلام: «يقطع الطواف ولا يعتدّ بشيءٍ ممّا طاف»[٢].

وصحيح محمّد بن مسلم، قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن رجلٍ طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور، قال عليه السلام: «يتوضّأ ويعيد طوافه»[٣].

ومعتبر زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يطوف على غير وضوء، أيعتدّ بذلك الطواف؟ قال عليه السلام: «لا»[٤].

ومعتبر أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سُئِل: أينسك المناسك وهو على غير وضوء؟ فقال عليه السلام: «نعم، إلّا الطواف بالبيت فإنّ فيه صلاة»[٥].

وخبر الواسطي، عن أبي الحسن عليه السلام: «إذا طاف الرجل بالبيت وهو على غير وضوء فلا يعتدّ بذلك الطواف وهو كمن لم يطف»[٦].

ولم يتعرّض المصنّف لحكم الطواف المندوب، وفيه خلاف؛ قال في «الجواهر»: «نعم، الظاهر عدم وجوبها في المندوب، كما هو أحد القولين في المسألة، بل أظهرهما لذلك؛ وللأصل وإطلاق صحيح حريز»[٧].

ويدلّ عليه صحيح عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قال: «لا بأس أن يطوف

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٤، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٣٨، الحديث ١.
٢. وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٥، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٣٨، الحديث ٤.
٣. وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٤، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٣٨، الحديث ٣.
٤. وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٥، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٣٨، الحديث ٥.
٥. وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٦، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٣٨، الحديث ٦.
٦. وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٧، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٣٨، الحديث ١١.
٧. جواهر الكلام ١٩: ٢٧٠.

الرجل النافلة على غير وضوء ثمّ يتوضّأ ويُصلّي: فإن طاف متعمّداً على غير وضوء فليتوضّأ وليصلّ»[١].

وصحيح ابن مسلم: «وإن كان تطوّعاً توضّأ وصلّى ركعتين»[٢].

وصحيح حريز: في رجلٍ طاف تطوّعاً وصلّى ركعتين وهو على غير وضوء؟ فقال عليه السلام: «يُعيد الركعتين ولا يعيد الطواف»[٣].

وهذه النصوص تقيّد إطلاق بعض النصوص السابقة الدالّة على اشتراط الطهارة مطلقاً، فما نسب[٤] إلى أبي الصلاح الحلبي[٥]؛ من شرطيّة الطهارة في المندوب أيضاً تمسّكاً بالإطلاقات غير سديد.

بل الظاهر عدم شرطيّة الطهارة من الحدث الأكبر أيضاً في طواف التطوّع كما ذكره في «الجواهر»[٦]؛ لأصالة عدم الشرطيّة.

نعم لو طاف جُنباً بطل طوافه مع العلم والعمد؛ لحرمة الكون في المسجد حينئذٍ، وهو ينطبق على الكون العبادي فيبطل، فتظهر الثمرة فيما لو نسي كونه جنباً أو جهل حكم الجنابة قصوراً، فيصحّ طوافه ويتطهّر لصلاته.

قال في «التهذيب»: «من طاف على غير وضوء أو طاف جنباً، فإن كان طوافه طواف الفريضة فليُعده، وإن كان طواف السُّنّة توضّأ أو اغتسل فصلّى ركعتين وليس عليه إعادة الطواف»[٧].

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٤، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٣٨، الحديث ٢.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٤، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٣٨، الحديث ٣.

٣. وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٦، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٣٨، الحديث ٧.

٤. كشف اللثام ٥: ٤١٠؛ جواهر الكلام ١٩: ٢٧٠.

٥. الكافي في الفقه: ١٩٥.

٦. راجع جواهر الكلام ١٩: ٢٧٠.

٧. تهذيب الأحكام ٥: ١١٦ / ٣٧٧.

فلا يصحّ[٤] من الجنب والحائض ومن كان مُحدثاً بالأصغر؛ من غير فرق بين العالم والجاهل والناسي.

(مسألة ١): لو عرضه في أثنائه الحدث الأصغر، فإن كان بعد[٥] إتمام الشوط الرابع

وهل تستحبّ له أم لا؟ الظاهر ذلك؛ لقوله ﷺ في ذيل صحيح معاوية: «والوضوء أفضل»[١]؛ وللنبويّ العامّي: «الطواف بالبيت صلاة»[٢].

(٤) ظاهر التفريع أنّ الطهارة شرطٌ للطواف. لا أنّ الحدث مانعٌ، مع أنّ مقتضى ظواهر الأدلّة ثبوت كِلا الأمرين؛ أعني كون الطهارة شرطاً والحدث مانعاً، كما أنّه الظاهر في الصلاة أيضاً؛ فإنّ الظاهر من الطهارة عن الحدث إرادة الحالة النفسانيّة الوجوديّة في الإنسان المسبَّبة عن الوضوء أو الغسل، بل لو فرضنا أنّ الطهارة أمرٌ عدمي مُنتزع من وجود ما يقابله ـ كما لعلّه الحقّ في الطهارة من الخَبَث ـ كان الأولى عدّ الحدث الأصغر أو الجنابة مانعاً والتفريع عليه بالصحّة مع الطهارة.

وأمّا عدم الفرق بين صور العلم والجهل والنسيان، فلإطلاق أدلّة الشرطيّة كما مرّ.

(٥) قيل: «إنّ هذا هو المعروف بين الأصحاب، بل لا خلاف بينهم في أنّه لو أحدث في طوافه قبل بلوغ النصف بطل طوافه، وإن كان بعده توضّأ وأتى بالبقيّة»[٣].

وعن «المدارك»: «أنّ هذا الحكم مقطوعٌ به في كلام الأصحاب[٤]، بل ادُّعي عليه الإجماع»[٥].

والدليل على الحكم ما أرسله ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما ﷺ ـ على

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٤، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٣٨، الحديث ١.

٢. السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٨٥.

٣. المعتمد في شرح المناسك ٢: ٢٩٣؛ موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٦.

٤. مدارك الأحكام ٨: ١٥٦.

٥. راجع الخلاف ٢: ٣٢٣ / مسألة ١٣٠؛ منتهى المطلب ١٠: ٣٦٠؛ كشف اللثام ٥: ٤٣٦؛ جواهر الكلام ١٩: ٣٣٤.

ما رواه الكليني[١] ـ وما أرسله جميل، عن أحدهما عليه السلام ـ على ما رواه الشيخ[٢] ـ في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه؟ قال عليه السلام: «**يخرج ويتوضّأ، فإن كان جاز النصف بنى على طوافه، وإن كان أقلّ من النصف أعاد الطواف**»[٣].

وقد استشكل فيه مقرّر بحث الأُستاذ الخوئي رحمه الله: «بإرساله وعدم جبره بكون المرسِل ابن أبي عمير أو جميل بن درّاج على ما هو مسلكه في المسألة. لكن استدرك ذلك بالقبول من جهة كون المسألة محلّ الابتلاء كثيراً لا سيّما مع طول زمان الطواف وكثرة وجود الضعفاء جسماً في الطائفين، ومع ذلك لم ينسب القول بالصحّة إلى أحدٍ من الأصحاب بل تسالموا على البطلان. ولو لم يكن الحكم صادراً من الأئمّة عليهم السلام لخالف بعض العلماء ولو شاذّاً». ثمّ قال: «فمِن تسالم الأصحاب وعدم وقوع الخلاف ـ مع أنّ المسألة ممّا يكثر الابتلاء بها ـ يستكشف الحكم بالبطلان، فما هو المعروف هو الصحيح»[٤].

أقول: لا بأس بالقول بجبر سند الحديث مرسلاً كان أو مسنداً إذا علم استناد قدماء الأصحاب إليه. واطّلاع الفقيه على هذا نوعٌ من التبيّن في البناء، كما أشار إليه في «الجواهر» في بعض أبحاث الفقه. فالحديث قابل للاعتماد عليه.

وقد يستدلّ للمطلب بأنّ البطلان مطلقاً مقتضى القاعدة؛ لأنّ الطهارة شرطٌ في الطواف قطعاً، وانتفاء الشرط موجبٌ لانتفاء المشروط. لكنّه خرج منه صورة عروض الحدث بعد النصف أو بعده الأربعة الأشواط لدليل.

وفيه: أنّ مقتضى القاعدة عدم بطلانه بعروض الحدث في أثنائه مطلقاً، كان في أوّله أو وسطه أو آخره؛ لأنّ المستفاد من الأدلّة وجوب تقارن أجزائه ـ أعني الأشواط ـ للطهارة

---

١. الكافي ٤: ٤١٤ / ٢.

٢. تهذيب الأحكام ٥: ١١٨ / ٣٨٤.

٣. وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٨، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٤٠، الحديث ١.

٤. المعتمد في شرح المناسك ٢: ٢٩٦؛ موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٨.

ووقوعها حالها وعدم الاعتداد بما يقع على غير طهور، وهذا معنى شرطيّة الطهارة وينتزع منه مانعيّة الحدث، وليس مفادها قاطعيّة الحدث بمعنى ملاحظة هيئة اتّصاليّة للأشواط كالصلاة وكون الحدث فيه قاطعاً لتلك الهيئة، فلا ينافي ذلك عروض الحدث في الأثناء إذا تداركه بلا فصل مخلّ للعمل.

واستعمال القطع في صحيح عليّ بن جعفر، قال: «يقطع الطواف ولا يعتدّ بشيء ممّا طاف»[1].

غير نافٍ للمدّعى؛ لأنّ المراد به رفع اليد عن العمل الذي علم بطلانه خارجاً، ومورد القطع المبحوث عنه عروض القاطع فيما صحّ ماضيه.

فالمتحصّل: أنّ دعوى البطلان تحتاج إلى دليل.

وقد يستدلّ على التفصيل بالنصّ الوارد في عروض الحيض في الأثناء، وأنّه لو كان قبل النصف يبطل الطواف دون ما بعده.

ففي خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بين الصفا والمروة فجازت النصف علّمت ذلك الموضع، فإذا طهرت رجعت فأتمّت بقيّة طوافها من الموضع الذي علّمته، فإن هي قطعت طوافها في أقلّ من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوّله**»[2].

والمرسل عن أحمد بن عمر الحلّال، عن أبي الحسن عليه السلام في حديث: «**إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفا والمروة وجازت النصف، علّمتْ ذلك الموضع الذي بلَغَتْ، فإذا هي قطعت طوافها في أقلّ من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوّله**»[3].

وفيه: مع قطع النظر عن ضعف سند الخبرين أنّ الحكم مخصوص بباب الحيض، ولعلّه

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٥، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٣٨، الحديث ٤.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ٤٥٤، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٨٥، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ١٣: ٤٥٤، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٨٥، الحديث ٢.

تعبّد؛ فإنّ أقلّ مدّة الحيض ثلاثة أيّام، وهذا المقدار من الفصل مخلٌّ بالطواف ولو لم يكن حدث في البين؛ فلا يقاس غيره بها.

ومنه يعلم حال ما ورد في الحيض أيضاً من عدم قدحه في الطواف مطلقاً. كصحيح محمّد بن مسلم، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقلّ من ذلك ثمّ رأت دماً؟ قال عليه السلام: «تحفظ مكانها، فإذا طهرت طافت واعتدّت بما مضى»[1]. وفي «الوسائل» في ذيل الحديث: «قال الصدوق: وبهذا الحديث أُفتي لأنّه رخصة ورحمة. أقول: حمله الشيخ على النافلة؛ لما مرّ»[2].

فإنّ الصحيح مع تسليم العمل به حكمٌ خُصّ بالحيض ولا يشمل غيره وإن كان مطابقاً لمقتضى القاعدة الأوّليّة كما عرفت.

ثمّ إنّ المصنّف عبّر في المسألة ـ تبعاً لعدّة من الأصحاب ـ بوقوع الحدث بعد الشوط الرابع، مع أنّ النصوص مصرّحة بتجاوز النصف، ولعلّه يتراءى التنافي بين التعبيرين.

والظاهر أنّه لا إشكال في أنّ المراد بالنصف في نصوص المسألة نصف الأشواط السبعة، وإنّما الكلام في لحاظ الأعداد تامّة أو مع التكسير. فالنصف على الأوّل نفس الشوط الرابع، والتجاوز عنه يتحقّق بالدخول في الخامس، وعلى الثاني منتصف الشوط الرابع أي الفصل المتوهّم المقسّم بين الطرفين بالتساوي، كما هو مفهوم سائر الكسور الملحوظة في الأشياء المتّصلة؛ فإنّها اعتباريّة لا حقيقة لها، ولذا لو وقع النصف غاية لحكم صحّ إطلاق كون الغاية داخلة في العين أو خارجة على الأوّل دون الثاني.

والظاهر من الأصحاب أنّهم قد فهموا من النصف نصف الأعداد التامّة من الأشواط السبعة، مع أنّه يحتمل إرادة النصف على التكسير أيضاً، فيبقى هنا محلّ للاحتياط فيما إذا

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٤٥٤، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٨٥، الحديث ٣.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ٤٥٥.

توضّأ وأتى بالبقيّة وصحّ، وإن كان قبله [٦] فالأحوط الإتمام مع الوضوء والإعادة. ولو

أحدث الطائف فيما بين الحدّين المذكورين وهو النصف الثاني من الشوط الرابع، فيصدق التجاوز ـ حينئذٍ ـ على الثاني دون الأوّل. ومقتضى الاحتياط فيه إتمام السبع بعد الطهارة وإعادة الطواف، أو إتمام الباقي مردّداً بين تمام السابق، والشروع في الآخر وإضافة مقدار ما قبل الحدث بعد تمام الأوّل مردّداً كما عرفت.

وأوجب المحقّق الخوئي﵀ الاحتياط في موردين:

أحدهما: ما ذكر. والثاني: فيما إذا أحدث بعد الشوط الرابع اختياراً.

والوجه في الأوّل: ما عرفت من الاحتمالين في النصف.

وأمّا في الثاني: فذكر مقرّر بحثه ما حاصله: «أنّ الشروع من محلّ القطع في صورة كون الحدث غير اختياري هو الذي تسالم عليه الأصحاب، ودلّ عليه مرسل جميل ونصوص القطع والإتمام في الحيض، مضافاً إلى ما يقتضيه الأصل أيضاً كما عرفت.

وأمّا مع كون ذلك عن عمد واختيار: فتحتمل الصحّة ـ لشمول خبر جميل ـ والبطلان؛ لخروج الشخص من المطاف اختياراً وهو موجب للبطلان، إلّا في موارد منصوصة، فاللازم الاحتياط بما ذكر»[١].

(٦) قد علم ممّا ذكرنا أنّ هنا جهاتٍ داعية إلى الاحتياط وجوباً أو استحباباً:

الأولى: إشكال الإرسال في خبر جميل.

والثانية: احتمال اختصاصه بالمحدِث من غير اختيار.

والثالثة: احتمال النصف الواقع فيه النصف العددي والكسري.

والجهة الأولى: لو تطمئنّ نفس الفقيه بالعمل بمقتضى قاعدة الصحّة توجب الاحتياط في الحدث الواقع قبل النصف مطلقاً، كان في الأشواط الثلاثة أو بعدها إلى تمام الأشواط أو تمام الرابع؛ لأنّ ما بعده مورد وفاق.

---

١. المعتمد في شرح المناسك ٢: ٢٩٧ ـ ٢٩٨؛ موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٩.

عرضه الأكبر وجب[٧] الخروج من المسجد فوراً، وأعاد الطواف بعد الغسل لو لم يتمّ أربعة أشواط، وإلّا أتمّه.

(مسألة ٣): لو كان له عذر عن المانية يتيمّم بدلاً[٨] عن الوضوء أو الغسل،

والجهة الثانية: توجبه في الحدث الواقع بعد الأشواط الأربعة إلى تمام السبعة.

والجهة الثالثة: توجبه في الواقع بعد الثلاثة والنصف إلى آخر الشوط الرابع.

وظاهر عبارة المتن لحاظ الجهة الأولى.

(٧) أقول: حكم الأكبر والأصغر من حيث تأثيره في بطلان الطواف وعدمه سواء كما هو المفتى به بين الأصحاب.

يدلّ عليه الإجماعات المنقولة، ومرسل جميل بالأولويّة، وما ورد في الحيض وحدوثه للمرأة قبل إكمال الأشواط الأربعة، كمرسل أحمد بن عمر الحلّال، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن امرأةٍ طافت خمسة أشواط ثمّ اعتلّت؟ قال عليه السلام: «إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفا والمروة وجاوزت النصف علّمت ذلك الموضع الذي بلغت، فإذا هي قطعت طوافها في أقلّ من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوّله»[١].

وخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع، فإذا طهرت رجعت فأتمّت بقيّة طوافها من الموضع الذي علمته، فإن هي قطعت طوافها في أقلّ من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوّله»[٢].

وضعف سندهما مجبورٌ بالشهرة والمرسل السابق.

والظاهر أنّ المصنّف عوّل على ما ذكرنا في الحدث الأكبر ولم يذكر فيه الاحتياط أيضاً.

(٨) لثبوت بدليّة التيمّم عن الوضوء والغسل في جميع ما هما شرطٌ في صحّته أو

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٤٥٤، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٨٥، الحديث ٢.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ٤٥٤، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٨٥، الحديث ١.

كماله أو جوازه.

قال في «الجواهر» في المقام: «لما تقدّم سابقاً في محلّه من النصوص والفتاوى ومعاقد الإجماعات على إباحة الترابيّة ما تبيحه المائيّة من غير فرقٍ بين الحدث الأكبر والأصغر»[1].

ويمكن أن يستدلّ له بالآيتين في التيمّم، قال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾[2].

فإنّ الآية الشريفة وإن كانت مسوقة لبيان بدليّة التيمّم عن الوضوء والغسل لغرض الصلاة، إلّا أنّ تخصيصها بالذكر من حيث كونها أقوى ما يحتاج إلى الطهارة وأفضل ما يشترط الطهارة فيه.

فدعوى دلالتها على كفاية قيامه مقامهما في جميع ما يشترط بهما غير مجازفة، بل دلالة الآية الأخرى المشابهة لها أظهر، وهي قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾[3].

قوله: ﴿وَلَا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ أي ولا تقربوا الصلاة ـ بمعنى المسجد ـ جنباً إلّا حال العبور عنه.

وقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ بيان لبدليّة التيمّم عن الوضوء والغسل من غير ذكر الغاية لهما، فيعلم قيامه مقامهما في كلّ ما يشترط بهما من صلاةٍ وصيام وطواف وقراءة قرآن وغيرها.

---

١. جواهر الكلام ١٩: ٢٧١.

٢. المائدة (٥): ٦.

٣. النساء (٤): ٤٣.

والنصوص في ذلك كثيرة؛ كقوله ﷺ: «لأنّ ربّ الماء هو ربّ الأرض فليتيمّم»[١].

وقوله ﷺ: «فإنّ ربّ الماء هو ربّ الصعيد»[٢].

«وأنّ الله تعالى جعل له الأرض مسجداً وطهوراً»[٣].

وقوله ﷺ: «إنّما هو الماء والصعيد»[٤].

وقوله ﷺ فيمن لا يجد الماء: «هو بمنزلة الماء»[٥].

وقوله ﷺ: «يا أبا ذرّ، يكفيك الصعيد عشر سنين»[٦]، إلى غير ذلك.

وذكر في «العروة الوثقى» في المسألة العاشرة من أحكام التيمّم حكم الغايات وقال: «جميع غايات الوضوء والغسل غايات للتيمّم أيضاً»[٧].

وفي «المستمسك»: «كما هو المعروف المشهور، بل قيل: لم يعرف فيه خلاف»[٨].

وعن «الجواهر» ما خلاصته: «يظهر من غايات «الكتاب» و«المنتهى» و«التذكرة» و«نهاية الأحكام» عدم وجوب التيمّم إلّا للصلاة، والخروج من المسجدين»[٩].

وعن الفخر: «أنّ والده لا يجوّز التيمّم من الحدث الأكبر للطواف، ولا مسّ كتابة القرآن»[١٠].

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٣٤٣، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٣، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٣٤٤، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٣، الحديث ٢.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٣٥٠، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٧، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ٣: ٣٥١، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٧، الحديث ٦.

٥. وسائل الشيعة ٣: ٣٧٩، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢٠، الحديث ٣.

٦. وسائل الشيعة ٣: ٣٦٩، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٤، الحديث ١٢.

٧. العروة الوثقى ٢: ٢٢٢ / مسألة ١٠.

٨. مستمسك العروة الوثقى ٤: ٤٥٦.

٩. جواهر الكلام ٥: ٢٥٢.

١٠. انظر كشف اللثام ٣: ٤٩١؛ مفتاح الكرامة ٤: ٤٩١؛ جواهر الكلام ٥: ٢٥٢.

والأحوط[٩] مع رجاء ارتفاع العذر الصبر إلى ضيق الوقت.

(مسألة ٣): لو شكّ[١٠] في أثناء الطواف أنّه كان على وضوء، فإن كان بعد تمام الشوط الرابع توضّأ وأتمّ طوافه وصحّ، وإلّا فالأحوط الإتمام ثمّ الإعادة. ولو شكّ في

وفي «المنتهى»: عدم مشروعيّته لصوم الجنب والحائض والمستحاضة.[١]

وعن «كشف الغطاء»: المنع من مشروعيّته للجنب لدخول المسجدين، واللبث في المساجد، وكتابة القرآن.[٢]

والكلّ ضعيف مخالف لإطلاقات الأدلّة.

(٩) عنونوا المسألة في بحث التيمّم وذكروا هناك: أنّه إمّا أن يعلم الفاقد للماء في أوّل الوقت عدم الوصول إليه في آخره أيضاً، أو يعلم الوصول، أو يشكّ في ذلك.

لا إشكال في البدار إلى البدل في الأوّل، وفي عدم البدار في الثاني.

وأمّا الثالث: ففيه خلاف، لكن مقتضى إطلاق أدلّة البدليّة الجواز، فراجع النصوص الواردة في الباب العشرين من أبواب التيمّم، تجدها جميعاً ظاهرة في السعة وجواز البدار.

ودعوى أنّ التعذّر لا يتحقّق إلّا بالتعذّر في جميع الوقت، فالموضوع غير محرز.

غير ظاهر؛ لأنّ مقتضى إطلاق الأدلّة من حيث الزمان الاكتفاء بالتعذّر حين ما أراد الإتيان بالعمل، والمسألة غير خالية عن البحث والإشكال، ولذا احتاط في المتن.

(١٠) الشكّ في الطهارة للطواف يتصوّر على وجوه:

الأوّل: الشكّ فيها قبل الشروع فيه.

الثاني: الشكّ فيها بعد الفراغ عنه.

والثالث: الشكّ فيها في أثنائه.

أمّا الأوّل: فالظاهر أنّه إن علم سبق الطهارة استصحبها وأتى بالعمل، وإن علم سبق

---

١. منتهى المطلب ٣: ١٤٨.

٢. كشف الغطاء ٢: ٣٤٣.

عدمها تطهّر واشتغل به، وإن شكّ بلا إحراز للحالة السابقة وجوداً وعدماً ـ إمّا لنسيانها أو لتبادل الحالتين والجهل بالتقدّم والتأخّر ـ فيجب ـ حينئذٍ ـ تحصيلها لإحراز شرط عمله قبل الشروع فيه.

وأمّا الثاني: فله الحكم بصحّة العمل الواقع؛ لقاعدة الفراغ حتّى فيما لو علم بالحدث قبل العمل إذا احتمل تحصيله بعد ذلك

وأمّا الثالث ـ أي الشكّ في الأثناء ـ فالحكم أيضاً واضح لو علم سبق طهارته أو سبق حدثه، وشكّ في بقائه.

وأمّا مع الجهل وعدم الإحراز: فهل نقول بكون الطواف فعلاً عباديّاً مركّباً من أعمال لكلّ واحدٍ منها استقلالٌ في الجملة قابلٌ لإجراء قاعدة الفراغ فيه، فكلّ شوط منه نظير إحدى صلاتي الظهر والعصر، فالواجب ـ حينئذٍ ـ الحكم بصحّة ما أتى به وتحصيل الطهارة للبقيّة بناءً على أنّ قاعدة الفراغ للماضي لا تثبت الطهارة للباقي، وعلى هذا لا فرق بين حدوث الشكّ في أيّ شوطٍ من الأشواط كان آخر الأوّل أو أوّل الآخر؟

أو نقول: إنّ الطواف الواحد عملٌ واحد والأشواط أجزائه، كركعات صلاة الظهر مثلاً. فالشكّ في الطهارة في أثنائه، كما أنّه يوجب إحرازها بالنسبة للبقيّة يوجب الإحراز بالنسبة للماضي، فاللازم ـ حينئذٍ ـ الإعادة، ومع الشكّ بين الاحتمالين يجب على الطائف في كلّ موضع شكّ فيه في الطهارة الاحتياط بتحصيل الطهارة بما لا ينافي موالاته والإتمام ثمّ الإعادة، أو احتاط على النحو الآخر السابق؟

أو نقول: بالتفصيل بين الأشواط الأربعة وبين الأقلّ من ذلك؛ بأنّه إن حصل الشكّ بعدها عدّت عملاً مستقلاً بحيث يمكن جريان قاعدة الفراغ فيها، فله إحراز الطهارة للباقي، وإن حصل قبلها كان من مورد الاحتمالين السابقين ووجب فيه الاحتياط المزبور هناك؟

والظاهر من المتن الثالث، وما اختاره غير بعيد بالنظر إلى حال الأشواط الأربعة؛ لأنّ استقراء حالها فيما بين نصوص الباب يشهد بذلك، فقد صرّح بالتفصيل بين ما قبل النصف

أثنائه في أنّه اغتسل من الأكبر، يجب[١١] الخروج فوراً، فإن أتمّ الشوط الرابع فشكّ أتمّ الطواف بعد الغسل وصحّ، والأحوط الإعادة، وإن عرضه الشكّ قبله أعاد الطواف بعد الغسل، ولو شكّ بعد الطواف لا يعتني به، ويأتي بالطهور للأعمال اللاحقة.

الثالث: طهارة[١٢] البدن واللباس، والأحوط الاجتناب عمّا هو المعفوّ عنه في الصلاة، كالدم الأقلّ من الدرهم، وما لا تتمّ فيه الصلاة حتّى الخاتم. وأمّا دم القروح والجروح فإن

وما بعده فيما إذا حاضت المرأة في أثناء الطواف فتجزئ الماضي وتحصل الطهارة للبقيّة. وبالتفصيل بينهما فيما إذا نسي الطواف وذهب لسبيله أو قارب امرأته. وكذا إذا مرض في الأثناء ولم يقدر على إتمام البقيّة، أو دخل البيت فيه، وغيرها، فراجع.

(١١) كلامه مسوق لبيان حكم الطائف الذي علم سبق الجنابة وشكّ في الاغتسال قبل الطواف، وحكمه تكليفاً وجوب الخروج من المسجد فوراً بمقتضى استصحاب الجنابة.

وأمّا صحّة ما وقع منه من العمل، فالمستفاد من النصوص ـ كما مرّ ـ أنّه إن عرض الشكّ بعد الشوط الرابع حكم بصحّة الماضي ووجب الإتمام.

والاحتياط في المتن لعلّه للفرق بين حدوث الأكبر بعد النصف ـ كما في المسألة الأولى ـ وبين استصحابه كما هنا؛ فإنّ مقتضاه وقوع الأعمال حال الجنابة وإن عرفت الكفاية فيه أيضاً، وإن عرض قبل النصف يغتسل ويعيد.

(١٢) أصل اشتراط طهارة الثوب والبدن في الطواف الواجب مورد اختلاف؛ فعن ابن الجُنيد[١] كراهته في ثوبٍ أصابه دمٌ لا يعفى عنه في الصلاة.

وعن ابن حمزة[٢]: كراهته مع النجاسة في ثوبه أو بدنه.

ومال إلى ذلك في «المدارك»[٣]؛ للأصل، وضعف الخبرين الواردين فيه، ولمرسل

---

١. أُنظر مختلف الشيعة ٤: ١٩٨؛ كشف اللثام ٥: ٤٠٧؛ جواهر الكلام ١٩: ٢٧٢.

٢. الوسيلة: ١٧٣.

٣. مدارك الأحكام ٨: ١١٧.

البزنطي، عن أبي عبد اللّٰه عليه السلام: قلتُ له: رجلٌ في ثوبه دمٌ ممّا لا تجوز الصلاة في مثله، وطاف في ثوبه؟ فقال عليه السلام: «أجزأه الطواف فيه، ثمّ ينزعه ويُصلّي في ثوبٍ طاهر»[1].

واستدلّ على الاشتراط ـ مضافاً إلى دعوى السيّد في «الغنية»[2] الإجماع عليه ـ بقوله عليه السلام: «الطواف بالبيت صلاة»[3].

ويخبر يونس بن يعقوب، قال: سألتُ أبا عبد اللّٰه عليه السلام عن رجلٍ يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف؟ قال عليه السلام: «ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه، ثمّ يخرج فيغسله، ثمّ يعود فيتمّ طوافه»[4].

وخبر يونس الآخر رواه عنه الصدوق، قال: قلتُ لأبي عبد اللّٰه عليه السلام: رأيتُ في ثوبي شيئاً من دَم وأنا أطوف؟ قال عليه السلام: «فاعرف الموضع، ثمّ اخرج فاغسله، ثمّ عُد فابنِ على طوافك»[5].

وفي «الجواهر»: «بل لا إشكال في الاشتراط بناءً على تحريم إدخال النجاسة وإن لم تسرِ، واستلزام الأمر بالشيء النهي عن ضدّه»[6].

ولا يخفى عليك ضعف ما استدلّوا به للاشتراط، بل وما استدلّوا به لعدمه أيضاً.

أمّا الأوّل: فلأنّ الإجماع المدّعى من السيّد عليه السلام لعلّه مستند إلى نصوص الباب، والنبويّ ليس من طرقنا، وخبرا يونس بن يعقوب كلاهما ضعيفان سنداً؛

فإنّ ما ذكره الشيخ عليه السلام في طريقه (مُحَسِّن بن أحمد) وهو غير موثّق.

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٩، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٥٢، الحديث ٣.

٢. غنية النزوع ٢: ١٧٢.

٣. السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٨٥.

٤. وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٩، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٥٢، الحديث ٢.

٥. وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٩، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٥٢، الحديث ١.

٦. جواهر الكلام ١٩: ٢٧٢.

وما رواه الصدوق ﷺ في طريقه[١] (الحكم بن مسكين) وهو أيضاً غير موثّق.

وما ذكره مقرّر[٢] بحث العلّامة الخوئي ﷺ من توثيقه؛ لوقوعه في سند «كامل الزيارات».

مخدوش؛ لأنّ التزام صاحب «كامل الزيارات» بوثاقة رواة أحاديثه لا يستفاد من كلامه في المقدّمة[٣]، كما ذكر بعض[٤] تلامذة المحقّق المزبور اعترافه[٥] بذلك بعد مدّة.

وأمّا حرمة إدخال مطلق النجس في المسجد ولو لم يكن مسرياً ولم يستلزم هتك المسجد، فغير ثابته.

وبالجملة: لم تقم إلى الآن حجّة على شرطيّة الطهارة من الخبث في الطواف.

وفي «الجواهر»[٦]: تقوية الشرطيّة مستدلاً عليها بخبري يونس مع دعوى إنجبارهما بدعوى الإجماع والنبوي وغيرهما، وتقدّمهما على الأصل ومرسل البزنطي.

وهو كما ترىٰ، فأصالة عدم الشرطيّة محكّمة، إلّا أنّ الاحتياط في المقام لازم.

والظاهر أنّ المصنّف اعتمد في فتواه بالشرطيّة على الخبرين أو أحدهما، وظاهرهما عدم الفرق بين انكشاف كون الدم المرئي في الطواف من أوّل الأمر ووقوع الطواف معه جهلاً، وبين حدوثه حين الرؤية، كما أنّ ظاهرهما عدم الفرق بين الدم المعفوّ عنه في الصلاة وغيره، وكذا بين كونه في الثوب الذي تتمّ فيه الصلاة وغيره، فإنّ الأمرين مختصّان بالصلاة نظراً إلى دلالة دليلهما.

وفرّق في «التقريرات»[٧] بين الثوب النجس الذي تتمّ فيه الصلاة، والذي لا تتمّ بعدم

---

١. راجع الفقيه ٤: ٤٥٢، المشيخة.

٢. راجع المعتمد في شرح المناسك ٢: ٣٢٤؛ موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٣١.

٣. كامل الزيارات: ٤، مقدّمة المؤلّف.

٤. راجع الدلائل في شرح منتخب المسائل ٣: ٩٩؛ هداية الأعلام: ١١.

٥. راجع صراط النجاة (المحشّى للمحقّق الخوئي) ٢: ٤٥٧ / سؤال ١٤٢٧.

٦. راجع جواهر الكلام ١٩: ٢٧٢.

٧. المعتمد في شرح المناسك ٢: ٣٢٥ ـ ٣٢٦؛ موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٣٢.

كان في تطهيره حرج عليه لا يجب[١٣]. والأحوط تأخير الطواف مع رجاء إمكان التطهير بلا حرج؛ بشرط أن لا يضيق الوقت. كما أنّ الأحوط تطهير اللباس أو تعويضه مع الإمكان.

(مسألة ٤): لو علم[١٤] بعد الطواف بنجاسة ثوبه أو بدنه حاله فالأصحّ صحّة طوافه، ولو شكّ في طهارتهما قبل الطواف جاز الطواف بهما وصحّ، إلّا مع العلم بالنجاسة والشكّ في التطهير.

الجواز في الأوّل، والجواز في الثاني؛ من جهة أنّ الوارد في أدلّة الباب كلمة الثوب مفرداً وهي لا تشمل ما لا تتمّ، نعم لو استعملت جمعاً تشمله.

والظاهر عدم الفرق.

(١٣) إمّا لإطلاق ما دلّ العفو عنهما من نصوصهما الواردة في الصلاة وغيرها، أو عموم نفي الحرج الشامل للمقام وغيره، وإمكان التبديل يُخرج المورد عن الحرج، فيجب حينئذٍ.

(١٤) إمّا أن يكون الالتفات إلى النجاسة في الطواف الواجب، أو في صلاته. وعلى التقديرين: إمّا أن يكون الالتفات قبل العمل أو بعده أو في أثنائه.

وعلى التقادير: إمّا أن يكون وجه الغفلة الجهل بالموضوع أو نسيانه.

وسوق مسائل الكتاب لبيان حال الطواف لا الصلاة، ولعلّه لمكان تعرّضه لمسائلها فيما يأتي، لكنّه لم يذكر هذه الفروع هناك أيضاً.

وكيف كان: فالمسألة مسوقة لبيان حكم صورة الجهل وهي ذات فرعين:

الأوّل: العلم بعد الطواف بنجاسة الثوب أو البدن حاله، والظاهر الصحّة ـ حينئذٍ ـ لما عرفت من اختصاص أدلّة شرطيّة الطهارة أو مانعيّة الخبث بحال العلم، فيبقى المورد مصداقاً للمطلقات الأوّليّة الآمرة بالطواف، كقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[١].

الثاني: الشكّ في الطهارة قبل الدخول فيه، فإن كان ما شكّ فيه من الثوب أو البدن مسبوقاً بالطهارة صحّ الدخول فيه لاستصحابها، وإن كان مسبوقاً بالنجاسة لم يصحّ.

---

١. الحجّ (٢٢): ٢٩.

(مسألة ٥) : لو عرضته نجاسة في أثناء الطواف أتمّه[١٥] بعد التطهير وصحّ. وكذا[١٦] لو رأى نجاسة واحتمل عروضها في الحال، ولو علم[١٧] أنّها كانت من أوّل الطواف

ومورد كلامه إرادة الأعمّ من العلم بسبق الطهارة فيهما، والشكّ البدوي في ذلك وعدم لحاظ الحالة السابقة إمّا لنسيانها مثلاً، أو تبادل الحالتين المانع من جريان الاستصحاب، ولم يتعرّض للشكّ في الأثناء، وحكمه الإتمام بلا تطهير في صورتين ومعه في صورة واحدة.

(١٥) لأنّ ظاهر الأدلّة ـ على ما عرفت ـ شرطيّة الطهارة أو مانعيّة الخبث في أفعال الطواف، ولا دليل على لحاظ الشارع هيئة اتّصاليّة خاصّة للطواف يقطعها عروض النجاسة.

كما أنّه لا دليل على لحاظها في أكوانه أيضاً، كما أنّ الأمر كذلك بالنسبة للصلاة على إشكال في أكوانها.

وبالجملة: فعروض النجاسة غير قادح، فيزيلها ويبني على ما فعله، ولا فرق في المقام بين ما قبل النصف وما بعده كما سيأتي.

(١٦) لأنّها ـ حينئذٍ ـ بحكم الحادث؛ لاستصحاب عدم وجودها قبله.

(١٧) أقول: علمه بوجودها حال الطواف إلى زمان الالتفات قد يكون بإحراز جهله بها، وقد يكون بإحراز نسيانه.

والظاهر أنّ المراد الأوّل؛ لذكر الثاني فيما يأتي. ومقتضى القاعدة فيه وجوب التطهير والإتمام، ولا دليل على لزوم الإعادة؛ لأنّ وقوع بعض العمل بلا طهارة لا يزيد على وقوع جميعه كذلك، وقد عرفت الصحّة فيه، فلا وجه ظاهر للاحتياط بالإتمام والإعادة.

اللهمّ إلّا أن يكون ذلك للفصل بين الأشواط لغرض تطهير الثوب بقرينة الاستدراك بقوله: «سيّما».

وبالجملة: إن أُراد صورة الجهل لم يكن وجهٌ للإعادة، وإن أُراد صورة النسيان خالف المسألة الآتية.

فالأحوط الإتمام بعد التطهير ثمّ الإعادة، سيّما إذا طال زمان التطهير، فالأحوط[١٨] حينئذٍ الإتيان بصلاة الطواف بعد الإتمام ثمّ إعادة الطواف والصلاة، ولا فرق[١٩] في ذلك الاحتياط بين إتمام الشوط الرابع وعدمه.

(مسألة ٦): لو نسي الطهارة وتذكّر بعد الطواف أو في أثنائه فالأحوط[٢٠] الإعادة.

الرابع: أن يكون مختوناً[٢١]، وهو شرط في الرجال لا النساء.....

---

(١٨) لأنّ ذلك من لوازم الاحتياط السابق؛ فإنّه لو أتمّ الأوّل وأعاد الثاني بصلاةٍ واحدة، فبناءً على كون الطواف الواقعي هو الأوّل وقع الطواف الثاني فصلاً بين الأوّل وصلاته وهو فصلٌ مخلّ.

(١٩) لأنّ شرطيّة الطهارة الخبثيّة بالنسبة للأشواط على السواء، ولا دليل في المقام بين قبل النصف وما بعده.

(٢٠) هذا صحيح بناءً على وجود إطلاق أو عموم في أدلّة الاشتراط يشمل صورة النسيان أيضاً.

لكن قد عرفت أنّه لا إطلاق في الأدلّة التي ذكروها للاشتراط من الإجماع والنصوص الخاصّة.

نعم، لو قلنا بعموم التنزيل في قوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة»[١]، أفاد بطلانه بنسيان الطهارة، إلّا أنّ في سنده ما عرفت، مع أنّ عموم نفي الخطأ والنسيان شاملٌ للشرطيّة والجزئيّة أيضاً. وعلى هذا فينبغي أن يكون الاحتياط استحبابيّاً.

(٢١) وفي «الجواهر»: في شرط ختان الرجل قال: «بلا خلافٍ أجده فيه، بل عن الحلبي أنّ إجماع آل محمّد ﷺ عليه»[٢].

---

١. تقدّم تخريجه في الصفحة: ٢٢٤.

٢. جواهر الكلام ١٩: ٢٧٤.

والأحوط[٢٢] مراعاته في الأطفال، فلو أحرم الطفل الأغلف بأمر وليّه أو أحرمه وليّه، صحّ

وفي «المدارك»: «أنّه نقل عن ابن إدريس التوقّف في ذلك»[١].

وفي «كشف اللثام»: «أنّه لم يذكره كثيرٌ من الأصحاب»[٢].

ولا يخفى عليك: عدم قدح ما عن ابن إدريس[٣] علىٰ فرض صحّة النسبة، وكذا عدم ذكر الكثير له؛ لتماميّة دلالة النصوص عليه كسندها.

ففي صحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد اللّٰه ﷺ، قال: «**الأغلف لا يطوف بالبيت، ولا بأس أن تطوف المرأة**»[٤].

وخبر إبراهيم بن ميمون، عن أبي عبد اللّٰه ﷺ: في الرجل يُسلم فيريد أن يحجّ وقد حضر الحجّ أيحجّ أم يختتن؟ قال ﷺ: «**لا يحجّ حتّى يختتن**»[٥].

وصحيح حريز، عن أبي عبد اللّٰه ﷺ، قال: «**لا بأس أن تطوف المرأة غير المخفوضة، فأمّا الرجل فلا يطوف إلّا وهو مختتن**»[٦].

قال في «مجمع البحرين»: «وخفض الجارية مثل ختن الغلام، يُقال: خفضت الخافضة الجارية أي ختنتها، فالجارية مخفوضة، ولا يطلق الخفض إلّا على الجارية دون الغلام»[٧].

وصحيح حنّان بن سدير، قال: سألتُ أبا عبد اللّٰه ﷺ عن نصراني أسلم وحضر الحجّ ولم يكن اختتن، أيحجّ قبل أن يختتن؟ قال ﷺ: «لا، ولكن يبدأ بالسُّنّة»[٨].

(٢٢) يظهر من بعض الأصحاب عدم اعتباره في الصبيّ كما ذكره في «الجواهر»[٩]. وقد

---

١. مدارك الأحكام ٨: ١١٨.

٢. كشف اللثام ٥: ٤١٢.

٣. أُنظر السرائر ١: ٥٧٤.

٤. وسائل الشيعة ١٣: ٢٧٠، كتاب الحجّ، أبواب مقدّمات الطواف، الباب ٣٣، الحديث ١.

٥. وسائل الشيعة ١٣: ٢٧٠، كتاب الحجّ، أبواب مقدّمات الطواف، الباب ٣٣، الحديث ٢.

٦. وسائل الشيعة ١٣: ٢٧١، كتاب الحجّ، أبواب مقدّمات الطواف، الباب ٣٣، الحديث ٣.

٧. مجمع البحرين ٤: ٢٠٣، مادّة «خفض».

٨. وسائل الشيعة ١٣: ٢٧١، كتاب الحجّ، أبواب مقدّمات الطواف، الباب ٣٣، الحديث ٤.

٩. جواهر الكلام ١٩: ٢٧٤.

إحرامه ولم يصحّ طوافه على الأحوط، فلو أحرم بإحرام الحجّ حرم عليه النساء على الأحوط، وتحلّ بطواف النساء مختوناً أو الاستنابة له للطواف، ولو تولّد الطفل مختوناً صحّ طوافه.

يستدلّ لهم بأنّ شرطيّة الختان منتزعة من توجّه التكليف، فتختصّ بالبالغين المكلّفين ولا تعمّ الصبيان، ولعلّ هذا مراد من تمسّك بأصالة عدم الشرطيّة في حقّهم.

وفيه: أوّلاً: أنّه لا ينفيها عن المميّزين؛ فإنّ التكليف يشملهم أيضاً كالبالغين وإن لم يكن إلزامياً، فالواجب في حقّهم مندوبٌ والحرام مكروه.

وثانياً: أنّ الظاهر أنّ الخطاب في هذا المقام مسوقٌ لبيان الوضع لا التكليف، كسائر الأوامر أو النواهي المتعلّقة بأجزاء الواجبات وشرائطها وعدم موانعها.

فالحاصل: أنّ النصوص تشمل المميّز لا محالة وإن لم نقل بشمولها لغيره.

نعم، قد يخدش ذلك بكون المورد في النصوص الرجل، وهو لا يشمل الصبيّ. لكنّ الظاهر تماميّة دلالة صحيح معاوية بن عمّار على المطلب، فيشمل الصبيّ مطلقاً حتّى غير المميّز؛ لأنّ العنوان فيه الأغلف وهو أعمّ.

وفصّل في المسألة المحقّق الخوئيﷺ بينما إذا كان الصبيّ مميّزاً وأراد الإتيان به بنفسه، فهو شرطٌ في طوافه، وبين ما إذا لم يكن مميّزاً أو أُريد أن يُطاف به؛ فلا يشترط. وذلك بدعوى ظهور النصوص في كون موضوع الشرطيّة الطائف المباشر للطواف بنفسه.[1]

وفيه: أنّ ذلك غير جارٍ في صحيح معاوية بن عمّار؛ فإنّ معنى قوله ﷺ: «الأغلف لا يطوف»[2] أنّه لا يصحّ صدور الطواف منه، كان بنحو أن يطوف أو يُطاف به؛ لوضوح بطلان طواف الرجل الأغلف ولو طِيفَ به لمرضٍ ونحوه، فيشمل الكلام الصبيّ الأغلف الذي طاف بنفسه أو طِيفَ به.

---

١. المعتمد في شرح المناسك ٢: ٣٢٨ ـ ٣٢٩؛ موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٣٥ ـ ٣٦.

٢. تقدّم تخريجه في الصفحة: ٢٢٩.

الخامس: ستر العورة(٢٣)، فلو طاف بلا ستر بطل طوافه.....

ويمكن الاستئناس له بما ورد في كيفيّة حجّ الصبيان والحجّ بهم؛ فإنّ بعض نصوص ذلك الباب يستأنس منه ـ لو لم نقل بدلالته ـ أنّ الأحكام والشرائط الثابتة لحجّ الكبير مترتّبة على حجّ الصبيان أيضاً.

ففي صحيح عبد الرحمٰن: «إذا كان يوم التروية فأحرموا عنه وجرّدوه وغسّلوه كما يجرّد المُحرِم وقفوا به المواقف، فإذا كان يوم النحر، فارموا عنه واحلقوا رأسه ثمّ زوروا به البيت»[١].

فيندرج الطواف في قوله ﷺ: «زوروا به البيت»، فكأنّه قال: «وأطيفوا به مختتناً».

وقوله في الخبر التالي: «ويُطاف بهم»، أي كما يُطاف بالكبير».

وفي صحيح معاوية: «ويصنع بهم ما يصنع بالمُحرم ويُطاف بهم ويُرمى عنهم»[٢].

وفي خبر زرارة: «ويتّقى عليهم ما يتّقى على المحرم من الثياب والطيب»[٣] إلى غير ذلك.

(٢٣) حكي وجوب الستر عن «الخلاف»[٤] و«الغُنية»[٥] و«الإصباح»[٦]. وعن الفاضل في قواعده[٧] وجملة أُخرى من كتبه.

واستدلّ عليه بنصوص كثيرة لعلّها تبلغ التواتر، واردة في النهي عن الطواف عرياناً، والخدشة فيها بضعف سند الجميع غير سديدة؛ للقطع بصدور بعضها عن المعصوم، كقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة»[٨]، وقوله ﷺ: «لا يحجّ بعد العام مشرك ولا عريان»[٩].

---

١. وسائل الشيعة ١١: ٢٨٦، كتاب الحجّ، أبواب أقسام الحجّ، الباب ١٧، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ١١: ٢٨٧، كتاب الحجّ، أبواب أقسام الحجّ، الباب ١٧، الحديث ٣.

٣. وسائل الشيعة ١١: ٢٨٨، كتاب الحجّ، أبواب أقسام الحجّ، الباب ١٧، الحديث ٥.

٤. الخلاف ٢: ٣٢٢ / مسألة ١٢٩.

٥. غنية النزوع ٢: ١٧٢.

٦. إصباح الشيعة بمصباح الشريعة: ١٥٥.

٧. قواعد الأحكام ١: ٤٢٥.

٨. تقدّم تخريجه في الصفحة: ٢٢٤.

وفي «كشف اللثام»: «أنّ هذا الخبر يقرب من التواتر من طريقنا وطريق العامّة. فروى عليّ بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه، عن محمّد بن الفضل، عن الرضا عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «إنّ رسول الله أمرني عن الله تعالى أن لا يطوف بالبيت عريان، ولا يقرب من المسجد الحرام مشرك بعد العام».

وفي تفسير فرات: عن ابن عبّاس، في قوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾: «إنّ المؤذّن عن الله ورسوله؛ عليّ بن أبي طالب عليه السلام أذّن بأربع كلمات: «ألا يدخل المسجد إلّا مؤمن، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين النبيّ صلى الله عليه وآله أجل فأجله إلى مدّته، ولكم أن تسيحوا في الأرض أربعة أشهر».

وروى الصدوق في «العلل» عن ابن عبّاس: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعث عليّاً ينادي: «لا يحجّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان».

وروى هذا المضمون أيضاً العيّاشي في تفسيره: عن حريز، عن الصادق عليه السلام، وبسنده عن محمّد بن مسلم عنه عليه السلام، عن عليّ عليه السلام، وبسنده عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، وبسنده عن حُكيم، عن عليّ بن الحسين عليه السلام...»[10].

وذكر جميع ما ذكرنا وغيره في «الجواهر»[11] ثمّ قال: «ولكن قد يمنع دلالة ذلك على اعتبار الستر فيه للرجل والمرأة على حسب اعتباره في الصلاة، ضرورة أعمّيّة النهي عن العراء منه»[12].

وتبعه في هذه الخدشة في النصوص مقرّر بحث العلّامة الخوئي قدس سره، قال: «ولكن لا يمكن الاستدلال بها لوجوب ستر العورة في الطواف؛ لأنّ النسبة بين العراء وستر العورة عمومٌ

---

٩. مسند أحمد ١ : ٣؛ سنن أبي داود ١ : ٤٣٥ / ١٩٤٦؛ السنن الكبرى للبيهقي ٥ : ٨٨.

١٠. كشف اللثام ٥ : ٤٠٨ ـ ٤٠٩.

١١. جواهر الكلام ١٩ : ٢٧٨.

١٢. جواهر الكلام ١٩ : ٢٧٨.

وتعتبر[٢٤] في الساتر الإباحة فلا يصحّ مع المغصوب، بل لا يصحّ على الأحوط مع غصبية غيره من سائر لباسه.

من وجه، فإنّ العريان من لم يكن لابساً للثوب. ويمكن أن يكون الشخص غير عارٍ ولابساً للثوب وعورته مكشوفة كثُقبٍ في ثوبه تظهر منه عورته. كما يمكن أن يكون مستور العورة بمثل اليد وهو عريان»[١].

قلت: الإنصاف عدم ورود الخدشة في دلالتها بالنسبة لحكم الرجل؛ فإنّ المراد بالعُري المنهي عنه فيها إمّا خصوص كشف العورة، أو ما يشمل ذلك، ولا يمكن إرادة عري الرأس والصدر والركبة وشيء ممّا فوقها أو أسفل منها الذي كان متعارفاً آنئذٍ.

كما أنّ المراد بالعُري المنهيّ في النساء أيضاً عُري الرأس والجسد حتّى في تلك العصور فضلاً عن العورة، فلا إشكال في أنّه يستفاد لا محالة منها لزوم ستر العورتين للرجال بمقدار ما يجب ستره في الصلاة لو لم يستفد أكثر منه. فلا معنى لدعوى العموم من وجه بين مفادها ومورد البحث، وللنساء بأزيد من العورتين.

نعم، لو أُريد من سترها هنا الستر الصلاتي أمكن الخدشة في تساوي حدوده مع ما يستفاد منها.

ثمّ إنّ مقتضى الشرطيّة بطلان العمل الواقع بدونه إن قليلاً فقليلاً، وإن كثيراً فكثيراً، ما لم يكن مُخلّاً بالتوالي المعتبر فيه.

(٢٤) اعتبار الإباحة في ساتر الطواف، بل وسائر أثواب الطائف لا يزيد على اعتبارها في صلاته أو الصلاة اليوميّة، وقد وقع مورد البحث هناك.

فمن الأصحاب من أفتى ببطلان العمل بدونها كأكثر القدماء، ومنهم من استشكل في ذلك واحتاط في المسألة بنحو الوجوب كالمصنّف في «حاشية العروة»[٢].

---

١. المعتمد في شرح المناسك ٢ : ٣٣٢؛ موسوعة الإمام الخوئي ٢٩ : ٣٨.

٢. العروة الوثقى ٢ : ٣٢٣ / مسألة ١٠، حاشية الإمام الخميني ﷺ؛ التعليقة على العروة الوثقى، الإمام الخميني ﷺ : ٢٩٤ / مسألة ١٠.

والأدلّة التي ذكروها هناك ـ أي في الصلاة اليوميّة للاشتراط ـ كلّها مخدوشة، ومقتضى ما أسّسوه من القواعد الأُصوليّة عدم البطلان، لكن لم أرَ من أفتى بالصحّة، فالأحوط لزوماً الاحتياط خروجاً عن مخالفة أكثر القدماء المفتين بالبطلان، ووفاقاً لمن احتاط في المسألة.

استدلّ للبطلان في الثوب المغصوب:

أوّلاً: بأنّ التصرّف حرام، والانتفاع به حرام، والحركات التصرّفيّة صلاة كالقيام والركوع.

وثانياً: بأنّ المتصرّف في مال الغير مأمور بردّه إلى مالكه، فالأمر به نهيٌ عن الصلاة.

وثالثاً: بما ورد في رواية جابر، قال ﷺ: «**لو أنّ الناس أخذوا ما نهاهم وأنفقوه فيما أمرهم ما قبله منهم**»[1].

و رابعاً: بما ورد في «تحف العقول»: «**يا كميل! أُنظر في ما تُصلّي، وعلىٰ ما تُصلّي، إن لم يكن من وجهه وحلّه فلا قبول**»[2].

و خامساً: بأنّ الحركة من القيام إلى الركوع ومنه إلى السجدة فعلٌ قائم بالبدن وانتقال المغصوب أمرٌ قائم بالمغصوب، والأوّل مستلزمٌ للثاني، فالنهي مقدّمي فليس من مسألة اجتماع الأمر والنهي، لكن النهي الغيري حرامٌ كالنجرّي، فتبطل الصلاة لتعلّق ما يبعّد المكلّف بها.

في «المعتبر»: «والأقرب إن كان ستر به العورة أو سجد عليه أو قام فوقه، كانت الصلاة باطلة؛ لأنّ جزء الصلاة منهيّ فتبطل، وإلّا كان كلبس خاتم مغصوب»[3].

---

١. الكافي ٤ : ٣٢ / ٤؛ وسائل الشيعة ٥ : ١١٩، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلّي، الباب ٢، الحديث ١.

٢. تحف العقول : ١٧٤، بشارة المصطفى لشيعة المرتضى ٢ : ٣٨؛ وسائل الشيعة ٥ : ١١٩، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلّي، الباب ٢، الحديث ٢.

٣. المعتبر ٢ : ٩٢.

السادس: الموالاة[٢٥] بين الأشواط عرفاً على الأحوط؛ بمعنى أن لا يفصل بين الأشواط بما يخرج عن صورة طواف واحد.

القسم الثاني: ما عُدّ جزءاً لحقيقته، ولكن بعضها من قبيل الشرط، والأمر سهل.

وهي أمور:

الأوّل: الابتداء[٢٦] بالحجر الأسود، وهو يحصل بالشروع من الحجر الأسود من أوّله

وصوّبه وقوّاه في «المدارك»[١] و«الذكرى»[٢] و«جامع المقاصد»[٣] و«الإرشاد»[٤] و«الروض»[٥] و«كشف اللثام»[٦].

ولكن فيه: أنّ الأوّل ليس بجزء، بل الستر شرطٌ وحرمة الشرط غير مبطلة، وكذا القيام على الشيء ليس جزءاً بل الجزء الهيئة الخاصّة. نعم، وضع الجبهة تصرّف محرّم فتبطل به.

(٢٥) شرطيّة الموالاة بالمعنى الذي ذكره ظاهرة؛ فإنّه ترجع إلى إحراز الموضوع، بل هو ـ حينئذٍ ـ ليس شرطاً في الحقيقة؛ فإنّ إيجاد الموضوع لا يكون من شرائطه.

فالأولى التكلّم في معنى الوحدة؛ فإنّ الظاهر من الأدلّة أنّ الشارع أوجب لكلّ عمرة وحجّ طوافاً واحداً مركّباً من سبعة أشواط، والكلام فيما يتحقّق به الواحد؛ فإنّه يحتمل صدقه بالإتيان بسبعة أشواط متفرّقة أيضاً، فالمتيقّن من مصداق المطلوب هي الأشواط المتّصلة لدى العرف، والاحتياط في المتن لتلك الجهة.

(٢٦) في «الشرائع» في عدد واجبات الطواف قال: «والبدأة بالحَجَر والختم به»[٧].

---

١. مدارك الأحكام ٣: ١٨٢.

٢. ذكرى الشيعة ٣: ٤٨ ـ ٤٩.

٣. جامع المقاصد ٢: ٨٧.

٤. إرشاد الأذهان ١: ٢٤٦.

٥. روض الجنان ٢: ٥٤٧.

٦. كشف اللثام ٣: ٢٢٤.

٧. شرائع الإسلام ١: ٢٤٢.

أو وسطه أو آخره.

الثاني: الختم به، ويجب الختم في كلّ شوط بما ابتدأ منه، ويتمّ الشوط به. وهذان الشرطان يحصلان بالشروع من جزء منه، والدور سبعة أشواط، والختم بما بدأ منه،

وفي «الجواهر»: «بلا خلافٍ أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكيّ منهما مستفيض كالنصوص، مضافاً إلى التأسّي به ﷺ خصوصاً بعد قوله ﷺ: «خذوا عنّي مناسككم»[1].

ويدلّ عليه من النصوص: صحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «من اختصر في الحِجر (في الطواف) فليُعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود»[2].

والاختصار في الشيء حذف الفضول منه، والمراد المشي في حِجر إسماعيل ﷺ، وذيل الصحيح يشير إلى شرط ركني في الطواف، وهو تعيّن مبدئه ومنتهاه في كلّ شوط.

وظاهره: أنّ الملاك صدق كون الطواف وأشواطه من الحَجَر إلى الحَجَر، لكنّه يتصوّر على وجوه ولعلّها أقوال:

الأوّل: لزوم البدأة بأوّل الحَجَر بأوّل جزء من بدنه بحيث يجمع بدنه على جميع الحَجَر.

الثاني: جواز البدأة بأيّ جزء من أجزاء الحَجَر، أوّله أو وسطه أو آخره، والختم بما بدأ منه.

الثالث: صدق البدأة بالحَجَر والختم به ولو كان الشروع بمحاذاة آخر جزء من بدنه بآخر الحَجَر، وفي الختم بمحاذاة أوّل جزء منه بأوّله.

وفي «الجواهر» نقلاً عن الفاضل: «أنّه لابدّ من الابتداء بأوّل الحَجَر بحيث يمرّ كلّه على كلّه»[3].

وعن «المسالك»: «والبدأة بالحَجَر بأن يكون أوّل جزء منه محاذياً لأوّل جزء من

---

١. جواهر الكلام ١٩: ٢٨٧.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٧، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٣٢، الحديث ٣.

٣. جواهر الكلام ١٩: ٢٨٩.

ولا يجب بل لا يجوز ما فعله بعض أهل الوسوسة وبعض الجهّال ممّا يوجب الوهن على

مقاديم بدنه، بحيث يمرّ عليه علماً أو ظنّاً»[١].

وعن «كشف اللثام»: «أنّه لازم من وجوب الابتداء بالحجر وبطلان الطواف بالزيادة والنقصان، فإنّه إن ابتدأ من وسطه لم يأمن الزيادة أو النقصان، وحينئذٍ: فلو حاذى آخر الحجر ببعض بدنه في ابتداء الطواف بعد النيّة بجميع بدنه لم يصحّ لعدم ابتدائه فيه بأوّل الحجر، بل بما بعده، بل لابدّ أن يحاذي بأقدم عضو من أعضائه أوّله»[٢].

بل قيل: «إنّهم اختلفوا لذلك في تعيين أوّل جزء من البدن، هل هو الأنف أو البطن أو إبهام الرجلين، وربّما اختلف الأشخاص بالنسبة لذلك»[٣].

لكنّ الظاهر أنّ الواجب صدق البدأة بالحجر والختم به عرفاً، ولا دليل على ما ادّعوه من مرور جميع أجزاء البدن بجميع أجزاء الحجر، بل لو ابتدأ لمرور آخر أجزاء البدن بآخر أجزاء الحجر وختم بوصول أوّل أجزاء البدن بأوّل الحجر، فالظاهر كفاية ذلك؛ لصدق الشوط من الحَجَر إلى الحَجَر، كما هو الحال في الشوط بين الصفا والمروة وإن كان الأحوط ما ذكروه.

وهذا غير ما ذكره المصنّف من وجوب الختم في كلّ شوط، بل في الطواف بالجزء الذي بدأ منه؛ فإنّه علىٰ هذا يقع عرض الحَجَر تقريباً خارجاً عن الطواف، لكنّه لا مانع من ذلك بعد صدق ما هو المستفاد من الصحيح، لكنّه يخالف ما هو المغروس في الأذهان.

والمستفاد من النصوص أيضاً ـ بنحو دلالة الإشارة ـ لزوم اتّصال الأشواط بحيث لم يبق فصل في دائرة كلّ شوط لم يحسب من الطواف، وحسن الاحتياط غير منكر.

ثمّ إنّه لا بأس بالمشي قبل الوصول إلى محاذاة الحجر مقدّمةً، وينوي الطواف من موضع هو المبدأ له عند الله تعالى، ويزيد بعد تمام السبع كذلك، ويكون الزائد مقدّمة علميّة.

---

١. مسالك الأفهام ٢ : ٣٣١.

٢. كشف اللثام ٥ : ٤١٤ ـ ٤١٥.

٣. مستند الشيعة ١٢ : ٧٠؛ جواهر الكلام ١٩ : ٢٨٩.

المذهب الحقّ، بل لو فعله ففي صحّة طوافه إشكال.

(مسألة ٧): لا يجب الوقوف في كلّ شوط، ولا يجوز ما فعله الجهّال من الوقوف والتقدّم والتأخّر بما يوجب الوهن على المذهب.

الثالث: الطواف على اليسار[٢٧]؛ بأن تكون الكعبة المعظّمة حال الطواف على يساره، ولا يجب أن يكون البيت في تمام الحالات محاذياً حقيقة للكتف، فلو انحرف قليلاً حين الوصول إلى حجر إسماعيل عليه السلام صحّ وإن تمايل البيت إلى خلفه، ولكن كان الدور على المتعارف، وكذا لو كان ذلك عند العبور عن زوايا البيت، فإنّه لا إشكال فيه بعد كون الدور على النحو المتعارف ممّا يفعله سائر المسلمين.

---

(٢٧) في «الجواهر»: «بلا خلافٍ أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه»[١].

ويستدلّ عليه

أوّلاً: بالتأسّي للنبيّ الأقدس صلى الله عليه وآله وقد كان يطوف كذلك، وقال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ﴾[٢]، وقال صلى الله عليه وآله: «خذوا عنّي مناسككم»[٣].

وثانياً: بالسيرة القطعيّة من المسلمين في جميع الأعصار بعد ظهور الإسلام، من غير خلاف من أحدٍ ونكير من مسلم عارف بالأحكام.

وثالثاً: النصوص الواردة في المسألة؛ كصحيح ابن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا كنت في الطواف السابع فانت المتعوّذ، وهو إذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقُل: اللّهُمَّ البيتُ بيتك والعبد عبدك، وهذا مقام العائذ بك من النار، اللّهُمَّ من قبلك الرَّوح والفرج، ثمّ استلم الركن اليماني ثمّ ائت الحجر فاختم به»[٤].

وصحيح معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا فرغت من طوافك وبلغت

---

١. جواهر الكلام ١٩: ٢٩١.

٢. الأحزاب: (٣٣) ٢١.

٣. عوالي اللآلي ١: ٢١٥ / ٧٣؛ السنن الكبرى للبيهقي ٥: ١٢٥.

٤. وسائل الشيعة ١٣: ٣٤٥، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٢٦، الحديث ١.

(مسألة ٨) : الاحتياط بكون البيت في جميع الحالات على الكتف الأيسر وإن كان ضعيفاً جدّاً، ويجب على الجهّال والعوامّ الاحتراز عنه لو كان موجباً للشهرة ووهن المذهب، لكن لا مانع منه لو فعله عالم عاقل بنحو لا يكون مخالفاً للتقيّة أو موجباً للشهرة.

(مسألة ٩) : لو طاف على خلاف المتعارف في بعض أجزاء شوطه مثلاً ـ كما لو صار بواسطة المزاحمة وجهه إلى الكعبة أو خلفه إليها، أو طاف على خلفه على عكس المتعارف ـ يجب جبرانه، ولا يجوز الاكتفاء به.

(مسألة ١٠) : لو سلب بواسطة الازدحام الاختيار منه في طوافه، فطاف ولو على اليسار بلااختيار وجب جبرانه وإتيانه باختيار، ولا يجوز الاكتفاء بما فعل.

(مسألة ١١) : يصحّ الطواف بأيّ نحو من السرعة والبطء ماشياً وراكباً، لكن الأولى المشي اقتصاداً.

الرابع : إدخال [٢٨] حجر إسماعيلؑ في الطواف، فيطوف خارجه عند الطواف حول

مؤخّر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت، والصق بينديك وخدّك بالبيت وقُل، إلى أن قال: ثمّ استلم الركن اليماني، ثمّ ائت الحجر الأسود»[١].

وعلى ما ذكر: فلو جعله على يمينه أو استقبله بوجهه أو استدبره جهلاً أو سهواً أو عمداً لم يصحّ عندنا.

وما عن أبي حنيفة: أنّه إن جعله على يمينه أعاده إن أقام بمكّة، وإلّا جبره بدم.[٢]

مبنيّ على أنّ له الإفتاء بما رأى لو لم يكن في المسألة صريح الكتاب والسنّة.

(٢٨) في «المجمع»: «أنّ الحِجر: الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربي، وحكي فتح الحاء، وكلّه من البيت أو ستّة أذرع أو سبعة أقوال»[٣].

---

١. وسائل الشيعة ١٣ : ٣٤٥، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٢٦، الحديث ٤.

٢. المجموع ٨ : ٦٠؛ المبسوط للسرخسي ٤ : ٤٤.

٣. مجمع البحرين ٣ : ٢٦٠.

ثمّ إنّ هنا أمرين: كون الحِجر من البيت وعدمه، ووجوب إدخاله في الطواف وعدمه وهما غير مرتبطين، وسيأتي توضيح الثاني.

أمّا الأوّل: فقد وقع الاختلاف في ذلك: فعن «الدروس»[1] كونه من البيت، وعن «التذكرة»[2] و«المنتهى»[3] كون جميعه منه، ويروى عن عائشة: أنّ النبيّ ﷺ قال: «ستّة أذرع من الحِجْر من البيت»[4].

وفي صحيح معاوية بن عمّار، قال: سألتُ أبا عبد الله ﷺ عن الحِجْر أمِنَ البيت هو أو فيه شيء من البيت؟ فقال ﷺ: «لا، ولا قُلامة ظفر، ولكن إسماعيل ﷺ دفن أمّه فيه فكَرِه أن يوطأ، فجعلَ عليه حِجراً وفيه قبور الأنبياء عليهم السلام»[5].

وفي خبر المفضّل، عن أبي عبد الله ﷺ: «الحِجر بيت إسماعيل وفيه قبر هاجر وقبر إسماعيل»[6].

وفي مرسل الصدوق: عن النبيّ ﷺ والأئمّة ﷺ: «صار الناس يطوفون حول الحِجْر ولا يطوفون فيه، لأنّ أمّ إسماعيل دُفنت في الحِجْر، ففيه قبرها، فطيف كذلك لئلّا يوطأ قبرها»[7].

وفي صحيح أبي بصير، عن أحدهما ﷺ في حديث إبراهيم وإسماعيل ﷺ، قال: «وتوفّي إسماعيل بعده وهو ابن ثلاثين ومائة سنة، فدُفن في الحِجْر مع أمّه»[8].

---

١. الدروس الشرعية ١: ٣٩٤.

٢. تذكرة الفقهاء ٨: ٩٠ ـ ٩١.

٣. منتهى المطلب ١٠: ٣٢١.

٤. السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٨٩.

٥. وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٣، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٣٠، الحديث ١.

٦. وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٤، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٣٠، الحديث ٣.

٧. الفقيه ٢: ١٩٣ / ٢١١٦؛ ووسائل الشيعة ١٣: ٣٥٤، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٣٠، الحديث ٥.

٨. وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٥، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٣٠، الحديث ٨.

البيت، فلو طاف من داخله أو على جداره[1] بطل طوافه وتجب الإعادة، ولو فعله عمداً فحكمه حكم من أبطل الطواف عمداً كما مرّ، ولو كان سهواً فحكمه حكم إبطال الطواف

وفي صحيح البزنطي: سألته عن الحِجْر؟ فقال: «**إنّكم تسمّونه الحطيم، وإنّما كان لغنم إسماعيل، وإنّما دُفن فيه أمّه وكره أن يوطأ قبرها فحجر عليه، وفيه قبور أنبياء**»[2].

وكلّها تدلّ على خروج الحِجْر بجميعه من البيت.

في «الجواهر»: «بلا خلافٍ أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكيّ منهما مستفيض كالنصوص»[3].

وتدلّ عليه السيرة القطعيّة بين المسلمين المتشرّعين المتّصلة بعصر المعصومين وما ينقل عن فعلهم عليهم السلام: فلو طاف من داخله أو على جداره؛ أي فعل ذلك في جميع الأشواط بطل لما ذكر.

ولصحيح حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يطوف بالبيت، فيختصر من الحِجْر؟ قال عليه السلام: «**يقضي ما اختصر من طوافه**»[4].

فإنّ ظاهره الاختصار في جميع طوافه. وقوله عليه السلام: «من طوافه» بيان للطواف المختصر فيه، ويمكن حمل السؤال على مطلق الاختصار، فالجواب أيضاً يكون ناظراً إليه.

وصحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**من اختصر في الحِجْر (في الطواف) فليُعد طوافه من الحَجَر الأسود إلى الحجر الأسود**»[5].

ولكن حمل الطواف فيه على الشوط فيدلّ على بطلان الشوط بالاختصار، واحداً كان أو جميع الأشواط.

---

١. ليس في (أ): «أو على جداره».

٢. وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٥، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٣٠، الحديث ١٠.

٣. جواهر الكلام ١٩: ٢٩٢.

٤. وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٦، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٣١، الحديث ٢.

٥. وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٧، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٣٠، الحديث ٣.

سهواً. ولو تخلّف في بعض الأشواط فالأحوط [٢٩] إعادة الشوط، والظاهر عدم لزوم إعادة الطواف وإن كانت أحوط [٣٠].

الخامس: أن يكون الطواف [٣١] بين البيت ومقام إبراهيمؑ، ومقدار الفصل بينهما في سائر الجوانب، فلا يزيد عنه. وقالوا: إنّ الفصل بينهما ستّة وعشرون ذراعاً ونصف ذراع، فلا بدّ أن لا يكون الطواف في جميع الأطراف زائداً على هذا المقدار.

---

(٢٩) يدلّ عليه ما رواه الشيخ بسندٍ صحيح عن الحلبي، عن أبي عبد اللّه ؑ: قلتُ: رجلٌ طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحِجْر؟ قالؑ: «يعيد ذلك الشوط»[١].

وفي رواية الصدوقؒ: «يعيد الطواف الواحد»[٢].

والظاهر أنّ المراد به الشوط الواحد؛ لاستعماله فيه كثيراً، وظاهره جواز إعادة الشوط ولو كان الشوط الثاني مثلاً، كما أنّ ظاهره إعادة الشوط من أصله وإن احتمل إعادته من موضع التخلّف، نظير ما إذا اتّفق له عارض احتاج إلى الخروج من الطواف ساعة ثمّ عاد إليه وأتمّه.

(٣٠) لعلّ الاحتياط من جهة احتماله من صحيح الحلبي برواية الصدوق.

(٣١) يقع الكلام تارةً: في نفس حجر المقام وموضعه. وأُخرىٰ: في ارتباط الطواف به من حيث حكمه التكليفي والوضعي. وثالثة: في ارتباط صلاة الطواف به.

أمّا الأوّل: فالمقام ـ لغةً ـ محلّ القيام أو زمانه. والمراد هنا: هو الحجر الخاصّ الذي وقف عليه إبراهيم الخليلؑ لبناء البيت، أو للأذان وإعلام الناس بالحجّ بعد تمام بناء البيت، أو لكلا الأمرين؛ يشير إليهما قوله تعالىٰ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[٣] وقوله: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾[٤].

---

١. تهذيب الأحكام ٥: ١٠٩ / ٣٥٢؛ وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٦، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٣١، الحديث ١.

٢. الفقيه ٢: ٣٩٨ / ٢٨٠٦؛ وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٦، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٣١، ذيل الحديث ١.

٣. البقرة (٢): ١٢٥.

٤. الحجّ (٢٢): ٢٧.

ونقل: «أنّ ذرع المقام ذراع، وأنّ القدمين داخلان فيه سبعة أصابع»[١].

وعن ابن جماعة: «أنّ مقدار ارتفاعه من الأرض نصف ذراع وربع وثُمن بذراع القماش، وأنّ أعلاه مربّع من كلّ جهة نصف ذراع وربع، وموضع غوص القدمين ملبّس بفضّة، وعمقه من فوق الفضّة سبع قراريط ونصف قيراط»[٢].

وروي: أنّه عليه السلام لمّا أتمّ البناء وأُمر بالنداء قام على المقام فتطاول المقام حتّى كان كأطول جبلٍ على ظهر الأرض، فنادى: هلمّوا إلى الحجّ[٣].

وروى في «الجواهر»، عن ابن عبّاس: «أنّه لمّا جاء يطلب ابنه إسماعيل عليه السلام فلم يجده، قالت له زوجته: انزل، فأبى، فقالت: دعني أغسل رأسك، فأتته بحجر فوضع رجله عليه وهو راكب فغسلت شقّه ثمّ رفعته وقد غابت رجله فيه، فوضعته تحت الشّقّ الآخر وغسلته، فغابت رجله الثانية فيه فجعله الله من الشعائر»[٤].

وقد وقع الخلاف في موضعه الأصلي؛ فروي عن مالك والطبري: أنّه كانت قريش ألصقته بالبيت خوفاً من السيول، واستمرّ على ذلك زمن النبيّ صلى الله عليه وآله وأبي بكر، فلمّا ولّي عمر ردّه إلى موضعه الآن الذي هو موضعه في زمن الخليل[٥].

وعن «تاريخ البخاري»: «أنّ السيل دخل المسجد وأخذ المقام وألقاه في آخره وكتبوا ذلك إلى عمر فورد معتمراً وسأل: هل أحدٌ عنده علمٌ بمحلّ الحِجْر؟ فقام المطّلب بن وَداعة وقيل: رجلٌ آخر، وقال: أنا كنتُ أخاف مثل هذا، فأخذتُ مقياسه من محلّه إلى الحجر،

---

١. تاريخ مكّة المشرّفة، محمّد بن أحمد المكّي: ١٣١؛ جواهر الكلام ١٩: ٢٩٥.

٢. نفس المصدر.

٣. راجع وسائل الشيعة ١١: ١٥، كتاب الحجّ، أبواب وجوب الحجّ، الباب ١، الحديث ١٩؛ جواهر الكلام ١٩: ٢٩٥.

٤. جواهر الكلام ١٩: ٢٩٥؛ فقه القرآن ١: ٢٩٠.

٥. أُنظر جواهر الكلام ١٩: ٢٩٦.

فأجلسه عمر عنده، وقال له: ابعث فأتني بالقياس، فأتى به فوضع عمر المقام في محلّه الآن»[١].

وروي عن ابن سراقة: أنّ ما بين الكعبة ومصلّى آدم أرجح من تسعة أذرع، وهناك كان موضع مقام إبراهيم عليه السلام، وصلّى رسول الله صلى الله عليه وآله عنده حين فرغ من طوافه ركعتين وأُنزل عليه: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[٢]، ثمّ نقله إلى الموضع الذي هو فيه الآن، وذلك على عشرين ذراعاً من الكعبة، لئلّا ينقطع الطواف بالمصلّين خلفه، ثمّ ذهب به السيل إلى أسفل مكّة، فأمر عمر بردّه إلى مكانه الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وآله.[٣]

وهذه النصوص مختلفة المؤدّى كما ترى، مع أنّ الجميع مخدوشة سنداً عندنا.

وروى الصدوق رحمه الله في الصحيح عن زرارة: أنّه قال لأبي جعفر عليه السلام: قد أدركتَ الحسين عليه السلام؟ قال عليه السلام: «نعم أذكر وأنا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل... ويدخل الداخل فيقول هو مكانه، قال: فقال: يا فلان ما يصنع هؤلاء؟ فقلت: أصلحك الله يخافون أن يكون السيل قد ذهب بالمقام، قال: إنّ الله عزّ وجلّ قد جعله عَلَماً لم يكن ليذهب به، فاستقرّوا. وكان موضع المقام الذي وضعه إبراهيم عليه السلام عند جدار البيت فلم يزل هناك حتّى حوّله أهل الجاهليّة إلى المكان الذي هو فيه اليوم، فلمّا فتح النبيّ صلى الله عليه وآله مكّة ردّه إلى الموضع الذي وضعه إبراهيم عليه السلام، فلم يزل هناك إلى أن ولّي عمر فسأل الناس: مَنْ منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام؟ فقال له رجلٌ: أنا قد كنتُ أخذت مقداره بنسع فهو عندي، فقال: ائتني به، فأتاه فقاسه ثمّ ردّه إلى ذلك المكان»[٤].

وقول الرجل: «أنا كنت أخذت بمقداره»، يعني قبل فتح مكّة في عصر الجاهليّة.

---

١. أُنظر جواهر الكلام ١٩: ٢٩٦.

٢. البقرة (٢): ١٢٥.

٣. أُنظر جواهر الكلام ١٩: ٢٩٦ ـ ٢٩٧.

٤. الفقيه ٢: ٢٤٣/ ٢٣٠٨.

والمتحصّل من الصحيح: أنّ موضعه الأصلي كان قُرب البيت بوضع إبراهيمﷺ ثمّ بتعيين النبيّ الأكرمﷺ، وقد تخلّل التغيير بتصرّف أهل الجاهليّة بعد إبراهيم ﷺ، وبنقل الخليفة الثاني بعد نبيّ الإسلام، فالمحلّ الفعلي هو الذي عيّنه عمر بعد بُرهة من خلافته.

ثمّ إنّ تعيين المحلّ له وإن لم يكن من الأحكام الشرعيّة، إلّا أنّ له دخلاً في موضوع بعض الأحكام، وهو بنفسه من الشعائر العظام، فنقله من محلٍّ إلى آخر، وتعيين المحلّ له من شؤون حاكم الوقت ووليّ الأُمّة الإسلاميّة والوالي على المشاعر العظام والمناسك والوافدين لزيارة البيت. ولذلك قد ينسب إلى إبراهيمﷺ، وقد يُنسب إلى نبيّ الإسلامﷺ، وتصرّف الثاني فيه كان بدعوى الولاية على الأُمّة.

وأمّا الثاني ـ وهو كيفيّة ارتباط عمل الطواف به أو بمحلّه ـ فلم يتحصّل لنا من نصوص المقام كثير مساس بينهما، لا سيّما بالنسبة لاشتراط صحّة الطواف به بحيث يكون الطواف وجوباً أو شرطاً منوطاً بوقوعه بينه وبين البيت مهما كان موضعه حتّى فيما إذا اتّفق أنّه وضع قرب جوار البيت أو في آخر المسجد.

ويدلّ عليه خبر محمّد بن مسلم الآتي الذي هو دليل القول المشهور، حيث إنّ السائل فرّق في سؤاله بين حدّ الطواف والمقام، والإمام صرّح في الجواب بأنّه: لا فرق في الحدّ بين اليوم والسابق مع اختلاف محلّ المقام فيهما.

نعم، هنا أمرٌ آخر يرجع إلى حال الطواف وحكمه تكليفاً ووضعاً، وهو أنّه هل عيّن الشارع حدّاً معلوماً لمحلّ إيقاعه حول البيت بحيث يجب على الطائف أن لا يخرج عنه في أشواطه أم لا، من دون دخل للمقام فيه، وهذا هو الذي ينبغي أن يبحث عنه، والأصحاب فيه على قولين:

الأوّل: ما هو المشهور بينهم ـ بل قد ادّعي أنّه لا خلاف فيه معتدّاً به كما في

«الجواهر»[١] ـ من تحديد المطاف حول البيت الشريف بمقدار ستّة وعشرين ذراعاً ونصف من جميع الجوانب: فيجب على الطائف أن لا يخرج من الخطّ الموهوم المربّع المحيط على الكعبة المساوي نسبته إليها في كلّ الجواب، ولو خرج ولو بمقدار خطوة بطل، وعن «الغُنية»[٢] الإجماع عليه.

واستدلّوا له بما رواه الكليني ﷺ في «الكافي» عن محمّد بن مسلم مضمراً بسندٍ فيه ياسين الضرير، قال: سألته عن حدّ الطواف بالبيت الذي مَنْ خرج عنه لم يكن طائفاً بالبيت؟ قال: «كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يطوفون بالبيت والمقام، وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت، فكان الحدّ موضع المقام اليوم، فمن جازه فليس بطائف، والحدّ قبل اليوم واليوم واحد قَدْر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلّها، فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد، لأنّه طاف في غير حَدّ ولا طواف له»[٣].

قيل: وسند الحديث وإن كان ضعيفاً ـ لوجود ياسين الضرير فيه ولم يوثّقوه ـ لكنّه منجبر معتضد[٤].

والثاني: قولٌ آخر يقابله ـ وإن كان قليل القائل لكنّه قويّ الدليل ـ وهو عدم وجوب كون الطواف في الحَدّ المزبور وعدم شرطيّة ذلك فيه، والتحديد به ندبي له دخلٌ في كمال الطواف وتأكّد طلبه، والواقع منه خارجه مكروهٌ قليل الثواب بالنسبة لما يقع في الداخل، نسب هذا إلى أبي الصلاح الحلبي والعلّامة في «المنتهى»[٥] و«التذكرة»[٦] و«المختلف»[٧].

---

١. جواهر الكلام ١٩ : ٢٩٥.
٢. غنية النزوع ٢ : ١٧٢.
٣. الكافي ٤ : ٤١٣ / ١؛ وسائل الشيعة ١٣ : ٣٥٠، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٢٨، الحديث ١.
٤. أُنظر كشف اللثام ٥ : ٤٢١؛ مستند الشيعة ١٢ : ٧٥؛ جواهر الكلام ١٩ : ٢٩٦.
٥. منتهى المطلب ١٠ : ٣٢٢.
٦. تذكرة الفقهاء ٨ : ٩٣ / مسألة ٤٦٠.
٧. مختلف الشيعة ٤ : ١٨٣.

(مسألة ١٢): لا يجوز جعل مقام إبراهيم داخلاً في طوافه، فلو أدخله بطل، ولو أدخله في بعضه أعاد ذلك البعض، والأحوط[٣٢] إعادة الطواف بعد إتمام دوره بإخراجه.

ونسب[١] إلى فتوى الصدوق[٢] أيضاً.

واستدلّ عليه بصحيح محمّد بن علي الحلبي، قال: سألتُ أبا عبد اللّه عليه السلام عن الطواف خلف المقام، قال عليه السلام: «ما أُحبّ ذلك وما أرىٰ به بأساً، فلا تفعله إلّا أن لا تجد له بدّاً»[٣].

قال في «المدارك»: «ونقل عن ابن الجنيد أنّه جوّز الطواف خارج المقام عند الضرورة، وربما كان مستنده ما رواه ابن بابويه»، ثمّ نقل الصحيح وقال: «مقتضى الرواية الجواز على كراهة، وظاهر الصدوق الإفتاء بمضمونها وهو غير بعيد، إلّا أنّ المشهور أولى»[٤].

هذا، والصواب ـ حينئذٍ ـ أنّه إن قلنا بعدم انجبار ضعف الخبر بالشهرة فلا يُعارض مستند المشهور صحيح الحلبي، فاللازم الأخذ بمضمونه.

وإن قلنا بالانجبار ـ كما هو المشهور ـ كانا متعارضين، والجمع الدلالي بينهما يقتضي حمل الخبر المنجبر على الكراهة، ولا يتوهّم إعراض المشهور عن الصحيح؛ لأنّ الظاهر كما صرّح به أبو الصلاح أنّهم حملوه على صورة الاضطرار، ومع ذلك فالاحتياط لا ينبغي تركه.

وأمّا الثالث: فسيأتي في بحث الصلاة.

(٣٢) قد عرفت أنّ مقتضى القاعدة وجوب إعادة نفس الجزء الفاقد للشرط شوطاً كان أو أقلّ، إلّا أنّ ظاهر إطلاق دليل المسألة إعادة الجميع بوقوع الخلل في البعض بقوله عليه السلام:

---

١. راجع مدارك الأحكام ٨: ١٣١؛ رياض المسائل ٧: ١٩؛ مستند الشيعة ١٢: ٧٦؛ جواهر الكلام ١٩: ٢٩٨.

٢. الفقيه ٢: ٣٩٩/ ٢٨٠٩.

٣. وسائل الشيعة ١٣: ٣٥١، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٢٨، الحديث ٢.

٤. مدارك الأحكام ٨: ١٣١.

(مسألة ١٣): يضيق[٣٣] محلّ الطواف خلف حجر إسماعيل بمقداره، وقالوا: بقي هناك ستّة أذرع ونصف تقريباً، فيجب أن لا يتجاوز هذا الحدّ، ولو تخلّف أعاد[٣٤] هذا الجزء في الحدّ.

السادس: الخروج[٣٥] عن حائط البيت وأساسه، فلو مشى عليهما لم يجز ويجب

«فمن جازّهُ فليس بطائف»، وقوله ﷺ: «فمن طاف فتباعد كان طائفاً بغير البيت».

ولعلّ الاحتياط لضعف الإطلاق.

(٣٣) قد عرفت دلالة النصوص على عدم كون الحِجر من البيت، وعلى لزوم وقوع الطواف خارجه كان من البيت أم لا، ويستلزم ذلك وجوب مراعاة الحدّ المعهود للطواف في جانبه أيضاً من جدار البيت الشريف لا من جدار الحجر، وعليه: فيستثنى من ناحية الحجر مقدار مسافته ويبقى الباقي مطافاً، فالمطاف الواقعي من ناحيته ذلك المقدار.

قال في «الجواهر»: «ثمّ إنّه لابدّ من ملاحظة المقدار المزبور من جميع الجوانب، كما سمعت التصريح به في الخبر المزبور، بل نسبه في «المدارك» إلى قطع الأصحاب، وهو كذلك وهو ـ كما عن تاريخ الأزرقي ـ إلى الشاذروان ستّ وعشرون ذراعاً ونصف. نعم، لا إشكال في احتساب المساحة من جهة الحِجر من خارجه بناءً على أنّه من البيت، بل في «المدارك» وغيرها: وإن قلنا بخروجه عنه لوجوب إدخاله في الطواف، فلا يكون محسوباً من المسافة، وفيه: أنّه خلاف ظاهر الخبر المزبور، ولذا احتمل في «المسالك» احتسابه منها وإن لم يجز سلوكه، ولا ريب في أنّه الأحوط»[١].

(٣٤) لما عرفت من أنّ مقتضى شرطيّة شيء في جميع العمل بطلان كلّ جزء فاقد للشرط ووجوب إعادته فقط، إلّا أن يكون هنا ما يدلّ على لزوم إعادة الجميع، كما في إدخال المقام في بعض الأشواط على ما أشرنا إليه.

(٣٥) المراد من أساس الحائط: المقدار الخارج من الأساس الأصلي عن الحائط

---

١. جواهر الكلام ١٩: ٢٩٨.

الفعلي، ويسمّى ذلك بشاذَروان ـ بالفتح ـ إذ لو طاف عليه كان طائفاً في داخل البيت لا في خارجه، كما أنّ الواجب الخروج عن الحِجر أيضاً حتّى جدرانه، والظاهر أنّ هذا ممّا لا إشكال فيه بين الأصحاب بل ولا خلاف كما في «الجواهر»[١].

وفي «المدارك» أنّ الأصحاب قطعوا بذلك»[٢]. وهو محكيّ[٣] عن الشافعيّة والحنابلة وبعض متأخّري المالكيّة.

ويدلّ عليه: أنّه مع العلم بكون الشاذروان من البيت لا إشكال في ذلك، ومع الشكّ فيه فالأصل بطلان العمل الواقع فيه؛ لعدم إحراز شرطه، فلا أصل في الفعل يثبت صحّته ولا في محلّه يحرز عدم كونه من البيت، وقد أُرسل في عدّة من الكتب الاستدلاليّة لفقهائنا كـ«التذكرة»[٤] و«المنتهى»[٥] و«الروضة البهيّة»[٦] وغيرها: «أنّ الشاذروان كان من الكعبة»[٧].

وحكى في «الجواهر» عن «شفاء الغرام» لابن ظهرة: أنّ شاذروان الكعبة هو الأحجار اللاصقة بالكعبة التي عليها البناء المسنّم المرخّم في جوانبها الثلاثة الشرقي والغربي واليماني، وبعض حجارة الجانب الشرقي بناء عليه وهو شاذروان أيضاً. وأمّا الحجارة اللاصقة بجدار الكعبة التي تلي الحجر فليست شاذرواناً، لأنّ موضعها من الكعبة بلا ريب، والشاذروان هو ما نقصته قريش من عرض جدار أساس الكعبة حين ظهر على الأرض، كما

---

١. نفس المصدر: ٢٩٩.

٢. مدارك الأحكام ٨: ١٣٣.

٣. أُنظر جواهر الكلام ١٩: ٢٩٩.

٤. أُنظر تذكرة الفقهاء ٨: ٩٠/مسألة ٤٥٨.

٥. أُنظر منتهى المطلب ١٠: ٣٢١.

٦. الروضة البهيّة ٢: ٢٥٠.

٧. وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٥، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٣٠، الحديث ٩.

جبرانه، كما لو مشى [٣٦] على جدران الحجر وجب الجبران وإعادة ذاك الجزء، ولا بأس بوضع اليد على الجدار عند الشاذروان، والأولى تركه.

السابع: أن يكون طوافه سبعة [٣٧] أشواط.

هو عادة الناس في الأبنية، أشار إلى ذلك أبو حامد الأسفرايني وغيره»[١].

وهذا تفصيلٌ في الشاذروان بين طرف الحجر وغيره بخروج غيره عن البيت.

(٣٦) لمنافاته وجوب الطواف به، كان من البيت أم لم يكن كما عرفت.

وفي «التذكرة»: «عدم جواز مسّ الطائف الجدار بيده في موازاة الشاذروان؛ لأنّه يكون بعض بدنه في البيت، فلا يتحقّق الشرط الذي هو خروجه عنه بجميع بدنه، بل كان كما لو وضع إحدى رجليه اختياراً على الشاذروان»[٢].

وقال في «الجواهر» بعد ذكره: «ولكن فيه منع الشرط المزبور مع فرض صدق الطواف عليه ولو لخروج معظم بدنه، ولذا جزم بالصحّة في «القواعد»»[٣].

(٣٧) للإجماع من الفريقين والنصوص الكثيرة، بل يستفاد منها كون ذلك ممّا هو مفروغ عنه، ولذا لم تقع الأسئلة إلّا على أحكامه وخصوصيّاته:

ففي خبر حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام: في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليٍّ عليه السلام: «يا عليّ! إنّ عبد المطّلب سَنَّ في الجاهليّة خمس سُنن أجراها الله عزّ وجلّ له في الإسلام: حرّم نساء الآباء على الأبناء ـ إلى أن قال ـ: ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسنَّ لهم عبد المطّلب سبعة أشواط، فأجرى الله عزّ وجلّ ذلك في الإسلام»[٤].

وخبر أبي حمزة الثمالي، عن عليّ بن الحسين عليه السلام، قال: قلتُ: لأيّ عِلّةٍ صار الطواف

---

١. جواهر الكلام ١٩: ٣٠٠.

٢. تذكرة الفقهاء ٨: ٩٢.

٣. جواهر الكلام ١٩: ٣٠٠.

٤. وسائل الشيعة ١٣: ٣٣١، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ١٩، الحديث ١.

(مسألة ١٤): لو قصد الإتيان زائداً[٣٨] عليها أو ناقصاً عنها بطل طوافه ولو أتمّه سبعاً، والأحوط إلحاق الجاهل بالحكم بل الساهي والغافل بالعامد في وجوب الإعادة.

سبعة أشواط؟ فذكر العلّة، إلى أن قال: «فصار الطواف سبعة أشواط واجباً على العباد»[١].

وخبر أبي خديجة: أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إنّ الله أمر آدم أن يأتي هذا البيت فيطوف به أسبوعاً، ويأتي مِنىً وعرفة فيقضي مناسكه كلّها، فأتى هذا البيت فطاف به أسبوعاً»[٢].

ويعلم ذلك من نصوص الشكّ بين أشواطه، ومن نصوص ذكر الثواب للطائف أسبوعاً، وممّا ورد في طواف النبيّ صلى الله عليه وآله، وأنّه كان يطوف بالليل والنهار عشرة أسابيع، وما دلّ على استحباب أن يُطاف بالبيت عدد أيّام السنة كلّ أسبوع سبعة أيّام، فذلك اثنان وخمسون أسبوعاً، إلى غير ذلك.

(٣٨) أي قصد الإتيان بالزائد عامداً جزئيّته لما شرعه، ولا فرق ـ حينئذٍ ـ بين كون الزائد بعض الشوط أو شوطاً كاملاً أو أشواطاً كذلك، كما لا فرق بين قصد ذلك قبل الشروع أو في أثنائه، ولا بين كونه عالماً بالحكم أو جاهلاً به، أو غافلاً ساهياً عنه. بل والحكم كذلك إذا قصد الزيادة بعد فراغه من الطواف وأتى بالزائد متّصلاً بقصد الجزئيّة؛ لصدق الزيادة أيضاً على ما يأتي، ولا يُقاس هذا بإضافة الشيء إلى الصلاة بعد التسليم، حيث إنّها غير قادحة؛ فإنّ التسليم فيها قد جعل إتماماً لها وفراغاً عنها وتحليلاً لما حرّمه التكبير؛ فلا يصدق الزيادة عليها بعده، بخلاف الطواف.

نعم، لو زاد عليه شوطاً ـ مثلاً ـ لا بقصد جزئيّته له بل لطوافٍ آخر، وإن اتّصل بالأوّل بُني أمره على جواز القِران بين الطوافين في الفريضة وعدمه كما سيأتي.

ثمّ إنّه يدلّ على المطلب:

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٣٣١، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ١٩، الحديث ٢.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ٣٣٢، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ١٩، الحديث ٣.

أوّلاً: أنّه يشترط في العبادة الإتيان بمتعلّق الأمر بقصده، فقصد الزائد والناقص ليس قصداً لها ولا لأمرها.

وثانياً: ما رواه الكليني في «الكافي» بسندٍ صحيح، عن أبي بصير، قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن رجلٍ طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض؟ قال عليه السلام: «يعيد حتّى يثبته»[1].

وفي رواية الشيخ: «حتّى يستتمّه»[2].

ومعتبر عبد الله بن محمّد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «**الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة إذا زدتَ عليها، فعليك الإعادة، وكذلك السعي**»[3].

فإنّهما ظاهران في العمد، مع أنّه علىٰ فرض الإطلاق يقيّدان بما سيأتي من عدم قدح الزيادة سهواً على التفصيل الآتي.

وفي «المدارك»[4] الخدشة في كلا الخبرين بضعف السند، وفي الأوّل بضعف الدلالة. أمّا السند: فباشتراك أبي بصير في سند الأوّل بين الثقة والضعيف، وكذا اشتراك عبد الله بن محمّد بينهما. وأمّا الدلالة في الخبر الأوّل: فلأنّه يدلّ على تحريم زيادة الشوط، لا مطلق الزيادة فهو أخصّ من المدّعى[5].

والظاهر ـ كما أشار إليه في «التقريرات»[6] للخوئي قدس سره ـ أنّ إطلاق أبي بصير منصرف إلى أحد الثقتين المكنّيين بأبي بصير؛ وهما المرادي والأسدي، ولا يشمل غيرهما كما يظهر للمتتبّع. والمراد بعبد الله بن محمّد إمّا الحُضَيني الأهوازي، أو الحجّال

---

١. الكافي ٤: ٤١٧ / ١٥؛ وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٣، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٣٤، الحديث ١.

٢. تهذيب الأحكام ٥: ١١١ / ٣٦١؛ الاستبصار ٢: ٢١٧ / ٧٤٦.

٣. وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٦، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٣٤، الحديث ١١.

٤. مدارك الأحكام ٨: ١٣٩.

٥. مدارك الأحكام ٨: ١٣٩.

٦. المعتمد في شرح المناسك ٢: ٣٦٣ ـ ٣٦٤؛ موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٦٣ ـ ٦٤.

(مسألة ١٥): لو تخيّل استحباب شوط بعد السبعة الواجبة، فقصد أن يأتي بالسبعة الواجبة، وأتى بشوط آخر مستحبّ، صحّ طوافه[٣٩].

(مسألة ١٦): لو نقص من طوافه سهواً، فإن جاوز النصف فالأقوى وجوب إتمامه[٤٠] **إلّا**

المزخرف، وكلاهما ثقة.

وأمّا الدلالة: فيكفي عموم المعتبر الثاني وإن أمكن حمل الأوّل أيضاً على المثال، فيعمّ البعض أيضاً.

(٣٩) فإنّه لا وجه لبطلان الطواف في الفرض بعد عدم زيادة شيء في طوافه ولا نقصانه ولو كان ما تخيّله باطلاً ولم يتحقّق القِران أيضاً لا قصداً ولا خارجاً، ولو شكّ في قدح الزائد في الفريضة فالأصل عدمه.

(٤٠) أقول: لا إشكال في الصحّة فيما إذا رجع قبل فوات الموالاة العرفيّة مطلقاً ـ قبل النصف وبعده ـ لإطلاق الأدلّة.

وأمّا مع فواتها: ففي المسألة تفصيل؛ فإنّه لو كان ذلك بعد تجاوز النصف كان شوطاً واحداً أو أكثر صحَّ من غير ترديد في الجملة، فيأتي بالناقص؛ لمعتبر الحسن بن عطيّة قال: سأله سليمان بن خالد وأنا معه عن رجلٍ طاف بالبيت ستّة أشواط، قال أبو عبد اللّه عليه السلام: «وكيف طاف ستّة أشواط؟» قال: استقبل الحَجَر وقال: اللّه أكبر وعقد واحداً، فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: «يطوف شوطاً»، فقال سليمان: فإنّه فاته ذلك حتّى أتى أهله؟ قال عليه السلام: «يأمر من يطوف عنه»[١].

وموثّق إسحاق بن عمّار، قال: قلتُ لأبي عبد اللّه عليه السلام: رجلٌ طاف بالبيت ثمّ خرج إلى الصفا فطاف بين الصفا والمروة، فبينما هو يطوف إذ ذكر أنّه قد ترك بعض طوافه بالبيت؟ قال عليه السلام: «يرجع إلى البيت فيتمّ طوافه ثمّ يرجع إلى الصفا والمروة فيتمّ ما بقي»[٢].

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٧، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٣٢، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٨، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٣٢، الحديث ٢.

أن يتخلّل الفعل الكثير، فحينئذٍ الأحوط[٤١] الإتمام والإعادة، وإن لم يجاوزه أعاد[٤٢] الطواف، لكن الأحوط الإتمام والإعادة.

فإنّه لا إشكال في شمول إطلاقهما لصورة السهو، وخروج صورة العلم غير ضارّ.

واستشكل في «المدارك» في دلالة الأوّل على المطلوب: بأنّه يختصّ بترك الشوط الواحد، قال: «والمعتمد البناء إن كان المنقوص شوطاً واحداً وكان النقص علىٰ وجه الجهل أو النسيان والاستئناف مطلقاً في غيره»[١].

وفي دلالة الثاني بأنّ المذكور فيه نسيان بعض الطواف وهو شامل لما قبل النصف أيضاً، وسيأتي بيانه.

لكن فيه: أنّه يكفي في نقصان غير الشوط موثّق إسحاق، ويقيّد هو بما بعد النصف؛ لما يأتي من دلالة النصوص على البطلان فيما قبله.

(٤١) الاحتياط ناشئ عن الاحتياط في لزوم الموالات والتحفّظ بصورة الوحدة العرفيّة للأشواط كما مرّ، وينبغي هنا ذكر احتياط آخر فيما إذا كان النقص بأقلّ من النصف وأكثر من الشوط. فإنّك قد عرفت من صاحب «المدارك» الفتوى بلزوم الإعادة فيه.

(٤٢) الظاهر أنّ هذا مبنيّ علىٰ ما يدّعى: أنّ الأصحاب قد استفادوا من نصوص باب الطواف على اختلاف مضامينها كبرى كلّيّة، وهي بطلان الطواف مطلقاً إذا خرج عن المطاف قبل التجاوز عن النصف حتّى نسياناً، ويستأنس ذلك من قوله ﷺ في الحدث في الطواف: «فإن كان جاز النصف بنى على طوافه، وإن كان أقلّ من النصف أعاده»[٢].

وقوله ﷺ ـ فيمن دخل الكعبة بعد ثلاثة أشواط أو طاف شوطاً أو شوطين ثمّ خرج مع رجلٍ في حاجته ـ: «إن كان طواف نافلة بنىٰ عليه، وإن كان طواف فريضة لم يبنِ عليه»[٣].

وقوله ﷺ ـ فيمن طاف خمسة أشواط ثمّ أراد أن يعود مريضاً ـ: «احفظ مكانك ثمّ

---

١. مدارك الأحكام ٨: ١٤٩.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٨، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٤٠، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٠، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٤١، الحديث ٥.

(مسألة ١٧): لو لم يتذكّر بالنقص إلّا بعد الرجوع إلى وطنه ـ مثلاً ـ يجب[٤٣] مع الإمكان

اذهب فعده، ثمّ ارجع فأتمّ طوافك»[١]، وغيرها.

وعلى هذا، فالاستشكال على المطلب ـ بدلالة موثّق إسحاق الماضي علىٰ خلافه، حيث دلّ بإطلاقه على البناء ولو كان قبل النصف ـ غير سديد؛ للزوم تقييده بما بعد النصف بما يستفاد من النصوص المذكورة.

ومن هنا يعلم وجه الاحتياط بالإتمام والإعادة في المتن.

(٤٣) أمّا وجوب الرجوع: فلإطلاق دليل الطواف، كقوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٢] وغيره، الظاهر في المباشرة، مع أنّه مقتضى استصحاب بقاء التكليف علىٰ عهدته وأصالة عدم كفاية التسبيب فيه كسائر العبادات.

وأمّا إيجاب الاستئناف: فإطلاقه غير سديد حتّى بناءً على كون الناقص أزيد من النصف؛ فإنّ فيه أيضاً قد احتاط في الإتمام والإعادة. وأمّا مع كون الناقص أقلّ من النصف فاللازم أيضاً الإتمام والإعادة، ويجري هذا في الاستنابة أيضاً؛ إذ لا استنابة إلّا فيما اشتغلت به ذمّته قطعاً أو احتياطاً.

وأمّا الدليل عليها ـ ولعلّ الاحتياط الذي ذكره في آخر المسألة جبران لبعض ما ذكر، مع عدم إمكانه أو حرجيّته ـ فلمعتبر الحسن بن عطيّة الماضي، ففيه بعد قول سليمان: فإنّه فاته ذلك حتّى أتى أهله؟ قال عليه السلام: «يأمر من يطوف عنه»[٣].

وأمّا قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٤] وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٥]، فهما لا يدلّان إلّا على سقوط الواجب لا ثبوت بدله أو أمرٍ آخر.

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٠، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٤١، الحديث ٥.

٢. الحجّ (٢٢): ٢٩.

٣. وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٧، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٣٢، الحديث ١.

٤. سورة البقرة (٢): ٢٨٦.

٥. سورة الحجّ (٢٢): ٧٨.

الرجوع إلى مكّة لاستئنافه، ومع عدمه أو حرجيته تجب الاستنابة، والأحوط[٤٤] الإتمام ثمّ الإعادة.

(مسألة ١٨): لو زاد على سبعة سهواً[٤٥]، فإن كان الزائد أقلّ من شوط قطع وصحّ طوافه. ولو كان شوطاً أو أزيد فالأحوط إتمامه سبعة أشواط بقصد القربة؛ من غير تعيين

---

(٤٤) ظاهره الاحتياط في صورة رجوعه بنفسه؛ فإنّ الأحوط ـ حينئذٍ ـ أن لا يكتفي بشوطٍ واحد بل يتمّ ويُعيد؛ لاحتمال دخول المورد في تخلّل الفعل الكثير بين الأشواط، والأحوط فيه الإعادة.

ويحتمل كون الاحتياط في فعل النائب، وأنّه لا يستنيبه لشوطٍ واحد، بل لشوط متمّم وطواف مُعاد.

واحتمال كون المراد من قوله ﷺ في معتبر ابن عطيّة: «يأمر من يطوف عنه» الإتيان بطوافٍ تامّ لا بشوطٍ واحد.

غير ظاهر؛ لأنّ الأمر دائر بين الإتمام فقط أو هو مع الإعادة، ولا يستفاد الاكتفاء بالإعادة فقط من النصوص.

(٤٥) أمّا فيما إذا كان الزائد أقلّ من شوط، فالظاهر أنّه لا إشكال في صحّته.

قال في «الشرائع»: «من زاد على السبع ناسياً وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا شيء عليه»[١].

وفي «الجواهر»: «صرّح به الشيخ وبنو زُهرة والبرّاج وسعيد والفاضل وغيرهم، بل لا أجد فيه خلافاً إلّا من بعض متأخّري المتأخّرين، بناءً على أصلٍ فاسد وهو عدم انجبار الخبر الضعيف بالعمل»[٢].

ويمكن أن يستدلّ عليه بأصالة الصحّة في الأصل؛ أعني الطواف المركّب من سبعة

---

١. شرائع الإسلام ١: ٢٤٥.

٢. جواهر الكلام ١٩: ٣٨٤.

الاستحباب أو الوجوب، وصلّى ركعتين قبل السعي، وجعلهما للفريضة من غير تعيين

أشواط، الواجد لجميع شرائطه عدا الزيادة المزبورة، وأصالة عدم قدح الزائد وعدم إضراره حال السهو مع الشكّ في ذلك.

ويدلّ عليه خبر أبي كهمس، قال: سألتُ أبا عبد الله ﷺ عن رجلٍ نسي فطاف ثمانية أشواط؟ قال ﷺ: «إن ذكر قبل أن يبلغ الركن فليقطعه»[1].

ولا يعارضه معتبر عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: سمعته يقول: «من طاف بالبيت فوهم حتّى يدخل في الثامن فليتمّ أربعة عشر شوطاً، ثمّ ليصلّ ركعتين»[2].

لوجوب حمله على ما إذا كان الدخول في الثامن بإتمامه بقرينة ما يأتي من النصوص.

وأمّا إذا كان شوطاً أو أزيد: فالظاهر أنّه لا إشكال من جهة الأدلّة في عدم بطلان الطواف بذلك، بل يحكم بصحّته ويتمّم الشوط الزائد بستّة أشواط ليكون طوافاً مستقلاً ندبيّاً أو وجوبيّاً على الخلاف الآتي، بل لا خلاف في أصل المسألة إلّا من الصدوق ﷺ في «المقنع»؛ حيث إنّ ظاهره البطلان ولزوم الإعادة، قال فيه: «فإن طفت بالبيت المفروض ثمانية أشواط فأعِد الطواف، وروي: يضيف إليها ستّة، فيجعل واحداً فريضة والآخر نافلة»[3].

ويشهد له ما ذكره في «الجواهر»[4] بأنّ البطلان في المقام بالنسبة لكلا الطوافين هو مقتضى القاعدة؛ أمّا الأوّل: فللزيادة، وأمّا الثاني: فلعدم النيّة وإطلاق صحيح الحلبي، قال: سألتُ أبا عبد الله ﷺ عن رجلٍ طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض؟ قال ﷺ: «يُعيد حتّى يثبته (يستتمّه)»[5]

فإنّه يشمل العمد والسهو.

---

١. وسائل الشيعة ١٣ : ٣٦٤، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٣٤، الحديث ٣.

٢. وسائل الشيعة ١٣ : ٣٦٤، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٣٤، الحديث ٥.

٣. المقنع : ٢٦٦.

٤. جواهر الكلام ١٩ : ٣٦٥.

٥. وسائل الشيعة ١٣ : ٣٦٣، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٣٤، الحديث ١.

للطواف الأوّل أو الثاني، وصلّى ركعتين بعد السعي لغير الفريضة.

وخبر أبي بصير: قلتُ له: فإنّه طاف وهو متطوّع ثمان مرّات وهو ناسٍ؟ قال عليه السلام: «فليتمّه طوافين ثمّ يصلّي أربع ركعات، وأمّا الفريضة فليعد حتّى يتمّ سبعة أشواط»[1].

أقول: أمّا القاعدة: فلا تعارض النصوص الخاصّة المعتبرة كما سيأتي، وأمّا صحيح الحلبي: فيُحمل على العامد بقرينة تصريح النصوص الآتية بالنسيان.

وأمّا خبر أبي بصير: فمع ما يخدش في سنده بوجود إسماعيل بن مَرّار أنّه لا يعارض النصوص المعتبرة الآتية.

ثمّ إنّ ما يدلّ على عدم البطلان في المسألة نصوصٌ مستفيضة أو متواترة، نذكرها في ضمن فروع البحث؛ فإنّ العمدة في المقام تعيين الفريضة من الطوافين هي الأوّل أو الثاني، وفيه وجوهٌ أو أقوال:

الأوّل: أنّ الواجب هو الطواف الأوّل الذي وقعت الزيادة فيه، والثاني نافلة، نسب[2] إلى الفاضل[3] والشهيدين[4]؛ لأنّهم صرّحوا باستحباب الإكمال.

الثاني: أنّ الواجب هو الطواف الثاني، نُسب[5] إلى الصدوق عليه السلام[6] وابن الجُنيد[7] وابن سعيد الحِلّي[8]، ونسبه في «الجواهر»[9] إلى بعض من قارب عصره.

واحتمل وجهٌ ثالث وهو تخيير الطائف بين رفع اليد عن الواقع والإعادة، وبين التتميم

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٤، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٣٤، الحديث ٢.

٢. نفس المصدر: ٣٦٧.

٣. مختلف الشيعة ٤: ١٩٠.

٤. الدروس الشرعية ١: ٤٠٧؛ الروضة البهية ٢: ٢٥٠.

٥. أنظر مختلف الشيعة ٤: ١٩٠؛ جواهر الكلام ١٩: ٣٦٥.

٦. أنظر مختلف الشيعة ٤: ١٩١؛ المقنع: ٢٦٦.

٧. أنظر مختلف الشيعة ٤: ١٩٢.

٨. الجامع للشرائع: ١٩٧.

٩. جواهر الكلام ١٩: ٣٦٦.

بستّة أشواط وجعله طوافين، نسبه في «التقريرات» إلى الصدوق، قال: «فمقتضى كلامه هو التخيير بين الأمرين؛ لأنّه يعمل بجميع رواياته»، إلى أن قال في آخر المبحث: «فحينئذٍ: ما ذكره الصدوق من التخيير هو الصحيح»[1].

إذا عرفت ذلك فنقول:

قد يستأنس على الأوّل ـ أو يستدلّ ـ بظهور إطلاقات التتميم في ذلك، كصحيح ابن مسلم، عن أحدهما: إنّ في كتاب عليّ: «إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة، فاستيقن ثمانية أضاف إليها ستّاً، وكذلك إذا استيقن أنّه سعى ثمانية أضاف إليها ستّاً»[2].

وصحيح أبي أيّوب، قال: قلتُ لأبي عبد الله: رجلٌ طاف بالبيت ثمانية أشواط طواف الفريضة؟ قال: «فليضمّ إليها ستّاً ثمّ يُصلّي أربع ركعات»[3].

ومعتبر رفاعة، قال: كان عليّ يقول: «إذا طاف ثمانية فليتمّ أربعة عشر، قلتُ: يصلّي أربع ركعات؟ قال: يصلّي ركعتين»[4].

وفي «الوسائل»: «هذا مخصوصٌ بالنسيان أو بالطواف المندوب، وقد حمل الشيخ صلاة الركعتين على أنّه يقدّمهما على السعي ثمّ يصلّي ركعتين أيضاً بعده لما مرّ»[5].

وصحيح ابن سنان، عن أبي عبد الله قال: سمعته يقول: «من طاف بالبيت فوهم حتّى يدخل في الثامن فليتمّ أربعة عشر شوطاً، ثمّ ليصلّ ركعتين»[6].

---

١. المعتمد في شرح المناسك ٢ : ٣٧١ ـ ٣٧٥؛ موسوعة الإمام الخوئي ٢٩ : ٧٢ ـ ٧٤.

٢. وسائل الشيعة ١٣ : ٣٦٦، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٣٤، الحديث ١٠.

٣. وسائل الشيعة ١٣ : ٣٦٧، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٣٤، الحديث ١٣.

٤. وسائل الشيعة ١٣ : ٣٦٦، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٣٤، الحديث ٩.

٥. وسائل الشيعة ١٣ : ٣٦٦.

٦. وسائل الشيعة ١٣ : ٣٦٤، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٣٤، الحديث ٥.

.....

وخبر عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: سُئِل وأنا حاضر عن رجلٍ طاف بالبيت ثمانية أشواط؟ فقال: نافلة أو فريضة؟ فقال: فريضة، فقال ﷺ: «**يضيف إليها ستّة، فإذا فرغ صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم ﷺ ثمّ خرج إلى الصفا والمروة فطاف بينهما، فإذا فرغ صلّى ركعتان أُخراوين فكان طواف نافلة وطواف فريضة**»:[1] إلى غير ذلك من النصوص.

ووجه الاستئناس أن نقول: إنّه كان من المعلوم عند السائل والإمام ﷺ أنّ الأشواط السبعة الأُولى قد وقعت بعنوان الفريضة وبقصد الوجوب، وكونه من المنسك المشروع فيه، وأنّ الشوط الثامن قد انكشف كونه زائداً عن الواجب، بحيث توهّم السائل كونه مُخِلّاً له فسأل عن حاله، فأمر الإمام ﷺ بإضافة ستّة أشواط وإلحاقها به، ومقتضى هذا بقاء الأوّل على حاله، وكون الثاني عملاً مندوباً نفلاً. أمر به الإمام علاجاً لترميم الزيادة وعدم إبطالها أصل العمل. ولعلّه لذلك لم يقع التعرّض لحال الأوّل، والتصريح بكونه الفرض والثاني النفل.

وما ذكره في «الجواهر»[2] من أنّ مقتضى القاعدة بطلانهما. فقد عرفت أنّ النصوص حاكمة على ما دلّ على بطلان الزيادة، فيجب حمله على صورة العلم، كما أنّه يستفاد منها أنّ قصد الطواف الندبي الثاني يجعله كذلك. كما إذا قصد صلاة العصر ثمّ علم بعدم الإتيان بالظهر، أو قصد الفريضة فعدل إلى النافلة لدرك الجماعة وغيرها.

وأمّا القول الثاني: فيستدلّ له بصحيح زرارة، عن أبي جعفر ﷺ: «**إنّ علياً ﷺ طاف طواف الفريضة ثمانية، فترك سبعة وبنى على واحد وأضاف إليه ستّاً، ثمّ صلّى ركعتين خلف المقام، ثمّ خرج إلى الصفا والمروة، فلمّا فرغ من السعي بينهما رجع فصلّى الركعتين اللتين ترك في المقام الأوّل**»[3].

---

١. وسائل الشيعة ١٣ : ٣٦٧، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٣٤، الحديث ١٥.

٢. جواهر الكلام ١٩ : ٣٦٥.

٣. وسائل الشيعة ١٣ : ٣٦٥، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٣٤، الحديث ٧.

قيل: إنّ قوله عليه السلام: «فترك»، ظاهر كالصريح في أنّه عليه السلام قد ألقاه وأبطله، ثمّ أتمّ الشوط الواحد طوافاً. نعم، قد يستشكل في الصحيح بأنّ مقتضاه سهو الإمام عليه السلام، وهو لا يوافق مذهبنا، فحملوه على التقيّة[1].

وبصحيح ابن سنان وخبر رفاعة السابقين؛ فإنّ تعيين ركعتين قرينة على إلغاء أحدهما وهو الأوّل لتتّصل الصلاة بالطواف.

وفيه: أنّه أُريد بالصلاة ركعتا طواف الفريضة في مقابل الصلاة بعد السعي التي هي للطواف الثاني، كما يستفاد من ذيل صحيح زرارة ومرسل الصدوق، قال: وفي خبرٍ آخر: «أنّ الفريضة هي الطواف الثاني، والركعتان الأوّلتان لطواف الفريضة، والركعتان الأخيرتان والطواف الأوّل تطوّع»[2].

وما ورد في «الفقه الرضوي» في المسألة: «واعلم أنّ الفريضة هي الطواف الثاني والركعتين الأوّلتين لطواف الفريضة، والركعتين الأخيرتين للطواف الأوّل، والطواف الأوّل تطوّع»[3].

وفي «الجواهر»[4]: ويؤكّده أنّه لو كان الأوّل واجباً لزم الفصل بين الفريضة وصلاته.

ولا يخفى عليك: عدم ثبوت الحكم بهذه الأُمور.

وأمّا التخيير المنسوب إلى الصدوق رحمه الله ـ الذي يظهر من بعض عبائر «التقريرات»[5] اختياره ـ فقد يوجّه بأنّه مقتضى الجمع بعد تعارض النصوص الدالّة على التتميم في صورة السهو؛ كصحيح رفاعة وأبي أيّوب وغيرهما ممّا مرّ، ومعتبر أبي بصير الدالّ على الإعادة،

---

١. راجع المعتمد في شرح المناسك ٢ : ٣٧٧؛ موسوعة الإمام الخوئي ٢٩ : ٧٥.

٢. وسائل الشيعة ١٣ : ٣٦٧، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٣٤، الحديث ١٤.

٣. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام : ٢٢٠ ـ ٢٢١.

٤. جواهر الكلام ١٩ : ٣٦٧ ـ ٣٦٨.

٥. راجع المعتمد في شرح المناسك ٢ : ٣٧١ ـ ٣٧٥؛ موسوعة الإمام الخوئي ٢٩ : ٧٢ ـ ٧٤.

قال: قلتُ له: فإنّه طاف وهو متطوّع ثماني مرّات وهو ناس؟ قال ﷺ: «فليتمّه طوافين ثمّ يُصلّي أربع ركعات، فأمّا الفريضة فليعد حتّى يتمّ سبعة أشواط»[1].

وفيه: أوّلاً: أنّ المتعارضين هنا غير متكافئين؛ لكثرة أدلّة التتميم وقوّة سندها وشهرة العمل بها.

وثانياً: أنّ القاعدة في الخبرين المتعارضين التخيير في المسألة الأُصوليّة؛ أعني الأخذ بإحدى الحجّتين وترك الآخر، لا التخيير في المسألة الفرعيّة المستفادة منهما.

وثالثاً: أنّ المورد ليس من قبيل التعارض والتخيير المسبّب عنه، كما يظهر من توجيه كلام الصدوق ﷺ.

وتوضيحه: أنّه يظهر من نصوص المقام: أنّ هنا حكماً واقعيّاً أوّليّاً تعلّق بالطواف الذي هو جزءٌ من النسك، ودليلاً متمّماً للجعل الأوّلي إذا حصلت زيادة فيه سهواً يبيّن أنّ شرط صحّة الطواف الأوّل ـ حينئذٍ ـ تتميمه بستّة أشواط أُخر ليتحقّق طوافان، فالحكم الواقعي للناسي بعد التفاته إلى الزيادة هو التعميم وليس هنا حكمٌ آخر في مقابله يعارضه، وأمّا جواز الإعادة: فهو من آثار عدم وجوب إتمام الطواف بعد الشروع فيه، وأنّه ليس كنفس الحجّ أو الصلاة المفروضة، بل له تركه ورفع اليد عنه بعد الشروع فيه في أيّ جزءٍ من الأصل والمتمّم ثمّ الإتيان به إعادةً. فليس الأمر بالإعادة ـ حينئذٍ ـ حكماً في قبال الحكم الواقعي، بل إمّا بيان لجواز رفع اليد عن امتثال الواقع بالتبديل، أو إرشاد إلى هذا الطريق.

ومن هنا يعلم الجواب عن سؤال القائل إذا قال: إنّ الأمر بالإتمام بستّة أو إضافة الستّة، هل هو إيجابي أو استحبابي أو لبيان شرطيّة ضمّ الستّة إلى الواحد الزائد في صحّة الطواف الأوّل تعبّداً؟

فإنّ الظاهر هو الأخير.

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٤، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٣٤، الحديث ٢.

(مسألة ١٩): يجوز[٤٦] قطع الطواف المستحبّ بلا عذر، وكذا المفروض على الأقوى، والأحوط عدم قطعه؛ بمعنى قطعه بلا رجوع[٤٧] إلى فوت الموالاة العرفية.

(مسألة ٢٠): لو قطع طوافه ولم يأتِ بالمنافي حتّى مثل الفصل الطويل أتمّه وصحّ طوافه. ولو أتى بالمنافي فإن قطعه بعد تمام الشوط الرابع فالأحوط[٤٨] إتمامه وإعادته.

(مسألة ٢١): لو حدث عذر بين طوافه[٤٩] من مرض أو حدث بلا اختيار، فإن كان بعد تمام الشوط الرابع أتمّه بعد رفع العذر وصحّ، وإلّا أعاده.

---

(٤٦) الظاهر أنّه لا فرق في المسألة بين الواجب والمندوب؛ فإنّ الفرد الذي شرعه الناسك لا دليل علىٰ وجوب إتمامه فيهما، وليس الطواف كأصل الحجّ يجب إتمامه بالشروع فيه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، ولا كالصلاة يجب إتمامها؛ للإجماع. ومقتضى الأدلّة الأوّليّة الحثّ على إيجاد الطبيعة، فللمكلّف اختيار أيّ فردٍ منها ما لم تتحقّق، ولا تحقّق لها قبل تماميّة الفرد.

(٤٧) دفعٌ لتوهّم شمول الكلام للقطع الذي يتعقّبه العود إليه بلا فصل مخلٍّ؛ فإنّه لا إشكال فيه قطعاً، بل يستفاد الجواز من نصوص دخول الكعبة في أثناء الطواف والإتيان ببعض الأفعال المنافية للوحدة العرفيّة؛ حيث إنّ الإمام أمر الطائف فيها بالإعادة ولم ينهه عن ذلك ولم يبيّن تحريمه، ولو كان حراماً لبيّنه، وإلّا كان من تأخير البيان عن وقت الحاجة.

(٤٨) والاحتياط لما عرفت من أنّه ﷺ احتاط في بطلان الطواف بالفصل الطويل، كما مرّ[١] في الشرط السادس أي الموالاة.

(٤٩) لمرسل جميل، عن أحدهما عليهما السلام: في الرجل يُحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه؟ قال عليه السلام: «يخرج ويتوضّأ، فإنْ كان جاز النصف بنىٰ علىٰ طوافه، وإن كان أقلّ من النصف أعاد الطواف»[٢].

---

١. تقدّم في الصفحة: ٤٢.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٨، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٤٠، الحديث ١.

(مسألة ٢٢): لو شكّ[٥٠] بعد الطواف والانصراف في زيادة الأشواط، لا يعتني به وبنى

ومعتبر إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام: في رجلٍ طاف طواف الفريضة ثمّ اعتلّ علّة لا يقدر معها على إتمام الطواف؟ فقال عليه السلام: «إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط فقد تمّ طوافه، وإن كان طاف ثلاثة أشواط ولا يقدر على الطواف؛ فإنّ هذا ممّا غلب الله عليه، فلا بأس بأن يؤخّر الطواف يوماً ويومين، فإنْ خلته العلّة عاد فطاف أسبوعاً، وإن طالت علّته أمر مَن يطوف عنه أسبوعاً ويُصلّي هو ركعتين»[١].

وصحيح الحلبي: «إذا طاف الرجل بالبيت ثلاثة أشواط، ثمّ اشتكى أعاد الطواف؛ يعني الفريضة»[٢].

(٥٠) يحصل الشكّ في الطواف تارةً بعد تمامه، وأُخرىٰ في أثنائه، وعلى التقديرين: قد يكون الشكّ في غير عدد الأشواط كالشكّ في تقارنها لوجود مانع عن صحّتها، أو بفقد شرطٍ من شروطها، وقد يكون في عددها، فهنا مسائلُ أربع، نتعرّض لثلاث منها:

الأُولىٰ: الشكّ بعد تمامه في وجود المانع أو فَقْد الشرط كالحدث ونجاسة الثوب أو البدن وغيرها. والظاهر أنّه لا إشكال ـ حينئذٍ ـ في الحكم بالصحّة؛ لقاعدة الفراغ وأصالة الصحّة في العمل الواقع.

الثانية ـ أي الشكّ في الأثناء أيضاً ـ فيجري الأصل بالنسبة لما مضى من الأشواط، فيحرز صحّته ويعمل بالنسبة للباقي على طبق الوظيفة.

وأمّا الثالثة ـ وهي الشكّ في عدد أشواطه بعد الفراغ والتجاوز عنه، كالاشتغال بالصلاة أو السعي بعده ـ ففي «الشرائع»: «ومن شكّ في عدده بعد انصرافه لم يلتفت»[٣].

وفي «الجواهر»: «بلا خلافٍ لأصالة الصحّة وقاعدة عدم العبرة بالشكّ بعد الفراغ.

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٦، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٤٥، الحديث ٢.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٦، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٤٥، الحديث ١.

٣. شرائع الإسلام ١: ٢٤٥.

على الصحّة، ولو شكّ في النقيصة فكذلك على إشكال(٥١) . فلا يترك الاحتياط. ولو شكّ بعده في صحّته من جهة الشكّ في أنّه طاف مع فقد شرط أو وجود مانع، بنى

والحرج»[١].

وفي «المدارك»[٢]: لصحيح زرارة: «إذا خرجت من شيء ودخلت في غيره، فشكّك ليس بشيء»[٣].

ولظاهر التعليل المستفاد من حسنة بكير بن أعين الواردة: فيمن شكّ في وضوئه بعد الفراغ: «هو حين يتوضّأ أذكر منه حين يشكّ»[٤].

واستدلّ له في «الجواهر»[٥] بصحيح منصور بن حازم، عن أبي عبد اللّٰه عليه السلام: عن رجلٍ طاف الفريضة فلم يدرِ ستّة طاف أم سبعة؟ قال عليه السلام: «فليعد طوافه». قال: ففاته؟ فقال عليه السلام: «ما أرى عليه شيئاً، والإعادة أحبّ إليَّ وأفضل»[٦].

فحمله على صورة إرادة الشكّ بعد الانصراف؛ بمعنى أنّ قوله: «ففاته»؛ أي حين الشكّ في الستّة والسبعة قد فاته محلّ التدارك، فمعناه الشكّ بعد التجاوز عن العمل وإن كان الظاهر أنّ قوله: «ففاته» أنّه قد شكّ في المحلّ وأثناء العمل ثمّ فاته الاستدراك؛ فإنّه لو كان المراد ذلك، فإمّا أن يفوته عمداً أو جهلاً أو نسياناً، وفي الكلّ لا معنى لعدم شيء عليه، ولأنّه ـ حينئذٍ ـ كترك الطواف كُلّاً أو بعضاً.

(٥١) فلا يترك الاحتياط، لعلّه لما في ذيل صحيح منصور من الحثّ على الإعادة في صورة احتمال النقصان.

---

١. جواهر الكلام ١٩: ٣٧٨.

٢. مدارك الأحكام ٨: ١٧٨.

٣. وسائل الشيعة ٨: ٢٣٧، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٣، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ١: ٤٧١، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٤٢، الحديث ٧.

٥. راجع جواهر الكلام ١٩: ٣٧٨ ـ ٣٧٩.

٦. وسائل الشيعة ١٣: ٣٦١، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٣٣، الحديث ٨.

على[٥٢] الصحّة حتّى إذا حدث قبل الانصراف بعد حفظ السبعة بلا نقيصة وزيادة.

(مسألة ٢٣): لو شكّ بعد الوصول إلى الحجر الأسود في أنّه زاد على طوافه، بنى على الصحّة، ولو شكّ قبل الوصول في أنّ ما بيده السابع أو الثامن ـ مثلاً ـ بطل[٥٣]، ولو شكّ في آخر الدور أو في الأثناء أنّه السابع أو السادس أو غيره من صور النقصان، بطل طوافه.

---

(٥٢) فإنّه قد استيقن الشوط السابع، وشكّ في زيادة شيء عليه، فالأصل عدمها، فيتحقّق موضوع التكليف مع حدّه، أمّا أصله: فبالوجدان، وأمّا حدّه: فبالأصل.

ويدلّ عليه أيضاً صحيح الحلبي: عن رجلٍ طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدرِ أسبعة طاف أم ثمانية؟ فقال عليه السلام: «أمّا السبعة فقد استيقن، وإنّما وقع وهمه على الثامن، فليصلّ ركعتين»[١].

(٥٣) وذلك لما في «المسالك»[٢] وغيره من أنّ أمره يدور بين الإتمام المحتمل للزيادة العمديّة، والترك المحتمل للنقصان كذلك.

وبعبارة أُخرى: الواجب عليه تأدية السبعة بلا زيادة ونقيصة، ولا يمكنه ذلك، سواء رفع يده حين الشكّ أو أتمّه شوطاً. وكذا فيما إذا شكّ في الحجر أو فيما قبله في أنّه طاف سبعة أو ستّة أو أقلّ من ذلك؛ فإنّه يبطل لما ذكر.

وهنا نصوصٌ كثيرة تدلّ عليه:

ففي صحيح ابن مسلم: رجلٌ طاف بالبيت فلم يدرِ أستّة طاف أو سبعة طواف فريضة؟ قال عليه السلام: «فليعد طوافه»[٣].

وفي صحيح معاوية، قال عليه السلام: «يستقبل»[٤].

وفي خبر أبي بصير: رجلٌ طاف بالبيت طواف الفريضة، فلم يدرِ ستّة طاف أم سبعة أم

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٨، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٣٥، الحديث ١.

٢. مسالك الأفهام ٢: ٣٤٩.

٣. وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٩، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٣٣، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٩، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٣٣، الحديث ٢.

(مسألة ٢٤): كثير الشكّ في عدد الأشواط [٥٤] لا يعتني بشكّه.....

ثمانية؟ قال عليه السلام: «يعيد طوافه حتّى يحفظ»[١].

وخبره الآخر: عن رجلٍ شكّ في طواف الفريضة؟ قال عليه السلام: «يعيد كلّما شكّ»[٢].

هبة اللّه الراوندي في «الخرائج والجرائح» في معجزات صاحب الزمان عليه السلام، عن الحسن بن الحسين الإسترآبادي، قال: كنتُ أطوف فشككتُ فيما بيني وبين نفسي في الطواف، فإذا شابٌّ قد استقبلني حَسَن الوجه، فقال: «طف أسبوعاً آخر»[٣]. وغير ذلك ممّا في هذا الباب وغيره.

(٥٤) لما يستفاد من بعض نصوص الصلاة: أنّ ذلك من الشيطان وأنّه لا يُعتنى به، كقول الباقر عليه السلام: «إذا كثر عليك السهو فامضِ على صلاتك فإنّه يوشك أن يدَعك، إنّما هو من الشيطان»[٤].

وقوله عليه السلام في رواية زرارة وأبي بصير: «لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه، فإنّ الشيطان خبيثٌ معتادٌ لما عُوّد، فليمضِ أحدكم في الوهم ولا يُكثرنّ نقض الصلاة، فإنّه إذا فعل ذلك مرّات لم يعد إليه الشكّ». ثمّ قال: «إنّما يريد الخبيث أن يُطاع، فإذا عُصي لم يعد إلى أحدكم»[٥].

وفي موثّق سماعة، عن أبي عبد اللّه عليه السلام: «لا سهو على من أقرّ على نفسه بسهو»[٦]. وغير ذلك.

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٢، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٣٣، الحديث ١١.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٢، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٣٣، الحديث ١٢.

٣. الخرائج والجرائح ٢: ٦٩٧ / ١٣، وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٢، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٣٤، الحديث ١٣.

٤. وسائل الشيعة ٨: ٢٢٧، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١٦، الحديث ١.

٥. وسائل الشيعة ٨: ٢٢٨، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١٦، الحديث ٢.

٦. وسائل الشيعة ٨: ٢٢٩، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١٦، الحديث ٨.

والأحوط[٥٥] استئناية شخص وثيق لحفظ الأشواط. والظنّ في عدد الأشواط في حكم الشكّ.

(مسألة ٢٥): لو علم في حال السعي عدم الإتيان بالطواف، قطع[٥٦] وأتى به ثمّ أعاد السعي. ولو علم[٥٧] نقصان طوافه قطع وأتمّ ما نقص، ورجع وأتمّ ما بقي من السعي

---

(٥٥) هذا من طرق الاحتياط، وقوله: «حجّة» بناءً على كون قول الثقة حجّة في الموضوعات أيضاً كما هو غير بعيد، أو لأنّ الملاك الاطمئنان الحاصل من قوله، ويحتمل كون قول صاحب الطائف حجّة عليه تعبّداً.

ففي خبر سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام: عن الطواف، أيكتفي الرجل بإحصاء صاحبه؟ فقال عليه السلام: «نعم»[١].

وخبر هذيل، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يتّكل على عدد صاحبته في الطواف، أيجزيه عنها وعن الصبيّ؟ فقال عليه السلام: «نعم، ألا ترى أنّك تأتمّ بالإمام إذا صلّيت خلفه، فهو مثله»[٢].

(٥٦) لدلالة بعض النصوص عليه، فعن معتبر منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام: عن رجلٍ بدء بالسعي بين الصفا والمروة؟ قال عليه السلام: «يرجع فيطوف بالبيت، ثمّ يستأنف السعي»، قلتُ: إنّ ذلك قد فاته؟ قال عليه السلام: «عليه دَمٌ، ألا ترى أنّك إذا غلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك»[٣].

ومعتبره الآخر عنه عليه السلام: عن رجلٍ طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت؟ قال عليه السلام: «يطوف بالبيت، ثمّ يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما»[٤].

(٥٧) أقول: صور المسألة أربع: كون المنسيّ من الطواف أقلّ من النصف مع كون

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٤١٩، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٦٦ الحديث ١.
٢. وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٠، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٦٦ الحديث ٣.
٣. وسائل الشيعة ١٣: ٤١٣، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٦٣ الحديث ١.
٤. وسائل الشيعة ١٣: ٤١٣، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٦٣ الحديث ٢.

المتروك من السعي أيضاً كذلك، وكون كليهما أكثر من النصف، وكون المنسيّ من الطواف أقلّ، والمتروك من السعي أكثر، وعكس ذلك.

أمّا الصورة الأولى: فالظاهر أنّه لا إشكال في كفاية ترك السعي وإتمام الطواف، ثمّ إتمام السعي، وهذا هو المتيقّن من نصوص الباب، ويتلوها في وضوح الحكم الصورة الثالثة؛ إذ الظاهر أنّ السعي يبنى عليه وإن انقطع قبل النصف لعروض عارض.

وأمّا الصورة الثانية والرابعة: فالظاهر أنّ حكمهما أيضاً كذلك، لكنّه قد احتاط فيهما المصنّف، بل وفي الثالثة أيضاً.

ومستند الحكم في المقام موثّق إسحاق بن عمّار، قال: قلتُ لأبي عبد الله ﷺ: رجلٌ طاف بالكعبة ثمّ خرج فطاف بين الصفا والمروة، فبينما هو يطوف إذ ذكر أنّه قد ترك من طوافه بالبيت؟ قال ﷺ: «يرجع إلى البيت فيتمّ طوافه، ثمّ يرجع إلى الصفا والمروة فيتمّ ما بقي»[1].

فإنّ قوله: «قد ترك من طوافه بالبيت»، وكذا قوله ﷺ في السعي: «فيتمّ ما بقي»، مطلقٌ شامل لما قبل النصف وما بعده، ولا ينافيه ما قد مرّ من أنّه يستفاد من نصوص الطواف المختلفة: أنّ الانقطاع قبل النصف حكمه الإعادة؛ فإنّ ذلك أخصّ من الموثّق.

وفي «الشرائع»[2] في فرض المسألة: أنّه يرجع فيتمّ طوافه إذا تجاوز النصف ـ أي نصف الطواف ـ وإلّا استأنف الطواف.

وأمّا السعي: ففي «الجواهر»: «تجاوز نصفه أو لا»[3]، وفي «القواعد»[4] ومحكيّ

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٤١٣، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٦٣، الحديث ٣.

٢. شرائع الإسلام ١: ٢٤٣.

٣. جواهر الكلام ١٩: ٣٣٥.

٤. قواعد الأحكام ١: ٤٢٧.

وصحّ، لكن الأحوط فيها الإتمام والإعادة لو طاف أقلّ من أربعة أشواط. وكذا لو سعى أقلّ منها فتذكّر.

(مسألة ٢٦): التكلّم والضحك وإنشاد الشعر لا تضرّ[٥٨] بطوافه، لكنّها مكروهة، ويستحبّ فيه القراءة والدعاء وذكر الله تعالى.

(مسألة ٢٧): لا يجب[٥٩] في حال الطواف كون صفحة الوجه إلى القدّام، بل يجوز الميل

«المبسوط»[١]: استئناف السعي أيضاً.

وكيف كان: فالظاهر كفاية الإتمام في كليهما، كان النسيان والترك قبل النصف وبعده، والاحتياط حسن.

(٥٨) لما في صحيح عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف، وإنشاد الشِّعر، والضحك في الفريضة أو غير الفريضة، أيستقيم ذلك؟ قال عليه السلام: «لا بأس به، والشِّعر ما كان لا بأس به منه»[٢].

وخبر محمّد بن فضيل، عن الرِّضا عليه السلام: «طواف الفريضة لا ينبغي أن تتكلّم فيه إلّا بالدُّعاء، وذِكر الله، وتلاوة القرآن»[٣].

وقوله عليه السلام: «لا ينبغي»، يفيد الكراهة في غير ما ذكر من الدُّعاء والذِّكر والقرآن.

(٥٩) لأصالة عدم وجوبه وعدم حرمة الانحراف بالوجه مع عدم تعرّض لذلك في النصوص، بل قد عرفت أنّ أصل جعل الكعبة في اليسار لا يستفاد من حيث النّصّ. إلّا من بعض ما ورد من قوله عليه السلام: «ثمّ استلم الركن اليماني، ثمّ ائت الحجر فاختم به ـ»[٤] ونحو ذلك.

---

١. المبسوط ١: ٣٥٨.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٢، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٥٤، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٣، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٥٤، الحديث ٢.

٤. وسائل الشيعة ١٣: ٣٤٥، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٢٦، الحديث ١.

إلى اليمين واليسار والعقب بصفحة وجهه. وجاز[٦٠] قطع الطواف وتقبيل البيت والرجوع لإتمامه. كما جاز الجلوس والاستلقاء بينه بمقدار لا يضرّ بالموالاة العرفية، وإلّا فالأحوط الإتمام والإعادة.

القول: في صلاة الطواف

(مسألة ١): يجب[١] بعد الطواف صلاة ركعتين له .....

فلا يستفاد منها حدٌّ معيّن لكيفيّة التوجّه بدناً أو وجهاً، عدا لزوم كون الكعبة في يسار الطائف حين الطواف.

(٦٠) ففي مرسل جميل: «وإن أراد أن يستريح ويقعد فلا بأس بذلك، فإذا رجع بنى على طوافه»[١].

وصحيح ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله ﷺ: سُئِل عن الرجل يستريح في طوافه، فقال ﷺ: «نعم، أنا قد كانت توضع لي مرفقة فأجلس عليها»[٢].

وصحيح جميل: «أنّه رأى أبا عبد الله ﷺ يستلم الأركان كلّها»[٣].

القول في صلاة الطواف

(١) وجوبهما مشهورٌ بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً شهرة عظيمة كما في «الجواهر»[٤].

قال في «الخلاف»: «ركعتا الطواف واجبتان عند أكثر أصحابنا، وبه قال عامّة أهل العلم أبو حنيفة ومالك والأوزاعي والثوري، وللشافعي فيه قولان: أحدهما ما قلناه، والآخر أنّهما غير واجبتين، وهو أصحّ القولين عندهم، وبه قال قومٌ من أصحابنا. دليلنا: قوله تعالىٰ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، وهذا أمرٌ يقتضي الوجوب...»، إلى أن قال: «وأخبارنا

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٣٨١، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٤١، الحديث ٨.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٩، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٤٦، الحديث ٣.

٣. وسائل الشيعة ١٣: ٣٤٤، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٢٥، الحديث ١.

٤. جواهر الكلام ١٩: ٣٠٠.

في هذا المعنى أكثر من أن تُحصى، ذكرناها وبيّنا الوجه في الرواية المخالفة لها، ولا خلاف في أنّ النبيّ ﷺ صلّاهما، وظاهر ذلك يقتضي الوجوب»[١].

وفي «السرائر»: «نسبة عدم الوجوب إلى شاذّ»[٢].

ويدلّ على الوجوب أُمور:

الأوّل: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْناً وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[٣].

والمراد جعله مصلّى لصلاة الطواف؛ فإنّه قد اتّفق الكلّ على أنّه لا يجب غير ركعتي الطواف هناك.

واحتمال إرادة الدعاء من الصلاة، فالآية حثٌّ على الدُّعاء هنالك أو جعل المقام قبلة في كلّ صلاة، أو كون المقام هو المسجد فيتّخذ مصلّىً.

باطلٌ بعد ملاحظة السيرة والنصوص.

وفي «آيات الأحكام» للفاضل الجزائري، قال: «يمكن أن يكون المراد بالمقام مكّة أو الحرم، فالمراد بالصلاة ما يشمل اليوميّة، وبالمصلّى المسجد الحرام، أو المراد بها صلاة الطواف، وبالمصلّى المسجد أو خلف مقام إبراهيم عليه السلام أو جانباه، فتكون «من» هنا للتبعيض، والذي دلّت عليه النصوص وهو المتبادر من الإطلاق عرفاً أنّ المقام هو الصخرة».

الثاني: التأسّي؛ فإنّه ﷺ صلّاهما وتلا قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، وقيل: نزلت الآية عليه عند فعلهما، ولأنّه قال: «خُذوا مناسككم عنّي»[٤].

الثالث: النصوص الكثيرة:

---

١. الخلاف ٢: ٣٢٧ / مسألة ١٣٨.

٢. السرائر ١: ٥٧٦.

٣. البقرة (٢): ١٢٥.

٤. السنن الكبرى للبيهقي ٥: ١٢٥.

منها: صحيح معاوية، عن أبي عبد اللّٰه ﷺ: «إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم ﷺ، فصلّ ركعتين، واجعله أماماً»[١].

وفي «مرآة العقول» بعد ذكر الحديث أنّه: «في «التهذيب»: «واجعله إمامك»[٢] وهو أظهر»[٣].

ومنها: مرسل جميل، عن أبي عبد اللّٰه ﷺ، قال: «يصلّي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام يقُل هو اللّٰه أحد و قُل يا أيّها الكافرون»[٤].

وعن كتاب «التوحيد» للصدوق، عن جابر الجُعفي، عن الباقر ﷺ، قال: «يا جابر، ما أعْظَمَ قرية أهل الشام على اللّٰه عزّ وجلّ، يزعمون أنّ اللّٰه تعالى حيث صعد إلى السماء وضع قدمه على صخرة بيت المقدس، ولقد وضع عبدٌ من عباد اللّٰه قدمه على حَجَرَة فأمر اللّٰه تعالى أن نتّخذه مصلّىً»[٥].

ويدلّ على ذلك أكثر النصوص الآتية الواردة في كيفيّة الصلاة وشرائطها وأحكامها.

وأمّا ما روي من قول النبيّ ﷺ للأعرابي حين قال: هل عليَّ غير الخَمس؟ قال ﷺ: «لا»[٦].

فلعلّ المراد من غير الخمس نفس الحجّ والعمرة.

وما ورد في صحيح زرارة، عن أبي جعفر ﷺ، قال: «فرض اللّٰه الصلاة، وسنَّ رسول اللّٰه ﷺ على عشرة أوجه: صلاة السفر والحَضَر، وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه، وصلاة

---

١. وسائل الشيعة ١٣ : ٤٢٣، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٧١، الحديث ٣.

٢. تهذيب الأحكام ٥ : ١٣٦ / ٤٥٠.

٣. مرآة العقول ١٨ : ٥٠.

٤. وسائل الشيعة ١٣ : ٣٢٤، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٧١، الحديث ٥.

٥. التوحيد : ١٧٩ / ١٣.

٦. السنن الكبرى للبيهقي ٢ : ٤٦٦ (باب ذكر البيان أن لا فرض في اليوم والليلة من الصلوات أكثر من خمس).

وتجب[٢] المبادرة إليها بعده على الأحوط .....

كسوف الشمس والقمر، وصلاة العيدين، وصلاة الاستسقاء، والصلاة على الميّت»[١].

فلعلّ المراد: ما شرّع بنفسها مستقلّة لا التابعة لعملٍ آخر وجزء لواجبٍ، مع أنّه قابلٌ للتقييد.

(٢) في الباب نصوص كثيرة معتبرة، إلّا أنّها مختلفة المفاد، وأكثرها دالٌّ على الأمر بتقديم صلاة الطواف عقيبه بلا فصل:

منها: صحيح محمّد بن مسلم، قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن رجلٍ طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس؟ قال عليه السلام: «**وجَبَت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلّهما قبل المغرب**»[٢].

وموثّق رفاعة، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر، أيُصلّي الركعتين حين يفرغ من طوافه؟ فقال عليه السلام: «**نعم، أما بَلَغَكَ قول رسول الله صلى الله عليه وآله: يا بني عبد المطّلب! لا تمنعوا الناس من الصلاة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف**»[٣].

وصحيح معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «**إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم عليه السلام، فصلّ ركعتين ـ إلى أن قال ـ: وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصلّيهما في أيّ الساعات شئت، عند طلوع الشمس وعند غروبها، ولا تؤخّرها ساعة تطوف وتفرغ فصلّهما**»[٤].

وصحيح منصور، وفيه: «**لا تؤخّرها ساعة إذا طفت فصلّ**»[٥].

---

١. وسائل الشيعة ٤ : ٧، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ١، الحديث ٢.
٢. وسائل الشيعة ١٣ : ٤٣٤، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٧٦، الحديث ١.
٣. وسائل الشيعة ١٣ : ٤٣٤، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٧٦، الحديث ٢.
٤. وسائل الشيعة ١٣ : ٤٣٤، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٧٦، الحديث ٣.
٥. وسائل الشيعة ١٣ : ٤٣٥، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٧٦، الحديث ٥.

وخبر ابن بكير: «صلِّ ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان أو بعد العصر»[١].

ثمّ اعلم أنّ الظاهر من النصوص كراهة الصلاة أو حرمتها عند أهل الخلاف بعد صلاة الغداة إلى أن تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى أن تغيب، بل ورد في نصوصنا أيضاً كراهة صلاة التطوّع ابتداءً في خمسة أوقات.

ففي «الوسائل» في أبواب المواقيت: أنّه عنون الباب الثامن والثلاثين هكذا: «باب ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد الصبح والعصر، هل يكره أم لا؟»[٢]، وفي ضمن أحاديثه عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قال: «لا صلاة بعد العصر حتّى تُصلّي المغرب، ولا صلاة بعد الفجر حتّى تطلع الشمس»[٣].

وعن النبيّ صلى الله عليه وآله: «أنّه نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها»[٤].

وفي صحيح معاوية[٥] إشارة إلى هذا الأمر، وأنّه لا بأس بصلاة الطواف في الوقتين المذكورين فيه؛ لأنّها فريضة.

ومن هنا يعلم السرّ في عدّة نصوص واردة في المقام دالّة على النهي عن صلاة الطواف في تلك الأوقات، بل يلزم تأخيرها حتّى يخرج الوقت المنهيّ عنه؛ كصحيح عليّ بن يقطين، قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلاة، أيُصلّي ركعات الطواف نافلةً كانت أو فريضة؟ قال عليه السلام: «لا»[٦].

فيمكن حمل هذا ونحوه على التقيّة، وحمله الشيخ[٧] على الكراهة، ويمكن حمل

---

١. وسائل الشيعة ١٣ : ٤٣٥، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٧٦، الحديث ٦.

٢. وسائل الشيعة ٤ : ٢٣٤، الباب ٣٨.

٣. وسائل الشيعة ٤ : ٢٣٥، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٣٨، الحديث ٢.

٤. وسائل الشيعة ٤ : ٢٣٦، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٣٨، الحديث ٦.

٥. تقدّم تخريجه في الصفحة : ٤١.

٦. وسائل الشيعة ١٣ : ٤٣٧، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٧٦، الحديث ١١.

٧. تهذيب الأحكام ٥ : ١٤١ ـ ١٤٢.

وكيفيتها كصلاة الصبح[٣]، ويجوز فيهما الإتيان بكلّ سورة إلّا العزائم، ويستحبّ في الأُولى «التوحيد» وفي الثانية «الجحد». وجاز الإجهار بالقراءة والإخفات.

(مسألة ٢): الشكّ في عدد الركعات موجب للبطلان[٤]، ولا يبعد اعتبار الظنّ فيه.

الطائفة الأُولى على ترخيص التعجيل وهذا على جواز التأخير.

(٣) إطلاق الإتيان بركعتين بعد الطواف في أغلب النصوص ينصرف إلى الصلاة المتعارفة ـ آنئذٍ ـ بين المسلمين المستفادة من فعل المعصوم وأصحابه. وقد قال عليه السلام: «خذوا عنّي مناسككم»[١]، وهو كان يصلّيهما ركعتين كصلاة الصبح.

وفي صحيح معاوية بن عمّار: «إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم عليه السلام، فصلّ ركعتين واجعله إماماً، واقرأ في الأُولى منهما التوحيد، وفي الثانية قُل يا أيّها الكافرون، ثمّ تشهّد واحمد الله واثنِ عليه وصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله، واسئله أن يتقبّل منك»[٢].

ونحوه خبر معاذ بن مسلم[٣].

والظاهر عدم اشتراطهما بالسورتين بل التقييد في مرحلة الكمال، فإطلاق الركعتين محكّم وحكمها حكم الفريضة اليوميّة؛ فإنّ الظاهر فيها وجوب السورة كاملةً وجواز الإجهار والإخفات ـ لإطلاق الأدلّة ـ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾[٤]. فنهى الله تعالى عن الإجهار الخارج عن المتعارف والإخفات كذلك، والقراءة فيما بين الأمرين الشامل للجهر المتعارف، والإخفات كذلك، والنصوص في باب الصلاة.

(٤) كما هو الحال في كلّ صلاة ثنائيّة أو ثلاثيّة. فتوىً من القدماء والمتأخّرين، بل قد

---

١. تقدّم تخريجه في الصفحة: ٣٩.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٣، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٧١، الحديث ٣.

٣. وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٤، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٧١، الحديث ٤.

٤. الإسراء (١٧): ١١٠.

وهذه الصلاة كسائر الفرائض في الأحكام.

(مسألة ٣) : يجب [٥] أن تكون الصلاة عند مقام إبراهيمعليه السلام ، والأحوط وجوباً[١] كونها خلفه ، وكلّما قرب إليه أفضل ، لكن لا بحيث يزاحم الناس[٢] ، ولو تعذّر الخلف للازدحام أتى عنده من اليمين أو اليسار ، ولو لم يمكنه أن يصلّي عنده يختار الأقرب من الجانبين والخلف ، ومع التساوي يختار الخلف ، ولو كان الطرفان أقرب من الخلف ـ لكن خرج الجميع عن صدق كونها عنده ـ لا يبعد الاكتفاء بالخلف ، لكن الأحوط إتيان صلاة أخرى في أحد الجانبين مع رعاية الأقربية ، والأحوط إعادة الصلاة مع الإمكان خلف المقام لو تمكّن بعدها إلى أن يضيق وقت السعي.

أُدّعي[٣] الإجماع في عدّة منها: كصلاة الصبح وصلاة السفر والجمعة والعيدين والكسوف و... يدلّ عليه نصوص:

منها: موثّق سماعة، قال: سألته عن السهو في صلاة الغداة، قالعليه السلام: «إذا لم تدرِ واحدة صلّيت أم ثنتين فأعِد الصلاة من أوّلها، والجمعة أيضاً إذا سهى فيها الإمام فعليه أن يعيد الصلاة لأنّها ركعتان، والمغرب إذا سهى فيها فلم يدرِ كَمْ صلّى فعليه أن يعيد الصلاة»[٤].

وصحيح ابن مسلم: عن الرجل يصلّي ولا يدري واحدةً صلّى أم ثنتين؟ قالعليه السلام: «يستقبل حتّى يستيقن أنّه قد أتمّ، وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر»[٥].

ثمّ إنّه مسألة الظنّ قد وقعت مورد البحث منّا في اليوميّة، فراجع.

(٥) المسألة مورد اختلاف بين أصحابنا، كما أنّها كذلك عند العامّة.

قال الشيخ في «الخلاف»: «يستحبّ أن يُصلّي الركعتين خلف المقام، فإنْ لم يفعل

---

١. في (أ) بدل: «والأحوط وجوباً كونها خلفه» ورد: «والأحوط الذي لا يترك خلفه».

٢. في (أ) لم يرد: «وكلّما قرب... الناس».

٣. راجع الخلاف ١ : ٤٤٧ / مسألة ١٩٣، المعتبر ٢ : ٣٨٦؛ تذكرة الفقهاء ٣ : ٣١٥؛ جواهر الكلام ١٢ : ٣٠٣.

٤. وسائل الشيعة ٨ : ١٩٥، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢، الحديث ٨.

٥. وسائل الشيعة ٨ : ١٩٤، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢، الحديث ٢.

وفعلَ في غيره أجزأه. وبه قال الشافعي، وقال مالك: فإن لم يصلّهما خلف المقام فعليه دم. وقال الثوري: يأتي بهما في الحَرَم. دليلنا: أنّه لا خلاف أنّ الصلاة في غيره مُجزية، ولا تجب عليه الإعادة، وجبرانه بدم يحتاج إلى دليل، لأنّ الأصل براءة الذمّة»[١].

وظاهره دعوى عدم الخلاف في جواز الإتيان بها في أيّ محلٍّ من المسجد.

وعن الصدوقين: الجواز كذلك في صلاة طواف النساء فقط[٢].

وعن «كشف اللثام»[٣]: أنّه لا دليل على قول الصدوق إلّا ما في «الفقه الرضوي»؛ فإنّ فيه ـ بعد ذكر المواضع التي يستحبّ الصلاة فيها وترتيبها في الفضل ـ: «وما قرُب من البيت فهو أفضل، إلّا أنّه لا يجوز أن يصلّي ركعتي طواف الحجّ والعمرة إلّا خلف المقام حيث هو الساعة، ولا بأس بأن تصلّي ركعتين لطواف النساء وغيره حيث شئت من المسجد الحرام»[٤].

وأنت تعلم: أنّ الفقه المنسوب إلى الرضاعليه السلام هو رسالة أبيه عليه السلام على ما تشهد به القرائن، فلا حجّية في ذلك.

وقال في «الشرائع»: «يجب أن يصلّي ركعتي الطواف في المقام، ولا يجوز في غيره، فإن منعه زحام صلّى وراءه أو إلى أحد جانبيه»[٥].

وفي «الجواهر»: أنّ وجوب صلاة الطواف في المقام هو المشهور[٦].

أقول: أدلّة الباب من حيث دلالتها على اشتراط إيقاعها خلف المقام، أو عنده، أو كفاية

---

١. الخلاف ٢: ٣٢٧ / مسألة ١٣٩.

٢. راجع مختلف الشيعة ٤: ٢٠١؛ المقنع: ٢٨٧؛ كشف اللثام ٥: ٤٤٥ ـ ٤٤٧؛ جواهر الكلام ١٩: ٣١٦.

٣. كشف اللثام ٥: ٤٤٧؛ جواهر الكلام ١٩: ٣١٦.

٤. الفقه المنسوب للإمام الرضاعليه السلام: ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

٥. شرائع الإسلام ١: ٢٤٣.

٦. راجع جواهر الكلام ١٩: ٣١٤.

جميع المساجد مختلفة، فالأولى نقل ما تيسّر منها ثمّ التكلّم في الجمع بينها.

فمنها: التأسّي، استدلّوا به على لزوم كونها خلف المقام؛ فإنّ النبيّ ﷺ كان يفعلها خلفه، وإن لم يكن ـ آنئذٍ ـ في مكانه الفعلي، فيعلم من ذلك ارتباط الصلاة به ولزوم اتّخاذه مصلّىً لها أينما كان.

لكنّ الفعل مجمل من حيث الوجوب والاستحباب والشرطيّة وعدمها، وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[1] فيه حثٌّ على التبعيّة وفق ما أُحرز عنوان العمل إن واجباً فواجبة، وإن مستحبّاً فمستحبّة.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[2]. وذكروا في الآية الشريفة: أنّ المراد بالمقام مكّة أو الحرم، ولا إشكال في صحّة نسبتهما إلى إبراهيم عليه السلام، فالمصلّى ـ حينئذٍ ـ نفس المسجد، والصلاة أعمّ من صلاة الطواف وغيره، وهذا المعنى ينافيه النصوص الآتية.

وقد يدّعى كون الآية مجملة من حيث تعيين موضع الصلاة؛ فإنّ قوله تعالى: ﴿مِنْ مَقَامِ﴾ إمّا من قبيل خاتم من فضّة أو أنّ «مِنْ» بمعنى «في»، فالمعنى: اتّخذوا نفس المقام مصلّى، أو أنّ المراد بكلمة «مِن» الاتّصال والقُرب، و«المقام» الصخرة كان المسجد كلّه متّصلاً بها وقريباً منها.

ولكنّ الإنصاف ظهور الآية الشريفة في اتّخاذ مصلّى له ارتباط بالمقام ونحو قربٍ واتّصال، وحينئذٍ: فلو كنّا نحن وظاهرها لقلنا بكفاية الصلاة خلفه وجانبيه وأمامه، وهذا المعنى يوافق النصوص المصرّحة بكون الصلاة عند المقام، فإنّه الظاهر من كلمة «عند» أيضاً كما سيأتي، فالآية الشريفة أعمّ دلالةً من قول المشهور.

---

١. الأحزاب (٣٣): ٢١.

٢. البقرة (٢): ١٢٥.

ومنها: النصوص الواردة في الباب؛ وهي طوائف:

الأولى: ما دلّ بإطلاقه على كفاية الإتيان بها في المسجد، كموثّق إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كان أبي يقول: **من طاف بهذا البيت أُسبوعاً، وصلّى ركعتين في أيّ جوانب المسجد شاء كتب الله له ستّة آلاف حسنة**»[1].

وخبر «قُرب الإسناد» عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يطوف بعد الفجر، فيُصلّي الركعتين خارجاً من المسجد؟ قال عليه السلام: «**يصلّي بمكّة لا يخرج منها إلّا أن ينسى، فيصلّي إذا رجع في المسجد أيّ ساعةٍ أحبّ ركعتي ذلك الطواف**»[2].

الثانية: ما دلّ على اشتراط إيقاعه في قرب المقام وعنده، كمرسل زرارة: «**لا ينبغي أن تصلّي ركعتي طواف الفريضة إلّا عند مقام إبراهيم عليه السلام، وأمّا التطوّع فحيث شئت من المسجد**»[3].

وموثّق زرارة، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ طاف طواف الفريضة ولم يصلّ الركعتين حتّى ذكر وهو في الأبطح، يصلّي أربعاً؟ قال عليه السلام: «**يرجع فيُصلّي عند المقام أربعاً**»[4].

وموثّق عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجلٍ طاف طواف الفريضة ولم يصلّ الركعتين حتّى طاف بين الصفا والمروة، ثمّ طاف طواف النساء، فلم يصلّ الركعتين حتّى ذكر بالأبطح، يصلّي أربع ركعات؟ قال عليه السلام: «**يرجع فيُصلّي عند المقام أربعاً**»[5].

ومعتبر عمر بن يزيد: عن رجلٍ نسي أن يصلّي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام

---

١. وسائل الشيعة ١٣ : ٤٢٦، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٧٣، الحديث ٢.

٢. قرب الإسناد : ٢١٢ / ٨٣٢؛ وسائل الشيعة ١٣ : ٤٢٧، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٧٣، الحديث ٤.

٣. وسائل الشيعة ١٣ : ٤٢٦، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٧٣، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ١٣ : ٤٢٩، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٧٤، الحديث ٦.

٥. وسائل الشيعة ١٣ : ٤٢٩، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٧٤، الحديث ٧.

إبراهيم عليه السلام حتّى أتى منىً؟ قال عليه السلام: «يصلّيهما بمنىً»[١].

وصحيح جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام بمنزلة الناسي»[٢].

وغير ذلك ممّا يدلّ على اشتراط كون الصلاة عند المقام الشامل لجعله أمامه وخلفه وأحد جانبيه.

الثالثة: ما دلّ على اشتراط كونها خلف المقام وجعله إماماً، كصحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم عليه السلام، فصلّ ركعتين واجعله إماماً»[٣].

ومرسل جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «يُصلّي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام»[٤].

وصحيح إبراهيم بن أبي محمود، قال: قلتُ للرضا عليه السلام: أُصلّي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة أو حيث كان علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال عليه السلام: «حيث هو الساعة»[٥].

وخبر صفوان، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديثٍ: «ليس لأحدٍ أن يُصلّي ركعتي طواف الفريضة إلّا خلف المقام؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، فإنْ صلّيتها في غيره فعليك إعادة الصلاة»[٦].

---

١. وسائل الشيعة ١٣ : ٤٢٩، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٧٤، الحديث ٨.
٢. وسائل الشيعة ١٣ : ٤٢٨، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٧٤، الحديث ٣.
٣. وسائل الشيعة ١٣ : ٤٢٣، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٧١، الحديث ٣.
٤. وسائل الشيعة ١٣ : ٤٢٤، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٧١، الحديث ٥.
٥. وسائل الشيعة ١٣ : ٤٢٢، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٧١، الحديث ١.
٦. وسائل الشيعة ١٣ : ٤٢٥، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٧٢، الحديث ١.

وخبر أبي عبد الله الأبزاري قال: سألتُ أبا عبد اللّهﷺ عن رجلٍ نسي فصلّى ركعتي طواف الفريضة في الحجر، قالﷺ: «يعيدهما خلف المقام لأنّ الله يقول: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ عَنىٰ بذلك ركعتي طواف الفريضة»[1]، وغير ذلك من النصوص.

إذا عرفت ذلك فنقول: مقتضى الجمود علىٰ ظاهر الطائفة الثانية اشتراط إيقاعها عند المقام وفي قربه، كانت في خلفه أو لم تكُن، ومقتضى الجمود على الثالثة لزوم إيقاعها خلفه قريبة منه أو بعيدة، فهما متنافيان وبينهما عمومٌ من وجه، لكنّ الطائفة الأُولى نصّ في لزوم القُرب وصدق العنديّة ظاهرةٌ بإطلاقها في جواز الجانبين بل والأمام، والثانية أيضاً نصٌّ في لزوم إيقاعها خلفه وجعله أماماً، ظاهرة بإطلاقها في كفاية البُعد إلى آخر المسجد.

واللازم تقييد ظهور كلّ منهما بنصّ الآخر، فيكون المحصّل لزوم الإتيان بها خلف المقام وعنده قريباً منه.

وحينئذٍ: فإنْ أمكن ذلك فنِعمَ المطلوب، وإلّا فإن تعذّر القُرب من المقام مطلقاً وجب الأخذُ بإطلاق الخلف والإتيان بها ولو في أواخر المسجد من ناحية الخلف.

وإن تعذّر الخلف مطلقاً وجب الأخذ بإطلاق القُرب والإتيان بها عند المقام في جانبيه أو أمامه على إشكالٍ فيه لعلّه سيأتي.

وإن تعذّر أحدهما لا بعينه ودار الأمر بين الإتيان بها في الخلف المتباعد، وبين القُرب وعند المقام غير الخلف كان مخيّراً بين الأمرين، إلّا أنّ الأحوط ندباً اختيار الخلف والجمع بينهما احتياطاً.

وإن تعذّر الأمران فإن لم يمكن الاقتراب مطلقاً ولم يمكن الخلف مطلقاً جاز الإتيان بها في كلّ نقطة من المسجد، عملاً بالطائفة الأُولى من النصوص، ولعلّه موافق لقاعدة الميسور أيضاً.

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٥، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٧٢، الحديث ٢.

يقي الكلام فيما ذكره المحقّق في «الشرائع»[١] ـ من وجوب الصلاة في المقام، ومع منع الزحام ففي ورائه أو أحد جانبيه ـ وأنّه ما هو المراد من الصلاة في المقام في مقابل الوراء والجانبين، مع أنّ تعبيرات النصوص: «الصلاة عنده» أو «في خلفه».

ولا يقاس كلامه بما في كلمات عدّة من الأصحاب من التعبير بالصلاة في المقام، كما وقع في «النهاية»[٢] و«المبسوط»[٣] و«الوسيلة»[٤] و«المراسم»[٥] و«السرائر»[٦] و«النافع»[٧] و«القواعد»[٨] و«التذكرة»[٩] و«التحرير»[١٠] و«التبصرة»[١١] و«الإرشاد»[١٢] و«المنتهى»[١٣].

فإنّهم أرادوا بذلك ما حوله مجازاً، ولا يجري ذلك في عبارة «الشرائع» وبعض كتب الفاضل، وكلّ من عبّر بكونها في المقام، ومع عدم إمكانه يصلّي عنده أو خلفه.

وفي «كشف اللثام»: «لا بأس عندي بإرادة نفس الصخرة، وحقيقة الظرفيّة بمعنى أنّه: إن أمكن الصلاة على نفسها فعل؛ لظاهر الآية. فإنْ لم يمكن كما هو الواقع في هذه الأزمنة

---

١. شرائع الإسلام ١ : ٢٤٣.
٢. النهاية للطوسي: ٢٤٢.
٣. المبسوط ١ : ٣١٠.
٤. الوسيلة : ١٧٢.
٥. المراسم : ١١٧.
٦. السرائر ١ : ٥٢١.
٧. المختصر النافع ١ : ٩٣.
٨. قواعد الأحكام ١ : ٤٤٦.
٩. تذكرة الفقهاء ٨ : ٩٦ / مسألة ٤٦٢.
١٠. تحرير الأحكام الشرعية ١ : ٥٨٢.
١١. تبصرة المتعلّمين : ٧٨.
١٢. إرشاد الأذهان ١ : ٣٢٤.
١٣. منتهى المطلب ١٠ : ٣٢٦.

(مسألة ٤) : لو نسي الصلاة أتى [٦] بها أينما تذكّر عند المقام، ولو تذكّر بين السعي

صلّى خلفه أو إلى أحد جانبيه»[١].

ولعلّ مراده ما لو دفن المقام بحيث ساوى سطح الأرض. وهو أيضاً مشكل؛ لعدم ما يدلّ على نفس المقام حتّى الآية التي أشار إليها، فإنّه مضافاً إلى مرجوحيّة ذلك الاستعمال يردّه الصحيح الآمِر بجعله إماماً، مضافاً إلى أنّه غير ممكن عادةً بالنسبة لحجّاج البيت الحرام.

ولا وجه لعبارة «الشرائع» إلّا بإرادة البناء على المقام، وهو أيضاً غيرُ سديدٍ بالنظر إلى النصوص، لا سيّما صحيح إبراهيم بن أبي محمود، وفيه: «**أُصلّي ركعتي الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة أو حيث كان على عهد رسول الله ﷺ**»[٢].

فراجع النصوص، مع أنّ البناء لم يكن في عصر صدور النصوص.

(٦) الظاهر وجوب الإتيان بها في المقام ولو خرج من المسجد أو من مكّة أو وصل إلى منزله.

وفي «الجواهر»: «بلا خلاف أجده فيه إلّا ما يحكى عن الصدوق من الميل إلى صلاتهما حيث يذكر، بل في «كشف اللثام» الإجماع عليه كما هو الظاهر، ولعلّه كذلك؛ لأصالة عدم السقوط مع التمكّن من الإتيان بالمأمور به على وجهه»[٣].

ويدلّ عليه إطلاق قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، وكذا إطلاق بعض النصوص ما لم يؤدِّ إلى ضررٍ أو حرج.

وصحيح أحمد بن عمر الحلّال، قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن رجلٍ نسي أن يُصلّي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتّى أتى مِنىً؟ قال عليه السلام: «**يرجع إلى مقام إبراهيم عليه السلام فيُصلّيهما**»[٤].

---

١. كشف اللثام ٥ : ٤٥٠.

٢. وسائل الشيعة ١٣، ٤٢٢، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٧١، الحديث ١.

٣. جواهر الكلام ١٩ : ٣٠٣.

٤. وسائل الشيعة ١٣ : ٤٣٠، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٧٤، الحديث ١٢.

رجع[٧] وصلّى ثمّ أتمّ السعي من حيث قطعه وصحّ، ولو تذكّر بعد الأعمال المترتّبة

وصحيح محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام، قال: سُئِلَ عن رجلٍ طاف طواف الفريضة ولم يُصلِّ الركعتين حتّى طاف بين الصفا والمروة، ثمّ طاف طواف النساء ولم يصلِّ لذلك الطواف حتّى ذكر وهو بالأبطح؟ قال عليه السلام: «**يرجع إلى المقام فيُصلّي ركعتين**»[١].

ويقرب منه موثّق عبيد بن زرارة، وفي آخره: حتّى ذكر بالأبطح، يصلّي أربع ركعات؟ قال عليه السلام: «**يرجع فيُصلّي عند المقام أربعاً**»[٢]. ونظيره موثّقه الآخر[٣].

ومرسل الطبرسي في «مجمع البيان»: عن الصادق عليه السلام: إنّه سُئِلَ عن الرجل يطوف بالبيت طواف الفريضة وتسي أن يُصلّي الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام؟ فقال عليه السلام: «**يُصلّيهما ولو بعد أيّام؛ لأنّ اللّٰه يقول: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾**»[٤].

ورواه العيّاشي في تفسيره عن الحلبي، عن أبي عبد اللّٰه عليه السلام، إلّا أنّه قال: «وجهل أن يُصلّي»[٦].

(٧) هذا هو مقتضى القاعدة؛ فإنّ انفصال الركعتين عن الطواف بذلك المقدار لا دليل على إبطاله الطواف، مع أنّ النصوص الآتية دالّةٌ عليه، بل الظاهر أنّ ما دلّ على الأمر بهما بعد الطواف تكليفٌ محض وليس بياناً لشرطيّتهما للطواف، فلا وجه للخدشة في الطواف، كما أنّ السعي أيضاً لا يبطل بهذا الفصل، مع أنّ موثّق إسحاق قد دلّ على عدم قدح انفصال الأشواط فيما إذا نسي بعضه واشتغل بالسعي، فعدم القدح في المقام أولى.

قال إسحاق بن عمّار: قلت لأبي عبد اللّٰه عليه السلام: رجلٌ طاف بالكعبة ثمّ خرج فطاف بين

---

١. وسائل الشيعة ١٣ : ٤٢٨، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٧٤، الحديث ٥.

٢. وسائل الشيعة ١٣ : ٤٢٩، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٧٤، الحديث ٧.

٣. وسائل الشيعة ١٣ : ٤٢٨، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٧٤، الحديث ٦.

٤. البقرة (٢) : ١٢٥.

٥. مجمع البيان في تفسير القرآن ١ : ٣٨٠؛ وسائل الشيعة ١٣ : ٤٣٣، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٧٤، الحديث ١٩.

٦. تفسير العيّاشي ١ : ٥٨؛ وسائل الشيعة ١٣ : ٤٣٣، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٧٤، الحديث ٢٠.

عليها لا تجب[٨] إعادتها بعدها، ولو تذكّر في محلّ يشقّ عليه الرجوع إلى المسجد الحرام صلّى[٩] في مكانه ولو كان بلداً آخر .....

الصفا والمروة، فبينما هو يطوف إذ ذكر أنّه قد ترك من طوافه بالبيت؟ قال عليه السلام: «يرجع إلى البيت فيتمّ طوافه، ثمّ يرجع إلى الصفا والمروة فيتمّ ما بقي»[١].

(٨) لعدم ثبوت شرطيّة الترتّب بينها وبين سائر الأعمال، مع أنّه يدلّ عليه صحيح محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سُئِلَ عن رجلٍ طاف طواف الفريضة ولم يصلّ الركعتين حتّى طاف بين الصفا والمروة، ثمّ طاف طواف النساء ولم يصلّ لذلك الطواف حتّى ذكر وهو بالأبطح؟ قال عليه السلام: «يرجع إلى المقام فيُصلّي ركعتين»[٢].

وفي موثّق عبيد بن زرارة، بعد قوله: حتّى ذكر بالأبطح، يصلّي أربع ركعات؟ قال عليه السلام: «يرجع فيُصلّي عند المقام أربعاً»[٣].

(٩) استدلّوا على ذلك بنصوصٍ كثيرة:

منها: معتبر عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه سأله عن رجلٍ نسي أن يُصلّي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام إبراهيم عليه السلام حتّى أتى مِنى؟ قال عليه السلام: «يصلّيهما بمِنىً»[٤].

وخبر عمر بن البراء، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ فيمَن نسي ركعتي طواف الفريضة حتّى أتى مِنى ـ: أنّه رخّص له أن يصلّيهما بمِنىً[٥].

ومعتبر هاشم بن المثنّى، قال: نسيت أن أُصلّي الركعتين للطواف خلف المقام حتّى انتهيت إلى منىً، فرجعت إلى مكّة فصلّيتهما ثمّ عُدتُ إلى مِنىً، فذكرنا ذلك

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٤١٣، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٦٣، الحديث ٣.
٢. وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٨، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٧٤، الحديث ٥.
٣. وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٩، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٧٤، الحديث ٧.
٤. وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٩، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٧٤، الحديث ٨.
٥. وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٧، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٧٤، الحديث ٢.

لأبي عبد اللّه عليه السلام، فقال: «أفلا صلّاهما حيث ما ذكر»[١].

ومعتبر حنّان بن سدير، قال: زرتُ فنسيت ركعتي الطواف، فأتيتُ أبا عبد اللّه عليه السلام وهو بقرن الثعالب، فسألته؟ فقال: «صلِّ في مكانك»[٢].

وصحيح أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجلٍ نسي أن يصلّي الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام في طواف الحجّ والعمرة، فقال عليه السلام: «إن كان بالبلد صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، فإنّ اللّه عزّ وجلّ يقول: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، وإن كان قد ارتحل فلا آمره أن يرجع»[٣].

وخبر هشام وحنّان، قالا: طفنا بالبيت طواف النساء ونسينا الركعتين، فلمّا صرنا بمِنىً ذكرناهما، فأتينا أبا عبد اللّه عليه السلام فسألناه، فقال: «صلّاهما بمِنىً»[٤].

وصحيح معاوية بن عمّار، قال: قلتُ لأبي عبد اللّه عليه السلام: رجلٌ نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فلم يذكر حتّى ارتحل من مكّة؟ قال عليه السلام: «فليصلّهما حيث ذكر، وإن ذكرهما وهو في البلد فلا يرجع حتّى يقضيهما»[٥].

ولا يخفى عليك: إطلاق هذه النصوص من حيث المشقّة في العود إلى المقام وعدمه، فتعارض الطائفة الأُولى الدالّة علىٰ وجوب الرجوع إلى المقام مطلقاً، وكيفيّة الجمع بينها بوجوه:

أحدها: حمل الطائفتين على التخيير، فله الرجوع إلى المقام، أو الإتيان في محلّ التذكّر. وهذا حملٌ للمتعارضين على التخيير في المسألة الفرعيّة، كما قد يتّفق ذلك لهم في

١. وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٩، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٧٤، الحديث ٩.
٢. وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٠، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٧٤، الحديث ١١.
٣. وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٢، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٧٤، الحديث ١٦.
٤. وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٢، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٧٤، الحديث ١٧.
٥. وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٢، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٧٤، الحديث ١٨.

بعض الفروع، ويناسب هذا الجمع قول الصدوق﵀ حيث نُسب[١] إليه جواز إقامتها في محلّه مطلقاً، وعلى هذا يجوز للناسي إقامتها في محلّ التذكّر ولو لم يكن في الرجوع مشقّة، ومع النظر إلى أدلّة الحرج والضرر، فإن عرضنا على أحدهما تعيّن الآخر، وإن عرضنا على كليهما سقطا جميعاً.

الثاني: حمل الطائفة الأُولى على صورة عدم المشقّة في الرجوع، والثانية على صورة المشقّة، وهذا جمعٌ تبرّعي يقتضي التصرّف في كلتا الطائفتين، لكن عن المشهور الذهاب إليه.

ويمكن الاستناد في ذلك إلى صحيح أبي بصير ـ يعني المرادي ـ قال: سألتُ أبا عبد اللّه﵇ عن رجلٍ نسي أن يُصلّي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام، وقد قال تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ حتّى ارتحل؟ قال﵇: «إن كان ارتحل فإنّي لا أشقّ عليه، ولا آمره أن يرجع، ولكن يصلّي حيث يذكر»[٢].

ومقتضى هذا: عدم جواز الإتيان في المحلّ وبطلانهما مع كون الرجوع لا مشقّة فيه.

الثالثة: الجمع بينهما بأخذ إطلاق الطائفة الثانية، وحمل ما دلّ على تقييد الرجوع بالتمكّن على استحبابه معه، ونتيجته كالجمع الأوّل، عدا كون الرجوع فيه راجحاً عن الإتيان في المحلّ.

وأجود الوجوه وأحوطها ما ذهب إليه المشهور.

وفي «الجواهر»: «جعل قول المشهور أولى من الجمع بحمل الدالّ على التقييد على الاستحباب، وإبقاء المطلق على حاله لمعلوميّة رجحان التخصيص على غيره من أنواع المجاز، مضافاً إلى الشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً بل هي كذلك»[٣].

---

١. أُنظر الفقيه ٢: ٤٠٧ ـ ٤٠٨، جواهر الكلام ١٩: ٣٠٣.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٠، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٧٤، الحديث ١٠.

٣. جواهر الكلام ١٩: ٣٠٥.

ولا يجب[١٠] الرجوع إلى الحرم ولو كان سهلاً. والجاهل بالحكم بحكم[١١] الناسي في جميع الأحكام.

(مسألة ٥): لو مات وكان عليه صلاة الطواف يجب[١٢] على ولده الأكبر القضاء.

---

(١٠) في كتاب «المناسك» للمحقّق الخوئي ﷺ ـ بعد بيان أنّه إذا لم يتمكّن من العود إلى المقام أتى بها في أيّ موضع ذكرها فيه ـ قال: «نعم إذا تمكّن من الرجوع إلى الحرم رجع إليه وأتى بالصلاة فيه على الأحوط الأولى»[١].

ولم أجد المسألة في «الجواهر» وغيرها من كتب الاستدلال الفقهيّة، ولم أجد لها رواية، ولم يتعرّض شارح الكتاب لها. ولعلّ الوجه فيها ما ذكره بعض المفسّرين في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾: أنّ المراد من المقام الحرم، فيجب إقامتها فيه. وإطلاقه وإن كان مقيّداً بالمسجد أو عند المقام أو خلفه، إلّا أنّه يمكن التمسّك بذلك إذا تعذّر مورد القيد وسقط الدليل المقيّد عن الفعليّة، وهذا القول نقل عن الثوري وهو من أعاظم علماء السنّة، وعن الحسن أيضاً. ولعلّ المصنّف أشار إلى عدم لزوم ذلك تضعيفاً له ورداً عليهما.

(١١) لصحيح جميل بن درّاج، عن أحدهما ﷺ: «إنّ الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم ﷺ بمنزلة الناسي»[٢].

وعموم المنزلة يشمل حكم المقام، وإطلاق الجاهل يشمل القاصر والمقصّر.

(١٢) أمّا أصل قضاء هذه الصلاة عنه الملازم لاشتغال ذمّته بها، فلدلالة قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[٣]، فذمّة المستطيع مشغولة بالنسك الخاصّ بجميع أجزائه التي منها الركعتان.

ونظير الآية النصوص الآمرة بالاستنابة في بعض الموارد، الدالّة على اشتغال الذمّة.

---

١. المعتمد في شرح المناسك ٣: ٤٧ ـ ٤٨؛ موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ١١١.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٨، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٧٤، الحديث ٣.

٣. آل عمران (٣): ٩٧.

كصحيح عمر بن يزيد: فيمن نسي ركعتي الطواف؟ قال عليه السلام: «فليصلّهما، أو يأمر بعض الناس فليصلّهما عنه»[١].

وخبر محمّد بن مسلم: فيمن نسي أن يصلّي الركعتين؟ فقال عليه السلام: «يُصلّىٰ عنه»[٢].

وأمّا وجوبها على الولد الأكبر، فلأنّه المكلّف بما فات من صلاته وصيامه، وهو الوليّ بالنسبة إلى هذه الوظيفة، فيشمله صحيح عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام: فيمن نسي ركعتي طواف الفريضة حتّى خرج من مكّة؟ قال عليه السلام: «فعليه أن يقضي، أو يقضي عنه وليّه، أو رجلٌ من المسلمين»[٣].

ولعموم ما دلّ على أنّ للوليّ قضاء الصلاة الفائتة عنه، بل هذه الصلاة أولىٰ بذلك من سائر الصلوات؛ لثبوت مشروعيّة النيابة فيها في حياة المنوب عنه ولو تبعاً للطواف، بل يظهر من صحيح ابن يزيد أنّه من صلّاها عنه من المسلمين، فهو مجزٍ؛ لقوله عليه السلام: «أو رجلٌ من المسلمين».

نعم، لا إلزام لغير الوليّ.

ثمّ إنّه لو كان المنسيّ من الميّت الطواف مع صلاته، فهل يجبان معاً على الولد الأكبر الصلاة بالأصالة والطواف مقدّمة للواجب، أو لا يجب أحدهما؛ لخروجهما عن مورد النصّ، فيستنيب عليهما من تركته، أو يجب عليه الصلاة ويستنيب للطواف؟ وجوهٌ.

قال في «المسالك»: «ولعلّ وجوبهما عليه مطلقاً أقوى؛ لعموم قضاء ما فاته من الصلاة الواجبة، أمّا الطواف: فلا يجب عليه قضاؤه عنه قطعاً وإن كان بحكم الصلاة»[٤].

والأحوط لزوماً إتيانه بهما عنه، أمّا الصلاة: فلأدلّة القضاء، وأمّا الطواف: فلكونه

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٧، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٧٤، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٨، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٧٤، الحديث ٤.

٣. وسائل الشيعة ١٣: ٤٣١، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٧٤، الحديث ١٣.

٤. مسالك الأفهام ٢: ٣٣٦.

(مسألة ٦): لو لم يتمكّن من القراءة الصحيحة ولم يتمكّن من التعلّم صلّى [١٣] بما أمكنه وصحّت، ولو أمكن تلقينه فالأحوط [١٤] ذلك.....

صلاة تنزيلاً، وعموم المنزلة محكّم.

(١٣) مقتضى ظواهر الأدلّة لزوم مباشرة المكلّف لصلاة الطواف كسائر أعمال الحجّ والعمرة، وكفاية صلاته أيضاً مع اللحن فيها في إعرابها ومخارج حروفها وغيرهما إذا لم يقدر على الصحيح، ولا يجب عليه إقامتها جماعة، ولا استنابته فيها؛ إذ ليس ذلك إلّا كسائر أعذار المصلّي من العجز عن الطهارة المائيّة والقيام ونحوهما.

ويدلّ عليه معتبر مسعدة بن صدقة، قال: سمعتُ جعفر بن محمّد عليه السلام يقول: «**إنّك قد ترى من المُحرَّم من العجم لا يُراد منه ما يُراد من العالم الفصيح، وكذلك الأخرس في القراءة في الصلاة والتشهّد، وما أشبه ذلك، فهذا بمنزلة العجم، والمحرَّم لا يُراد منه ما يُراد من العاقل المتكلّم الفصيح... إلخ**»[١].

ويؤيّده معتبر السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**تلبية الأخرس وتشهّده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بإصبعه**»[٢].

وعن «المستدرك»: أنّه ورد: «**سين بلال شين**»[٣].

والمراد بالمحرَّم هنا غير القادر على الصحيح الفصيح؛ لعجزه في عقله أو في تعلّمه، أو نقص في لسانه، أو ما أشبه ذلك.

وقوله عليه السلام: «بمنزلة العجم» أي الأخرس كالمحرَّم لا يراد منه الكلام.

(١٤) لا يخفى عليك: أنّه لو أمكن تلقينه الألفاظ الصحيحة كلمة كلمة وقدر على التلفّظ الصحيح بذلك، كان ذلك من مصاديق القدرة على الصحيح، ومقتضاه تعيّن ذلك عليه، ولعلّ الترديد الموجب للاحتياط لاحتمال شمول المحرّم الواقع في خبر مسعدة عليه، فيكفيه ما

---

١. وسائل الشيعة ٦ : ١٣٦، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٥٩، الحديث ٢.

٢. وسائل الشيعة ٦ : ١٣٦، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٥٩، الحديث ١.

٣. عدّة الداعي : ٢٧؛ مستدرك الوسائل ٤ : ٢٧٨ / ٤٦٩٦.

والأحوط [١٥] الاقتداء بشخص عادل، لكن لا يكتفي به، كما لا يكتفي بالنائب.

القول: في السعي

(مسألة ١): يجب [١] بعد ركعتي الطواف السعي بين الصفا والمروة، ويجب أن يكون

قدر عليه، مع أنّه لو كان ذلك واجباً لنبّه عليه الإمام عليه السلام؛ لغفلة العامّة عنه.

(١٥) قد عرفت مقتضى الأدلّة في كفاية الملحون، وأمّا وجوب الاتمام: فالظاهر عدمه فيما إذا كان لحنه في غير القراءة، وأمّا فيها: فإيجابه عليه يحتاج إلى إحراز أصل تشريع الجماعة في صلاة الطواف، مع أنّه غير محرز، وإلّا لنقل علينا وقوعها ولو مرّة واحدة في زمن النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام ولو بالنسبة للمعذورين، بل لو كان واجباً لنبّه الإمام عليه السلام بعض المعذورين بذلك؛ لأنّه ممّا يغفل عنه العامّة.

وأمّا الاستنابة: فهو على خلاف الأصل يحتاج إلى دليل، ولا إشكال في كون الأمرين موافقين للاحتياط، إلّا أنّه لا يسقط بهما تكليف الانفراد كما في المتن.

القول في السعي

(١) السعي: هو الثالث من أعمال العمرة عند المصنّف، والرابع منها على ما ذكرنا، والعاشر من أعمال الحجّ.

ولا إشكال ولا خلاف في أصل وجوبه وكونه من أجزاء النسكين وأركانهما.

وفي «الشرائع»: أنّ مقدّمات السعي عشرة، وواجباته أربعة [١].

وجعل في «الدروس» [٢] الواجبات أيضاً عشرة؛ لضمّه بعض الأحكام والمقارنات الآتية إليها.

والواجبات الأربعة: «النيّة، والبدأة بالصفا، والختم بالمروة، وأن يسعى سبعاً يحسب

---

١. شرائع الإسلام ١: ٢٤٧ ـ ٢٤٨.

٢. الدروس الشرعية ١: ٤١٠.

ذهابه شوطاً وعوده آخر»[١].

وفي «الجواهر» في كلّ من الأربعة: «أنّه بلا خلافٍ أجده، بل الإجماع بقسميه عليه»[٢].

وكيف كان: فقد نطق بوجوبه التنزيل، ودلّت عليه النصوص المتواترة، قال اللّه تعالىٰ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[٣].

والصفا والمروة علمان لجبلين معروفين، سُمّيا بذلك؛ لأنّ آدم المصطفى سقط على الصفا فقطع له اسم ممّا لقّب به آدمﷺ؛ فإنّ الصفا ممدوداً مصدر، والمروة سمّيت بذلك؛ لأنّ حوّاء المرأة نزلت عليها فقطع لها اسم من اسمها.

والشعائر جمع شعيرة وهي العلامة؛ فإنّ الجبلين من علائم توحيد اللّه تعالى ومشاعر عبادته.

وعدم الجناح ظاهره الجواز، لكنّه أُريد به الوجوب؛ لقرينةٍ خارجيّة.

و«يطوّف» أصله يتطوّف، فأُدغمت التاء في الطاء.

والتطوّع: التبرّع؛ والمراد به فعل هذا العمل حال كونه طاعةً وخيراً، أو المراد: التطوّع بالحجّ أو العمرة بعد إتمام واجبه، أو الصعود إلى الصفا والمروة للدعاء والذكر.

وفي صحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد اللّه ﷺ، في حديثٍ قال: «السعي بين الصفا والمروة فريضة»[٤].

ومرسل الحلبي، عن أبي عبد اللّه ﷺ، قال: «جعل السعي بين الصفا والمروة مذلّة

---

١. شرائع الإسلام ١: ٢٤٨.

٢. جواهر الكلام ١٩: ٤١٧ ـ ٤٢٢.

٣. البقرة (٢): ١٥٨.

٤. وسائل الشيعة ١٣: ٤٦٧، كتاب الحجّ، أبواب السعي، الباب ١، الحديث ١.

سبعة [٢] أشواط؛ من الصفا إلى المروة شوط، ومنها إليه شوط آخر. ويجب البدأة بالصفا والختم بالمروة، ولو عكس بطل [٣]، وتجب الإعادة أينما تذكّر ولو بين السعي.

للجبّارين»[١].

ومرفوع سهل بن زياد: «ليس لله منسَكٌ أحبّ إليه من المسعى؛ وذلك أنّه يُذِلّ فيه الجبّارين»[٢].

وصحيح زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، في حديث قصر الصلاة، قال عليه السلام: «أوليس قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[٣]. ألا ترون أنّ الطواف بهما واجبٌ مفروض؛ لأنّ الله عزّ وجلّ قد ذكره في كتابه وصنعه نبيّه صلى الله عليه وآله؟»[٤].

(٢) أقول: في صحيح معاوية بن عمّار بعد ذكر المنارتين المراد بهما الجبلان: «ثمّ طف بينهما سبعة أشواط، تبدأ بالصفا وتختم بالمروة»[٥].

وروي أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال: ابدأوا بما بدأ الله به من إتيان الصفا، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾»[٦].

(٣) إمّا أن يلتفت من شرع السعي من المروة إلى خطائه في الصفا؛ بأن علم أنّه أتى شوطاً واحداً أو ثلاثة أو خمسة أو سبعة مبتدئاً من المروة، أو يلتفت إلى ذلك في المروة، بأن تذكّر أنّه أتى شوطين أو أربعة أو ستّة أو ثمانية كذلك.

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٤٦٨، كتاب الحجّ، أبواب السعي، الباب ١، الحديث ٤.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ٤٦٨، كتاب الحجّ، أبواب السعي، الباب ١، الحديث ٥.

٣. البقرة (٢): ١٥٨.

٤. وسائل الشيعة ١٣: ٤٦٩، كتاب الحجّ، أبواب السعي، الباب ١، الحديث ٧.

٥. وسائل الشيعة ١٣: ٤٨٢، كتاب الحجّ، أبواب السعي، الباب ٦، الحديث ١.

٦. وسائل الشيعة ١٣: ٤٨٣، كتاب الحجّ، أبواب السعي، الباب ٦، الحديث ٧.

.....

وعلى التقادير: فهل اللازم في المسألة مطلقاً إلغاء الشوط الأوّل واحتساب البدأة من الصفا صحيحاً مطابقاً للأمر، والحكم بصحّة العمل، أو الحكم ببطلان ما وقع من الأشواط والاستئناف من رأس؟

وجهان: اختار في «الجواهر»[١] الأوّل، ولكنّ الأظهر الثاني، يظهر ذلك بعد نقل نصوص الباب.

فمنها: صحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة**»[٢].

وصحيحه الآخر في حديثٍ: «**وإن بدأ بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا**»[٣].

وصحيحه الثالث: «**وإن بدأ بالمروة فليطرح ويبدأ بالصفا**»[٤].

وخبر عليّ بن أبي حمزة، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ بدأ بالمروة قبل الصفا؟ قال عليه السلام: «**يعيد، ألا ترى أنّه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء أراد أن يعيد**»[٥].

ومعتبر عليّ الصائغ، قال: سُئِلَ أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجلٍ بدأ بالمروة قبل الصفا، قال عليه السلام: «**يعيد، ألا ترى أنّه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه أن يبدأ بيمينه ثمّ يعيد على شماله**»[٦].

إذا عرفت ذلك فنقول: إن قلنا بالفرض الأوّل وحملنا النصوص عليه كان المراد من قوله عليه السلام: «فليطرح ما سعى» في الصحاح الثلاثة طرح خصوص الشوط الأوّل الواقع من

---

١. جواهر الكلام ١٩: ٤١٩.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ٤٨٧، كتاب الحجّ، أبواب السعي، الباب ١٠، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ١٣: ٤٨٧، كتاب الحجّ، أبواب السعي، الباب ١٠، الحديث ٢.

٤. وسائل الشيعة ١٣: ٤٨٨، كتاب الحجّ، أبواب السعي، الباب ١٠، الحديث ٣.

٥. وسائل الشيعة ١٣: ٤٨٨، كتاب الحجّ، أبواب السعي، الباب ١٠، الحديث ٤.

٦. وسائل الشيعة ١٣: ٤٨٨، كتاب الحجّ، أبواب السعي، الباب ١٠، الحديث ٥.

المروة إلى الصفا، ويُحمل قوله ﷺ: «ويبدأ بالصفا»، على الأعمّ من الابتداء عملاً وقصداً؛ بمعنى احتساب الشيء الواقع ابتدائيّاً، فإنّه إذا تذكّر بعد الشوط الأوّل وهو في الصفا صحّ طرح ما سعى البدأة من الصفا عملاً، وأمّا إذا تذكّر في المروة في الشوط الثاني أو في الصفا في الشوط الثالث ـ وهكذا في سائر الفروض ـ فلا معنى للبدأة بالصفا إلّا احتسابه ابتدائيّاً، هذا في النصوص الثلاثة الأُوَل.

وأمّا الخبران بعدها، فيُحمل قوله ﷺ: «يعيد»، على إعادة الشوط الأوّل بالمعنى الأعمّ من الإعادة عملاً وقصداً؛ بمعنى الاحتساب إعادة؛ فإنّه لو تذكّر بعد الشوط الأوّل في الصفا صحّ أن يُقال: أعِد الشوط الأوّل بعد السعي من الصفا إلى المروة، أو تذكّر بعد الشوط الثاني في المروة صحّ أن يُقال: أعِد الشوط الأوّل.

وأمّا إذا تذكّر في الصفا بعد تمام الشوط الثالث أو في المروة بعد الرابع، فالحكم بإعادة الشوط الأوّل لا معنى له إلّا بمعنى احتساب الشوط الواقع من المروة إلى الصفا في الثاني والرابع وهكذا إعادةً للأوّل المطروح، وكذلك يلزم التصرّف في المشبّه به بحمله على صورة تذكّر المتوضّي لخطائه بعد غسل اليدين؛ فإنّه يصدق ـ حينئذٍ ـ أنّه ترك الشمال واكتفى باليمين وجعله أوّلاً.

وأمّا لو قلنا بالفرض الثاني: فالنصوص تامّة الانطباق عليه؛ فإنّه مقتضى إطلاق الصحاح الثلاثة في أيّ شوطٍ كان، فيطرح ما سعى ويبدأ بالصفا.

وأمّا الخبران المشتملان على التشبيه، فقوله ﷺ: «يعيد»، يكون على ظاهره، ويكون المراد بالمشبّه به صورة حصول التذكّر بعد غسل الشمال قبل الشروع في اليمين، كما لعلّه صريح الثاني منهما؛ فليحمل الأوّل أيضاً عليه.

هذا، والإنصاف مرجوحيّة حمل النصوص على المعنى الأوّل واستلزامه ارتكاب خلاف الظاهر في ألفاظه، فالمعنى الثاني متعيّن.

والمحصّل ـ حينئذٍ ـ مع ملاحظة التشبيه في الخبرين: أنّه يجب على الساعي البادئ

(مسألة ٢): يجب [٤] على الأحوط أن يكون الابتداء بالسعي من أوّل جزء من الصفا، فلو صعد إلى بعض الدرج في الجبل وشرع كفى، ويجب الختم بأوّل جزء من المروة،

بالمروة في أيّ محلٍّ كان من أشواطه طرح ما مضى وإعادة العمل من رأسه، كما أنّ من غسل شماله ثمّ تذكّر يجب عليه طرح ذلك والشروع في الوضوء من رأسه.

(٤) لا إشكال في أنّ الواجب في السعي أن يكون بين الجبلين المسمّى أحدهما بالصفا والآخر بالمروة؛ لقوله تعالى: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا»[١]؛ أي يطوف بينهما.

ولصحيح معاوية بن عمّار، في حديثٍ: «ثمّ طُف بينهما سبعة أشواط، تبدأ بالصفا وتختم بالمروة»[٢].

وقالوا في المقام: إنّ الطواف بينهما يتوقّف في جانب الصفا على أن يلصق عقب رجليه إلى آخر الجبل، وأصابع رجليه في جانب المروة إلى آخرها، وفي كفاية إلصاق إحدى العقبين أو أصابع إحدى الرجلين إلى الجبلين إشكال.

وفي «الرياض»: «لولا اتّفاق الأصحاب في الظاهر علىٰ وجوب إلصاق العقب بالصفا والأصابع بالمروة، لكان القول بعدم لزوم هذه الدقّة، والاكتفاء بأقلّ من ذلك ممّا يصدق معه السعي بين الصفا والمروة عرفاً وعادةً لا يخلو من قوّة كما اختاره بعض المعاصرين؛ لما ذكره من أنّ المفهوم من الأخبار أنّ الأمر أوسع من ذلك؛ فإنّ السعي على الإبل الذي دلّت عليه الأخبار، وأنّ النبيّ ﷺ كان يسعى علىٰ ناقته، لا يتّفق فيه هذا التضييق من جعل عقبه يلصقة بالصفا في الابتداء، وأصابعه يلصقها بالمروة موضع العقب بعد العود، فضلاً عن ركوب الدرج، بل يكفي الأمر العرفي، ولكنّ الأحوط ما ذكروه»[٣].

قلت: تشخيص المسعى والمحلّ المعدّ للسعي المأمور به المشار إليه في الكتاب

---

١. البقرة (٢): ١٥٨.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ٤٨٢، كتاب الحجّ، أبواب السعي، الباب ٦، الحديث ١.

٣. رياض المسائل ٧: ١١٩.

الكريم بنحو العلم والقطع من جهة عرضه وجانب طوله صعب في الجملة.

أمّا العرض: فقد يقال بإدخال بعض المسجد في المسعى الفعلي، ولو كان كذلك لوجب السعي خارجه، كما أنّه قد يُقال بتضييقه والتصرّف في بعضه وتملّكه، كما في صحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله ﷺ، في حديثٍ قال: «وكان المسعى أوسع ممّا هو اليوم، ولكنّ الناس ضيّقوه»[١].

ومقتضى هذا الصحيح عدم دخول شيء في المسعى من جهة العرض.

وأمّا من جهة الطول: فالحدّان معلومان وهما الصفا والمروة، إلّا أنّه قد يخدش في تشخيص انتهاء الجبلين بالدقّة؛ لاحتمال الزيادة والنقيصة في أنف الجبلين، لكنّ الظاهر من كلماتهم عدم عروض تغيير في ذلك.

وعن كتاب «التهذيب» للنووي: أنّ ارتفاع الصفا الآن إحدى عشرة درجة.[٢]

وفي «كشف اللثام»: «أنّ الظاهر من ارتفاع الصفا الآن سبع درجات، وذلك لجعل التراب على أربع منها، كما حفروا الأرض في هذه الأيّام فظهرت الدرجات الأربع»[٣].

وكيف كان: فالأحوط الصعود إلى شيء من الجبلين، ونيّة السعي من المحلّ الواقعي أينما كان ذهاباً وإياباً.

هذا كلّه في الماشي.

وأمّا الراكب: ففي صحيح عبد الرحمن، قال: سألتُ أبا الحسن ﷺ عن النساء يطفن على الإبل والدوابّ، أيجزيهنّ أن يقفن تحت الصفا والمروة حيث يرين البيت؟ فقال ﷺ: «نعم»[٤].

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٤٨٢، كتاب الحجّ، أبواب السعي، الباب ٦، الحديث ١.

٢. أنظر كشف اللثام ٦: ٦؛ جواهر الكلام ١٩: ٤٢١.

٣. كشف اللثام ٦: ٦.

٤. وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٨، كتاب الحجّ، أبواب السعي، الباب ١٧، الحديث ١.

وكفى الصعود إلى بعض الدرج. ويجوز[٥] السعي ماشياً وراكباً، والأفضل المشي.

(مسألة ٣): لا يعتبر[٦] الطهارة من الحدث ولا الخبث ولا ستر العورة في السعي؛

وما ذكرنا في الماشي جارٍ فيه أيضاً، فلو لم يمكن الاحتياط معه، فاللازم النزول عن المركب وصعود الجبل، وإن لم يمكنه ذلك أيضاً اكتفى بما قدر.

(٥) يدلّ على ذلك نصوص: كصحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكباً؟ قال عليه السلام: «لا بأس، والمشي أفضل»[١].

وصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابّة، قال عليه السلام: «نعم، وعلى المحمل»[٢].

وصحيح معاوية الآخر، عن أبي عبد الله عليه السلام: عن المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابّة أو على بعير؟ فقال عليه السلام: «لا بأس بذلك». وسألته عن الرجل يفعل ذلك؟ فقال عليه السلام: «لا بأس»[٣].

وصحيح حجّاج الخشّاب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يسأل زرارة، فقال: أسعيت بين الصفا والمروة؟ فقال عليه السلام: «نعم»، قال: وضعفت؟ قال: لا والله لقد قويت، قال: «فإنْ خشيت الضعف فاركب فإنّه أقوى لك على الدُّعاء»[٤].

وصحيح محمّد بن مسلم، قال: سمعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول: «حدّثني أبي: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته واستلم الحجر بمِحْجَنِهِ، وسعى عليها بين الصفا والمروة»[٥].

(٦) في «الشرائع»: «ومقدّماته عشرة كلّها مندوبة الطهارة»[٦].

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٦، كتاب الحجّ، أبواب السعي، الباب ١٦، الحديث ٢.
٢. وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٦، كتاب الحجّ، أبواب السعي، الباب ١٦، الحديث ١.
٣. وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٦، كتاب الحجّ، أبواب السعي، الباب ١٦، الحديث ٣.
٤. وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٧، كتاب الحجّ، أبواب السعي، الباب ١٦، الحديث ٥.
٥. وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٧، كتاب الحجّ، أبواب السعي، الباب ١٦، الحديث ٦.
٦. شرائع الإسلام ١: ٢٤٧.

وفي «الجواهر»: «المراد الطهارة من الأحداث وفاقاً للمشهور شهرةً عظيمة كادت تكون إجماعاً، بل في محكيّ «المنتهى» نسبته إلى علمائنا مُشعراً به، بل هي كذلك؛ إذ لم يحك الخلاف فيه إلّا من العُماني»[١].

ويدلّ علىٰ عدم اشتراط الطهارة مطلقاً ـ وكذا الستر ـ الأصل بعد عدم الدليل عليها. نعم، لا إشكال في استحباب الطهارة من الحدث مطلقاً.

وأمّا الخَبَث: ففي «الجواهر»: «أنّه صرّح جماعة باستحباب الطهارة منه أيضاً وإن كان لم يحضرني الآن ما يشهد له سوى مناسبة التعظيم، وكون الحكم ندبيّاً يكتفى في مثله بنحو ذلك»[٢].

ويدلّ علىٰ عدم شرطيّة الطهارة من الحدث الأصغر نصوص:

منها: صحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**لا بأس أن تقضي المناسك كلّها علىٰ غير وضوء إلّا الطواف؛ فإنّ فيه صلاة، والوضوء أفضل علىٰ كلّ حال**»[٣].

وموثّق رفاعة، قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: «**أشهدُ شيئاً من المناسك وأنا علىٰ غير وضوء؟** قال عليه السلام: «**نعم، إلّا الطواف بالبيت؛ فإنّ فيه صلاة**»[٤].

وخبر زيد الشحّام، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة علىٰ غير وضوء؟ فقال عليه السلام: «**لا بأس**»[٥].

وأمّا صحيح الحلبي: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة

---

١. جواهر الكلام ١٩: ٤١٠.

٢. نفس المصدر: ٤١١.

٣. وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٣، كتاب الحجّ، أبواب السعي، الباب ١٥، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٤، كتاب الحجّ، أبواب السعي، الباب ١٥، الحديث ٢.

٥. وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٤، كتاب الحجّ، أبواب السعي، الباب ١٥، الحديث ٤.

وإن كان الأحوط [٧] الطهارة من الحدث.

وهي حائض؟ قال عليه السلام: «لا، إنّ الله يقول: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾»[١].

ففي «الوسائل» أنّه: «حمله الشيخ على الاستحباب»[٢].

ولولا قيام الإجماع ودلالة النصوص على عدم اشتراط الطهارة فيه مطلقاً كان الأولى التفصيل بين الحدث الأكبر والأصغر والقول بشرطيّة الطهارة من الأوّل.

ففي صحيح معاوية بن عمّار، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن امرأةٍ طافت بالبيت، ثمّ حاضت قبل أن تسعى، قال عليه السلام: «تسعى»، وسألته عن امرأة سعت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما؟ قال عليه السلام: «تتمّ سعيها»[٣].

وموثّق إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة؟ فقال ـ أي العمري ـ: «قد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أسماء بنت عُميس فاغتسلت واستثفرت وطافت بين الصفا والمروة»[٤].

(٧) ذلك لما عرفت من ذهاب العماني إلى شرطيّة ذلك، مستدلاً عليها بموثّق ابن فضّال، عن أبي الحسن عليه السلام: «لا تطوف ولا تسعى إلّا بوضوء»[٥].

وصحيح الحلبي الماضي[٦].

ولا إشكال في لزوم حملهما على الندب؛ لدلالة النصوص والفتاوى على عدم الشرطيّة كما عرفت.

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٤، كتاب الحجّ، أبواب السعي، الباب ١٥، الحديث ٣.
٢. وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٤.
٣. وسائل الشيعة ١٣: ٤٥٩، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٨٩، الحديث ١.
٤. وسائل الشيعة ١٣: ٤٦٠، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٨٩، الحديث ٣.
٥. وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٥، كتاب الحجّ، أبواب السعي، الباب ١٥، الحديث ٧.
٦. تقدّم في الصفحة: ٦٧.

(مسألة ٤) : يجب [٨] أن يكون السعي بعد الطواف وصلاته، فلو قدّمه على الطواف أعاده بعده ولو لم يكن عن عمد وعلم.

---

(٨) الظاهر أنّ أصل الحكم ممّا لا خلاف فيه ولا إشكال كما اعترف به غير واحد، وادّعى في «الجواهر»[١] قيام الإجماع بقسميه عليه، بل الظاهر أنّه لا فرق في ذلك بين العَمد والجهل والسهو كما صرّح به الفاضل[٢] والشهيد[٣].

ويدلّ عليه مضافاً إلى السيرة المستمرّة في زماننا هذا المتّصلة بزمان المعصومين عليهم السلام النصوص الواردة في كيفيّة الحجّ.

ففي صحيح معاوية بن عمّار: «التمتّع أفضل الحجّ، وبه نزل القرآن وجرت السنّة، فعلى المتمتّع إذا قدِمَ مكّة طوافٌ بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام، وسعي بين الصفا والمروة، ثمّ يقصّر وقد أحلّ»[٤].

وصحيحه الآخر الطويل، في سفر النبيّ صلى الله عليه وآله حجّة الوداع، وفيه: «حتّى انتهى صلى الله عليه وآله إلى مكّة في سَلْخ أربع من ذي الحجّة، فطاف بالبيت سبعة أشواط، وصلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام... ثمّ قال: إنّ الصفا والمروة من شعائر الله فأبدأ بما بدأ الله به»[٥] وغيرهما.

ويدلّ عليه خصوص صحيح منصور الماضي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ بدأ بالسعي بين الصفا والمروة؟ قال عليه السلام: «يرجع فيطوف بالبيت، ثمّ يستأنف السعي»[٦].

وصحيحه الآخر، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ طاف بين الصفا والمروة قبل

---

١. جواهر الكلام ١٩: ٤٤٦.

٢. قواعد الأحكام ١: ٤٢٩؛ كشف اللثام ٥: ٤٨٦؛ جواهر الكلام ١٩: ٤٤٦.

٣. الدروس الشرعية ١: ٤٠٨.

٤. وسائل الشيعة ١١: ٢١٢، كتاب الحجّ، أبواب أقسام الحجّ، الباب ٢، الحديث ٢.

٥. وسائل الشيعة ١١: ٢١٤، كتاب الحجّ، أبواب أقسام الحجّ، الباب ٢، الحديث ٢.

٦. وسائل الشيعة ١٣: ٤١٣، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٦٣، الحديث ١.

(مسألة ٥) : يجب أن يكون السعي من الطريق المتعارف [٩] ، فلا يجوز الانحراف

أن يطوف بالبيت؟ قال ﷺ: «يطوف بالبيت، ثمّ يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما»[١].

وإطلاقهما يقتضي ترتّب الحكم على الواقع على ما هو عليه، ولا دخل لعروض حالات المكلّف فيه.

(٩) هذا يتصوّر في هذه الأزمنة بالخروج من بعض الأبواب المفتوحة في طرفي المسعى والسعي في خارجه، والورود فيه من الآخر مثلاً، وحينئذٍ: فمع العلم بكون الخارج من المسعى لا تبعد الصحّة وإلّا بطل؛ لأنّ المفهوم من الأدلّة وقوعه في المسعى على النحو المتعارف المرسوم، كما أنّ الظاهر البطلان أيضاً فيما إذا مشى في المسعى على نحو السعي من طرفٍ إلى طرفٍ بحيث عدّ ماشياً في عرضه لا طوله وإن وصل من الصفا إلى المروة بهذا المنوال.

وأمّا السعي في الطبقات بين الجبلين، فلا إشكال في إمكان جعل المسعى طبقتين إذا صدق على الطائف فيهما أنّه يطوف بين الجبلين ولو بأن يحاذي شيء من بدن الطائف بشيءٍ من الجبل.

فلو أُحدث هناك طبقتان يكون سقف العليا منهما مساوياً لأعلى الجبلين أو أرفع من ذلك أيضاً بذراعين أو ثلاثة أذرع مثلاً، ويكون أرض السفلى محاذياً لأسفل الجبلين أو أخفض منه بالمقدار المذكور، جاز السعي في كلّ طبقةٍ منهما بلا إشكال؛ لمحاذاة النصف الأعلى من بدن الساعي مع أسفل الجبل في الطبقة السافلة، ومحاذاة النصف الأسفل منه مع أعلى الجبل في الطبقة العالية، بل والجبلان قابلان من حيث الارتفاع لأن يحاذيا طبقتين يسعى عليهما الطائف.

وأمّا الطبقة الفوقانيّة الموجودة بالفعل، فلا تحاذي الجبلين حتّى الصفا، والطائف فيها يعلو عليهما لا سيّما على المروة بكثير. اللّهُمَّ إلّا أن يُقال بكفاية الصدق بينهما ولو بهذا

---

١. وسائل الشيعة ١٣ : ٤١٣، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٦٣، الحديث ٢.

الفاحش. نعم، يجوز[١٠] من الطبقة الفوقانية أو التحتانية لو فرض حدوثها؛ بشرط أن تكون بين الجبلين؛ لا فوقهما أو تحتهما. والأحوط اختيار الطريق المتعارف قبل إحداث الطبقتين.

(مسألة ٦): يعتبر عند السعي إلى المروة أو إلى الصفا الاستقبال[١١] إليهما، فلا يجوز المشي على الخلف أو أحد الجانبين، لكن يجوز الميل بصفحة وجهه إلى أحد الجانبين أو إلى الخلف. كما يجوز الجلوس والنوم على الصفا أو المَروة أو بينهما قبل تمام السعي ولو بلا عذر.

النحو، كما يقال: طافت الطائرة بين الجبلين مع كونها في أعلاهما.

(١٠) أقول: الطبقة الفوقانيّة المحدثة بالفعل لا يتحقّق فيها الشرط المذكور؛ فإنّها فوق الجبلين وترتفع عنهما لا سيّما المروة، فإنْ لم نكتف بالطواف من فوق كان السعي فيها باطلاً.

وأمّا التحتانيّة: فإن حاذاها أصل الجبلين بحيث علم من كيفيّة وقوع الصخرة ونحوها كونها أسفل الوتد الجبلي المركوز في الأرض، صدق على الطواف المذكور سعياً بينهما، وإلّا بطل.

(١١) كلّ ذلك مقتضى إطلاقات النصوص الآمرة بالسعي بين الصفا والمروة، والبدأة في السير من الأوّل والختم بالثاني؛ فإنّ المفهوم منها المشي المتعارف من أحد الجبلين نحو الآخر، فالمشي على الخلف أو نحو الجانب الأيمن أو الأيسر أو المشي باليد والرجل كالبهائم وما أشبه ذلك خارجٌ عن مفاد النصّ فلا يحصل به الامتثال، ومع الشكّ أيضاً يجب الاحتياط.

وكذا الجلوس في الأثناء، أو على الجبلين، أو النوم، فإنّ الجواز مقتضي إطلاق النصوص، ويدلّ عليه النصوص الخاصّة أيضاً.

ففي خبر يحيى الأزرق، قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثمّ يلقاه الصديق له فيدعوه إلى الحاجة أو إلى

(مسألة ٧): يجوز(١٢) تأخير السعي عن الطواف وصلاته للاستراحة وتخفيف الحرّ بلا عذر حتّى إلى الليل، والأحوط عدم التأخير إلى الليل، ولا يجوز التأخير إلى الغد بلا عذر.

الطعام؟ قال عليه السلام: «إن أجابه فلا بأس»[١].

وزيدَ عليه في رواية الصدوق: «ولكن يقضي حقّ الله عزّوجلّ أحبّ إليَّ من أن يقضي حقّ صاحبه»[٢].

وصحيح الحلبي: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح؟ قال عليه السلام: «نعم، إنْ شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فليجلس»[٣].

وصحيح معاوية بن عمّار: أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة يجلس عليهما؟ قال عليه السلام: «أوليس هو ذا يسعى على الدَّوابّ»[٤].

وفي حديثه الآخر: قال عليه السلام: «نعم»[٥].

وأمّا معتبر عبد الرحمٰن، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يجلس بين الصفا والمروة إلّا مَنْ جَهَدَه»[٦]، فيُحمل على الاستحباب جمعاً.

(١٢) قال في «الشرائع»: «من طاف كان بالخيار في تأخير السعي إلى الغد»[٧].

والظاهر أنّ مراده خروج الغاية عن حكم المغيّى، ولذا فسّر كلامه في «الجواهر»: «بكون التأخير إلى زمان سابق على صدق اسم الغد»[٨].

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٥٠٠، كتاب الحجّ، أبواب السعي، الباب ١٩، الحديث ١.
٢. الفقيه ٢: ٤١٧ / ٢٨٥٦؛ وسائل الشيعة ١٣: ٥٠١، كتاب الحجّ، أبواب السعي، الباب ١٩، الحديث ٢.
٣. وسائل الشيعة ١٣: ٥٠١، كتاب الحجّ، أبواب السعي، الباب ٢٠، الحديث ١.
٤. وسائل الشيعة ١٣: ٥٠١، كتاب الحجّ، أبواب السعي، الباب ٢٠، الحديث ٢.
٥. وسائل الشيعة ١٣: ٥٠٢، كتاب الحجّ، أبواب السعي، الباب ٢٠، الحديث ٣.
٦. وسائل الشيعة ١٣: ٥٠٢، كتاب الحجّ، أبواب السعي، الباب ٢٠، الحديث ٤.
٧. شرائع الإسلام ١: ٢٤٥.
٨. جواهر الكلام ١٩: ٣٩٠.

فالمراد إلى طلوع الفجر؛ فلا يجوز التأخير إليه كما عن «النافع»[١] و«القواعد»[٢] و«التهذيب»[٣] و«النهاية»[٤] و«المبسوط»[٥] و«الوسيلة»[٦] و«السرائر»[٧] و«الجامع»[٨].

وفي «الجواهر»: «بلا خلافٍ أجده فيه»[٩].

ويستدلّ لجواز التأخير مطلقاً بالأصل؛ لأصالة عدم وجوب التعجيل وعدم حرمة التأخير بعد شمول العمومات للمتقدّم والمتأخّر.

وبصحيح محمّد بن مسلم، قال: سألتُ أحدهما عليهما السلام عن رجلٍ طاف بالبيت فأعيى، أيؤخّر الطواف بين الصفا والمروة؟ قال عليه السلام: «نعم»[١٠].

وصحيح عبد اللّه بن سنان، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يقدِم مكّة وقد اشتدّ عليه الحَرّ، فيطوف بالكعبة ويؤخّر السعي إلى أن يبرد؟ فقال عليه السلام: «لا بأس به وربّما فعلته». وقال: «وربّما رأيته يؤخّر السعي إلى الليل»[١١].

وقوله: «إلى أن يبرد» يحتمل أن يكون المراد منه التأخير إلى العصر؛ فإنّه يبرد فيه الهواء في الجملة. كما ورد في نصوص إجراء الحدود أنّه: أبْرِدوا بها[١٢]؛ أي لا تقيموها في أواسط

---

١. المختصر النافع ١ : ٩٥.

٢. قواعد الأحكام ١ : ٤٢٩.

٣. تهذيب الأحكام ٥: ١٢٩.

٤. النهاية للطوسي : ٢٤٠.

٥. المبسوط ١ : ٣٥٩.

٦. الوسيلة : ١٧٤.

٧. السرائر ١ : ٥٧٤.

٨. الجامع للشرائع : ٢٠٢.

٩. جواهر الكلام ١٩ : ٣٩٠.

١٠. وسائل الشيعة ١٣ : ٤١١، كتاب الحج، أبواب الطواف، الباب ٦٠، الحديث ٢.

١١. وسائل الشيعة ١٣ : ٤١٠، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٦٠، الحديث ١.

١٢. راجع وسائل الشيعة ٢٨ : ٢١، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب مقدّمات الحدود، الباب ٧.

(مسألة ٨) : السعي عبادة يجب فيه ما يعتبر[١٣] فيها؛ من القصد وخلوصه، وهو ركن[١٤]، وحكم تركه عمداً أو سهواً حكم ترك الطواف كما مرّ.

النهار حتّى تنكسر سورة الحرارة أو التأخير إلى مطلق البرودة، كالليل وأوائل النهار من الغد.

وقوله عليه السلام: «رأيته يؤخّر السعي إلى الليل»، ظاهرة عند العرف دخول الغاية في حكم المغيّى، فيدلّ على أنّ الغاية آخر الليل، لكن لا يدلّ الفعل على عدم جواز التأخير عنه.

نعم، يدلّ عليه صحيح العلاء بن زرين، قال: سألته عن رجلٍ طاف بالبيت فأعيى، أيؤخّر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد؟ قال عليه السلام: «لا»[١].

وهذا يقيّد الصحيح الأوّل الدالّ على جواز التأخير مطلقاً، بل والثاني أيضاً لو فرض له إطلاق كما احتملناه.

(١٣) النيّة هنا هي قصد العمل بداعي أمر اللّه تعالى أو التقرّب إليه، أو قصد الملاك من المصالح، أو الشكر لنعمائه، أو لنيل الجنّة، أو الفرار من النار.

ويشترط فيها الإخلاص وعدم دخالة دواعٍ أُخر إلّا الضمائم المباحة. وأصل وجوب النيّة لا خلاف فيه ولا إشكال، بل الإجماع بقسميه عليه كما في «الجواهر»[٢].

ويشترط أيضاً التعيين لنوعه من كونه للعمرة المتمتّع بها أو المفردة، أو لحجّ التمتّع أو الإفراد أو القِران لنفسه أو لغيره.

(١٤) قال في «الشرائع»: «السعي ركنٌ، من تركه عامداً بطل حجّه»[٣].

وادُّعي عليه عدم الخلاف بين الإماميّة ودلالة النصوص. نعم، عن أبي حنيفة: أنّه واجب غير ركني، فإذا تركه كان عليه دم. وعن أحمد في رواية: أنّه مستحبّ[٤].

---

١. وسائل الشيعة ١٣ : ٤١١، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٦٠، الحديث ٣.

٢. جواهر الكلام ١٩ : ٤١٧.

٣. شرائع الإسلام ١ : ٢٤٨.

٤. راجع جواهر الكلام ١٩ : ٤٢٩.

ويدلّ على البطلان صحيح معاوية بن عمّار، عن رجلٍ ترك السعي متعمّداً؟ قال عليه السلام: «عليه الحجّ من قابل»[١].

وصحيحه الثالث: في رجلٍ ترك السعي متعمّداً؟ قال عليه السلام: «لا حجّ له».[٢]

والظاهر أنّه لا فرق في ذلك بين ترك الكلّ والبعض؛ لوحدة الملاك وشمول الأدلّة. ولا دليل على إجزاء بعض العمل عن كلّه. وقد مرّ أنّه ببطلان العمل ينكشف بطلان الإحرام أيضاً؛ فلا حاجة إلى التوسّل إلى مُخرج منه من العدول إلى عمرة مفردة وإن كان حسناً.

وأمّا الترك نسياناً: فقال في «الشرائع»: «ولو كان ناسياً وجب عليه الإتيان به، فإنْ خرج عاد ليأتي به، فإنْ تعذّر عليه استناب»[٣].

وفي «الجواهر»: «بلا خلافٍ أجده في شيءٍ من ذلك، بل عن «الغُنية» الإجماع عليه»[٤].

واستدلّ عليه بالأصل، ولعلّ المراد أصالة عدم شرطيّته في صحّة سائر الأجزاء، أو عدم لزوم الترتيب بينه وبين سائر الأجزاء.

وبعموم رفع الخطأ والنسيان والحرج والعُسر، وفي الجميع كلام.

وبصحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلتُ له: رجلٌ نسي السعي بين الصفا والمروة؟ قال عليه السلام: «يعيد السعي»، قلت: فإن فاته ذلك حتّى خرج؟ قال عليه السلام: «يرجع فيعيد السعي، إنّ هذا ليس كرَمْي الجمار، إنّ الرمي سُنّة، والسعي بين الصفا والمروة فريضة»[٥].

---

١. وسائل الشيعة ١٣ : ٤٨٤، كتاب الحجّ، أبواب السعي، الباب ٧، الحديث ١ و ٢.

٢. وسائل الشيعة ١٣ : ٤٨٥، كتاب الحجّ، أبواب السعي، الباب ٧، الحديث ٣.

٣. شرائع الإسلام ١ : ٢٤٨.

٤. جواهر الكلام ١٩ : ٤٣٠.

٥. وسائل الشيعة ١٣ : ٤٨٥، كتاب الحجّ، أبواب السعي، الباب ٨، الحديث ١.

(مسألة ٩): لو زاد فيه سهواً شوطاً أو أزيد صحّ [١٥] سعيه، والأولى قطعه من حيث تذكّر

وقوله: «إنّه فريضة»: أي يستفاد وجوبه من الكتاب الكريم، والرمي من السُنّة النبويّة.

وصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن رجلٍ نسي أن يطوف بين الصفا والمروة؟ قال عليه السلام: «يُطاف عنه»[١].

وخبر زيد الشحّام، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجلٍ نسي أن يطوف بين الصفا والمروة حتّى يرجع إلى أهله؟ فقال عليه السلام: «يُطاف عنه»[٢].

فيجمع بينهما وبين الأوّل الظاهر في وجوب المباشرة بحملهما على صورة عدم إمكان الرجوع؛ لجرحٍ أو مرض أو غيرهما.

وفي «الجواهر»: «مؤيّداً بفتوى الأصحاب، والإجماع المحكيّ، وقاعدة المباشرة، ونفي الحرج وقبوله للنيابة»[٣].

(١٥) أقول: الزيادة قد تكون عن عمدٍ، وقد تكون عن سهو.

أمّا الأوّل: ففي «الشرائع»: أنّه لا تجوز الزيادة على السبع ولو زاد عامداً بطَل[٤].

وفي «الجواهر»: أنّه لا خلاف فيه»[٥].

ويدلّ عليه أنّه مع قصد جزئيّة الزائد للمأمور به لم يأت بالمأمور به فيبطل.

وخبر عبد الله بن محمّد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «**الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة، فإذا زدت عليها فعليك الإعادة وكذا السعي**»[٦].

ويمكن الاستدلال أيضاً بصحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن طاف

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٤٨٦، كتاب الحجّ، أبواب السعي، الباب ٨، الحديث ٣.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ٤٨٦، كتاب الحجّ، أبواب السعي، الباب ٨، الحديث ٢.

٣. جواهر الكلام ١٩: ٤٣٠.

٤. شرائع الإسلام ١: ٢٤٨.

٥. جواهر الكلام ١٩: ٤٣١.

٦. وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٠، كتاب الحجّ، أبواب السعي، الباب ١٢، الحديث ٢.

الرجل بين الصفا والمروة تسعة أشواط فليسعَ على واحدٍ وليطرح ثمانية، وإن طاف بين الصفا والمروة ثمانية أشواط فليطرحها وليستأنف السعي»[1].

يحمله على صورة العمد، فيكون طرح الثمانية؛ لكون الشوط الثاني زيادة، وأمّا التاسع: فهو ابتداء شوط يُحسب واحداً ويتمّم بستّة.

وأمّا الزيادة السهويّة: فالظاهر صحّة السعي معها ـ كما في المتن ـ بل ولا خلاف فيه، وادّعى في «الجواهر»: الإجماع عليه بقسميه، وأنّه ـ حينئذٍ ـ يتخيّر بين رفع اليد عن الزائد والبناء على السبعة، فيقطعه حين التذكّر، وبين إكماله أسبوعين، لأنّه مقتضى الجمع بين النصوص[2].

ففي صحيح عبد الرحمٰن بن الحجّاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام: في رجلٍ سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط، ما عليه؟ فقال عليه السلام: **«إن كان خطأ أطرح واحداً واعتدّ بسبعة»**[3].

وصحيح جميل بن درّاج، قال: حججنا ونحن صرورة، فسعينا بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً، فسألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك؟ فقال عليه السلام: **«لا بأس، سبعة لك وسبعة تطرح»**[4].

وصحيح هشام بن سالم، قال: سعيتُ بين الصفا والمروة وأنا وعبيد الله بن راشد، فقلت له: تَحَفَّظْ عليَّ، فجعل يعدّ ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً، فبلغ مثل ذلك، فقلتُ له: كيف تعدّ؟ قال عليه السلام: **«ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً»**، فأتممنا أربعة عشر شوطاً، فذكرنا لأبي عبد الله عليه السلام، فقال عليه السلام: **«قد زادوا على ما عليهم، ليس عليهم شيء»**[5].

---

١. وسائل الشيعة ١٣ : ٤٨٩، كتاب الحجّ، أبواب السعي، الباب ١٢، الحديث ١.

٢. جواهر الكلام ١٩ : ٤٣٢.

٣. وسائل الشيعة ١٣ : ٤٩١، كتاب الحجّ، أبواب السعي، الباب ١٣، الحديث ٣.

٤. وسائل الشيعة ١٣ : ٤٩٢، كتاب الحجّ، أبواب السعي، الباب ١٣، الحديث ٥.

٥. وسائل الشيعة ١٣ : ٤٨٩، كتاب الحجّ، أبواب السعي، الباب ١١، الحديث ١.

وإن لا يبعد جواز تتميمه سبعاً. ولو نقصه وجب الإتمام(١٦) أينما تذكّر، ولو رجع إلى

وصحيح معاوية بن عمّار، قال عليه السلام: «من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطاً طرح ثمانية واعتدّ بسبعة»[١].

وصحيح محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: «إنّ في كتاب عليّ عليه السلام: إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة، فاستيقن ثمانية، أضاف إليها ستّاً، وكذا إذا استيقن أنّه سعى ثمانية أضاف إليها ستّاً»[٢].

أقول: دلّ الصحيح الأوّل بالصراحة على أنّ الذي يجب طرحه هو ما زاد على السبعة الأُوَل. وكذا صحيح هشام بقوله عليه السلام: «قد زادوا على ما عليهم»، فيُحمل عليه صحيح جميل ومعاوية وإن كانا يحتملان طرح الأوّل أيضاً.

وظاهر غير الأخير أيضاً تعيّن أخذ السبع وطرح الزائد، لكن ظاهر الأخير تعيّن إضافة شيء إلى الزائد ليكمل السبع الثاني، ولعلّ أقرب وجوه الجمع بينهما ما ذكروه ـ ونقلناه عن «الجواهر» ـ رفع اليد عن التعيين في كلا الطرفين؛ فالمحصّل تخيير المكلّف.

وما ذكره في المتن من الأولويّة مبنيٌّ على كون المورد من التعارض وترجيح النصوص الأُول.

(١٦) قال في «الشرائع»: «ومن تيقّن النقيصة أتى بها»[٣]؛ أي بالنقيصة فقط من دون إعادة العمل، وهل يشترط ذلك بكون المتروك أقلّ من النصف كشوط أو شوطين مثلاً أو لا؟ قولان:

أحدهما: عدم الاشتراط، فعليه الإتمام ولو كان قد ترك خمسة أشواط أو ستّة.

نُسب[٤] هذا إلى العلّامة في «القواعد»[٥] والشيخ في كتبه[٦].

---

١. وسائل الشيعة ١٣ : ٤٩٢، كتاب الحجّ، أبواب السعي، الباب ١٣، الحديث ٤.

٢. وسائل الشيعة ١٣ : ٣٦٦، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٣٤، الحديث ١٠.

٣. شرائع الإسلام ١ : ٢٤٩.

٤. راجع كشف اللثام ٦ : ٢٤؛ جواهر الكلام ١٩ : ٤٤٠.

٥. قواعد الأحكام ١ : ٤٣١.

٦. النهاية للطوسي : ٢٤٥؛ المبسوط ١ : ٣٦٢؛ الاقتصاد : ٣٠٥؛ الجمل والعقود : ١٤١.

.....

وابن حمزة[١]، وابن إدريس[٢]، وابن البرّاج[٣]، وابن سعيد[٤].

وثانيهما: اعتبار مجاوزة النصف وكون المنسيّ أقلّ منه، وإلّا لزمه الإعادة نظير الطواف. نُسب[٥] إلى المفيد[٦] وأبي الصلاح[٧] وابن زُهرة[٨]، بل عن «الغُنية»[٩] الإجماع عليه.

ويمكن أن يستدلّ على الأوّل: بأنّه مقتضى إطلاق الأدلّة الأوّليّة كالآية الشريفة وغيرها؛ فإنّها تدلّ على تعلّق الطلب بالسعي الذي هو سبعة أشواط، وإطلاقها يقتضي إجزائها متوالية ومتفرّقة؛ إذ لا دليل على الموالاة ولا على لزوم التجاوز عن النصف فيما إذا فاته البعض وأراد تداركه.

ويمكن الاستدلال له بصحيح سعيد بن يسار، قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: رجلٌ متمتّع سعى بين الصفا والمروة ستّة أشواط، ثمّ رجع إلى منزله وهو يرى أنّه قد فرغ منه، وقلّم أظافيره وأحلَّ، ثمّ ذكر أنّه سعى ستّة أشواط؟ فقال عليه السلام لي: يحفظ أنّه قد سعى ستّة أشواط؟ فإن كان يحفظ أنّه قد سعى ستّة أشواط فليَعُد وليُتمّ شوطاً وليُرِقْ دماً، فقلتُ: دم ماذا؟ قال عليه السلام: بقرة، قال: وإن لم يكن حفظ أنّه قد سعى ستّة فليَعُد فليبتدئ السعي حتّى يُكمل

---

١. الوسيلة: ١٧٦.

٢. السرائر ١: ٥٨٠.

٣. المهذّب ١: ٢٤٢.

٤. الجامع للشرائع: ٢٠٢.

٥. راجع كشف اللثام ٦: ٢٤؛ جواهر الكلام ١٩: ٤٤٠.

٦. المقنعة: ٤٤٠ ـ ٤٤١.

٧. الكافي في الفقه: ١٩٥.

٨. غنية النزوع ٢: ١٧٦ و ١٧٩.

٩. نفس المصدر: ١٧٩.

سبعة أشواط ثمّ ليُرِقْ دم بقرة»[١].

يظهر من الصحيح: أنّه واردٌ مورد عمرة التمتّع بقرينة ذكر التقصير بعد السعي، فالمراد من المنزل محلّ إقامته بمكّة لا وطنه، ووجه دلالته على المطلوب أنّ قوله: «سعى ستّة أشواط»، مثال للإتيان بالعمل ناقصاً.

والمثال بالستّة لكون السائل ذكرها في سؤاله، ولذا لا يفرّقون بين إحراز الستّة والخمسة والأربعة، فيشمل ما لو أُحرز الثلاثة أو الاثنين، فيكون الحكم الإتمام وإكمال الناقص مطلقاً.

وإراقة الدم إمّا لكون الإحلال قبل إتمام السعي يقتضي ذلك كما هو ظاهر، أو لكون الصحيح محمولاً على مواقعته النساء بعد الإحلال بقرينة صحيح عبد الله بن مسكان، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ طاف بين الصفا والمروة ستّة أشواط وهو يظنّ أنّها سبعة، فذكر بعدما أحلَّ وواقع النساء أنّه إنّما طاف ستّة أشواط؟ قال عليه السلام: «عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطاً آخر»[٢].

ولازم ما ذكرنا أنّه لو لم يقدر على الإتمام بالمباشرة استناب للإتمام، وسيأتي الكلام فيهما.

واستدلّ للقول الثاني بخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بين الصفا والمروة، فجاوزت النصف فعلِّمتْ ذلك الموضع، فإذا طهرت رجعت فأتمّت بقيّة طوافها من الموضع الذي علِّمتهُ، فإنْ هي قطعت طوافها في أقلّ من النصف، فعليها أن تستأنف الطواف من أوّله»[٣].

ومرسل أحمد بن عمر الحلّال، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن امرأةٍ طافت

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٢، كتاب الحجّ، أبواب السعي، الباب ١٤، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٣، كتاب الحجّ، أبواب السعي، الباب ١٤، الحديث ٢.

٣. وسائل الشيعة ١٣: ٤٥٤، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٨٥، الحديث ١.

بلده وأمكنه الرجوع بلامشقّة وجب، ولو لم يمكنه أو كان شاقّاً استناب. ولو أتى ببعض الشوط الأوّل وسها ولم يأتِ بالسعي فالأحوط [١٧] الاستئناف.

خمسة أشواط ثمّ اعتلّت؟ قال﵇: «إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفا والمروة وجاوزت النصف علّمتْ ذلك الموضع الذي بلغت، فإذا هي قطعت طوافها في أقلّ من النصف، فعليها أن تستأنف الطواف من أوّله»[1]. والخبر الأوّل ضعيف بسلمة بن الخطّاب، والثاني مرسل، مع أنّ في أحمد الحلّال أيضاً كلام.

وهنا فرعان

الأوّل: أنّه قد وقع الإشكال في كفاية الاستنابة في بعض السعي؛ للشكّ في شمول دليل النيابة له، لكن حيث ذكر المشهور الاستنابة مطلقة، فالأحوط أن يأتي النائب بسعيٍ كامل ينوي به فراغ ذمّة المنوب عنه بالإتمام أو التمام.

الثاني: أنّ مقرّر بحث المحقّق الخوئي﵀ ذكر هنا نكتة زعم أنّه لم يرَ من تعرّض لها وهي: أنّ وجوب الإتمام مطلقاً أو فيما إذا كان الفائت أقلّ من النصف ـ كان المتدارك نفس المكلّف أو نائبه ـ إنّما هو إذا أراد التدارك في شهر ذي الحجّة، وأمّا بعد مضيّه: فالإتمام غير ممكن؛ لزوال وقته، فسعيه باطل فيجب عليه قضاؤه تامّاً، ولا دليل على الاكتفاء بالإتمام[2].

ولا يخفى عليك: أنّ بعض الأشواط نظير جميعها، فكما أنّ الكلّ جزءٌ من أعمال واجبة في شهرٍ معيّن وهو أداؤه في ذلك الزمان ـ فإذا فات ذلك نسياناً جاز الإتيان به خارجه ـ فكذا البعض مع شمول الدليل وإطلاقه من هذه الجهة، كأجزاء الصلاة تقضى في خارجها.

(١٧) ذلك لضعف استفادته من إطلاقات النصوص؛ إذ لعلّها ناظرة إلى الأشواط التامّة والأعداد بمعنى الأبعاض العدديّة لا أشواط السعي.

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٤٥٤، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٨٥، الحديث ٢.

٢. راجع المعتمد في شرح المناسك ٣: ٩٢؛ موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ١٤٧.

(مسألة ١٠): لو أحلّ في عمرة التمتّع قبل تمام السعي سهواً ـ بتخيّل الإتمام ـ وجامع زوجته، يجب[١٨] عليه إتمام السعي، والكفّارة بذبح بقرة على الأحوط، بل لو قصّر قبل

---

(١٨) الأقوال في المسألة مختلفة، وما يمكن أن يكون دليلاً لها روايتان:

إحداهما: صحيح سعيد بن يسار، قال: قلتُ لأبي عبد اللّه عليه السلام: رجلٌ متمتّع سعى بين الصفا والمروة ستّة أشواط، ثمّ رجع إلى منزله وهو يرى أنّه قد فرغ منه، وقلّم أظافيره وأحلَّ، ثمّ ذكر أنّه سعى ستّة أشواط؟ فقال لي: «يَحفظ أنّه قد سعى ستّة أشواط؟ فإن كان يحفظ أنّه قد سعى ستّة أشواط فليَعُد وليُتِمّ شوطاً ولْيُرِقْ دماً». فقلت: دم ماذا؟ قال عليه السلام: «دم بقرة»[١].

وظاهر الصحيح اختصاص الحكم بعمرة التمتّع، وكون النقصان بشوطٍ واحد مع اعتقاد التمام. وذكر الإحلال بعد تقليم الأظفار يفيد كون الملاك الإحلال وإن كان بقصّ الشعر.

وقوله عليه السلام: «إن كان يحفظ»، قضيّة شرطيّة تفيد انتفاء حكم الإتمام والإراقة إذا لم يحفظ الستّة، بل احتمل الأقلّ أيضاً، وآخر الصحيح يوضحها بأنّ الساقط ـ حينئذٍ ـ الإتمام دون الإراقة.

والأُخرى: خبر عبد اللّه بن مسكان، قال: سألتُ أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجلٍ طاف بين الصفا والمروة ستّة أشواط وهو يظنّ أنّها سبعة، فذكر بعدما أحلَّ وواقع النساء أنّه إنّما طاف ستّة أشواط؟ قال عليه السلام: «عليه بقرة يذبحها، ويطوف شوطاً آخر»[٢].

وهذا الخبر مطلق من حيث السؤال، فيشمل سعي العمرتين والحجّ بأقسامه، ومقيّد بوقوع الجماع بعد الإحلال.

وعليه: فلابدّ أن يكون المراد بالإحلال الأعمّ من الإحلال الخارجي بالتقليم أو القصّ،

---

١. وسائل الشيعة ١٣ : ٤٩٢، كتاب الحجّ، أبواب السعي، الباب ١٤، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ١٣ : ٤٩٣، كتاب الحجّ، أبواب السعي، الباب ١٤، الحديث ٢.

تمام السعي سهواً وفعل ذلك[1] فالأحوط الإتمام والكفّارة، والأحوط إلحاق السعي في غير

ومن تخيّل الإحلال كما في الحجّ. فالطائف يُحِلّ من جميع المحرّمات في العمرتين بالتقليم مثلاً، ويُحِلّ من خصوص الطيب بتمام سعي الحجّ.

فقوله: «بعدما أحلّ»؛ أي بعدما تخيّل الإحلال بظنّ التمام، وهذا المعنى بعيدٌ جدّاً، فلابدّ أن يكون المراد الإحلال بالتقليم ونحوه، فيكون هذا الذيل مقيّداً داخليّاً لإطلاق صدره؛ فيختصّ بالعمرتين ويخرج سعي الحجّ. وحيث إنّ النسبة ـ حينئذٍ ـ بينه وبين الصحيح بالإطلاق والتقييد وجب تقييده بعمرة التمتّع، هذا بالنظر إلى مورد التكليف.

وأمّا بالنظر إلى سبب الكفّارة، فمفاد الصحيح مطلق، ومفاد الخبر مقيّد بالمواقعة. فاللازم تقييد الصحيح بها، ويتحصّل من المجموع كون مورد التكليف التمتّع بالعمرة وسببه الإحلال والمواقعة كليهما.

ولكن سند الخبر ضعيف بمحمّد بن سنان، فلو لم نقل بوثاقته يبقى الموضوع في المسألة خاصّاً والسبب عامّاً، ويكون هو المتيقّن من مورد الفتوى، ومن رام الاحتياط ـ حينئذٍ ـ حكم بلزوم الكفّارة للمعتمر عمرة مفردة وللساعي في حجّه؛ لاحتمال شمول الخبر، وكون إطلاقه غير مقيّد بالصحيح؛ لإمكان كون القيد لجهة غير التقييد، وكون المراد بالإحلال فيه أعمّ، فأوجب عليه الإتمام وإراقة دم البقرة.

وهذا الخبر مختصّ بعمرة التمتّع ولا يشمل العمرة المفردة ولا سعي الحجّ مطلقاً؛ لذكر قلم الأظفار للإحلال، وظاهره كون إراقة الدم للإحلال وتقليم الأظفار قبل تمام السعي، وهذا حكمٌ تعبّديٌ على خلاف القاعدة المستفادة من نصوص الباب؛ لما عرفت أنّ كفّارة تقليم الأظفار حال الإحرام شاة لأظفار اليد، وشاة لأظفار الرجل، وإذا قلّمها دفعةً واحدة فشاة للجميع، فلابدّ أن يختصّ الحكم بمورده ولم يذكر في الصحيح مجامعة النساء.

فالملخّص: أنّ الإحلال بالتقليم سببٌ لوجوب البقرة مطلقاً جامع بعده أم لا.

---

١. في (أ) لم يرد: «وفعل ذلك».

عمرة التمتّع به فيها في الصورتين.

وأمّا خبر ابن مسكان: فقد يحمل الطواف فيه على الأعمّ من طواف العمرتين والحجّ بأقسامه، وعليه فاللازم حمل قوله: «بعدما أحلّ»، على المعنى الأعمّ من الإحلال من جميع محرّمات الإحرام بتقليم الظفر أو قصّ الشعر الحاصل في سعي العمرتين، والإحلال من الطيب خاصّة بتخيّل إتمامه السعي بالنسبة إلى سعي الحجّ.

وهذا بعيدٌ جدّاً، بل ظاهره الاحتمال الأوّل، فتكون الجملة قرينة على اختصاص الطواف بسعي العمرتين.

ثمّ اعلم: أنّ للمسألة صوراً فإنّه إمّا أن يكون السعي لعمرة التمتّع، أو للعمرة المفردة، أو للحجّ بأقسامه.

وعلى التقديرين الأوّلين: فإمّا أن يواقع بعد إحلاله بتقليم الأظفار أو لا، وعلى الثالث فلابدّ أن يكون المراد بإحلاله تخيّل تماميّة السعي وخروجه عمّا بقي عليه من محرّمات الإحرام وهو الطيب، وهو مع هذا التخيّل إمّا أن يواقع أو لا.

أمّا سعي عمرة التمتّع: فالظاهر وجوب دم البقرة عليه إذا تحقّق منه الجماع بعد التقليم، وأمّا التقليم فقط: فهو أحوط، وذلك لاحتمال حجّية خبر ابن مسكان فيكون مقيّداً للصحيح بصورة الجماع.

وأمّا السعي للعمرة المفردة: فالأحوط بل الأظهر الكفّارة، سواء جامع بعد الإحلال بالتقليم أم لا؛ وذلك لعدم شمول صحيح سعيد لها، فتبقى الصورتان تحت خبر ابن مسكان، وحجّيته وإن كانت مخدوشة ـ لمكان محمّد ابن سنان ـ إلّا أنّه لا يبعد وثاقته[1].

---

١. قال النجاشي: «هو محمّد بن سنان، أبو جعفر الزاهري. قال أبو العبّاس: إنّه روى عن الرضا ﷺ وله مسائل معروفة، وهو رجلٌ ضعيف جداً لا يعوّل عليه ولا يُلتفت إلى ما تفرّد به. وعن فضل بن شاذان: لا أحلّ لكم أن تروا أحاديث محمّد بن سنان». انتهى ملخّصاً. (رجال النجاشي، ٣٢٨ / ٨٨٨).

وقال الشيخ: «له كتبٌ قد طعن عليه ضُعّف، وكتبه مثل كتب الحسين بن سعيد على عددها». (الفهرست للشيخ الطوسي: ١٤٣ / ٦٠٩).

وأمّا السعي للحجّ: فإطلاق خبر ابن مسكان وإن كان لا يشمله، إلّا أنّه لابدّ من تفسير الإحلال ـ حينئذٍ ـ بتخيّل الإحلال؛ إذ المحلّل تماميّة السعي، والشخص قد ظنّ ذلك فظنّ أنّه مُحِلٌّ عن جميع المحرّمات؛ فالحكم بذبح البقرة ـ حينئذٍ ـ لعدم تماميّة السعي.

وقد يخدش هذا باحتمال كون الكفّارة ـ حينئذٍ ـ لأجل عدم إتيانه بطواف النساء، إلّا أن يحمل الخبر كما صنعه جماعة على صورة إتيان الشخص طواف النساء قبل طواف الزيارة وسعيه لعارضٍ من العوارض، وهذا بعيدٌ جدّاً، فلا يصدق فيه الإحلال. فظنّ الإتمام في سعي الحجّ والجماع بعده باقٍ تحت عموم أدلّته، وهو يدلّ على عدم شيء للناسي والجاهل في غير الصيد.

إذا عرفت ذلك: فظاهر كلام الماتن في أوّل المسألة أنّه قد استند فيه إلى الجمع بين خبري سعيد وابن مسكان؛ فإنّ الأوّل مطلق من حيث الجماع وعدمه، والثاني مطلق من

** وذكر الكشّي في حقّه ما يدلّ على قدحٍ عظيم ومدحٍ كذلك، وذكر: «أنّه روى عنه الفضل وأبوه ويونس ومحمّد بن عيسى العبيدي، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، والحسن والحسين ابنا سعيد، وأيّوب وغيرهم من العدول الثقات من أهل العلم». (رجال الكشي: ٥٠٧ ـ ٥٠٨ / ٩٨٠).

وقال المفيد في «إرشاده»: «إنّه من خاصّة الكاظم وثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته». (الإرشاد ٢: ٢٤٨، فصل في النصّ على إمامة الرضاعليه السلام).

وقال العلّامة في «الخلاصة»: «والوجه عندي التوقّف فيما يرويه». (خلاصة الأقوال: ١٧/٢٥١).

وعن محمّد بن عيسى الملقّب باليُنبُن، قال: كنتُ مع صفوان في منزلٍ؛ إذ دخل علينا محمّد بن سنان، فقال: إنّ هذا ابن سنان لقد همَّ أن يطير غير مرّة فقصصناه حتّى ثبت معنا. (رجال الكشي: ٥٠٨/٩٨١).

وقال في «معجم رجال الحديث»: «المتحصّل من الروايات أنّ محمّد بن سنان كان من الموالين، وممّن يدين الله بموالاة أهل بيت نبيّه ﷺ، فهو ممدوحٌ، فإن ثبت فيه شيء من المخالفة فقد زال ورضي عنه المعصوم عليه السلام. ولأجل ذلك عدّه الشيخ ممّن كان ممدوحاً حسن الطريقة. ولولا أنّ ابن عقدة والنجاشي والشيخ والمفيد وابن الغضائري ضعّفوه، وأنّ الفضل ابن شاذان عدّه من الكذّابين لتعيّن العمل بروايته، ولكن تضعيف هؤلاء الأعلام يسدّنا عن الاعتماد عليه والعمل بروايته، ولأجل ذلك لا يمكن الاعتماد بتوثيق المفيد إيّاه». (معجم رجال الحديث ١٧: ١٠٩٣٨/١٦٩).

حيث كون العمرة للتمتّع وغيره، فتقييد إطلاق كلّ بسبب الآخر ينتج ذلك.

والاحتياط الأوّل ـ حينئذٍ ـ يرجع إلى إيجاب البقرة مع القيدين، وإلّا فالقول بوجوبها في غير صورة الجماع أيضاً غير بعيد، ولذا أضاف إليه قوله﵀: «بل لو قصّر»، فإنّه مبنيّ على أخذ إطلاق الصحيح، ولا يبعد أن يكون قوله﵀: «بل قصّر»، لبيان هذا الإطلاق في صحيح سعيد.

وأمّا قوله﵀: «والأحوط إلحاق السعي في غيره». فظاهره أنّ مراده الأعمّ من سعي العمرة المفردة وسعي الحجّ، فهو أيضاً مبنيّ على التمسّك بإطلاق قول الراوي في خبر ابن مسكان: «طاف ما بين الصفا والمروة»؛[1] فإنّه شاملٌ لمطلق الطواف.

وقد عرفت أنّه لو قلنا بتماميّة سند خبر ابن مسكان، فلا تتمّ دلالته بالنسبة لشمول سعي الحجّ، مع أنّه على فرضها.

فما هو معنى قول الماتن﵀: «في الصورتين»؟ فإنّ ظاهره أنّه جامع بعد الإحلال أم لم يجامع، وهو غير صحيح فيمن لم يجامع، وكون تخيّل إتمام الحجّ إحلالاً مستلزماً للكفّارة غريب؛ فإنّه لا تقليم ولا قصّ في المورد.

والملخّص في المقام: أنّه لو قلنا بحجّيّة خبر ابن مسكان ـ كما لعلّه غير بعيد ـ يكون مقتضى الجمع بينه وبين الصحيح اختصاص وجوب الكفّارة بسعي عمرة التمتّع مع وقوع الجماع بعد الإخلال والتقليم، فيكون إراقة دم البقرة في فرض التقليم فقط. وكذا في صورة كون العمرة مفردة، أو كون السعي للحجّ موافقة للاحتياط.

ثمّ إنّه قال في «المسالك» بعد ذكر صحيح سعيد بن يسار وخبر ابن مسكان والإشارة إلى خبر آخر: «وفي هذه الروايات مخالفة للأصول من وجوه:

الأوّل: وجوب الكفّارة على الناسي، وهو في غير الصيد مخالفٌ للنصوص والفتوى.

---

١. تقدّم تخريجه في الصفحة: ٨٢.

(مسألة ١١): لو شكّ في عدد الأشواط بعد التقصير يمضي[١٩] ويبني على الصحّة. وكذا لو شكّ في الزيادة بعد الفراغ عن العمل. ولو شكّ في النقيصة بعد الفراغ والانصراف ففي البناء على الصحّة إشكال، فالأحوط إتمام ما احتمل من النقص. ولو شكّ

الثاني: وجوب البقرة في تقليم الأظفار والواجب شاة في مجموعها، ويمكن إرادة المجموع من الرواية لأنّ الأظفار جمع مضاف يفيد العموم.

الثالث: وجوب البقرة أيضاً بالجماع، مع أنّ الواجب فيه مع العَمد بدنة، ولا شيء في النسيان.

الرابع: مساواة الجماع في الكفّارة لقلم الأظفار، والحال أنّهما مفترقان في غير هذه المسألة»[١].

ولا يخفى عليك: أنّ ما ذكره ﷺ استبعادات محضة مستندة إلى إطلاقات النصوص، ومع قيام الحجّة على حكم في مورد خاصّ لا بأس بتقييد الجميع.

(١٩) في المسألة فروع:

الأوّل: أن يشكّ الطائف في عدد الأشواط وزيادته ونقيصته بعد الانصراف عنه والتقصير.

والظاهر أنّه لا إشكال فيه في الحكم بالصحّة وعدم الاعتناء بالشكّ؛ لقاعدة الفراغ؛ فإنّه ـ حينئذٍ ـ كالشكّ في أجزاء الصلاة بعد الانصراف والتسليم.

الثاني: أن يشكّ في الزيادة بعد الفراغ من السعي وقبل التقصير، فالحكم فيه أيضاً البناء على الصحّة؛ لقاعدة الفراغ.

وللتعليل الواقع في صحيح الحلبي: عن رجلٍ طاف بالبيت طواف الفريضة، فلم يدرِ أسبعة طاف أم ثمانية؟ فقال ﷺ: «أمّا السبعة فقد استيقن، وإنّما وقع وهمه على الثامن

---

١. مسالك الأفهام ٢: ٣٦٢.

فليصلّ ركعتين»[١].

فإنّه وإن كان وارداً في طواف البيت، لكن قوله عليه السلام: «فقد استيقن»، بمنزلة التعليل المسوّغ للتعدّي إلى المورد.

ولأنّك قد عرفت من النصوص: أنّ العلم بالزيادة غير قادح في الصحّة فيطرح ـ حينئذٍ ـ الزائد أو يُتمّ ذلك أُسبوعاً آخر، ففي صورة الشكّ أوْلى.

الثالث: أن يشكّ في النقيصة فيما قبل التقصير وبعد الفراغ، كما إذا شكّ بين الستّة والسبعة أو أكثر، وهو داخل في المسجد يصلّي فيه ـ مثلاً ـ أو في محلٍّ آخر.

ففيه إشكال؛ لاحتمال الصحّة من جهة كون المورد من موارد قاعدة الفراغ. واحتمال التفصيل بين القول بوجوب الموالاة بين الأشواط وعدمه، فعلى الأوّل يمكن جريانها بفوات محلّ المشكوك دون الثاني؛ لبقائه.

واحتمال كون المورد ممّا ورد فيه النصّ الخاصّ، فإنّه يشترط في الطوافين ـ أعني طواف البيت والطواف بين الصفا والمروة ـ أن يكون الطائف حافظاً لعدد الأشواط كركعات الصبح والمغرب[٢].

ويشهد له أيضاً ذيل صحيح سعيد بن يسار الماضي: فيمن ظنَّ تمام سعيه وقلّم، ثمّ تذكّر أنّه نقص شوطاً، ففصّل عليه السلام بين من علم بنقصان السعي فيصحّ عمله، وبين من شكّ في ذلك فيبطل، قال عليه السلام: «وإن لم يكن حفظ أنّه قد سعى ستّة، فليَعُد فليبتدئ السعي حتّى يُكمِل سبعة أشواط»[٣].

وصحيح الحلبي: في رجلٍ لم يدرِ ستّة طاف أو سبعة؟ قال عليه السلام: «يستقبل»[٤].

---

١. وسائل الشيعة ١٣ : ٣٦٨، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٣٥، الحديث ١.

٢. راجع وسائل الشيعة ١٣ : ٣٦٢، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٣٣، الحديث ١١.

٣. وسائل الشيعة ١٣ : ٤٩٣، كتاب الحجّ، أبواب السعي، الباب ١٤، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ١٣ : ٣٥٩، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٣٣، الحديث ٢.

بعد الفراغ أو بعد كلّ شوط في صحّة ما فعل بنى [٢٠] على الصحّة. وكذا لو شكّ في صحّة جزء من الشوط بعد المضيّ.

(مسألة ١٢): لو شكّ وهو في المروة بين السبع والزيادة كالتسع ـ مثلاً ـ بنى [٢١] على الصحّة. ولو شكّ في أثناء الشوط أنّه السبع أو الستّ ـ مثلاً ـ بطل [٢٢] سعيه، وكذا في أشباهه من احتمال النقيصة. وكذا لو شكّ في أنّ ما بيده سبع أو أكثر قبل تمام الدور.

فإنّ الطواف يشمل الطوافين.

ولا يخفى عليك: الخدشة في شمول الصحيحين للمورد؛ لأنّ الأوّل وارد بعد التقليم والمورد يغاير ذلك، والثاني مطلق لا يبعد انصرافه إلى طواف البيت، ولعلّ الإشكال في المتن لذلك.

(٢٠) الفرعان فيما إذا علم الطائف بعدد الأشواط، وأنّها سبعة مثلاً، فيشكّ في الصحّة والفساد؛ لاحتمال فقد الشرط أو وجود المانع. وكذا في كلّ شوطٍ بعد الفراغ عنه، بل وكذا في نصف الشوط ـ مثلاً ـ إذا شكّ فيه في النصف الآخر. وذلك لقاعدة الفراغ.

(٢١) أمّا الصورة الأُولى: فلما عرفت من دلالة النصّ على أنّه يأخذ المتيقّن ويطرح الزائد، وله إتمام الزائد بجعله أُسبوعاً آخر، فراجع[١].

(٢٢) البطلان واضح؛ للشكّ في النقيصة وهو في الأثناء. لكن كيف يشكّ الطائف بين الستّ والسبع في الأثناء مع أنّه لو كان ستّاً فهو مستقبل إلى الصفا ويمشي نحوه، ولو كان سبعاً فوجهه إلى المروة؟!

وأكّد الإشكال في قوله: «وكذا في أشباهه من احتمال النقيصة»، كما إذا شكّ بين الخمس والستّ والأربع والخمس.

ونظيرهما في الإشكال ما لو شكّ في أثنائه بين السبع والثمان؛ فإنّه لو كان سبعاً فهو

---

١. راجع وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٣، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٣٤.

(مسألة ١٣) : لو شكّ بعد التقصير في إتيان السعي بنى [٢٣] على الإتيان، ولو شكّ بعد اليوم الذي أتى بالطواف في إتيان السعي، لا يبعد البناء عليه أيضاً، لكن الأحوط [٢٤] الإتيان به إن شكّ قبل التقصير.

مواجه للمروة، ولو كان ثماناً فهو مواجه للصفا. نعم، لو قعد في محلّ الاستراحة ونحوها فنسي أنّه سائر من الصفا إلى المروة أو عكسه يمكن تطرّق الشكّ.

(٢٣) أمّا الفرع الأوّل: فلقاعدة الفراغ؛ فإنّ محلّ السعي شرعاً قبل التقصير وقد فات حين الشكّ.

وأمّا الشكّ بعد اليوم: فهي جارية أيضاً لو قلنا بوجوب الإتيان بالسعي في اليوم الذي طاف فيه بالبيت، فمضيّه فوات لمحلّ السعي، وقد عرفت عدم جواز تأخيره إلى الغد، فالمورد من موارد قاعدة الفراغ.

(٢٤) أقول: لا إشكال في أنّ وجوب الترتيب بين السعي والتقصير يوجب انتزاع محلّ له شرعاً وهو ما قبل التقصير ـ أيّ وقت حصل ـ فيكون الشكّ فيما بعده شكّاً بعد مضيّ المحلّ ومجرىً للقاعدة.

وأمّا وجوب الإتيان به فيما بعد الطواف بالبيت، فهل يوجب كونه محلّاً له أيضاً أم لا؟ فهو مبنيّ على ما تقدّم من وجوب الإتيان به قبل دخول الليل أو قبل انتهائه؛ أعني قبل الغد، وحيث قد عرفت أنّ الأظهر هو امتداد وقته إلى الغد فالشكّ فيه فيما قبل الغد، شكّ في المحلّ، وبعد الفجر شكّ بعده، فتجري فيه القاعدة».

والاحتياط في المتن بالنسبة إلى ما إذا شكّ في الليل فلما عرفت جواز التأخير إليه مع الاحتياط في المسألة السابقة. وأمّا بالنسبة إلى ما إذا شكّ في الغد:فلما عرفت أنّ مقتضى الأُصول وإطلاق بعض النصوص جواز التأخير مطلقاً فيكون الشكّ في الغد أيضاً من الشكّ في الوقت أو في المحلّ.

القول : في التقصير

(مسألة ١) : يجب بعد السعي التقصير [١] ؛ أي قصّ مقدار من الظفر أو شعر الرأس أو

القول في التقصير

(١) وهو الرابع من واجبات العمرة عند المصنّف، والخامس منها على ما ذكرنا في الإحرام.

وعن «المنتهى»: إجماع علمائنا على أنّه أحد المناسك بحيث يكون تركه نقصاً، خلافاً للشافعي فجعله إطلاق محظور كالطيب واللباس [١].

ويدلّ عليه السيرة العمليّة من المسلمين المتّصلة بفعل النبيّ ﷺ والمعصومين عليهم السلام، ونصوص كثيرة:

منها: صحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث السعي: «ثمّ قصّر من رأسك من جوانبه ولحيتك، وخُذ من شاربك وقلّم أظفارك، وأبق منها لحجّك، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء يُحلّ منه المُحرِم، وأحرمتَ منه» [٢].

ونظيره حديثه الآخر [٣].

وصحيح ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «طواف المتمتّع أن يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة، ويقصّر من شعره، فإذا فعل ذلك فقد أحلّ» [٤].

وصحيح عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ثمّ انت منزلك فقصّر من شعرك، وحلّ لك كلّ شيء» [٥].

وصحيح الحلبي، قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: جُعِلت فداك! إنّي لمّا قضيت نسكي

---

١. منتهى المطلب ١٠ : ٤٣٤ ـ ٤٣٥.

٢. وسائل الشيعة ١٣ : ٥٠٥، كتاب الحجّ، أبواب التقصير، الباب ١، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ١٣ : ٥٠٦، كتاب الحجّ، أبواب التقصير، الباب ١، الحديث ٤.

٤. وسائل الشيعة ١٣ : ٥٠٥، كتاب الحجّ، أبواب التقصير، الباب ١، الحديث ٢.

٥. وسائل الشيعة ١٣ : ٥٠٦، كتاب الحجّ، أبواب التقصير، الباب ١، الحديث ٣.

للعمرة أتيت أهلي ولم أُقصّر؟ قال عليه السلام: «عليك بدنة». قال: قلت: إنّي لمّا أردت ذلك منها ولم تكن قصّرت امتنعت، فلمّا غلبتها قرضتْ بعض شعرها بأسنانها فقال عليه السلام: «رحمها اللّه، كانت أفقه منك، عليك بدنة وليس عليها شيء»[١].

وتوهّم أنّ الاستدلال بالصحيح لكون قرض الشعر إحلالاً غير سديد؛ لأنّ عدم تعلّق شيء عليها لعلّه لوقوع الجماع إكراهاً.

فاسد؛ لأنّ قوله عليه السلام: «كانت أفقه منك» شاهدٌ على أنّ ذلك إحلال، وهي فعلت ذلك عملاً بما علمت من الحكم فأحلّت قبل الجماع.

ومرسل ابن أبي عمير، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: «تقصّر المرأة من شعرها لعمرتها مقدار الأنملة»[٢].

وقوله عليه السلام: «مقدار الأنملة» تحديد للمقصوص من الشعر بذلك المقدار، وهذا ينافي سائر النصوص المطلقة من هذه الجهة، ولا يصحّ تقييدها بهذا المقدار؛ لعدم حجّيته، مع أنّه ليس بأولىٰ من حمل هذا على الغالب المتعارف، وعلىٰ فرض التقييد لا يشمل الرجل بالنسبة إلى شعر الحاجب والشارب، بل والرأس غالباً لمن اعتاد الحلق، بل ولا يشمل المرأة بالنسبة لحاجبها.

وصحيح الحلبي، قال: سألتُ أبا عبد اللّه عليه السلام عن امرأةٍ متمتّعة عاجلها زوجها قبل أن تقصّر، فلمّا تخوّفت أن يغلبها أهوت إلى قرونها فقرضت منها بأسنانها وقرضت بأظافيرها، هل عليها شيء؟ قال عليه السلام: «لا، ليس كلّ أحدٍ يجد المقاريض»[٣].

ثمّ إنّ هذه النصوص كما ترىٰ يدلّ أكثرها علىٰ كفاية قصّ الشعر، وأنّ الملاك في الإحلال صدق ذلك، كان من الرأس أو اللحية أو الشارب أو الحاجب. بل يظهر من بعضها

---

١. وسائل الشيعة ١٣ : ٥٠٨، كتاب الحجّ، أبواب التقصير، الباب ٣، الحديث ٢.

٢. وسائل الشيعة ١٣ : ٥٠٨، كتاب الحجّ، أبواب التقصير، الباب ٣، الحديث ٣.

٣. وسائل الشيعة ١٣ : ٥٠٩، كتاب الحجّ، أبواب التقصير، الباب ٣، الحديث ٤.

الإجزاء، ولو من الإبط والصدر والعانة مثلاً.

لكنّ الصحيح الأوّل مصرّح بكونه من الرأس فيلزم تقييد غيره به.

وأمّا كفاية القرض من أحد المواضع، أو كفاية تقليم الأظفار كلّاً أو بعضاً، فقد ظهر من الأصحاب خلافٌ في ذلك؛ ففي «المنتهى»[١] و«التحرير»[٢] و«التذكرة»[٣]: أدنى التقصير أن يقصّ شيئاً من رأسه، وأقلّه ثلاث شعرات.

وعن «المبسوط»[٤] اشتراط كون المقطوع جماعة من الشعر.

ويظهر من عبارة عدّة من القدماء ـ كعبارة «جمل العلم والعمل»[٥] و«الفقيه»[٦] و«المقنع»[٧] و«الهداية»[٨] و«المصباح»[٩] ـ لزوم الجمع بينها.

ويظهر أيضاً من عبائر آخرين لزوم الاقتصار على قصّ الشعر من الرأس فقط أو اللحية أو الحاجب أو قلم الأظفار.

فالأولى اتّباع النصوص وما يستفاد منها بعد التأمّل والجمع، فنقول:

مقتضى الصحيح الأوّل لزوم الجمع، لكنّ اللازم الأخذ بالإطلاق وحمل ما دلّ على الجمع على الاستحباب، وذلك لدلالة صحيح جميل بن درّاج وحفص بن البختري وغيرهما عن أبي عبد الله عليه السلام: في مُحرم يقصّر من بعض ولا يقصّر من بعض؟

---

١. منتهى المطلب ١٠ : ٤٤٣.

٢. تحرير الأحكام الشرعيّة ١ : ٥٩٨.

٣. تذكرة الفقهاء ٨ : ١٥٠ / ٥١٠.

٤. المبسوط ١ : ٣٦٣.

٥. جمل العلم والعمل : ١٠٩.

٦. الفقيه ٢ : ٥٣٧ / ٣١٣٣.

٧. المقنع: ٢٦٠.

٨. الهداية للصدوق : ٢٣٣.

٩. مصباح المتهجّد ٢ : ٦٨٥.

الشارب أو اللحية. والأولى الأحوط[٢] عدم الاكتفاء بقصّ الظفر، ولا يكفي[٣] حلق الرأس، فضلاً عن اللحية.

قال ﷺ: «يجزيه»[١].

وهذا يشمل قصّ الأظفار أيضاً والتجزية فيه.

(٢) لعلّه لأنّه ليس من النصوص ما يدلّ على كفايته وحده، بخلاف الشعر مطلقاً، وقد ذكرنا أنّ بعض الأصحاب لم يقل بذلك.

(٣) أقول: نقل عن «الخلاف»[٢]: إطلاق أنّ المعتمر إن حلق جاز. وعن «المختلف» أنّه قال: «كان يذهب إليه والدي».[٣]

وقد يستدلّ عليه: بأنّه بعد التقصير يَحلّ على المُحرِم جميع محرّمات الإحرام، وأوّل الحلق تقصير.[٤]

وفيه: منع كون الحلق تقصيراً كما يظهر من نصوصه.

وكيف كان: فقد نسب[٥] إلى المشهور عدم جوازه تكليفاً وعدم إجزائه وضعاً، ونسب إلى الشيخ التخيير بينه وبين أخذ شيء من شعر الرأس أو غيره، ونسب إلى العلّامة أنّ الواجب هو التقصير، ولو حلق أجزأ عنه ولم يعلم منه أنّه يقول بحرمته أو جوازه.

وعلى التقديرين يرد عليه: أنّ إجزاء الحرام أو غير الواجب عن الواجب ليس معهوداً من الشارع إلّا في بعض التوصّليّات.

وعن صاحب الحدائق: أنّه لو حلق بعض الرأس كفى، وحلق الكلّ غير كاف[٦].

---

١. وسائل الشيعة ١٣ : ٥٠٧، كتاب الحجّ، أبواب التقصير، الباب ٣، الحديث ١.

٢. الخلاف ٢ : ٣٣٠ / مسألة ١٤٤.

٣. مختلف الشيعة ٤ : ٢١٧.

٤. كشف اللثام ٦ : ٣٣؛ جواهر الكلام ٢٠ : ٤٥٢ ـ ٤٥٣.

٥. كشف اللثام ٦ : ٣٣؛ الحدائق الناضرة ١٦ : ٢٩٩؛ جواهر الكلام ٢٠ : ٤٥٣.

٦. الحدائق الناضرة ١٦ : ٣٠١.

وفيه: أنّ حلق البعض بقصد الكلّ حرام غير مجزٍ، وإن كان لا بقصده فهو وإن كان حلالاً، إلّا أنّه غير مجزٍ لعدم صدق عنوان الواجب عليه كما عرفت.

وكيف كان: فيدلّ على المطلب صحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، في حديثٍ قال: «وليس في المتعة إلّا التقصير»[1].

وخبر أبي بصير، قال: سألتُ أبا عبد اللّه عليه السلام: المتمتّع أراد أن يقصّر فحلق رأسه؟ قال عليه السلام: «عليه دمٌ يهريقه، فإذا كان يوم النحر أمرَّ الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق»[2].

وظاهره إجزاء الحلق عن التقصير وإن كان سبباً للدم، كما أنّ ظاهره عدم الفرق بين العمد والنسيان، فيخالف الدالّ على عدم إجزاء غير التقصير، كما أنّه يخالف ما دلّ على عدم الكفّارة في غير العمد فيما عدا الصيد، والخبر ضعيف السند بمحمّد بن سنان.

هذا كلّه في إجزاء الحلق عن التقصير وعدمه.

وهنا أمرٌ آخر ينبغي التنبيه عليه وهو أنّه: هل الحلق ـ أعني حلق الرأس في أشهر الحجّ الثلاثة ـ محرّمٌ بنفسه مطلقاً، أو بعد مضيّ شهر منها، أو في أثناء ما يبقى بمقدار شهر إلى يوم النحر، أي زمان الحلق في الحجّ أم لا؟ وجوه.

والظاهر من النصوص جوازه في الشهر الأوّل من الأشهر الثلاثة؛ لأنّ النهي وارد عن أخذ الشعر من الرأس واللحية من أوّل ذي القعدة أو من أوّل مدّة يبقى شهر إلى يوم العيد.

ففي صحيح ابن سنان: «لا تأخذ من شعرك وأنت تريد الحجّ في ذي القعدة، ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج إلى العمرة»[3].

فيشمل النهي عن الحلق أيضاً.

---

١. وسائل الشيعة ١٣ : ٥١٠، كتاب الحجّ، أبواب التقصير، الباب ٤، الحديث ٢.

٢. وسائل الشيعة ١٣ : ٥١٠، كتاب الحجّ، أبواب التقصير، الباب ٤، الحديث ٣.

٣. وسائل الشيعة ١٢ : ٣١٥، كتاب الحجّ، أبواب الإحرام، الباب ٢، الحديث ١.

(مسألة ٢) : التقصير عبادة تجب[٤] فيه النيّة بشرائطها. فلو أخلّ بها بطل إحرامه إلّا مع الجبران.

وصحيح إسماعيل بن جابر، عن الصادق عليه السلام: «أنّه يجزئ الحاجّ أن يوفّر شعره شهراً»[١].

وصحيح جميل بن درّاج، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن متمتّع حلق رأسه بمكّة؟ قال عليه السلام: «إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن تعمّد ذلك في أوّل شهور الحجّ بثلاثين يوماً فليس عليه شيء، وإن تعمّد بعد الثلاثين التي يوفّر فيها للحجّ، فإنّ عليه دماً يهريقه»[٢].

وظاهر هذا الصحيح وجوب الدم لحلق الرأس، لكنّ القائل به قليل، بل الظاهر أنّه لا قائل به غير الشيخين[٣] المفيد والطوسي عليهما السلام.

وربّما يضعّف دلالته بعدم ظهوره في الحلق بعد الإحرام، فلعلّه ناظر إلى ما ذكرنا من الحلق قبل التقصير.

وقوّى هذا الحمل في «الجواهر» قال: «وإلّا كان من الشواذّ المطرحة، وحينئذٍ: فلا دليل على وجوب الدم، ولذا جزم بعدمه بعض متأخّري المتأخّرين إلّا أن يكون إجماعاً أو شهرةً تجبر الدلالة على وجه يثبت بها المطلوب، ولا ريب في أنّه أحوط»[٤].

(٤) لأنّه عبادة وهي تحتاج إلى النيّة؛ أعني: قصد الأمر أو التقرّب أو المصالح الكامنة في المتعلّق أو شكر النعمة أو طلب الجنّة أو الفرار من النار.

والعمدة منها هي قصد الأمر، ووجوبها ثابت بأمرٍ خارج من دون أن يؤخذ في متعلّق الأمر؛ فإنّ ذلك غير ممكن؛ لأنّ تعلّق الأمر بفعل ما يؤتى به بقصد ذلك الأمر دوريّ؛ لتقدّم الموضوع على الحكم.

وقال بعض المحقّقين: إنّه يلزم من أخذها في متعلّقه محرّكيّة الأمر لمحرّكيّة نفسه؛ فإنّ

---

١. وسائل الشيعة ١٢ : ٣١٦، كتاب الحجّ، أبواب الإحرام، الباب ٢، الحديث ٣.

٢. وسائل الشيعة ١٢ : ٣٢١، كتاب الحجّ، أبواب الإحرام، الباب ٥، الحديث ١.

٣. راجع المقنعة: ٣٩١؛ النهاية للطوسي: ٢٠٦؛ الاستبصار ٢: ١٦٠ / ذيل الحديث ٣.

٤. جواهر الكلام ٢٠ : ٤٥٤.

(مسألة ٣) : لو ترك التقصير عمداً وأحرم بالحجّ بطلت[٥] عمرته، والظاهر صيرورة حجّه إفراداً، والأحوط بعد إتمام حجّه أن يأتي بعمرة مفردة وحجّ من قابل. ولو نسي

معنى قصد الأمر محرّكيّته، ومعنى تعلّق الأمر بالفعل بقصد الأمر كونه محرّكاً للمكلّف نحو المتعلّق فيلزم ذلك[١].

ثمّ إنّ شرط النيّة الإخلاص، وأن لا يشوبها غير قصد الأمر من الضمائم المحرّمة ـ بل والمباحة أيضاً إلّا إذا كان بنحو التبعيّة ـ وكذا قصد التمييز والوجه، وغير ذلك ممّا قيل في باب نيّة الصلاة وغيرها.

(٥) أقول: المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ إذا أحرم لحجّه قبل إتمام عمرته: بأن أتمّ سعيه وأحرم للحجّ قبل التقصير، فإمّا أن يكون ذلك عمداً أو يكون سهواً أو نسياناً.

أمّا الأوّل: ففيه قولان:

الأوّل ـ وهو الذي قال به الشيخ[٢] وابن حمزة[٣] وابن سعيد[٤] والفاضل[٥] في جملة كتبه، بل في «الدروس»[٦] و«المسالك»[٧] نسبته إلى الشهرة، كما في «الجواهر»[٨] ـ: بطلان عمرته المتمتّع بها، وانعقاد إحرامه حجّاً مفرداً، وعلى هذا، فالمقام من موارد كون غير المقصود واقعاً، والمقصود غير واقع تعيّداً.

---

١. راجع نهاية الدراية ١ : ٣٢٥.

٢. تهذيب الأحكام ٥ : ١٥٩ / ذيل الحديث ٥٢٩؛ المبسوط ١ : ٣١٦؛ النهاية للطوسي : ٢١٦.

٣. الوسيلة : ١٦٢.

٤. الجامع للشرائع : ١٧٩.

٥. مختلف الشيعة ٤ : ٦٣؛ إرشاد الأذهان ١ : ٣١٦؛ تحرير الأحكام الشرعيّة ١ : ٥٧٧؛ تذكرة الفقهاء ٨ : ٧٣ / مسألة ٤٤٠؛ منتهى المطلب ١٠ : ٢٨٨.

٦. الدروس الشرعيّة ١ : ٣٣٣.

٧. مسالك الأفهام ٢ : ٢٤٠.

٨. جواهر الكلام ١٨ : ٢٥٢.

الثاني: ما ذهب إليه ابن إدريس[١] من بطلان إحرامه للحجّ؛ لوقوعه في أثناء إحرام العمرة فيجب عليه التقصير والإحلال ثمّ الإحرام للحجّ؛ فعمرته صحيحة وحجّه متمتّع.

ويدلّ علىٰ قول المشهور معتبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «المتمتّع إذا طاف وسعى ثمّ لبّى بالحجّ قبل أن يقصّر، فليس له أن يقصّر، وليس له متعة»[٢].

وخبر العلاء بن الفضيل، قال: سألته عن رجلٍ متمتّع طاف، ثمّ أهلّ بالحجّ قبل أن يقصّر؟ قال عليه السلام: «بطلت متعته هي حجّة مبتولة»[٣].

والخبر الأوّل موثّقٌ صالحٌ لأن يخرج به عن مقتضى القاعدة مؤيَّد بدعوى الشهرة المزبورة، وبخبر العلاء المذكور بعده.

وفقه الحديث: أنّ الإمام عليه السلام حكم بعدم جواز التقصير له بعد الإهلال المزبور، وهو يستلزم انعقاد حجّ له بذلك، وحيث حكم عليه السلام بعده بعدم المتعة له، علم أنّ الحجّ المضى تعبّداً هو الإفراد؛ إذ هو الذي يقبل التبدّل دون القِران.

هذا ولا تعرّض في الخبر ـ كما في أكثر كلمات الأصحاب ـ علىٰ سائر أحكام هذا التمتّع، وأنّه هل أثِمَ بذلك الإهلال؟ وأنّه هل الحجّ المزبور هو وظيفته التي انقلب إليها تمتّعه وتُبرأ به ذمّته؟ أو أنّه عقوبة يجب عليه التمتّع في القابل؟ وأنّه هل عليه العمرة المفردة مطلقاً أو بناءً على كونه عقوبة أو علىٰ عكس ذلك؟ وقد اختار ثاني الشهيدين[٤] وسبطه[٥] عدم الإجزاء.

ومن هنا لا يبعد القول بصحّة ما اختاره في «السرائر» قال: «فإن تركه متعمّداً فقد

---

١. السرائر ١: ٥٨١.

٢. وسائل الشيعة ١٢: ٤١٢، كتاب الحجّ، أبواب الإحرام، الباب ٥٤، الحديث ٥.

٣. وسائل الشيعة ١٢: ٤١٢، كتاب الحجّ، أبواب الإحرام، الباب ٥٤، الحديث ٤.

٤. مسالك الأفهام ٢: ٢٤٠.

٥. مدارك الأحكام ٧: ٢٨٣.

بطلت متعته وصارت حجّته مفردة، علىٰ ما ذكره بعض أصحابنا المصنّفين ورُوي في الأخبار. والذي تقتضيه الأدلّة وأُصول المذهب أنّه لا ينعقد إحرامه بحجّ؛ لأنّه بعد في عمرته لم يتحلّل منها، وقد أجمعنا على أنّه لا يجوز إدخال الحجّ على العمرة، ولا إدخال العمرة على الحجّ قبل فراغ مناسكها[١].

وقد قال به الفاضل في «التلخيص»[٢] والشهيد في «الدروس»[٣].

وأمّا الموثّق وخبر العلاء: فلقوّة احتمال كون المراد بهما المتمتّع الذي عدل إليه من الإفراد.

ففي موثّق إسحاق بن عمّار، قال: قلتُ لأبي عبد اللّهﷺ: رجلٌ يفرد الحجّ فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، ثمّ يبدو له أن يجعلها عمرة؟ قالﷺ: «إن كان لبّى بعدما سعى قبل أن يقصّر فلا متعة له»[٤].

ويؤيّد هذا وقوع التعبير في الموثّقة بقولهﷺ: «لبّى بالحجّ قبل أن يقصّر» دون الإحرام.

وأمّا استبعاد صاحب «الجواهر» الحمل المزبور بقوله: «وبُعد احتمال الحمل المزبور أو فساده؛ ضرورة كون مفروض المسألة في المتمتّع الذي هو حقيقة في المتلبّس بالمبدأ أو الأعمّ منه ومن الماضي، والعادل عن الإفراد إلى التمتّع متمتّعٌ مجازاً»[٥].

وفيه: أنّه لا إشكال في كون الحجّ كالصلاة ونحوها من العناوين القصديّة تتحقّق حقيقتها بمجرّد القصد والنيّة، فلو قصد صلاة العصر وتذكّر عدم الإتيان بالظهر في الأثناء فعدل إليه، يكون العمل ظهراً حقيقة بعد العدول، كما أنّ أصحاب النبيّﷺ المُفردون لحجّهم في حجّة

---

١. السرائر ١: ٥٨٠ ـ ٥٨١.

٢. تلخيص المرام: ٥٩ ـ ٦٠.

٣. الدروس الشرعية ١: ٣٣٣.

٤. وسائل الشيعة ١١: ٢٩٠، كتاب الحجّ، أبواب أقسام الحجّ، الباب ١٩، الحديث ١.

٥. جواهر الكلام ١٨: ٢٥٣.

الوداع لمّا عادوا إلى التمتّع صاروا متمتّعين.

وفي المقام لمّا عدل المُفرد إلى التمتّع كان بعده متمتّعاً حقيقةً لا مجازاً، مع أنّه إذا أحرم المتمتّع في أثناء عمرته بالحجّ كان إحرامه محرَّماً؛ لإبطال فرضه باختياره، وإلّا لجاز إبطاله بأسبابٍ أُخر أيضاً، وحينئذٍ: فكيف يكون واجباً مقرَّباً، والقول بوجوب الإعادة لا دليل عليه.

قال في «الجواهر»: «إنّ الخبرين المزبورين لم يتعرّضا لاستئناف إحرامٍ جديد لحجّ الإفراد؛ إذ الاجتزاء بالإحرام المزبور بعد أن لم يكن مأموراً به بل منهيّاً عنه باعتبار إدخاله على العمرة لا وجه له مع قوله ﷺ: «بطلت متعته» المراد بطلان عمرة تمتّعه التي من أفعالها الإحرام[1].

هذا مع أنّ ما ذكرنا أوّلاً في فقه الحديث أيضاً من مبعّدات قول المشهور.

ثمّ إنّه على هذا لو أراد الشخص الاحتياط أتى بالإحرام الثاني رجاءً، وقصد في جميع أفعاله الإتيان بما في ذمّته مردّداً بين الإفراد والتمتّع وذبح رجاءً، ثمّ أتى بعمرة مفردة، وبالتمتّع في العام القابل.

وأمّا ما ذكر في «التقريرات» مبنيّاً على قول المشهور في تقريب الاحتياط بإتيان العمرة المفردة والحجّ من قابل: «بأنّ تكليفه بالتمتّع في السنة قد سقط، وبعد ذلك ما هو تكليفه؟ هل يقتصر بالحجّ الإفرادي أو يأتي بالتمتّع في السنة الآتية؟ فمقتضى العلم الإجمالي هو إتيان الإفراد في هذه السنة، والتمتّع في السنة المقبلة»[2].

وفيه: أنّه لا معنى للعلم الإجمالي هنا؛ لعدم الدوران بين الإفراد في العام والتمتّع في القابل، وذلك لأنّه إذا سقطت المتعة للنصّ، فقد ثبت بذلك النصّ كون الحجّ إفراديّاً، فلا

---

١. جواهر الكلام ١٨ : ٢٥٤.

٢. المعتمد في شرح المناسك ٣ : ١١٥؛ موسوعة الإمام الخوئي ٢٩ : ١٦٥.

التقصير إلى أن أحرم بالحجّ صحّت[٦] عمرته، ويستحبّ الفدية بشاة، بل هي أحوط.

إشكال في وجوب الإفراد في هذه السنة، وإنّما الشكّ في أنّه هل وجب عليه عقوبة ع بقاء ما كان عليه قبل الإحرام على حاله، أو أنّه تبدّل إليه واجبه الأوّلي وتبرأ ذمّته به؟ إذن فهذا الشخص شاكٌّ في سقوط متعته عن ذمّته، ومقتضى الاستصحاب عدم السقوط.

فصاحب هذا المبنى إن استظهر من الموثّق إجزاء الإفراد عن وظيفته الأصليّة مطلقاً أو مع ضمّ العمرة المفردة أيضاً فهو، وإلّا فالمرجع الاستصحاب لا العلم الإجمالي، هذا بالنسبة إلى حجّ التمتّع.

وأمّا بالنسبة إلى العمرة المفردة؛ فإن استظهر من عموماتها لزومها بعد كلّ إفراد أو قِران وجبت مطلقاً، كان الحجّ مبرئاً للذمّة أم لا، وإلّا فالبراءة أو الاحتياط.

(٦) هكذا وقع التعبير للمسألة في «النهاية»[١] و«السرائر»[٢] و«القواعد»[٣]. فالعمرة تامّة والحجّ المشروع فيه تمتّع، ولا يترتّب على السهو شيء في باب الحجّ في غير الصيد إلّا نادراً، وهنا ما يدلّ عليه أنّ عليه شاة.

ففي صحيح معاوية بن عمّار، قال: سألتُ أبا عبد الله ﷺ عن رجلٍ أهلَّ بالعمرة ونسي أن يقصّر حتّى دخل في الحجّ؟ قال ﷺ: «يستغفر الله ولا شيء عليه، وتمّت عمرته»[٤].

وموثّق إسحاق بن عمّار، قال: قلتُ لأبي إبراهيم ﷺ: الرجل يتمتّع فينسى أن يقصّر حتّى يهلّ بالحجّ؟ فقال ﷺ: «عليه دمٌ يهريقه»[٥].

وفي صحيح عبد الله بن سنان في المسألة، قال ﷺ: «يستغفر الله»[٦].

---

١. النهاية للطوسي: ٢٤٦.

٢. السرائر ١: ٥٨١.

٣. قواعد الأحكام ١: ٤٣١.

٤. وسائل الشيعة ١٣: ٥١٢، كتاب الحجّ، أبواب التقصير، الباب ٦، الحديث ١.

٥. وسائل الشيعة ١٣: ٥١٣، كتاب الحجّ، أبواب التقصير، الباب ٦، الحديث ٢.

٦. وسائل الشيعة ١٣: ٥١٣، كتاب الحجّ، أبواب التقصير، الباب ٦، الحديث ٣.

(مسألة ٤) : يحلّ (٧) بعد التقصير كلّ ما حرم عليه بالإحرام حتّى النساء.

وروى محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد في «المقنعة»: سُئل الصادق عليه السلام عن رجلٍ أهلّ بالعمرة ونسي أن يقصّر حتّى أحرم بالحجّ؟ وقال عليه السلام: «يستغفر الله عزّ وجلّ»[١].

وقوله عليه السلام في موثّق إسحاق: «عليه دمٌ» ينافي ما ذكر في غيره من أنّه لا شيء عليه غير الاستغفار. والظاهر أنّه وجهٌ لدعوى تقييد غير الموثّق به كما ذكر المحقّق الخوئي رحمه الله؛ فإنّ الشيء الذي يتصوّر ترتّبه على هذا الناسي ليس إلّا الدم، إذ لا يحتمل بطلان عمرته بالكلّيّة أو حجّه أو كليهما، فينحصر المنفيّ في الدم، فيعارض ما دلّ على ثبوته، ومقتضى القاعدة حمل الموثّق على الاستحباب.

ثمّ إنّه قال مقرّر بحث العلّامة الخوئي رحمه الله في ذيل كلام الماتن: «لا ينبغي الريب في صحّة عمرته، وأنّ إحرامه للحجّ بحكم العدم فيقصّر ثمّ يُحرم للحجّ»[٢].

ولا يخفى عليك: أنّ مقتضى النصوص المذكورة صحّة إحرامه للحجّ أيضاً، وعدم شيء عليه في ترك التقصير والشروع في الحجّ، لا أنّه يبطل حجّه، كما هو متن «المعتمد» أيضاً، بل وهو ظاهر الشيخ في «النهاية»[٣] وابن إدريس في «السرائر»[٤] والعلّامة في «القواعد»[٥].

(٧) لما مرّ في صحيح معاوية: «فإذا فعلتَ ذلك فقد أحللتَ من كلّ شيء يحلّ منه المُحرم وأحرمتَ منه»[٦].

وكذا النصوص الأُخر وقد مضت في أوّل مسألة التقصير، بل قد علمت أنّ قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾[٧] إشارة إلى أمرٍ هامّ وهو: أنّ في بقاء قاصد النسك في مكّة

---

١. المقنعة: ٤٥٠؛ وسائل الشيعة ١٣: ٥١٣، كتاب الحجّ، أبواب التقصير، الباب ٦، الحديث ٤.

٢. المعتمد في شرح المناسك ٣: ١١٦؛ موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ١٦٦.

٣. النهاية للطوسي: ٢٤٦.

٤. السرائر ١: ٥٨٠.

٥. قواعد الأحكام ١: ٤٣١.

٦. وسائل الشيعة ١٣: ٥٠٥، كتاب الحجّ، أبواب التقصير، الباب ١، الحديث ١.

٧. البقرة (٢): ١٩٦.

(مسألة ٥) :ليس في عمرة التمتّع طواف النساء[٨] ، ولو أتى به رجاءً واحتياطاً لا مانع[٩] منه.

المكرّمة في الأشهر الثلاثة، لا سيّما الوارد إليها في شهر شوّال مُحرماً إلى يوم العيد عسرٌ شديد في الغالب؛ لحرمانه عن محرّمات الإحرام، فقد مَنَّ اللّٰه عليه بترخيص التمتّع بواسطة تشريع الإحلال بالعمرة، ولذا عبّر عن ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ﴾؛ أي: أراد الاستمتاع والتلذّذ بما أحرمه الإحرام ذاهباً إلى الحجّ وعازماً إليه.

(٨) في «الجواهر»: «بخلاف المفردة، إلّا على قولٍ نادر في كلّ من المستثنى والمستثنى منه»[١].

وهنا نصوصٌ كثيرة تدلّ على الأمرين، وعلىٰ كلّ واحدٍ منهما وإن كان الكلام في المتن مسوقاً لحال عمرة التمتّع.

ففي صحيح محمّد بن عيسىٰ، قال: كتب أبو القاسم مخلّد بن موسى الرازي إلى الرجل[٢] يسأله عن العمرة المبتولة: هل على صاحبها طواف النساء، والعمرة التي يتمتّع بها إلى الحجّ؟ فكتب: «**أمّا العمرة المبتولة فعلىٰ صاحبها طواف النساء، وأمّا التي يتمتّع بها إلى الحجّ فليس على صاحبها طواف النساء**»[٣].

وصحيح صفوان: عن رجلٍ تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فطاف وسعى وقصّر، هل عليه طواف النساء؟ قال عليه السلام: «**لا، إنّما طواف النساء بعد الرجوع من منىً**»[٤].

وهنا نصوص يتراءى تعارضها لما ذكرنا قابلة للجمع بينهما.

(٩) لا دليل على استحبابه أيضاً، والرجاء حاصل بمجرّد الاحتمال. ولعلّه ناشٍ عمّا

---

١. جواهر الكلام ٢٠ : ٤٥٨.

٢. هو عليّ بن محمّد عليه السلام، منه قدّس سرّه.

٣. وسائل الشيعة ١٣ : ٤٤٣، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٨٢، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ١٣ : ٤٤٤، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٨٢، الحديث ٦.

القول : في الوقوف بعرفات

(مسألة ١) : يجب[١] بعد العمرة الإحرام بالحجّ والوقوف بعرفات بقصد القربة كسائر

نقل عن الشهيد في «الدروس»[١] عن بعض الأصحاب قول بوجوبه، ولم يصرّح باسم القائل.

القول في الوقوف بعرفات

(١) هنا فرعان:

الأوّل: في الإحرام للحجّ.

فنقول: لم يتعرّض هنا لحال الإحرام كغيره من أكثر الأصحاب لمّا تعرّضوا له في إحرام العمرة، والإحرام هنا أيضاً أوّل أعمال الحجّ وهي ثلاثة عشر. ولا خلاف في أصل وجوبه، بل ولا شكّ فيه بعد قيام الإجماع عليه من الفريقين، ودلالة النصوص المتواترة عليه، ومداومة المعصوم عليه، وجريان السيرة القطعيّة من أهل الإسلام، ولو كان فيه كلام فإنّما هو في وقته وزمان شروعه.

وذكر المحقّق الخوئي في مناسكه: «أنّه يجوز تقديمه على يوم التروية بثلاثة أيّام. وظاهره عدم جواز التقديم بأكثر من ذلك، ونقل عن شيخه النائيني أنّه قال في مناسكه: وأوّل وقته لغير المتمتّع دخول أشهر الحجّ، وللمتمتّع بعد الفراغ عن عمرته. ونسب إلى الشيخ ﷺ أنّ وقته يوم التروية ولا يجوز تقديمه عليه».

وذكر في «التقريرات»: «أنّ المعروف بين الأصحاب جواز التقديم عليه مطلقاً ولو قبل شهر أو شهرين؛ يعني يجوز الإتيان به في أشهر الحجّ، إلّا أنّا لم نعثر على ما يدلّ على جواز التقديم بهذا المقدار من السعة، بل المستفاد من الروايات الواردة في كيفيّة الحجّ: وقوع الإحرام يوم التروية، وفي بعضها الأمر للجواري بأن يُحرمن للحجّ يوم التروية من مكّة لحاجةٍ أو تشهّياً؛ فإنّها دلّت على جواز ذلك مع الإحرام للحجّ.

ففي صحيح حفص: في رجلٍ قضى متعته وعرضت له حاجة أراد أن يمضي إليها؟

---

١. الدروس الشرعية ١ : ٣٢٩.

قال عليه السلام: «فليغتسل للإحرام وليهلّ بالحجّ وليمضِ في حاجته، فإن لم يقدر على الرجوع إلى مكّة مضى إلى عرفات»[١].

وصحيح حمّاد في حديثٍ: «فإن عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرماً ودخل ملبّياً بالحجّ، فلا يزال على إحرامه، فإن رجع إلى مكّة رجع محرماً ولم يقرب البيت حتّى يخرج مع الناس إلى مِنىً على إحرامه»[٢].

وصحيح الحلبي: عن الرجل يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ يريد الخروج إلى الطائف؟ قال عليه السلام: «يهلّ بالحجّ من مكّة وما أُحبّ أن يخرج منها إلّا محرماً، ولا يتجاوز الطائف، إنّها قريبة من مكّة»[٣].

فإنّ هذه النصوص تدلّ على كراهة الخروج أو حرمته، وعلىٰ كون الإحرام للحجّ رافعاً لحرمته أو كراهته، فيستفاد من مجموع ذلك جوازه قبل التروية، بل من أوّل أشهر الحجّ الثلاثة في نفسه وعدم محذور فيه وإلّا لا يشر إلى كونه ممنوعاً»[٤] وظاهره أنّه في غير ذوي الأعذار كالشيخ الكبير والمريض.

وفيه: أنّ قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ...﴾[٥] يدلّ على أنّ وقت أعمال الحجّ جميع الأشهر الثلاثة، فمن أوجب على نفسه تلك الأعمال بالإحرام والتلبية فليجتنب عن محرّمات الإحرام، والعمرة المتمتّع بها داخلة في الحجّ، والعلم باختصاص بعض أعماله ببعض أجزاء ذلك الزمان لا ينافي الإطلاق في الباقي، كما فيما دلّ الدليل على اختصاصه ببعض الأمكنة.

---

١. وسائل الشيعة ١١ : ٣٠٢، كتاب الحجّ، أبواب أقسام الحجّ، الباب ٢٢، الحديث ٤.

٢. وسائل الشيعة ١١ : ٣٠٣، كتاب الحجّ، أبواب أقسام الحجّ، الباب ٢٢، الحديث ٦.

٣. وسائل الشيعة ١١ : ٣٠٣، كتاب الحجّ، أبواب أقسام الحجّ، الباب ٢٢، الحديث ٧.

٤. راجع المعتمد في شرح المناسك ٣ : ١٢٢ ـ ١٢٦ ؛ موسوعة الإمام الخوئي ٢٩ : ١٧٠ ـ ١٧٣.

٥. البقرة (٢) : ١٩٧.

ويمكن الاستدلال له أيضاً بالنصوص الواردة فيمن أحلَّ من العمرة وأراد الخروج.

نعم، ورد في رواية واحدة معتبرة جواز التقديم بمقدار ثلاثة أيّام فيها تـقيّد الروايـات المطلقة، والنتيجة جواز التقديم بمقدار ثلاثة أيّام، وأمّا الأكثر: فلا يجوز.

وأمّا النصوص الواردة في الباب فهي كثيرة متواترة، وأكثرها ـ لولا كلّها ـ وإن كانت آمرة بالإحرام يوم التروية وما يقرب منه من الأزمنة، إلّا أنّها لم تتعرّض للإحرام إلّا مقدّمة لبيان حال الوقوف بعرفة، وتمهيداً لما يلزم الناسك للخروج إليها ومن أهمّه الإحرام، فالأمر بـه لتحصيله لمن لم يكن واجداً له؛ كقوله تـعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾[1]، ولا يفهم منها حصر جوازه بتلك الأيّام، ويشهد به وقوع الاختلاف في مفادها من حيث تعيّن ذلك اليوم وعدمه.

وبعبارة أُخرى: أنّ الحجّ من العبادات الاجتماعيّة الدينيّة، فلابدّ أن يقع على نظم خاصّ يناسب ماهيّته ويترتّب عليه المصالح العامّة الاجتماعيّة، ولذلك قد عيّن له إمام ليـتحفّظ على ذلك وليدبّر أمره وينظر إلى حال الحجّاج الناسكين وينظّم أُمـورهم. فـتعيين الوقت للإحرام يرجع إلى تعيين زمان الخروج إليه؛ لكونه من أهمّ مقدّماته غير الحاصلة في الغالب قبله، وهذا لا ينافي كون بعضهم أو أغلبهم مُحرماً من زمان سابق عليه.

والأولى نقل شيء من نصوص الباب:

ففي خبر عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام: «**إذا كان يوم التروية فأهلّ بالحجّ وصـلِّ الظهر إن قدرت بمِنىً**»[2].

وفي صحيح معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل ثمّ البس ثوبيك، وادخل المـسجد حافياً وعليك السكينة والوقار، ثمّ صلِّ ركعتين عند مقام**

---

١. المائدة (٥): ٦.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ٥٢١، كتاب الحجّ، أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، الباب ٢، الحديث ٣.

إبراهيم عليه السلام أو في الحجر، ثمّ اقعد حتّى تزول الشمس فصلّ المكتوبة، ثمّ قُل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة، وأحرم بالحجّ وعليك السكينة والوقار، فإذا انتهيت إلى الرفضاء دون الردم فَلَبِّ، فإذا انتهيت إلى الردم وأشرفتَ على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتّى تأتي مِنىً»[1].

وقد ذكر في هذا الصحيح أُمور كثيرة تزيد علىٰ عشرة؛ منها: وقوع الإحرام يوم التروية وأغلبها مندوب، فحمل خصوص ذلك على الوجوب تحكّم.

وموثّق أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا أردتَ أن تُحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تُحرم وخُذ من شاربك... إلخ»[2].

وهنا نصوص تدلّ على لزوم الكون مع الجماعة في الخروج من مكّة نحو الحجّ، وعدم التقدّم والتأخّر عنهم مهما أمكن، إلّا لعذرٍ من مرضٍ ونحوه، ولا تعرّض فيها للإحرام ولا لوقته، بل الأمر لحفظ شؤون الحجّ ونظم المسلمين في هذه العبادة السنويّة الهامّة، مع أنّه لا إشكال في ضيق وقت الوقوفين؛ وهما الركنان العظيمان للحجّ، فكانت المحافظة التامّة على اجتماع جميع النسّاك على إدراكها تقتضي التحديد المزبور للخروج من مكّة، لا سيّما في تلك العصور مع انحصار الوسائط النقليّة بالدوابّ، ولعلّ هذه النصوص أيضاً تكون شاهدة على أنّ الأمر بالإهلال يوم التروية لمراعاة حال الحجّ، لا لتحديد زمان الإحرام.

كصحيح عليّ بن يقطين، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل الذي يريد أن يستقدّم فيه الذي ليس له وقت أوّل منه؟ قال عليه السلام: «إذا زالت الشمس»، وعن الذي يريد أن يتخلّف بمكّة عشيّة التروية إلى أيّة ساعةٍ يسعه أن يتخلّف؟ قال عليه السلام: «ذلك موسّعٌ له حتّى يصبح بمنى»[3].

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٥١٩، كتاب الحجّ، أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، الباب ١، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٩، كتاب الحجّ، أبواب الإحرام، الباب ٥٢، الحديث ٢.

٣. وسائل الشيعة ١٣: ٥٢٠، كتاب الحجّ، أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، الباب ٢، الحديث ١.

وموثّق إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن ﷺ، قال: عن الرجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً يخاف ضغاط الناس وزحامهم، يُحرم بالحجّ ويخرج إلى منىً قبل يوم التروية؟ قال ﷺ: «نعم». قلت: يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكاناً ويتروّح بذلك المكان؟ قال ﷺ: «لا»، قلت: يعجّل بيوم؟ قال ﷺ: «نعم». قلت: يعجل بيومين؟ قال ﷺ: «نعم»، قلت: ثلاثة؟ قال ﷺ: «نعم»، قلتُ: أكثر من ذلك؟ قال ﷺ: «لا»[١].

والظاهر أنّ السؤال عن الخروج والتعجيل فيه وذكر الإحرام؛ لأنّه لابدّ منه إذا أراده، ولا دلالة فيه علىٰ عدم جواز تقديمه بمدّة طويلة قبل الخروج.

ومرسل البزنطي، عن أبي الحسن ﷺ: يتعجّل الرجل قبل يوم التروية بيوم أو يومين من أجل الزحام وضغاط الناس؟ فقال ﷺ: «لا بأس»[٢].

ومعتبر رفاعة، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: سألتهُ هل يخرج الناس إلى منىً غدوة؟ قال ﷺ: «نعم إلى غروب الشمس»[٣].

وصحيح محمّد بن مسلم: «لا ينبغي للإمام أن يصلّي الظهر يوم التروية إلّا بمِنىً ويبيت بها إلى طلوع الشمس»[٤].

وصحيح معاوية: «على الإمام أن يصلّي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف»[٥].

الفرع الثاني: الوقوف بعرفات بقصد القُربة، عرفات اسم يشبه الجمع غير منصرف، والتنوين للمقابلة كمسلمات، وهي علم لوادٍ معروف، وعرفة جبل.

أمّا لزوم قصد القربة: فهو مقتضى عباديّة العمل، فيجب فيه كغيره من العبادات

---

١. وسائل الشيعة ١٣ : ٥٢٢، كتاب الحجّ، أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، الباب ٣، الحديث ١.
٢. وسائل الشيعة ١٣ : ٥٢٣، كتاب الحجّ، أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، الباب ٣، الحديث ٣.
٣. وسائل الشيعة ١٣ : ٥٢٢، كتاب الحجّ، أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، الباب ٣، الحديث ٢.
٤. وسائل الشيعة ١٣ : ٥٢٣، كتاب الحجّ، أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، الباب ٤، الحديث ١.
٥. وسائل الشيعة ١٣ : ٥٢٤، كتاب الحجّ، أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، الباب ٤، الحديث ٣.

بشروطه المقرّرة.

وعن العامّة أنّهم لا يوجبون ذلك، فيصحّ ممّن قصد غير العبادة من الوقوف هناك كالتجارة أو خدمة الحجّاج أو كونه عيناً لظالم أو غير ظالم.

وأمّا كونه من الزوال إلى الغروب أو المغرب، ففيه وجوهٌ:

الأوّل: لزوم استيعاب الزمان من الزوال إلى الغروب بالكون فيها مع الاختيار.

الثاني: كفاية الكون فيها ولو مع التأخّر عنه من أوّله بمقدار الإتيان بالظهرين أو ما يقرب من ذلك.

الثالث: كفاية مسمّى الوقوف.

أمّا الأوّل: فقد صرّح به الشهيد ﷺ في «الدروس»[١] و«اللمعة»[٢]، والشهيد الثاني في «المسالك»[٣] والفاضل المقداد[٤] والمحقّق الكركي[٥] وغيرهم.

وفي «المدارك»: أنّه اعتبر الأصحاب في النيّة وقوعها عند تحقّق الزوال ليقع الوقوف الواجب ـ وهو ما بين الزوال والغروب ـ بأسره بعد النيّة[٦].

وقال في «المختلف»: «قال الشيخ في «الخلاف»: وقت الوقوف بعرفة من الزوال يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم العيد. وقال ابن إدريس: إنّ وقتها من الزوال إلى غروب الشمس يوم عرفة؛ لأنّه لا خلاف في ذلك، وما ذكره الشيخ في الكتابين مذهب بعض المخالفين.

---

١. الدروس الشرعية ١: ٤١٩.

٢. اللمعة الدمشقية: ٧٢.

٣. مسالك الأفهام ٢: ٢٧٣.

٤. التنقيح الرائع ١: ٤٨٢.

٥. جامع المقاصد ٣: ٢٢٠.

٦. مدارك الأحكام ٧: ٣٩٣.

والتحقيق: أنّ النزاع هنا لفظي؛ فإنّ الشيخ قصد بذلك الوقوف الشامل للاختياري والاضطراري ـ أي من الزوال إلى طلوع الفجر ـ فتوهّم ابن إدريس ذلك»[١].

وقال في «التذكرة»: «أوّل وقت الوقوف بعرفة زوال الشمس من يوم عرفة عند علمائنا أجمع، وبه قال الشافعي ومالك؛ لأنّ النبيّ ﷺ وقف بعد الزوال وقال: «خذوا عنّي مناسككم»، ووقف الصحابة كذلك، وأهل الأعصار من زمن النبيّ ﷺ إلى زماننا هذا مطبقون على الابتداء في الموقف بعد زوال الشمس، ولو كان جائزاً قبل ذلك لفعله بعضهم. قال ابن عبد البرّ: أجمع العلماء على أنّ أوّل الوقوف بعرفة بعد زوال الشمس. وقال الصادق عليه السلام في الصحيح: «ثمّ تأتي الموقف بعد الصلاتين»، والأمر للوجوب». وقال أحمد: أوّله طلوع الفجر من يوم عرفة؛ لقوله ﷺ: «من صلّى معنا هذه الصلاة ـ يعني صلاة الصبح يوم النحر ـ وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تمّ حجّه وقضى تفثه ولم يفصل قبل الزوال وبعده»، وهو محمولٌ على ما بعد الزوال استناداً إلى فعله ﷺ»[٢].

ولا يخفى عليك: عدم دلالة كلام العلّامة في «المختلف» على وجوب الاستيعاب في الوقوف، بل يدلّ على أنّ من الظهر يشرع وقت الوقوف لا أنّه يجب الاستيعاب، كما أنّ كلام «التذكرة» أيضاً لا يدلّ عليه؛ لأنّه مسوق إلى عدم كون ما قبل الزوال وقتاً.

وكيف كان: نسب الاستيعاب في «المدارك»[٣] إلى الأصحاب، وادّعى في «السرائر»[٤] عدم الخلاف فيه، ونسبه في «التذكرة» إلى علمائنا أجمع، كما نسبه ابن عبد البرّ الأندلسي أيضاً إلى علمائنا أجمع، ولكنّ الفتاوي والدعاوي لا توافق «المدارك»؛ فالأولى نقل نصوص الباب:

---

١. مختلف الشيعة ٤: ٢٣٧.

٢. تذكرة الفقهاء ٨: ١٨٢ / مسألة ٥٣٣.

٣. مدارك الأحكام ٧: ٣٩٣.

٤. السرائر ١: ٥٨٧.

فمنها: صحيح معاوية بن عمّار، في حديثٍ طويل يذكر فيه آخر حجّ النبيّ ﷺ مع أصحابه وهو حجّة الوداع، وفيه: «حتّى انتهوا إلى نَمِرَة وهي بطن عُرَنة بحيال الأراك، فضُربت قبّتُه وضرب الناس أخْبيتهم عندها، فلمّا زالت الشمس خرج رسول الله ﷺ ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتّى وقف بالمسجد، فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم، ثمّ صلّى الظهر والعصر بأذانٍ واحد وإقامتين، ثمّ مضى إلى الموقف فوقف به»[1].

وهذا ظاهر في أنّ النبيّ ﷺ كان في نَمِرَة، وهي خارجة عن عرفات مقدار خطبته للناس وإقامته الظهرين جماعة، وتحديد المقدار المزبور بساعة أو أكثر من ذلك قليلاً غير بعيد، والظاهر أنّ المراد بالمسجد هو الموجود الآن بنمرة، ويسمّى بمسجد إبراهيم ﷺ.

وصحيح معاوية بن عمّار أيضاً، عن أبي عبد الله ﷺ في حديثٍ قال: «فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباءك بنَمِرَة ـ ونمرة هي بطن عُرَنة ـ دون الموقف ودون عرفة، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصلّ الظهر والعصر بأذانٍ واحد وإقامتين، فإنّما تعجّل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنّه يوم دعاءٍ ومسألة»[2].

وظاهر قوله ﷺ: «انتهيت إلى عرفات» وإن كان الدخول فيها، لكنّ المراد القُرب منها للتصريح فيما بعده بالوقوف بالنمرة وهي غير عرفات.

ويستفاد من هذا الصحيح وقوع الاغتسال بعد الزوال، فيتأخّر الناسك عن الزوال بمقداره أيضاً، وهذا دون الصحيح السابق؛ إذ لم يعلم منه أنّه ﷺ قد اغتسل بعد الزوال، ولا يستفاد من إطلاق الصلاة جواز إطالتها ولو بمقدار ساعتين؛ لأنّ تعليل سقوط الأذان للعصر، واستحباب الجمع بينه وبين الظهر ينافي ذلك.

وموثّق أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «لا ينبغي الوقوف تحت الأراك، فأمّا

---

١. وسائل الشيعة ١١: ٢١٦، كتاب الحجّ أبواب أقسام الحجّ، الباب ٢، الحديث ٤.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ٥٢٩، كتاب الحجّ، أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، الباب ٩، الحديث ١.

النزول تحته حتّى تزول الشمس وينهض إلى الموقف فلا بأس».[١]

فالمتحصّل منها: جواز تأخير الورود بعرفات بقصد الوقوف بمقدار الغسل والخطبة المتعارفة لمن له الوعظ والخطابة وصلاتي الظهر والعصر وما يلازمها من بعض المقدّمات، وهل يجب الاشتغال بذلك أيضاً، أم يكفي التأخير ولو لم يعمل شيئاً؟ لا يبعد جواز الاشتغال بعبادة أُخرى، بل بعملٍ غير عبادي أيضاً إذا كان من لوازم بقائه هناك.

وفي «التقريرات» أنّه يستفاد من تلك النصوص استحباب التأخير المزبور إذا كان مشتغلاً بما ذكر في النصوص، وهو غير بعيد[٢].

هذا بالنسبة للقول الثاني.

وأمّا الثالث ـ وهو كفاية مسمّى الكون فيها ـ فذهب إليه في «السرائر» و«التذكرة»:

قال في «السرائر»: «إنّ الواجب هو الوقوف بسفح الجبل ولو قليلاً بعد الزوال».[٣]

وفي «التذكرة»: «إنّما الواجب اسم الحضور في جزءٍ من أجزاء عرفة ولو مجتازاً مع النيّة»[٤].

والظاهر أنّه لا دليل لهم على ذلك، ولعلّه لدعوى عدم الاستفادة من نصوص الباب إلّا أصل وجوب الوقوف؛ إذ ليس فيها تصريحٌ بالأوّل والآخر.

لكنّ المتأمّل في الجميع يحصل له الاطمئنان بذلك، مع أنّ السيرة القطعيّة من المسلمين من حيث مواظبتهم على الحضور فيها من أوائل الظهر والبقاء إلى الغروب شاهدة على المدّعى ولو كانت لبّيّة لا يستفاد منها الأوّل والآخر بالدقّة العرفيّة.

---

١. وسائل الشيعة ١٣ : ٥٣٣، كتاب الحجّ، أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، الباب ١٠، الحديث ٧.

٢. المعتمد في شرح المناسك ٣ : ١٤٢؛ موسوعة الإمام الخوئي ٢٩ : ١٨٦.

٣. السرائر ١ : ٥٨٧.

٤. تذكرة الفقهاء ٨ : ١٨٢ / مسألة ٥٣٢.

العبادات. والأحوط[٢] كونه من زوال يوم عرفة إلى الغروب الشرعي[٣]. ولا يبعد

---

(٢) الظاهر أنّه راجع إلى لزوم الحضور في عرفات من أوّل الزوال؛ لمكان دعوى الإجماع وعدم الخلاف ممّن عرفت من الأصحاب وإن استفدنا جواز التأخير في الجملة، ولا يرجع إلى كون المنتهى الغروب؛ إذ الظاهر أنّ حكمه واضح قائلاً ودليلاً.

(٣) في «الجواهر»: «بلا خلافٍ أجده، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكيّ منهما مستفيض أو متواتر»[١].

ويدلّ عليه نصوص:

منها: صحيح معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّ المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس، فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وأفاض بعد غروب الشمس»[٢].

وخبر يونس بن يعقوب، قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: متىٰ نُفيض من عرفات؟ فقال عليه السلام: «إذا ذهبت الحمرة من هاهنا، وأشار بيده إلى المشرق وإلى مطلع الشمس»[٣].

وخبره الآخر عنه عليه السلام: متى الإفاضة من عرفات؟ قال عليه السلام: «إذا ذهبت الحمرة؛ يعني من الجانب الشرقي»[٤].

ثمّ إنّ البحث في معنى الغروب والمغرب هنا هو المذكور في مواقيت الصلاة، والملاك في دخول وقت صلاة المغرب ودخول الليل للإفطار عن الصوم والإفاضة من عرفات جميعاً هو غروب الشمس وغيبوبتها حقيقةً، ولا يعرف ذلك إلّا بزوال الحمرة المشرقيّة فهو أمارة على الغروب، ولا عبرة بخفائها عن النظر وغيبوبتها عنه لجبلٍ ونحوه ما لم تزل الحمرة.

---

١. جواهر الكلام ١٩: ١٧.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ٥٥٧، كتاب الحجّ، أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، الباب ٢٢، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ١٣: ٥٥٧، كتاب الحجّ، أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، الباب ٢٢، الحديث ٢.

٤. وسائل الشيعة ١٣: ٥٥٧، كتاب الحجّ، أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، الباب ٢٢، الحديث ٣.

جواز التأخير بعد الزوال بمقدار صلاة الظهرين إذا جمع بينهما، والأحوط[٤] عدم التأخير، ولا يجوز التأخير إلى العصر.

(مسألة ٢): المراد بالوقوف مطلق الكون[٥] في ذلك المكان الشريف؛ من غير فرق بين الركوب وغيره، والمشي وعدمه. نعم، لو كان في تمام الوقت نائماً أو مغمىً عليه

---

(٤) ظاهره كونه في مقابل «لا يبعد جواز التأخير»، فيكون تكراراً.

(٥) قد عبّر في «الشرائع» بالكون في عرفات إلى الغروب[١].

وفي «التذكرة» بعد قوله: «يجب الكون بعرفة»، قال: «فكيفما حصل بعرفة أجزأه قائماً أو جالساً أو راكباً ومجتازاً.[٢] وبالجملة: لا فرق في الإجزاء بين أن يحضرها ويقف، وبين أن يمرّ بها؛ لقوله ﷺ: «الحجّ عرفة فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحجّ»، إلّا أنّ الأفضل القيام؛ لأنّه أشقّ، فيكون أفضل؛ لقوله ﷺ: «أفضل الأعمال أحمزها».

وفي «الجواهر» في ذيل عبارة المتن: «يعلم من هذا التعبير الاجتزاء بجميع أفراده، بل لا أجد فيه مخالفاً، لا خصوص الوقوف الذي أنّه أفضل، ولذا خُصّ من بين أحوال الكون بالذكر»[٣].

فيشمل الكون راكباً أيضاً فضلاً عن النائم ونحوه.

وعن «كشف اللثام»: «الإشكال في الركوب ونحوه؛ لخروجه عن معنى الوقوف لغةً وعرفاً، وما ورد من التعبير بالكون في العرفات أو إتيانها لا يكون قرينة لصرف الوقوف عن ظاهره إلى المجاز»[٤].

وفيه: أنّ الملاك هو الكون كما يستفاد من النصّ والفتوى، والوقوف ـ حينئذٍ ـ لا يكون مجازاً بل من باب ذكر المصداق للكلّي.

---

١. شرائع الإسلام ١: ٢٢٨.

٢. تذكرة الفقهاء ٨: ١٧٠ ـ ١٧١ / مسألة ٥٢٤.

٣. جواهر الكلام ١٩: ١٧.

٤. كشف اللثام ٦: ٧٦.

بطل[٦] وقوفه.

(مسألة ٣): الوقوف المذكور واجب[٧]، لكن الركن منه مسمّى الوقوف ولو دقيقة أو دقيقتين. فلو ترك الوقوف حتّى مسمّاه عمداً بطل حجّه، ولكن لو وقف بقدر المسمّى وترك الباقي عمداً صحّ حجّه وإن أثم.

ويمكن الاستدلال له بخبر «قرب الإسناد»، عن حمّاد بن عيسىٰ، قال: «رأيت أبا عبد اللّٰه جعفر بن محمّد عليه السلام بالموقف علىٰ بغلةٍ رافعاً يده إلى السماء عن يسار وإلى الموسم حتّى انصرف وكان في موقف النبيّ صلى الله عليه وآله وظاهر كفّيه إلى السماء وهو يلوذ ساعة»[١].

وخبر جذاعة الأزدي: في رجلٍ وقف بالموقف فأصابته دهشة الناس فبقي ينظر إلى الناس ولا يدعو حتّى أفاض الناس؟ قال عليه السلام: «يجزيه وقوفه»[٢].

(٦) لوضوح أنّ الوقوف عملٌ عباديّ مطلوبٌ من المكلّف فيجب استناد صدوره إليه وقصد القربة فيه.

وقال في «التذكرة»: «لابدّ من قصد الوقوف بعرفة وهو يستلزم معرفة أنّها عرفة، فلو مرّ بها مجتازاً وهو لا يعلم أنّها عرفة لم يجزئه. وبه قال أبو ثور؛ لأنّ الوقوف إنّما يتحقّق استناده إليه بالقصد والإرادة، وهي غير متحقّقة هنا. ولأنّا شرطنا النيّة وهي متوقّفة على الشعور. وقالت الفقهاء الأربعة بالإجزاء؛ لقوله صلى الله عليه وآله: «من أدرك صلاتنا هذه ـ يعني صلاة الصبح يوم النحر ـ وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تمّ حجّه وقضى تفثه»، ولم يفصّل بين الشاعر وغيره. ولا حجّة فيه؛ لأنّ قوله صلى الله عليه وآله: «وأتى عرفات» إنّما يتحقّق مع القصد»[٣].

(٧) أقول: الواجب الكلّ من الوقوف بجميع أجزائه، والواجب الركني الكلّي منه أعني المسمّى، والواجب غير الركني ما زاد عن المسمّى.

---

١. قرب الإسناد: ٤٥ / ١٤٦؛ وسائل الشيعة ١٣: ٥٣٦، كتاب الحجّ، أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، الباب ١٢، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ٥٤٣، كتاب الحجّ، أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، الباب ١٦، الحديث ٢.

٣. تذكرة الفقهاء ٨: ١٧١ ـ ١٧٢ / مسألة ٥٢٥.

أمّا الأوّل: فلأنّه مقتضى دلالة طائفتين عليه، النصوص السابقة الدالّة على وجوب الحضور بها بعد الصلاتين، والنصوص الدالّة على حرمة الإفاضة منها قبل الغروب عمداً وعدم بطلان النسك لو أفاض، كصحيح مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجلٍ أفاض من عرفات قبل غروب الشمس؟ قال عليه السلام: «إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان متعمّداً فعليه بدنة»[1].

ومرسل ابن محبوب، عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجلٍ أفاض من عرفات قبل أن تغرب الشمس؟ قال عليه السلام: «عليه بدنة، فإن لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوماً»[2].

ومعتبر ضريس الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجلٍ أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس؟ قال عليه السلام: «عليه بدنة ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكّة أو في الطريق أو في أهله»[3].

وإطلاق النصوص «قبليّة غروب الشمس» يشمل ما لو لم يقف في عرفات إلّا بمقدار المسمّى من أوائل الوقت ثمّ أفاض إلى المشعر، وإطلاق الإفاضة في الخبرين بحيث يشمل العمد وغير العمد مقيّد بصورة العمد للصحيح، والجاهل يشمل الجاهل بالحكم والموضوع، كمَن خرج بتخيّل أنّ ما خرج إليه أيضاً من عرفات.

وكيفيّة الاستدلال: أنّه لو خرج عن عرفات عمداً، وكان أكثر الوقت خارجه لم يلزمه إلّا الكفّارة لا بطلان العمل، فيعلم أنّه واجبٌ غير ركني، أمّا الوجوب: للنصوص السابقة وللزوم الكفّارة، وأمّا عدم الركنيّة: فلعدم بطلان العمل بتركه عمداً، كما هو الميزان في الركنيّة.

وفي «الجواهر» في ذيل قول المحقّق: «وإن كان عامداً جبره ببدنة»[4]، قال: ولا ريب

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٥٥٨، كتاب الحجّ، أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، الباب ٢٣، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ٥٥٨، كتاب الحجّ، أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، الباب ٢٣، الحديث ٢.

٣. وسائل الشيعة ١٣: ٥٥٨، كتاب الحجّ، أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، الباب ٢٣، الحديث ٣.

٤. شرائع الإسلام ١: ٢٢٨.

في إثمه مع عدم عوده من دون فسادٍ لحجّه بل الإجماع بقسميه عليه»[١].

وأمّا الثاني ـ أعني كون مسمّاه ركناه ـ: يبطل العمل بتركه عمداً، كما هو معنى الركن في هذا الباب، فلا خلاف فيه بين أصحابنا، كما صرّح به في «الجواهر»، قال: «بل الإجماع بقسميه عليه، بل نسبه غير واحدٍ إلى علماء الإسلام»[٢].

ويدلّ عليه النبويّ العامّي: «الحجّ عرفة»[٣].

وعن «كشف اللثام»: في الأخبار: «أنّ الحجّ عرفة»[٤].

وصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة». وقال: «أصحاب الأراك لا حجّ لهم»[٥].

وخبر أبي بصير: «إذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب، والهضاب هي الجبال، فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: إنّ أصحاب الأراك لا حجّ لهم؛ يعني الذين يقفون عند الأراك»[٦].

وأمّا ما ورد في مرسل ابن فضّال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الوقوف بالمشعر فريضة، والوقوف بعرفة سنّة»[٧].

فليس المراد أنّ الوقوف بعرفة أمرٌ مندوب غير واجب، بل المراد ـ كما يعبّر بذلك في بعض النصوص ـ أنّ وقوف المشعر مستفاد من الكتاب الكريم؛ أي قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾[٨]، ووجوب الوقوف بعرفة مستفاد من السنّة

---

١. جواهر الكلام ١٩: ٢٨.

٢. جواهر الكلام ١٩: ٣٢.

٣. السنن الكبرى للبيهقي ٥: ١٧٣.

٤. كشف اللثام ٦: ٧٥؛ مستدرك الوسائل ١٠: ٣٤/ ١١٣٨٨.

٥. وسائل الشيعة ١٣: ٥٥١، كتاب الحجّ، أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، الباب ١٩، الحديث ١٠.

٦. وسائل الشيعة ١٣: ٥٥١، كتاب الحجّ، أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، الباب ١٩، الحديث ١١.

٧. وسائل الشيعة ١٣: ٥٥٢، كتاب الحجّ، أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، الباب ١٩، الحديث ١٤.

٨. البقرة (٢): ١٩٨.

(مسألة ٤): لو نفر عمداً من عرفات قبل الغروب الشرعي، وخرج من حدودها ولم يرجع، فعليه الكفّارة[٨] ببدنة يذبحها لله في أيّ مكان شاء، والأحوط الأولى أن يكون في

النبويّة ﷺ.

ثمّ إنّ المراد بكون الوقوف بعرفة ركناً ركنيّة الاختياري منه، فلو تركه عمداً بطل حجّه وإن تمكّن من الاضطراري وأتى به، وهذا صريح «الشرائع»[١]. وفي «الجواهر»: «يعطيه «النهاية» و«المبسوط» و«المهذّب» و«السرائر» و«النافع»؛ لإطلاق الأدلّة»[٢].

(٨) وفي «الجواهر»: «لا ريب في إثمه مع عدم عوده من دون فساد لحجّه، بل الإجماع بقسميه عليه، والظاهر أنّه لا خلاف في أصل وجوب الجبر أيضاً»[٣].

وعن «المنتهى»: «أنّه قول عامّة أهل العلم إلّا من مالك، فقال: لا حجّ له، ولا نعرف أحداً من أهل الأمصار قال بقوله»[٤].

وأمّا كونها بدنة: ففيه خلاف؛ فذهب الصدوقين قدس سرهما[٥] إلى كونها شاة، ولعلّ مستندهما نسبة ذلك في «الجامع»[٦] إلى رواية.

وعن «الخلاف»: «أنّ عليه دماً؛ للإجماع والاحتياط، وقول النبيّ ﷺ في خبر ابن عبّاس: «من ترك نسكاً فعليه دم»[٧].

بناءً على أنّ إطلاق الدم في النصوص يُراد به الشاة.

والمشهور[٨] بين الأصحاب أنّها بدنة.

---

١. شرائع الإسلام ١: ٢٢٨.

٢. جواهر الكلام ١٩: ٣٣.

٣. جواهر الكلام ١٩: ٢٨.

٤. منتهى المطلب ١١: ٥٦.

٥. الفقيه ٢: ٥٤١؛ المقنع: ٢٧٠؛ الهداية للصدوق ١: ٢٣٧؛ وانظر مختلف الشيعة ٤: ٢٤٥؛ جواهر الكلام ١٩: ٢٩.

٦. الجامع للشرائع: ٢٠٧.

٧. الخلاف ٢: ٣٣٩ / مسألة ١٥٧.

٨. كشف اللثام ٦: ٦٩؛ جواهر الكلام ١٩: ٢٨.

مكّة، ولو لم يتمكّن من البدنة صام[٩] ثمانية عشر يوماً، والأحوط الأولى أن يكون على ولاء. ولو نفر سهواً وتذكّر بعده يجب الرجوع[١٠]، ولو لم يرجع أثم ولا كفّارة عليه

ففي صحيح ضريس، عن أبي جعفر عليه السلام: سألته عن رجلٍ أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس؟ قال عليه السلام: «عليه بدنة ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكّة، أو في الطريق، أو في أهله»[١].

ومرسل الحسن بن محبوب، عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجلٍ أفاض من عرفات قبل أن تغرب الشمس؟ قال عليه السلام: «عليه بدنة، فإن لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوماً»[٢].

وعن «دعائم الإسلام»، عن الصادق عليه السلام: أنّه سُئِل عن وقت الإفاضة من عرفات، فقال عليه السلام: «إذا وجبت الشمس فمن أفاض قبل غروب الشمس فعليه بدنة ينحرها»[٣].

ويظهر من الصحيح ـ من جهة ذكر زمان النحر ـ كون الإمام عليه السلام في مقام بيان خصوصيّاته، فيمكن ـ حينئذٍ ـ الأخذ بإطلاقه من حيث مكانه، مع أنّ أصالة عدم اشتراط مكان خاصّ محكّمة أيضاً.

(٩) لصحيح ضريس الماضي، ومرسل ابن محبوب، مع أنّ الظاهر أنّه لا خلاف فيه أيضاً، وأمّا كونها ولاءً: فلعلّه لما نقل في «الجواهر»[٤] عن الشهيد في «الدروس»[٥] في كتاب الصوم وجوب التوالي، فاحتاط خروجاً عن مخالفته.

(١٠) أمّا وجوب الرجوع: فلأنّ آنات الوقوف الباقية واجبة استقلالاً يجب امتثال أمرها وليست ارتباطيّة، وأمّا عدم الكفّارة: فلأنّ الثابت من الأدلّة وجوبها على الخارج عمداً فلا يشمل المورد، فأصالة البراءة محكّمة، والاحتياط حسن.

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٥٥٨، كتاب الحجّ، أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، الباب ٢٣، الحديث ٣.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ٥٥٨، كتاب الحجّ، أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، الباب ٢٣، الحديث ٢.

٣. دعائم الإسلام ١: ٣٢١؛ مستدرك الوسائل ١٠: ٣٧ / ١١٣٩٦.

٤. جواهر الكلام ١٩: ٢٩.

٥. الدروس الشرعية ١: ٤١٩.

وإن كان أحوط. والجاهل بالحكم كالناسي[١١]. ولو لم يتذكّر حتّى خرج الوقت فلا شيء عليه.

(مسألة ٥): لو نفر قبل الغروب عمداً، وندم ورجع ووقف إلى الغروب، أو رجع لحاجة لكن بعد الرجوع وقف بقصد القربة، فلا كفّارة[١٢] عليه.

---

(١١) وفي «الشرائع»: «لو أفاض قبل الغروب جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه»[١].

وفي «الجواهر»: «بلا خلافٍ أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل عن «المنتهى» و«التذكرة» أنّه موضع وفاق بين العلماء»[٢].

ويمكن الاستدلال لعدم البطلان ـ بل ولعدم الكفّارة ـ بالأصل أي أصالة عدم مبطليّة ذلك للعمل وعدم شرطيّته لسائر الأجزاء، وعدم ترتّب الكفّارة عليه مع أنّها تترتّب في الغالب على الذنب وهو منتفٍ في المقام.

وباستفادة ذلك من أولويّة عدم فساد العمل بتركه عمداً كما مرّ من النصّ.

وبصحيح مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجلٍ أفاض من عرفات قبل غروب الشمس؟ قال عليه السلام: «إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان متعمّداً فعليه بدنة»[٣].

وإطلاق الجاهل يشمل الجاهل بالحكم والموضوع، بل ولا يبعد شموله للجاهل القاصر والمقصّر، ولو ادّعي ظهوره في الجاهل بالحكم فيشمله، فالملاك فيه كونه معذوراً وهو موجود في الجهل بالموضوع أيضاً. نعم، لو أردنا شمول الحكم له للملاك لزم القول بخروج المقصّر.

(١٢) ونقل هذا عن الشيخ[٤] وابن حمزة[٥] وابن إدريس[٦]، ويدلّ عليه أصالة عدم اشتغال

---

١. شرائع الإسلام ١: ٢٢٨.

٢. جواهر الكلام ١٩: ٢٧.

٣. وسائل الشيعة ١٣: ٥٥٨، كتاب الحجّ، أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، الباب ٢٣، الحديث ١.

٤. المبسوط ١: ٣٦٧؛ الخلاف ٢: ٣٣٩ / مسألة ١٥٨.

٥. الوسيلة: ١٧٩.

٦. السرائر ١: ٥٨٨.

(مسألة ٦): لو ترك الوقوف بعرفات من الزوال إلى الغروب لعذر ـ كالنسيان وضيق الوقت ونحوهما ـ كفى له إدراك (١٣) مقدار من ليلة العيد ولو كان قليلاً، وهو الوقت الاضطراري للعرفات. ولو ترك الاضطراري عمداً وبلا عذر فالظاهر بطلان حجّه وإن أدرك

ذمّته بالكفّارة بذلك.

ونقل عن «النزهة»[١]: «أنّ سقوط الكفّارة بعد ثبوتها يحتاج إلى دليل، وليس». وقال في «كشف اللثام»: «إنّه متّجه»[٢].

والظاهر أنّ مراد القائل بذلك أنّه بمجرّد الخروج عمداً تحقّق سبب الكفّارة ولا ينعدم بالرجوع، مع أنّه مع الشكّ كان استصحاب البقاء محكّماً.

وفيه: أنّ المستفاد من الدليل ثبوت الكفّارة للخارج عمداً غير الراجع في الوقت؛ لظهور النصّ في ذلك، فالخارج الراجع ليس موضوعاً له، وصدقه على الخارج في ابتداء خروجه تعليقي مجهول البقاء، فإذا رجع انكشف عدم العنوان من أصله.

(١٣) في «الشرائع»: «ومن تركه نسياناً تداركه ما دام وقته باقياً، ولو فاته الوقوف بعرفة اجتزأ بالوقوف بالمشعر»[٣].

والظاهر من كلامه ـ كما ذكره في «الجواهر» ـ إرادة الأعمّ من الاختياري والاضطراري في وجوب التدارك مع بقاء الوقت وله الاجتزاء بالمشعر مع فوته مطلقاً.

قال في «الجواهر»: «بلا خلافٍ أجده في شيء من ذلك، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكيّ منه في أعلى درجات الاستفاضة»[٤].

ويدلّ عليه نصوص:

منها: صحيح الحلبي، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعدما يفيض النـاس

---

١. نزهة الناظر: ٥٧.

٢. كشف اللثام ٦: ٧٠.

٣. شرائع الإسلام ١: ٢٢٩.

٤. جواهر الكلام ١٩: ٣٣.

من عرفات؟ فقال عليه السلام: «إن كان في مَهَلٍ حتّى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها، ثمّ يُفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا، فلا يتمّ حجّه حتّى يأتي عرفات، وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام، فإنّ الله تعالى أعذر لعبده، فقد تمّ حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس، فإنْ لم يدرك المشعر الحرام، فقد فاته الحجّ فليجعلها عمرة مفردة، وعليه الحجّ من قابل»[1].

وقوله: «يأتي بعدما يفيض الناس»، ظاهره كون الحكم ذلك وإن كان التأخير إلى ذلك الوقت عن عمد. إلّا أنّه يجب تقييده بغير العمد؛ لما عرفت من الدليل على البطلان إذا تركه عمداً. فالمراد الإتيان كذلك بعذر.

وقوله عليه السلام: «فلا يتمّ حجّه»، يدلّ على أنّ المتمكّن من إدراك اضطراري عرفة إذا تركه عن عمد بطل حجّه.

وقوله عليه السلام: «وقد فاتته عرفات»، أي حتّى القليل من الليل وهو المقدار الاضطراري.

وقوله عليه السلام: «فإنّ الله تعالى أعذر لعبده»، أي أقبل لعذره من غيره، وهذا كالتعليل يشمل جميع أقسام العذر، كان من الأعذار الداخليّة في نفس الإنسان ـ كالنسيان والجهل بالموضوع والحكم ـ أو الأعذار الخارجيّة كالمرض والحرّ والبرد ونحوها.

ومنها: صحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال في رجلٍ أدرك الإمام وهو بجمع؟ فقال عليه السلام: «إن ظنّ أنّه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثمّ يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظنّ أنّه لا يأتيها حتّى يفيضوا فلا يأتها، وليُقم بجَمعٍ فقد تمّ حجّه»[2].

ومنها: صحيحه الآخر: عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفرٍ فإذا شيخٌ كبير، فقال: يا رسول الله! ما تقول في رجلٍ أدرك الإمام بجمع؟ فقال له: إن ظنّ أنّه يأتي

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٣٦، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ٢، الحديث ٢.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٣٦، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ٢٢، الحديث ١.

المشعر. ولو ترك الاختياري والاضطراري لعذر، كفى (١٤) في صحّة حجّه إدراك الوقوف الاختياري بالمشعر الحرام كما يأتي.

عرفات فيقف قليلاً ثمّ يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظنّ أنّه لا يأتيها حتّى يفيض الناس من جمع، فلا يأتها وقد تمّ حجّه»[1]. ونظيره خبر إدريس[2].

وقوله ﷺ في الصحيحين: «إن ظنّ أنّه يأتي عرفات» إطلاقه يقتضي كفاية الكون في عرفات الذي هو الاضطراري بالكون فيها فيما بين الطلوعين أيضاً، إلّا أنّ اللازم تقييده بالليل؛ لصحيح الحلبي.

(١٤) يدلّ عليه صحيح الحلبي: «وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام»[3]. وسيأتي البحث فيه أيضاً إن شاء الله تعالى.

ثمّ إنّه نقل[4] عن صاحب «الحدائق» الإشكال في شمول الحكم للناسي بتوهّم أنّ النصوص لا تشمله؛ فإنّها خالية عن ذكره، وقوله ﷺ: «إنّ الله تعالى أعذر لعبده» لا يشمل النسيان؛ فإنّه من الشيطان، وما كان من الشيطان لا يجري فيه العذر. وأمّا الجهل؛ فإنّما نقول بالحكم فيه للنصّ، ولا بأس بتغاير حكم الجاهل والناسي، كما في نجاسة ثوب المصلّي وبدنه[5].

وفيه: أنّ النصوص تشمل للناسي أيضاً بل لمطلق المعذور؛ لقوله ﷺ: «إنّ الله تعالى أعذر لعبده»؛ فإنّه بمنزلة التعليل، بل قد عرفت أنّ المذكور في النصوص هو إتيان الرجل ليلة النحر إلى المشعر فيشمل مطلق المعذور، ويخرج منها العامد؛ للانصراف وللتعليل

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٣٧، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ٢٢، الحديث ٤.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٣٦، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ٢٢، الحديث ٣.

٣. تقدّم تخريجه في الصفحة: ١٢٣.

٤. جواهر الكلام ١٩: ٣٥.

٥. الحدائق الناضرة ١٦: ٤٠٥ ـ ٤٠٦.

المذكور، وقد استدلّ به في «المدارك»[١] على عذر الجاهل.

وفي «الجواهر»[٢]: «أنّه يدلّ عليه عموم قول النبيّ ﷺ: «من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحجّ»[٣]، وقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمّار: «من أدرك جمعاً فقد أدرك الحجّ»[٤].

وينبغي أن يعلم: أنّ ما ذكرنا حكم الوقوف بعرفة بنفسه، وأنّه قد يتمكّن الناسك من إدراك اضطراريّها فقط، وقد لا يتمكّن من ذلك أيضاً.

وأمّا حكم إحرام هذا الشخص، فإن كان ممّن أحرم من قبل من مواضعه ثمّ عرض له العجز عن الوقوف فلا إشكال.

وإن كان ممّن لم يحرم من قبل، كأن اتّفق وروده المشعر من غير إحرام، فعليه الإحرام لإدراك اضطراري عرفة من مكّة إن أمكنه، وإلّا فمن عرفات، كما أنّ عليه الإحرام من مكّة أو من محلّه لإدراك وقوف المشعر في فرض فوت عرفة مطلقاً.

وإن كان ممّن علم من قبل بعدم تمكّنه من اختياري عرفة وتمكّنه من اضطراريّها، أو عدم تمكّنه منه أيضاً، فعليه أيضاً الإحرام من مكّة عندما أراد عرفات ليلة النحر. ولا يلزمه الإحرام من أوّل زوال عرفة؛ لأنّه مقدّمة للوقوف. والمستفاد من النصوص: لزوم كون الأعمال الأربعة؛ أعني الوقوفين والرمي والذبح حال الإحرام، فإذا سقط الوقوف سقط الإحرام حاله.

ثمّ إنّ قوله عليه السلام في صحيح الحلبي: «فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحجّ

---

١. مدارك الأحكام ٧: ٤٠٢.

٢. جواهر الكلام ١٩: ٣٥.

٣. المغني لابن قدامة ٣: ٤٤١؛ الشرح الكبير ٣: ٤٤٣.

٤. وسائل الشيعة ١٤: ٤٥، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ٢٥، الحديث ٢.

(مسألة ٧) : لو ثبت هلال ذي الحجّة عند القاضي من العامّة وحكم به، ولم يثبت عندنا، فإن أمكن العمل على طبق المذهب الحقّ بلا تقيّة وخوف وجب(١٥) ، وإلّا وجبت التبعية

فليجعلها عمرة مفردة»[1]. الضمير المنصوب في قوله ﷺ: «فليجعلها» للحجّة الفائتة. ويدلّ على أنّ من لم يقدر على إتمام حجّته فعليه تبديلها بعمرة مفردة، والعدول في المقام إمّا من حجّ التمتّع أو من غيره، وعلى الأوّل: فقد وقع إحرام العمرة من مكّة.

وعلى الثاني: فمن مكّة أيضاً، أو من دويرة الأهل، أو من أحد المواقيت. وعلى أيّ فهي صحيحة بعنوان المفردة، فيرجع إلى مكّة للطواف والسعي والتقصير ويطوف بعدها طواف النساء.

وعلى هذا، فيمكن أن يستفاد من الصحيح: أنّ الإحرام الواقع لعمل وإن كان حجّاً لا يبطل ببطلان العمل بل يتبدّل بعمرة مفردة.

(١٥) اعلم: أنّ التقيّة في اللغة بمعنى التحفّظ؛ لأنّها والتقوى مصدران من وقى يقي مجرّداً، بمعنى: اتّقى يتّقي؛ بمعنى: تحفّظ يتحفّظ؛ فإنّ التاء متبدّلة من الواو، فهي لغة مطلق التحفّظ، كان من قبيل تحفّظ الإنسان من غضب اللّه تعالى وسخطه بامتثال أوامره ونواهيه، أو تحفّظه من الحرّ والبرد بلبس الثياب، أو من المرض والموت باستعمال الدواء والغذاء، أو تحفّظه من شرّ الكافر بالتكلّم بكلام كفر، أو من العامّة بالعمل على ما يقتضيه مذهبهم وإن خالف مذهبه، أو من سائر الضرر المتوجّه إليه بفعل محرّم أو ترك واجب وما أشبه ذلك.

وعلى هذا، فتحقّق ماهيّته يتوقّف على أُمور ثلاثة: المتّقي المتحفّظ وهو المكلّف، وما به التقيّة والتحفّظ، وهو كلّ قولٍ أو فعلٍ أو تركٍ لا ينبغي التكلّم به أو فعله عقلاً أو عرفاً، أو لا يسوغ شرعاً لولا التقيّة، وما يتّقى ويتحفّظ عنه، وهو الضرر والنقص المتوجّه إلى الإنسان أو إلى متعلّقيه أو عرضه أو ماله لو لم يتّق.

ومنه يعلم: أنّ الغرض من التقيّة تحمّل المفسدة فراراً عن المفسدة.

---

١. تقدّم تخريجه في الصفحة : ١٢٣.

عنهم، وصحّ[١٦] الحجّ لو لم تتبيّن المخالفة للواقع، بل لا يبعد الصحّة مع العلم بالمخالفة، ولا تجوز المخالفة، بل في صحّة الحجّ مع مخالفة التقيّة إشكال، ولمّا كان أفق الحجاز والنجد مخالفاً لآفاقنا ـ سيّما أفق إيران ـ فلا يحصل العلم بالمخالفة إلّا نادراً.

وبعبارة أُخرى: الأخذ بالفاسد لإدراك ما هو الصالح أو الأصلح، فقوام التقيّة على دوران الأمر بين المفاسد والمصالح، وترجيح الثاني.

وأمّا في الاصطلاح: فهي أخصّ من ذلك؛ فإنّها فيه عبارة عن التحفّظ عن أهل الخلاف أو أهل الكفر بوسيلة قول أو عمل مستلزم للفسق أو الكفر واقعاً يوافق عقيدتهم ومذهبهم حفظاً لنفسه أو ما يتعلّق به.

وهذا التعريف لا يشمل التحفّظ عن سخط اللّه تعالى وعقابه بامتثال أوامره ونواهيه، بل المستعمل فيه هو التقوى وإن كان مرادفاً للتقيّة كما عرفت.

وكذا لا تشمل التحفّظ عن الحوادث التكوينيّة بكلّ أمرٍ يحصل به ذلك وإن كان فعل حرام أو ترك واجب، فإنّ ذلك من موارد الاضطرار، وليس كلّ اضطرار تقيّة وإن كان كلّ تقيّة اضطراراً. وقد عمّمنا تعريف التقيّة بما يشمل التحفّظ عن الضرر المتوجّه إلى الشخص من جهة الكفّار كالمتوجّه من العامّة، لكن يجب تقييدها مطلقاً بما إذا كان في ترك التحفّظ مخالفة لعقائدهم الدينيّة أُصوليّة أو فروعيّة؛ فإنّ الإقدام على محرّمٍ خوفاً منهم بما لا يرجع إلى المسائل الدينيّة لا يكون تقيّة، بل ويدلّ على ذلك نصوص تأتي.

(١٦) ويمكن الاستدلال للصحّة:

أوّلاً: بعموم رفع الاضطرار، فكما أنّ جزئيّة السورة في الصلاة، والبسملة في الفاتحة، أو شرطيّة طهارة الثوب، أو الاستقبال، أو مانعيّة كون الثوب ميتة، أو حريراً مرفوعة عند الاضطرار أو التقيّة بالحديث الشريف، فيبقى الباقي تحت عمومات الأدلّة الأوّليّة.

فكذلك في المقام أيضاً قد تعلّق الطلب بثلاثة عشر أمراً تحت عنوان الحجّ مع شروط وقيود، فإذا لم يمكن الوقوفان وأعمال مِنىً في أوقاتها المشروطة ترفع شرطيّتها عن

الأعمال بالحديث فيصحّ النسك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أَتِمُّوا الْحَجَّ﴾[١] وغيره. والإشكال عليه بأنّ الجزئيّة ـ مثلاً ـ أمرٌ انتزاعي غير قابل للرفع باستقلاله، بل هي ترتفع بواسطة منشأ انتزاعها وهو الأمر المتعلّق بالمركّب أو المقيّد، وبعد ارتفاعه لا دليل على وجود أمر بالباقي.

غير سديد، بأنّ هذا لو قلنا بانحصار الدليل على المجموع بالعامّ أو المطلق، كما إذا قال: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾[٢] أو قال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾[٣] أو قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾[٤]، وأمّا إذا كان هناك أدلّة أُخر دالّة على كلّ واحدٍ من الأجزاء، فحكومة دليل الرفع على دليل بعض تلك الأجزاء لا ينافي دلالة البقيّة.

قال في «الكفاية»: «إنّ نسبة حديث الرفع الناظر إلى الأدلّة الدالّة على بيان الأجزاء إليها نسبة الاستثناء وهو معها يكون دالّة على جزئيّتها إلّا مع الجهل بها»[٥].

وثانياً: بأنّ السيرة القطعيّة من الأئمّة عليهم السلام بعد زمان الأمير عليه السلام إلى زمان غيبة الغائب(عج) وممّن تابعهم من أهل الحقّ على عدم مخالفتهم أهل الخلاف في كيفيّة العمل في الحجّ والعمرة من أوّل الشروع فيهما إلى آخرهما، وفي الإحرام للحجّ والوقوفين وسائر نسك الحجّ، بل وعلى العمل معهم وعلى وفق مذهبهم، مع أنّا نقطع بعدم إمكان توافقهم دائماً في هلال الشهر وتعيين أيّام الوقوف ويوم العيد والنحر من حيث الاعتقاد، بل نقطع بحروض الشكّ لهم كثيراً في الرؤية وتعيين أيّام الشهر.

فليس ذلك إلّا لأجل إمضاء الأئمّة عليهم السلام ما كان يحكم به قضاتهم وأمرهم بالاتّباع وكفاية

---

١. البقرة (٢): ١٩٦.

٢. هود (١١): ١١٤.

٣. البقرة (٢): ١٩٦.

٤. آل عمران (٣): ٩٧.

٥. كفاية الأصول: ٣٦٧.

ذلك في صحّة أعمالهم ونسكهم، فكون العمل على خلاف الواقع في الجملة غير مانع عن الإجزاء، وإلّا لأمرهم الإمام المعصوم عليه السلام بامتثال الأمر الواقعي ولو بالذهاب ليلاً إلى عرفة مثلاً، أو إلى المشعر لإدراك الاضطراري في الوقوف إن أمكن ذلك، والإعادة من قابل إن لم يمكن.

هذا كلّه في صورة الشكّ وعدم العلم بمخالفة حكمهم بالواقع، وأمّا معه؛ بأن علم بكون الوقوف الأوّل وقع في يوم التروية، والثاني في ليلة عرفة، ووقعت الأُمور الثلاثة ـ أعني الرمي والذبح والحلق ـ في اليوم التاسع، فهل يحكم بالصحّة في هذا الفرض أيضاً أم لا؟ فيه وجهان:

من العلم بفوت الوقوفين، فلا يمكن صحّة العمل وإن كان معذوراً في تركه.

ومن أنّ التقريب في صورة الشكّ جارٍ هنا أيضاً.

قال في «التقريرات» ما حاصله: «أنّه إذا حصل للمكلّف علمٌ وجدانيٌّ بذلك المخالفة، فالظاهر عدم صحّة الوقوف حينئذٍ، ووجوب إعادة الحجّ في السنة المقبلة؛ لأنّ الوقوف بعرفات مع العلم بالخلاف ليس من الأُمور كثيرة الابتلاء ليُقال: إنّ الأئمّة عليهم السلام مع جريان السيرة لم يردعوا عنه، بل هو أمرٌ نادر الاتّفاق، أو لعلّه أمرٌ غير واقع»[1].

وهذا غير سديد؛ لما ذكر من إطلاق أدلّة التقيّة.

وثالثاً: بمعتبر أبي الجارود، قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام: إنّا شككنا سنةً في عامٍ من تلك الأعوام في الأضحى، فلمّا دخلت على أبي جعفر عليه السلام وكان بعض أصحابنا يضحّي، فقال عليه السلام: «الفطر يوم يُفطر الناس، والأضحى يوم يضحّي الناس، والصوم يوم يصوم الناس»[2].

وظاهر الخبر ترتّب جميع أحكام العيد على ما كان أضحى عند الناس؛ أي عند

---

١. التنقيح ٥ : ٢٩٣، موسوعة الإمام الخوئي ٥ : ٢٥٥.

٢. وسائل الشيعة ١٠ : ١٣٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك، الباب ٥٧، الحديث ٧.

حكّامهم وقضاتهم؛ فإنّه ليس للناس في هذه الأُمور دخالةٌ استقلاليّة، فيستفاد من هذا الخبر ـ وكذا ممّا يدلّ على أنّه إذا حكموا بكون يوم أوّل شهر ذي الحجّة يجب اتّباعهم، ومن غيره من النصوص الواردة في هذا الباب ـ تنزيل الوقوف في عرفة يوم الثامن بمنزلة الوقوف فيها في اليوم التاسع، والوقوف في المشعر ليلة التاسع بمنزلة الوقوف فيه ليلة العاشر، وتنزيل الأعمال الثلاثة في اليوم التاسع بمنزلتها في العاشر، فيحكم بصحّتها وتماميّة الحجّ، وهذا ممّا لا إشكال فيه في صورة الشكّ، واحتمال الشيعة صحّة قضاء الحاكم من العامّة.

وأمّا في صورة علمه بالخلاف: فلا يبعد ذلك فيها أيضاً؛ للإطلاق في جواب الإمام عليه السلام في معتبر أبي الجارود وإن كان مورد السؤال خصوص صورة الشكّ؛ فإنّ المورد لا يخصّص الوارد، مع أنّه من البعيد جدّاً عدم اتّفاق مورد من الموارد يحصل القطع لأصحاب الأئمّة بمخالفة حكم القاضي للواقع أو حصوله، وعدم سؤال الإمام عن حكمه أو عدم احتياجه إلى السؤال لوضوح بطلانه عنده.

مع أنّه يمكن الاستئناس أو الاستدلال له بما ورد من الحكم بالصحّة بالوضوء تقيّةً بماء النبيذ أو مع غسل اليدين منكوساً أو غسل الرأس أو الرجلين بدل المسح؛ فإنّ الحكم بالصحّة في عملٍ يخالف الواقع جدّاً ـ لا سيّما في الوضوء بالنبيذ إذا اضطرّ إليه؛ فإنّ الجواز فيه موافق لأشهر مذاهب العامّة ـ يدلّ على الصحّة في الحجّ أيضاً بإلغاء خصوصيّة المورد.

مع أنّ لحاظ الملاك في ذلك لعلّه يشمل مورد الحجّ أيضاً، بل غير الوضوء أقوى ضرراً منه، ولذلك قد ورد عدم التقيّة في ثلاثة؛ منها الوضوء.

ففي معتبر داود بن زُربيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «توضّأ ثلاثاً ثلاثاً»، ثمّ قال لي: «أليس تشهد بغداد وعساكرهم؟» قلت: بلىٰ، قال: فكنت يوماً أتوضّأ في دار المهدي فرآني بعضهم وأنا لا أعلم به، فقال: كذب من زعم أنّك فلاني وأنت تتوضّأ هذا الوضوء، فقلتُ:

لهذا والله أمرني ربّي[١].

ومعتبر داود بن الرقّي، عن أبي عبد الله عليه السلام: قلتُ له: جُعِلتُ فداك! كم عدّة الطهارة؟ فقال عليه السلام: «ما أوجبه الله فواحدة، وأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة؛ لضعف الناس، ومن توضّأ ثلاثاً ثلاثاً فلا صلاة له. أنا معه في هذا حتّى جاء داود بن زُربيّ، فسأله عن عدّة الطهارة، فقال له: «ثلاثاً ثلاثاً من نقص عنه فلا صلاة له...» فأسبغ داود بن زُربيّ وضوءه ثلاثاً ثلاثاً، فرآه المنصور فدعاه، فقال: يا داود، قيل فيكَ شيء باطل، فاجعلني في حِلٍّ. وأمر له بمائة ألف درهم... ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام: «يا داود توضّأ مثنى مثنى ولا تزدنّ عليه؛ فإنّك إن زدت عليه فلا صلاة لك»[٢].

ويعلم من هذا الخبر: أنّ مخالفة التقيّة إلى ما هو المأمور به سببٌ لبطلان ذلك، إمّا لعدم الأمر به حينئذٍ، أو لتعلّق النهي أيضاً.

ثمّ إنّه لو أراد الناسك الاحتياط في العمل في موارد المخالفة فرجع يوم النحر الذي كان بحكمهم إلى عرفات لدرك الاختياري، أو ليلة الأحد عشر لدرك الاضطراري، ثمّ ذهب إلى المشعر لدرك الاختياري منه أو الاضطراري وجدّد عمل مِنىً، فهل يجوز ذلك تكليفاً، أو يصحّ وضعاً، أم لا؟

فيه تفصيل؛ لأنّه إمّا أن يعمل ذلك في صورة الشكّ في خطاء قضاتهم، أو في صورة علمه بذلك، وعلى التقديرين: فإمّا أن يكون عمله على خلاف التقيّة أو لا يكون كذلك.

أمّا الأوّل: فإن عمل علىٰ طبق التقيّة أيضاً صحّ حجّه وكان الواجب هو الموافق للتقيّة، وأمّا ما عمله للاحتياط: فإن صدر مخالفاً للتقيّة كان حراماً باطلاً ولا يصلح لأن يقع عبادة، وإن لم يكن مخالفاً للتقيّة كأن أوهم عليهم أمراً آخر، كان عملاً آخر غير الحجّ، ولعلّ فيه

---

١. وسائل الشيعة ١ : ٤٤٣، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٢، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ١ : ٤٤٣، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٢، الحديث ٢.

القول: في الوقوف بالمشعر الحرام

يجب[1] الوقوف بالمشعر من طلوع الفجر من يوم العيد إلى طلوع الشمس، وهو عبادة

ثواب الانقياد.

وأمّا في صورة العلم بالخلاف، فمع كون الاحتياط مخالفة للتقيّة ففي صحّته إشكال: من الإتيان بمتعلّق الأمر الواقعي على ما هو عليه، فحصل الامتثال، فيكون صحيحاً. ومن انطباق عنوان مخالفة التقيّة عليه وهو متعلّق النهي؛ لكونه ضرريّاً ـ كما في الصوم الضرري، وكذا الوضوء والغسل الضرريّين ـ فمقتضى القاعدة البطلان.

وحينئذٍ: إن قلنا بكفاية قضائهم في هذه الصورة أيضاً سقط ما في ذمّته من الواجب، وإلّا لزمه الإتيان في العام القابل.

ومع عدم كونه مخالفاً للتقيّة، فمقتضى القاعدة الصحّة، وإنّما الكلام في تعيّنه عليه ـ حينئذٍ ـ وهو غير بعيد.

ولكن الذي يهوّن الخطب: أنّ العلم بمخالفة رؤيتهم وقضاء حكّامهم للواقع فرض نادر جدّاً ـ كما ذكره الأصحاب ـ لا سيّما أنّ بلادهم غريبة بالنسبة إلينا، فالرؤية لهم أسهل.

القول في الوقوف بالمشعر الحرام

(١) هنا فروع:

الأوّل: أنّ المشعر ـ بفتح الميم ـ موضع عبادة اللّٰه ومعلَم طاعته، فإنّ الشعر والفقه والعلم والوقوف والحدس ألفاظٌ مترادفة، والحرام: المحترم الممنوع هتكه. وقيل: مشعر ـ بكسر الميم ـ اسم آلة؛ فإنّ المحلّ وسيلة لتوجّه الأفئدة إلى اللّٰه وعرفان القلوب جلاله.

وقال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «ما للّٰه عزّوجلّ مَنْسَك أحبّ إلى اللّٰه تعالى من موضع المشعر الحرام، وذلك أنّه يذلّ فيه كلّ جبّارٍ عنيد». هكذا ذكره في «الجواهر»[1].

---

١. جواهر الكلام ١٩: ٦١.

ولكنّه في «الوسائل» المصحّحة: «أحبّ إلى الله من موضع السعي»[١].

ويسمّى المزدلفة أيضاً؛ لازدلاف الناس وتقرّب بعضهم إلى بعض، أو تقرّبهم إلى الله تعالى فيه؛ فإنّ الزلف والإزتلاف التقرّب.

وفي صحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال في حديث إبراهيم عليه السلام: «إنّ جبرائيل عليه السلام انتهى به إلى الموقف وأقام به حتّى غربت الشمس ثمّ أفاض به، فقال: يا إبراهيم! إزدلف إلى المشعر الحرام، فسُمّيت مزدلفة»[٢].

ويسمّى جمعاً أيضاً؛ لاجتماع الناس فيه، أو لجمع الناس الصلاتين فيه، أو لاجتماع آدم وحوّاء عليهما السلام فيه، وفي حديث إسماعيل بن جابر: «سُمّيت جمعاً لأنّ آدم عليه السلام جمع فيها بين الصلاتين المغرب والعشاء»[٣].

الفرع الثاني: في حَدّ المشعر.

فليعلم: «أنّ الطريق بين مكّة المكرّمة وعرفات الواقعة في الجانب الشرقي من مكّة ـ ماثلة إلى الجنوب ميلاً مّا ـ وادٍ بين جبال مكتنفة من الطرفين تارةً تتباعد وأُخرىٰ تتقارب.

وللوادي في مواضع تباعدها وتقاربها أسماء مختلفة تعلّق بكثيرٍ منها نسك خاصّ؛ فإنّ أوّل مِنى من طرف مكّة جمرة العقبة، ثمّ وادي مُحَسِّب، ثمّ منى، ثمّ العبور من المَأْزِمَين إلى العرفات. فإذا خرجت من مكّة قاصداً لعرفات كان علىٰ يمينك جبل الحَجُون، فإذا بعُدتَ من الحرم الشريف نحو مِنى ٥٤٠٧ متراً تصل إلى جمرة العقبة في يسارك، وهي حدّ منى من جهة مكّة، وتجد هناك في يسارك مسجد البيعة بايع فيه الأنصار رسول الله صلى الله عليه وآله ومعهم العبّاس، ثمّ يتّسع الوادي اتّساعاً كبيراً فيكون ميداناً فسيحاً وهو مِنى يكون مسجد الخيف في يمينك، وعرض الميدان ٦٣٧ متراً وطوله من جمرة العقبة إلى وادي محسّر من جهة

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٤٧١، كتاب الحجّ، أبواب السعي، الباب ١، الحديث ١٣.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ١٠، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ٤، الحديث ٤.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ١٦، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ٦، الحديث ٧.

المزدلفة ٣٥٢٨ متراً، والجمرة العقبة أوّل الميدان وبعدها على ١١٦ متراً الجمرة الوسطى، وعلى ١٥٦ متراً الجمرة الأُولى، وهاتان الجمرتان في وسط الطريق.

وآخر منى ممّا يلي المشعر يضيق الوادي ويسمّى المقدار المضيّق وادي محسِّر، سمّي محسِّراً؛ لحسر الناس عن أرجلهم للمشي أو للإعياء؛ فإنّ الحسر الإعياء.

ثمّ يتّسع الوادي بعد انتهاء المحسِّر في مسافة طولها ٣٨١٢ متراً تنتهي إلى المَأزِمَين، ويسمّى هذا المتّسع المشعر والمزدلفة. ثمّ يضيق الوادي آخر المزدلفة إلى ٥٠ متراً عرضاً وطوله ٤٣٧٢ إلى أوّل العلمين وهما بناءان مسافة ما بينهما مائة متر، ويسمّى هذا المقدار من الوادي مأزِمَين أو المضيّق فيما بين المزدلفة وعرفة، والمَأزِم الضيّق، والمأزمان طريقان ضيّقان؛ لأنّ الوادي بين المشعر وعرفات ينقسم إلى طريقين ضيّقين بينهما جبلٌ. كما أنّ الطرفين أيضاً جبل. وبانتهاء المأزمين ينتهي الحرم من جهته الشرقيّة، وهناك عَلَمان حدّا للحرم وبعدهما وادي عرفة إلى أن ينتهي إلى عَلَمين حدّا لعرفة، ثمّ تصل إلى عرفات وهي ميدانٌ واسع أرضه مستوية يبلغ نحو ميلين طولاً في ميلين عرضاً وتحيط بها سلسلة جبال على شكل قوس كبير، وفي جنوبها طريق الطائف إلى مكّة، وفي شمالها جبل الرحمة المعروف بجبل عرفات، ومجموع المسافة من باب المعلّى بمكّة إلى العرفة ٢١٤٧٦ متراً»[1].

ثمّ إنّه يدلّ على بعض ما ذكرنا نصوص أبواب المشعر، ففي صحيح معاوية بن عمّار، قال: «**حَدّ المشعر الحرام من المِأزَمَين إلى حياض وادي محسِّر، وإنّما سمّيت المزدلفة لأنّهم ازدلفوا إليها من عرفات**»[2].

وصحيح زرارة، عن أبي جعفرعليه السلام: أنّه عليه السلام قال للحكم بن عُتَيبة: «ما حدّ المزدلفة؟

---

١. راجع مرآة الحرمين ١: ٣٣٨.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ١٧، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ٨، الحديث ١.

فسكت، فقال أبو جعفر عليه السلام: «حدّها ما بين المأزمين إلى الجبل إلى حياض محسّر»[١].

وصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، في حديثٍ قال: «ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة»[٢].

وصحيح أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «حدّ المزدلفة من وادي محسّر إلى المَأزِمَين»[٣].

وموثّق إسحاق، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن حدّ جَمْعٍ، فقال عليه السلام: «ما بين المَأزِمَين إلى وادي محسّر»[٤].

وعلىٰ هذا، فلا يجوز الخروج عن الحدود إلّا إلى المأزمين عند الضيق؛ لموثّق سماعة الآتي كما ستسمع.

ثمّ إنّه ذكر في صحيح زرارة حدّ المشعر من طرف مِنىً: الجبل وحياض محسِّر، والظاهر أنّ كليهما حدٌّ له؛ بمعنى انتهائه إلى الجبل ووادي محسِّر والحياض التي في الوادي وهو ينتهي إلى مِنى.

لكن وقع الخلاف في معنى الجبل هنا، قال في «الشرائع»: «ولا يقف بغير المشعر، نعم يجوز مع الزحام الارتفاع إلى الجبل»[٥].

ويحتمل أن يكون مراده هو الجبل في الجانب الغربي من المشعر ـ كما في الصحيح ـ فهو خارج عن حدّ المشعر يجوز الارتفاع إليه مع الضيق.

لكن قال الشهيد في «الدروس»: «ويكره الوقوف على الجبل إلّا لضرورة، فالظاهر أنّ

---

١. وسائل الشيعة ١٤ : ١٧، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ٨، الحديث ٢.

٢. وسائل الشيعة ١٤ : ١٨، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ٨، الحديث ٣.

٣. وسائل الشيعة ١٤ : ١٨، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ٨، الحديث ٤.

٤. وسائل الشيعة ١٤ : ١٨، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ٨، الحديث ٥.

٥. شرائع الإسلام ١ : ٢٣١.

ما أقبل من الجبال من المشعر دون ما أدبر»[١].

ولا ريب في خروج القُنّة عمّا أقبل منها؛ فإنّ ظاهره عدّ السفح من المشعر.

وفسّر صاحب «الجواهر» الجبل في عبارة «الشرائع»[٢] بالمأزمين. ثمّ قال: «كما في «الفقيه» و«الجامع» و«المنتهى» و«التذكرة»: بل لا أجد فيه خلافاً، بل في «المدارك»: هو مقطوعٌ به بين الأصحاب، بل عن «الغُنية» الإجماع عليه»[٣].

وفي موثق سماعة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا كثر الناس بمِنىً وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال عليه السلام: «يرتفعون إلى وادي محسّر»، قلت: فإذا كثروا بجَمْعٍ وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: «يرتفعون إلى المَأزِمَين»، قلت: فإذا كانوا بالموقف وكثروا فضاق عليهم كيف يصنعون؟ فقال: «يرتفعون إلى الجبل»[٤].

وهذا يدلّ على جواز الخروج من المشعر عند الزحام والضيق نحو المأزمين، ولا دلالة في نصوص الباب على ما ذكره الشهيد من الخروج إلى الجبل؛ أيّ جبلٍ أُريد. نعم، نُسب[٥] إليه أنّه قال: «إنّ مراده بالجبل الموجود في خلال المشعر»[٦].

وكيف كان: فالمراد بالجبل المذكور في موثّق سماعة الجبال حول عرفات، دون المشعر كما يوهمه أو يدلّ عليه كلام «الوسائل»[٧] حيث عقد باباً في المشعر وجواز الخروج عنه، وذكر ذيل الموثّق فيه.

---

١. الدروس الشرعية ١ : ٤٢٣.

٢. شرائع الإسلام ١ : ٢٣١.

٣. جواهر الكلام ١٩ : ٦٧.

٤. وسائل الشيعة ١٣ : ٥٣٥، كتاب الحجّ، أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، الباب ١١، الحديث ٤.

٥. راجع كشف اللثام ٦ : ٨٦؛ جواهر الكلام ١٩ : ٦٧.

٦. أنظر الدروس الشرعية ١ : ٤٢٣.

٧. وسائل الشيعة ١٤ : ١٩، الباب ٩.

ثمّ إنّ تفسير الجبل بالمأزمين كما فعله في «الجواهر»[١] غير سديد؛ فإنّ المأزم: الطريق الضيّق كما صرّح به الجوهري، قال: «المأزم كلّ طريق ضيّق بين جبلين، ومنه سُمّي الموضع الذي بين جَمْع وعرفة مأزمين»[٢].

وفي «القاموس»: «المَأْزِم والمَأْزِمان: مضيق بين جَمْع وعرفة، وآخر بين مكّة ومِنى»[٣].

وظاهر «القاموس» كون التثنية أيضاً علماً كالمفرد.

الفرع الثالث: في وجوب الوقوف بالمشعر الحرام من طلوع الفجر.

هل الواجب الوقوف المستوعب لجميع ما بين الحدّين: طلوع الفجر وطلوع الشمس، فالواجب الكلّ من عمل ذي أجزاء؟ أو هو الوقوف في الجملة ولو آناً مّا، فالواجب الكلّيّ الصادق على القليل والكثير؟

والأوّل ظاهر عبارة «الدروس»[٤] وتبعه المحقّق الكركي[٥] والشهيد الثاني[٦].

والثاني اختاره في «السرائر»؛ لقوله في وقوف المشعر: «وأدناه أن يقف بعد طلوع الفجر إمّا قبل الصلاة أو بعدها، بعد أن يكون قد طلع الفجر ولو قليلاً»[٧].

وفي «المنتهى»: «لو ترك السعي بوادي محسّر أو أفاض بعد طلوع الشمس أو جاز وادي محسّر قبل طلوعها، لم يكن عليه شيء؛ لأنّها أفعال مستحبّة»[٨].

---

١. جواهر الكلام ١٩ : ٦٧.

٢. الصحاح للجوهري ٥ : ١٨٦١، مادّة «أزم».

٣. القاموس المحيط ٤ : ٥، مادّة «أزم».

٤. الدروس الشرعية ١ : ٤٢٣.

٥. جامع المقاصد ٣ : ٢٢٥.

٦. مسالك الأفهام ٢ : ٢٨٥؛ الروضة البهية ٢ : ٢٧٧.

٧. السرائر ١ : ٥٨٩.

٨. منتهى المطلب ١١ : ١١٢.

وفي «التذكرة»: «لو دفع قبل الإسفار بعد طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس لم يكن مأثوماً إجماعاً»[١]. واختاره صاحب «الجواهر»[٢] أيضاً.

واستدلّ للقول الأوّل: بأنّ النصوص تدلّ على لزوم إدراكه من أوّل وقته وهو طلوع الفجر من يوم النحر، وعلى عدم جواز الخروج منه قبل طلوع الشمس، فينتج وجوب استيعاب الوقوف لما بين الحدّين، أي الآنات الواقعة بين الطلوعين.

ففي صحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أصبح على طُهر بعدما تصلّي الفجر فقِف إن شئت قريباً من الجبل وإن شئت حيث شئت، فإذا وقفت فاحمد الله وأثنِ عليه»، إلى أن قال: «ثمّ أفِض حين يُشرق لك ثَبيرٌ وترى الإبلُ مواضع أخفافها»[٣].

فقوله عليه السلام: «أصبح»، حثٌّ على إدراك الصبح على الطهر في المشعر، وظاهره وجوب الإصباح في المشعر وكونه على طهر، لكنّ القيد ندبيّ للدليل الخارجي.

وقوله عليه السلام: «بعدما تصلّي الفجر»، يمكن أن يكون المراد به نافلة الصبح؛ لإطلاقه عليه في نصوص الصلاة، فلا مانع من وقوعها قبل الفجر، أو أنّ قوله عليه السلام: «بعدما تصلّي الفجر» متعلّق بقوله: فقِف بعده.

وقوله عليه السلام في آخره: «أفِض حين يُشرق»، يدلّ على أنّ الإفاضة بعد الإشراق.

وقوله عليه السلام: «وترى الإبل» مبالغة في الإرفاق لها وإن كانت تُرىٰ قبل الإشراق أيضاً.

وصحيح معاوية أيضاً: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثمّ أفِض حيث يُشرق لك ثَبيرٌ وترى الإبل موضع أخفافها»، وقال عليه السلام: «كان أهل الجاهليّة يقولون: أشرق ثبيرٌ؛ يعنون الشمس كيما تُغير»[٤].

---

١. تذكرة الفقهاء ٨: ٢٠٧ / مسألة ٥٥١.

٢. جواهر الكلام ١٩: ٧٦.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ٢٠، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ١١، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ١٤: ٢٦، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ١٥، الحديث ٥.

يجب فيه النيّة[٢] بشرائطها، والأحوط[٣] وجوب الوقوف فيه بالنيّة الخالصة ليلة العيد بعد الإفاضة من عرفات إلى طلوع الفجر، ثمّ ينوي الوقوف بين الطلوعين.

وهذا يدلّ على انتهاء المدّة، وأنّه إشراق الشمس على الجبل.

واستشكل صاحب «الجواهر» في دلالته قال: «والظاهر إرادة الإسفار من الإشراق بقرينة قوله عليه السلام: «وترى الإبلُ موضع أخفافها» الذي لا يعبّر به عن بَعد طلوع الشمس»[١].

وفيه: أنّ المراد بالإشراق في صدر الصحيح معناه الحقيقي، وهو وقوع ضيائها على الجبل بقرينة ذكر الإمام المثال المتعارف في أهل الجاهليّة.

ويمكن أن يستدلّ للقول الثاني بعدم ما يدلّ على وجوب الاستيعاب، وقوله عليه السلام: «أصبح على طُهر» لا يدلّ عليه؛ لعدم اشتراط كون الوقوف بالمشعر على طُهر، كان بنحو الكلّي أو الاستيعاب. فالأمر محمول على الاستحباب، ولا يعلم من مجموع الأدلّة إلّا أصل الوقوف فيه بين الطلوعين.

(٢) وفي «الجواهر»: «لأنّه نسكٌ مستقلّ بالنسبة إلى اعتبار النيّة، كما هو ظاهر النصّ والفتوى، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه. ولا ينافي ذلك جزئيّته لعملٍ آخر»[٢]. وقيل[٣] بإجزاء النيّة عند الإحرام ولو لم يلتفت في المشعر بها، وهو باطل.

(٣) الوقوف المبحوث عنه هو وقوف ليلة العيد في المشعر في مقابل الوقوف فيه بين الطلوعين، وهل المراد منه الكلّي أو الكلّ كما عرفت في وقوفه بين الطلوعين؟

وعلى الأوّل هل الواجب المستوعب من الأذان إلى الأذان؛ أعني: أذان مغرب العيد وفجره؟ أو المقدار المستثنى منه زمان الإفاضة من عرفات إلى الوصول إلى وادي مشعر؛ أي الخروج من المأزمين والدخول فيه؟ وحينئذٍ: فيكون الوقوف الواجب للحجّ ثلاثة وجوه؟

---

١. جواهر الكلام ١٩: ٧٧.

٢. جواهر الكلام ١٩: ٦٦.

٣. أنظر جواهر الكلام ١٩: ٦٥ـ٦٦.

لا ظهور للنصوص في شيءٍ من ذلك.

وعلى الوجوب فانتفاؤه قد يكون بعدم الإفاضة من عرفات حتّى يطلع الفجر من ليلة النحر، أو يكون جاهلاً بالمشعر أو ناسياً له وتخيّل ـ مثلاً ـ أنّ الإفاضة انتقال من محلٍّ إلى محلٍّ آخر من عرفات، وتوجّه إلى الحكم بعد طلوع الفجر.

وكيف كان: فعن «التذكرة»[١] عدم القول بوجوبه والاستدلال له بالأصل؛ للشكّ فيه وعدم الدليل على الوجوب.

واستدلّ بصحيح هشام بن سالم وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قال: والتقدّم من مزدلفة إلى مِنى يرمون الجمار ويصلّون الفجر في منازلهم بمِنى: «لا بأس به».[٢]

والظاهر عدم دلالة هذا الصحيح على ذلك؛ فإنّه مسوقٌ لبيان جواز الإفاضة إلى مِنى، وترك الوقوف الركني للمشعر لذوي الأعذار، فهو ناظر إلى ترك الوقوف بين الطلوعين لا تركه في الليل.

ويستدلّ على الوجوب بصحيح مسمع بن عبد الملك، عن أبي إبراهيم عليه السلام: في رجلٍ وقف مع الناس بجَمْع، ثمّ أفاض قبل أن يُفيض الناس؟ قال عليه السلام: «إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دمُ شاة»[٣].

فإنّ وجوب الدم شاهدٌ على حرمة الترك ووجوب الوقوف.

وصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، في حديثٍ قال: «ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة»[٤].

والظاهر أنّ النهي لمراعاة حال الوقوف بالمشعر بين الطلوعين، لا أنّ لليلة المشعر خصوصيّة.

---

١. راجع تذكرة الفقهاء ٨: ١٩٩ و ٢٠١ و ٢٠٤.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٣٠، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ١٧، الحديث ٨.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ٢٧، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ١٦، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ١٤: ١٨، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ٨، الحديث ٣.

ويستحبّ[٤] الإفاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بنحو لا يتجاوز عن وادي محسّر. ولو جاوزه عصى ولا كفّارة عليه، والأحوط الإفاضة بنحو لا يصل قبل طلوع الشمس إلى

فلم يبق للوجوب دليلٌ عدا إيجاب الشاة للإفاضة قبل الفجر، وفي دلالته على الوجوب تأمّل؛ إذ يكون الدم مترتّباً على نفس ترك الشرط، أو إيجاد المانع ولو لم يكن محرّماً، فيكون كالبدل الاختياري.

(٤) نسب[١] إلى المشهور، وعن «المنتهى»: «إنّا لا نعلم فيه خلافاً»[٢].

ويدلّ عليه موثّق إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام: أيّ ساعةٍ أحبّ إليك أن أُفيض من جمع؟ قال عليه السلام: «**قبل أن تطلع الشمس بقليل فهو أحبّ الساعات إليّ**». قلتُ: فإنْ مكثنا حتّى تطلع الشمس؟ قال عليه السلام: «لا بأس»[٣].

ومرسل جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**ينبغي للإمام أن يقف بجَمْعٍ حتّى تطلع الشمس وسائر الناس إن شاؤوا عجّلوا، وإن شاؤوا أخّروا**»[٤].

والمراد: عجّلوا قبل الطلوع، أو أخّروا إلى ما بعد الطلوع مع حفظ عدم الخروج عن منى قبل الطلوع.

ونقل[٥] عن الصدوقين[٦] والمفيد[٧] والسيّد[٨] وسلّار[٩] والحلبي[١٠] عدم الجواز، بل

---

١. جواهر الكلام ١٩: ٩٨.

٢. منتهى المطلب ١١: ٩٤.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ٢٥، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ٢٥، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ١٤: ٢٦، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ١٥، الحديث ٤.

٥. كشف اللثام ٦: ١٠٨؛ جواهر الكلام ١٩: ٩٨.

٦. المقنع: ٢٧١؛ الفقيه ٢: ٤٦٧ / ذيل الحديث ٢٩٦٨؛ وانظر مختلف الشيعة ٤: ٢٤٧.

٧. المقنعة: ٤١٧.

٨. جمل العلم والعمل: ١١٠.

٩. المراسم: ١١٣.

١٠. الكافي في الفقه: ١٩٧.

الصدوقان[١] أوجبا شاة على من قدّمها؛ لصحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ بعد ذكر دعاء في المشعر ـ قال: «ثمّ أفِض حيث يشرفُ لك ثَبيرٌ وترى الإبل موضع أخفافها». قال عليه السلام: «كان أهل الجاهليّة يقولون: أشرف ثبيرٌ كما نُغيرَ، وإنّما أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف أهل الجاهليّة كانوا يفيضون بإيجاف الخيل، وإيضاع الإبل، فأفاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة، فأفض بذكر الله والاستغفار وحرّك به لسانك»[٢].

والحديث في الأصل «أشرق»، والمراد إشراقه إلى الجبل، وثبيرٌ: جبل هناك، فأهل الجاهليّة كانوا يفيضون بعد إشراق الشمس عليه، وهي المراد بقولهم: «نغير»، وهو ثلاثيّاً، أي نتحرّك ونتحوّل، والإيجاف: الإسراع، والإيضاع أيضاً إسراع الإبل وغيره.

والظاهر لزوم حمل قوله عليه السلام: «ثمّ أفض حيث يشرق لك ثبير» على القُرب من الإشراق، أو على الترخيص في ذلك، فذكر قول الجاهليّة تأييد، وذلك لمّا دلّ الدليل على جواز الإفاضة قبله قليلاً أو استحبابه.

وفي «الجواهر»: «إنّ هذا القول واضح الضعف، خصوصاً بعدما سمعت سابقاً من «المنتهى» و«التذكرة» من الإجماع على عدم إثمه لو دفع قبل الإسفار بعد طلوع الفجر أو قبل طلوع الشمس»[٣].

قوله: «بنحو لا يتجوز وادي محسّر»؛ لأنّه مقتضى صحيح هشام بن الحكم، قال: «لا تجاوز وادي محسّر حتّى تطلع الشمس»[٤].

وفي «الشرائع» أيضاً التعبير بما يقرب من المتن، قال: «ولكن لا يجوز وادي محسّر إلّا

---

١. الفقيه ٢: ٤٦٧ / ذيل الحديث ٢٩٨٦؛ مختلف الشيعة ٤: ٢٤٧.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٢٦، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ١٥، الحديث ٥.

٣. جواهر الكلام ١٩: ٩٩.

٤. وسائل الشيعة ١٤: ٢٥، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ١٥، الحديث ٢.

وادي محسّر. والركن [٥] هو الوقوف بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس بمقدار صدق مسمّى الوقوف ولو دقيقة أو دقيقتين فلو ترك الوقوف بين الطلوعين مطلقاً بطل حجّه بتفصيل يأتي.

بعد طلوعها»[١]، وهذا مقتضى الصحيح، إلّا أنّه قال في «الجواهر»: «ولكنّ الأصحاب فهموا منه عدم الدخول فيه حرمةً أو كراهة».[٢]

ويعلم منه: وجود الاختلاف في جواز الدخول إلى وادي محسّر قبل طلوع الشمس، وظاهر البعض الجواز، وإنّما الممنوع الخروج عنه قبله وهو ظاهر الصحيح.

والظاهر أنّ الصحيح يدلّ على جواز الخروج من مِنى إلى وادي محسّر، لا أنّ الوادي جزء من مِنىً؛ لما ذكره أهل اللغة من كونه خارجاً عنه؛ ففي «المجمع»: «هو وادٍ معترض الطريق بين جمع ومنى، وهو إلى منى أقرب وهو حَدّ من حدودها»[٣].

وفي «القاموس»: «بطن محسّر: قرب المزدلفة»[٤]. وطول محسّر يقرب من كيلو متر أو أقلّ منه قليلاً.

والاحتياط في المتن بعدم الوصول إلى المحسّر قبل طلوع الشمس مبنيّ على ما ذكره في «الجواهر»[٥] من عدم الجواز عند الأصحاب، وأنّهم فهموا من قوله عليه السلام في الصحيح: «لا تجاوز وادي محسّر»[٦]، التجاوز إليه لا عنه.

(٥) قال في «الشرائع»: «وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس

---

١. شرائع الإسلام ١: ٢٣٣.

٢. جواهر الكلام ١٩: ٩٩.

٣. مجمع البحرين ٣: ٢٦٨، مادّة «حسر».

٤. القاموس المحيط ٢: ٩، مادّة «حسر».

٥. راجع جواهر الكلام ١٩: ٩٩.

٦. تقدّم تخريجه في الصفحة: ١٤٤.

وللمضطرّ إلى الزوال»[١].

وفي «الجواهر»: «أنّه لا خلاف معتدّ به عندنا بل الإجماع بقسميه عليه، نعم حكى ابن إدريس عن السيّد: امتداد وقت المضطرّ إلى الغروب، وأنكره في المختلف أشدّ الإنكار...، وعلى كلّ حال، فلا ريب في ضعفه؛ للأصل والنصّ والإجماع»[٢].

ويمكن الاستدلال له بوجوه:

الأوّل: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾.[٣]

الآية الشريفة واقعة في خلال آيات الحجّ، وأشير في أثناء الآيات إلى مطالب أُخر غير مسائل الحجّ أيضاً كما هو دأب الكتاب الكريم.

فبعد تعيين أشهر الحجّ والحثّ عليه وعلىٰ ترك محرّمات الإحرام، أشار إلى ما كان مرسوماً في الجاهليّة: من إقامة أسواق في مواسم الحجّ للاتّجار والاسترباح كعكاظ والمجنة وذي المجاز وغيرها، وكان المسلمون يتأثمونها. فبيّن تعالى أنّه لا بأس بذلك، وأنّها ابتغاء فضلٍ من الله وخير لدنياهم ولو اشتغل الحجّاج أيضاً بشيء من التجارة في خلال أيّامهم، ثمّ أوجب الله تعالى ذكره عند المشعر الحرام بعد الإفاضة من عرفات، والإفاضة: صبّ الماء بكثرة، أي أفضتم أنفسكم مجتمعين متكاثرين وتحرّكتم نحو المشعر. والآية لا تدلّ بالنسبة لعرفات إلّا على لزوم كونهم فيها، ولا تدلّ على كونه عبادة تجب عليهم بنيّة كما ذكره البيضاوي[٤]، والذكر هنا إمّا خصوص صلاتي المغرب والعشاء، أو الأعمّ منهما.

---

١. شرائع الإسلام ١: ٢٣٢.

٢. جواهر الكلام ١٩: ٨٥.

٣. البقرة (٢): ١٩٨.

٤. أنوار التنزيل وأسرار التأويل ١: ١٣١.

(مسألة ١) : يجوز[٦] الإفاضة من المشعر ليلة العيد بعد وقوف مقدار منها للضعفاء كالنساء والأطفال والشيوخ، ومن له عذر كالخوف والمرض، ولمن ينفر بهم ويُراقبهم

ثمّ إنّ المستفاد من الآية الشريفة لزوم تحقّق ذكر من الناس في المشعر، وهذا يعطي أصل الكون ولو قليلاً، واستفادة كون ذلك في الليل أو بين الطلوعين من الآية بنفسها مشكلة، بل يظهر ذلك من النصوص الواقعة في تفسيرها.

الثاني: النصوص البيانيّة وفيها فعل النبيّ ﷺ: «ثمّ مضى إلى الموقف فوقف به، فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جنبها، فنحّاها، ففعلوا مثل ذلك، فقال: أيّها الناس! إنّه ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كلّه موقف، وأومأ بيده إلى الموقف، فتفرّق الناس وفعل مثل ذلك بمزدلفة... حتّى انتهى إلى المزدلفة وهي المشعر الحرام فصلّى المغرب والعشاء الآخرة بأذانٍ واحد وإقامتين، ثمّ أقام حتّى صلّى فيها الفجر»[١].

الثالث: صحيح معاوية، عن أبي عبد الله ﷺ: «من أفاض من عرفات إلى منى، فليرجع وليأت جمعاً وليقف بها»[٢].

ومرسل ابن فضّال، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «الوقوف بالمشعر فريضة»[٣].

وصحيح الحلبيّين: «إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحجّ»[٤].

(٦) في «الشرائع»: «وتجوز الإفاضة قبل الفجر للمرأة، ومن يخاف على نفسه من غير جبران»[٥].

وفي «الجواهر»: بلا خلافٍ أجده فيه.[٦]

---

١. وسائل الشيعة ١١: ٢١٦، كتاب الحجّ، أبواب أقسام الحجّ، الباب ٢، الحديث ٤.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ١٠، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ٤، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ١٠، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ٤، الحديث ٢.

٤. وسائل الشيعة ١٤: ٣٨، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ٢٣، الحديث ٢.

٥. شرائع الإسلام ١: ٢٣١.

٦. جواهر الكلام ١٩: ٧٧.

وعن «المدارك»: أنّه مجمعٌ عليه بين الأصحاب.[١]

وعن «المنتهى»: «يجوز للخائف والنساء ولغيرهم من أصحاب الأعذار ومن له ضرورة، الإفاضة قبل طلوع الفجر من المزدلفة، وهو قول كلّ من يحفظ عنه العلم»[٢].

ولا يخفى عليك: أنّ ما يستفاد من المتن ليس إلّا كفاية إدراك اضطراري مشعر، وجواز ترك اختياريّه لعدّة يجمعهم عنوان الضعفاء وذوي الأعذار، لكن يستفاد من النصوص فروع أُخر أيضاً، فلاحظ الأخبار التالية:

ففي صحيح سعيد الأعرج، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جُعلت فداك! معنا نساء فأُفيض بهنّ بليل؟ فقال: «نعم، تريد أن تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله؟» قلت: نعم. قال: «أفِض بهنّ بليل ولا تُفِض بهنّ حتّى تقف بهنّ بجَمْع، ثمّ أفض بهنّ حتّى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة، فإن لم يكن عليهنّ ذبح فليأخذنّ من شعورهنّ ويقصّرن من أظفارهنّ ويمضين إلى مكّة في وجوههنّ، ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثمّ يرجعن إلى البيت ويطفن أُسبوعاً، ثمّ يرجعن إلى مِنىً وقد فرغن من حجّهنّ. وقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أرسل معهنّ أُسامة»[٣].

وقوله عليه السلام: «أفِض بهنّ بليل»، ظاهره صدور هذا الأمر من الإمام في عرفات، ولذا أوصى بوقوف مَا في المشعر ثمّ الإفاضة إلى مِنى.

فيستفاد من الصحيح أوّلاً: جواز رمي جمرة العقبة ليلاً، والذبح والتقصير كذلك.

وثانياً: الإتيان بطواف الزيارة وسعيها وطواف النساء ليلة العيد أيضاً.

وثالثاً: لزوم الإتيان إلى مِنى يوم العيد للمبيت بمنى ليالي التشريق.

وفي صحيح أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء

---

١. مدارك الأحكام ٧: ٤٢٧.

٢. منتهى المطلب ١١: ٩٢.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ٢٨، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ١٧، الحديث ٢.

والصبيان أن يُفيضوا بليل، وأن يرموا الجمار بليل، وأن يصلّوا الغداة في منازلهم، فإن خفن الحيض مضين إلى مكّة ووكّلن من يضحّي عنهنّ»[١].

قوله ﷺ: «أن يُفيضوا بليل»؛ أي من المشعر إلى مِنى مع ترك اختياري مشعر، وقوله ﷺ: «أن يصلّوا الغداة في منازلهم» أي في مِنىً، وقوله ﷺ: «مضين إلى مكّة»، أي في تلك الليلة، فلا يجب عليهنّ المكث في مِنى يوم النحر.

وقد قيّد المضيّ إلى مكّة بطواف الزيارة، وسعيها بالخوف من الحيض لو بقين في منى لأعماله، فجواز مضيّهنّ ليلة العيد مشروطٌ بخوف الحيض يوم النحر قبل الطوافين، وبه يقيّد إطلاق مضيّهنّ في غيره من النصوص، إلّا أنّ هذا القيد للمرأة فقط دون الضعفاء وذوي الأعذار، ولا يستفاد من الصحيح محلّ التقصير.

وفي معتبر عليّ بن أبي حمزة عن أحدهما ﷺ، قال: «أيّ امرأةٍ أو رجلٍ خائف أفاض من المشعر الحرام ليلاً فلا بأس فليرمِ الجمرة، ثمّ ليمضِ وليأمر من يذبح عنه، وتقصّر المرأة ويحلق الرجل ثمّ ليطف بالبيت وبالصفا والمروة، ثمّ يرجع إلى مِنىً، فإنْ أتىٰ مِنى ولم يُذبح عنه، فلا بأس أن يذبح هو، وليحمل الشعر إذا حلق بمكّة إلى منى، وإن شاء قصّر إن كان قد حجّ قبل ذلك»[٢].

قوله ﷺ: «وتقصّر المرأة ويحلق الرجل»؛ أي في مِنى في تلك الليلة، أو في مكّة قبل الطواف، فهو مخيّرٌ بينهما. ويستفاد منه: أنّه يقصّر بعد الرمي إن لم يجب عليه ذبح، وإن كان فله التقصير بعد التوكيل فيه.

وفي خبر سعيد، قال: سمعتُ أبا عبد الله ﷺ يقول: «إنّ رسول الله ﷺ عجّل النساء ليلاً من المزدلفة إلى منى، وأمر من كان منهنّ عليها هدي أن ترمي ولا تبرح حتّى تذبح، ومن لم يكن عليها منهنّ هَدْي أن تمضي إلى مكّة حتّى تزور»[٣].

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٢٩، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ١٧، الحديث ٣.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٢٩، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ١٧، الحديث ٤.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ٢٩، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ١٧، الحديث ٥.

ويُمرّضهم. والأحوط [٧] الذي لا يترك أن لا ينفروا قبل نصف الليل. فلا يجب على هذه الطوائف الوقوف بين الطلوعين.

وفي صحيح أبي بصير، قال: سمعتُ أبا عبد اللّهﷺ يقول: «لا بأس بأن تقدّم النساء إذا زال الليل فيفضن عند المشعر ساعة، ثمّ ينطلق بهنّ إلى منىً فيرمين الجمرة ثمّ يصبرن ساعة، ثمّ يقصّرن وينطلقن إلى مكّة فيطفن، إلّا أن يكن يردن أن يذبح عنهنّ فإنّهنّ يوكّلن من يذبح عنهنّ»[١].

وفي صحيح معاوية بن عمّار، في حديثٍ طويل ذكر فيه حجّ النبيّﷺ في آخر أيّام عمره، وفيه بعد ذكر المزدلفة: «ثمّ أقام حتّى صلّى فيها الفجر وعجّل ضعفاء بني هاشم بالليل، وأمرهُم أن لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتّى تطلع الشمس»[٢].

(٧) وقال في «الجواهر» بعد ذكر أدلّة جواز الإفاضة: «نعم، ينبغي أن لا يفيضوا إلّا بعد انتصاف الليل»[٣].

وظاهره الاستحباب.

وقال العلّامة في «التذكرة»: «يجب الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر، فلو أفاض قبل طلوعه مختاراً عامداً بعد أن وقف به ليلاً جبره بشاة. وقال أبو حنيفة كقولنا، وقال باقي العامّة: يجوز الدفع بعد نصف الليل. وهو غلط؛ لأنّ النبيّﷺ أفاض قبل طلوع الشمس، وكانت الجاهليّة تُفيض بعد طلوعها، فدلّ على أنّ ذلك هو الواجب...»، إلى أن قال: «يجوز للخائف والنساء وغيرهم من أصحاب الأعذار والضرورات الإفاضة قبل طلوع الفجر من مزدلفة إجماعاً؛ لما رواه العامّة عن ابن عبّاس: أنّ رسول اللّهﷺ كان يقدّم ضَعَفَة أهله في النصف الأخير من المزدلفة، وقال: قدّمنا رسول اللّهﷺ أُغيلمة بني عبد المطّلب»[٤].

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٣٠، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ١٧، الحديث ٧.

٢. وسائل الشيعة ١١: ٢١٦، كتاب الحجّ، أبواب أقسام الحجّ، الباب ٢، الحديث ٤.

٣. جواهر الكلام ١٩: ٧٩.

٤. تذكرة الفقهاء ٨: ٢٠٤ ـ ٢٠٥ / مسألة ٥٤٩ ـ ٥٥٠.

(مسألة ٢) : من خرج قبل طلوع الفجر بلا عذر ومتعمّداً ولم يرجع إلى طلوع الشمس،

وفي «النهاية»: «في حديث ابن عبّاس: بعثنا رسول اللّٰه ﷺ أُغيلِمَة بني عبد المطّلب من جَمْع بليل. أُغيلمة: تصغير أغلِمَة، جمع غُلام في القياس. ويريد بالأغيلمة الصبيان، ولذلك صغّرهم»[١].

وفي «المنتهى»: «ويجوز للخائف والنساء، ولغيرهم من أصحاب الأعذار ومن له ضرورة، الإفاضة قبل طلوع الفجر من مزدلفة، وهو قول كلّ من يحفظ عنه العلم؛ لما رواه الجمهور: أنّ النبيّ ﷺ أمرَ أُمّ سلَمَة فأفاضت في النصف الأخير من المزدلفة، وأذِنَ لسودة فيه أيضاً. وعن ابن عبّاس: أنّ النبيّ ﷺ كان يقدّم ضعفة أهله في النصف الأخير من المزدلفة، وقال: قدّمنا رسول اللّٰه أُغَيلمة بني عبد المطّلب»[٢].

وكيف كان: فيظهر من العامّة أنّ الجواز في مورد الكلام مختصٌّ بما بعد الانتصاف، وكلام المتن مبنيٌّ على ما رواه، ويمكن التمسّك في ذلك بما في صحيح أبي بصير من قوله ﷺ: «لا بأس بأن تقدّم النساء إذا زال الليل»؛[٣] فإنّ الظاهر أنّ زوال الليل عبارة عن زوال النجوم الطالعة في أوّل الليل عن دائرة نصف النهار، فالمراد انتصاف الليل، فالإفاضة مقيّدة بذلك، ولازمه تقييد إطلاقات سائر النصوص أيضاً بذلك، لكن موضوع القيد خصوص النساء، فإنْ حملنا ذكرهنّ على المثال قيّدنا حكم غيرهنّ أيضاً، وإلّا اختصّ بهنّ.

ثمّ إنّ قوله ﷺ في صحيح معاوية: «وأمرهُم أن لا يرجموا الجمرة حتّى تطلع الشمس»[٤]، يدلّ على لزوم بقاء الطوائف في المشعر إلى طلوع الشمس، وهو ينافي سائر النصوص، فلابدّ من حملهُ على الكراهة؛ للتصريح بالجواز في تلك النصوص.

---

١. النهاية لابن الأثير ٣: ٣٨٢، مادّة «غلم».

٢. منتهى المطلب ١١: ٩٢.

٣. تقدّم تخريجه في الصفحة: ١٤٩.

٤. تقدّم تخريجه في الصفحة السابقة.

فإن لم يفته الوقوف بعرفات ووقف بالمشعر ليلة العيد إلى طلوع الفجر، صحّ[٨] حجّه على المشهور، وعليه شاة. لكن الأحوط خلافه، فوجب عليه بعد إتمامه الحجّ من قابل على الأحوط.

---

(٨) هذا ممّا نُسب[١] إلى المشهور، ويظهر من عبارة «التذكرة»[٢] الماضية أيضاً.

والظاهر أنّ المدرك فيه ما مرّ من صحيح مسمع بن عبد الملك، عن أبي إبراهيم عليه السلام: «في رجلٍ وقف مع الناس بجَمْعٍ ثمّ أفاض قبل أن يُفيض الناس؟ قال عليه السلام: **«إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دمُ شاةٍ»**[٣].

بتقريب: إنّ عطف قوله عليه السلام: «وإن كان أفاض» على الجاهل، يفيد أنّ المعنى: «وإن كان أفاض مع علمه بالحكم». وسيأتي للخبر توضيح في الخامس من أقسام درك الوقوفات.

ويؤيّده: إطلاق صحيح هشام بن سالم وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال في التقدّم من مزدلفة إلى مِنىً يرمون الجمار ويصلّون الفجر في منازلهم بمنىً: «لا بأس بذلك»[٤].

وخبر عليّ بن عطيّة، قال: أفضنا من المزدلفة بليلٍ أنا وهشام بن عبد الملك الكوفي، فكان هشام خائفاً، فانتهينا إلى جمرة العقبة وكان طلوع الفجر، فقال هشام: أيّ شيء أحدثنا في حجّنا؟ فنحن كذلك إذ لقينا أبو الحسن موسىٰ عليه السلام قد رمى الجمار وانصرف، فطابت نفس هشام[٥].

وحملهما القائلون بالبطلان على المعذور كما يظهر ذلك من عنوان الباب السابع عشر من «الوسائل»[٦]، ويؤيّده أيضاً النصوص الدالّة على الجواز للضعفاء والنساء والمرضىٰ؛

---

١. راجع كشف اللثام ٦: ٨٠؛ جواهر الكلام ١٩: ٧٢.

٢. تقدّم تخريجه في الصفحة: ١٥٠.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ٢٧، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ١٦، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ١٤: ٣٠، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ١٧، الحديث ٨.

٥. وسائل الشيعة ١٤: ٧١، كتاب الحجّ، أبواب رمي جمرة العقبة، الباب ١٤، الحديث ٣.

٦. وسائل الشيعة ١٤: ٢٨.

(مسألة ٣) : من لم يدرك الوقوف بين الطلوعين والوقوف بالليل لعذر، وأدرك الوقوف بعرفات، فإن أدرك مقداراً من طلوع الفجر من يوم العيد إلى الزوال، ووقف بالمشعر ولو قليلاً، صحّ[٩] حجّه.

فإنّ المفهوم منها عدم الجواز للعامد غير ذي العذر.

وحمل صاحب «الجواهر»[١] صحيح مسمع: «وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر»[٢] على صورة النسيان أيضاً، ولعلّه أراد عطف الجملة الثانية على المقدّر، والمعنى: فلا شيء عليه إن أفاض بعد الفجر، وإن أفاض قبله فعليه شاة.

والإنصاف: أنّه خلاف الظاهر.

ولو لم يحصل للمستنبط طمأنينة النفس على مذهب المشهور ودليله، يكون المورد من موارد العلم الإجمالي بين وجوب الإتمام مع الجبر بشاة ووجوب الإعادة في العام الآتي؛ فعليه الجمع بينهما بناءً على عدم جريان استصحاب وجوب الإتمام؛ لأنّ الماضي أفعال والباقي أفعالٌ أُخر. أو عدم إثبات ذلك الصحّة وبراءة الذمّة، كما في بعض الواجبات التي يجب إتمامه ولا يكون مبرئاً للذمّة.

(٩) قال في «الشرائع»: «ولو وقف بعرفات جاز له تدارك المشعر إلى قبل الزوال»[٣].

وفي «الجواهر»: «بل وجب عليه ذلك بل هو كذلك لو أدرك اضطراري عرفة أيضاً»[٤].

لصحيح جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من أدرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحجّ»[٥].

فإنّ ظاهره أنّه لم يدرك من المشعر شيئاً من اختياريّه واضطراريّه الأوّل، فالذي أدركه

---

١. جواهر الكلام ١٩: ٧٩.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٢٧، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ١٦، الحديث ١.

٣. شرائع الإسلام ١: ٢٣٢.

٤. جواهر الكلام ١٩: ٨٦.

٥. وسائل الشيعة ١٤: ٤٠، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ٢٣، الحديث ٩.

(مسألة ٤) : قد ظهر ممّا مرّ أنّ لوقوف المشعر ثلاثة [١٠] أوقات: وقتاً اختيارياً، وهو

هو الاضطراري الثاني، وأمّا الوقوف بعرفة: فهو مفروغ عنه في الصحيح، وليس الكلام فيه كسائر أجزاء الحجّ وأعماله.

وموثّق إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله ﷺ قال: «**من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحجّ**»[١].

وذكر الناس إمّا للإشارة إلى عدم الزوال؛ لخلوّه من الناس إلى ما بعده، أو لأنّ لاجتماع الناس ولو قليلاً دخلاً في قبول الوقوف.

وإطلاق خبر ابن مسكان: أنّه لم يسمع من أبي عبد الله ﷺ إلّا حديث: «**من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ**»[٢].

وإدراك المشعر يصدق ولو بإدراك أحدٍ اضطراريّه.

ومعتبر يونس بن يعقوب، قلتُ لأبي عبد الله ﷺ: رجلٌ أفاض من عرفات فمرَّ بالمشعر فلم يقف حتّى انتهى إلى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتّى ارتفع النهار؟ قال ﷺ: «**يرجع إلى المشعر فيقف به ثمّ يرجع ويرمي الجمرة**»[٣].

وإطلاق صحيح معاوية بن عمّار، قال: «**من أفاض من عرفات إلى منى فليرجع وليأت جمعاً وليقف بها وإن كان قد وجد الناس قد أفاضوا من جَمْع**»[٤]، ومثله الحديث الثاني.

وإطلاقهما يشمل ما لو توجّه بين الطلوعين أو بعد طلوع الشمس.

(١٠) فمجموع وقوفات عرفات والمشعر الانفراديّة خمسة، والتركيبيّة الممتزجة من فردين عشرة، إلّا أنّه يستثنى منها صور اجتماع الاختياري من كلّ منهما مع اضطراريّه؛ إذ لا أثر للاضطراري حينئذٍ، فالأقسام التي تقع مورد البحث مع إضافة صورة عدم إدراك

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٤١، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ٢٣، الحديث ١١.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٤٢، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ٢٣، الحديث ١٣.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ٣٥، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ٢١، الحديث ٣.

٤. وسائل الشيعة ١٤: ٣٤، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ٢١، الحديث ١.

بين الطلوعين، ووقتين اضطراريين: أحدهما ليلة العيد لمن له عذر، والثاني من طلوع الشمس من يوم العيد إلى الزوال كذلك. وأنّ لوقوف عرفات وقتاً اختيارياً هو من زوال يوم عرفة إلى الغروب الشرعي، واضطرارياً هو ليلة العيد للمعذور، فحينئذٍ بملاحظة إدراك أحد الموقفين أو كليهما ـ اختياراً أو اضطرارياً، فرداً وتركيباً، عمداً أو جهلاً أو نسياناً ـ أقسامٌ كثيرة، نذكر ما هو مورد الابتلاء:

الأوّل: إدراك اختياريّهما، فلا إشكال في صحّة حجّه من هذه الناحية.

الثاني: عدم إدراك الاختياري والاضطراري منهما، فلا إشكال في بطلانه؛ عمداً كان أو جهلاً أو نسياناً، فيجب[١١] عليه الإتيان بعمرة مفردة مع إحرامه الذي للحجّ،

شيء من الأقسام ثلاثة عشر، ومع لحاظ وقوع كلّ منها عن عمدٍ أو جهلٍ أو نسيانٍ تكون الأقسام تسعة وثلاثين.

(١١) قال في «الشرائع»: «من فاته الحجّ تحلّل بعمرة مفردة»[١].

وفي «الجواهر» ما حاصله: «بلا خلافٍ أجده فيه، بل في «المنتهى» الإجماع عليه، وهو الحجّة بعد الصحاح المستفيضة أو المتواترة الموجبة للقطع بوجوب العمرة المفردة، ولذا قطع في «التحرير» بأنّه لو أراد البقاء على إحرامه إلى القابل ليحجّ به لم يجز، بل لو بقي على إحرامه وعاد إلى وطنه وعاد قبل التحلّل لم يحتج إلى الإحرام وإن بعُد العهد، فيجب عليه إكمال العمرة أوّلاً ثمّ الإتيان بما أراد»[٢].

وقد أشرنا فيما سبق أنّه وقع التصريح بتبدّل الوظيفة في عدّة من النصوص، كصحيح حريز: فمن فاته الموقفان؟ قال عليه السلام: «فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حجّ ويجعلها عمرة»[٣].

---

١. شرائع الإسلام ١: ٢٣٢.

٢. جواهر الكلام ١٩: ٨٦.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ٣٧، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ٢٣، الحديث ١.

والأولى[١٢] قصد العدول إليها .....

ومعتبر إسحاق بن عمّار: فيمن فاته الموقف حتّى طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حجّ، كيف يصنع بإحرامه؟ قال عليه السلام: «يأتي مكّة فيطوف بالبيت ويسعى»[١].

وصحيح معاوية: «أيّما حاجّ سائق للهدي أو مفرد فاته الحجّ فليجعلها عمرة، وعليه الحجّ من قابل»[٢].

وخبر ضريس: فيمن خرج متمتّعاً بالعمرة إلى الحجّ فلم يبلغ مكّة إلّا يوم النحر؟ قال عليه السلام: «يقيم على إحرامه... فيطوف ويسعى ويحلق رأسه وينصرف»[٣].

وهذا معنى بطلان عمرة التمتّع وحجّه.

وصحيح معاوية: فيمن جاء حاجّاً ففاته الحجّ؟ قال عليه السلام: «يُقيم مع الناس حراماً أيّام التشريق ولا عمرة فيها، فإذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وأحلّ، وعليه الحجّ من قابل»[٤].

وصحيح حريز: عن مفرد الحجّ فاته الموقفان؟ قال عليه السلام: «إن طلعت الشمس يوم النحر فليس له حجّ ويجعلها عمرة، وعليه الحجّ من قابل»[٥].

وخبر «قرب الإسناد»: «من أتى جمعاً والناس في المشعر قبل طلوع الشمس، فقد فاته الحجّ وهي عمرة مفردة، وعليه الحجّ من قابل»[٦].

(١٢) ظاهر أكثر النصوص أنّ الإحرام السابق قد انقلب بنفسه بعد عدم إمكان صحّته بالعنوان الأوّلي إلى إحرام العمرة المفردة، فليمضِ على وفق المنقلب إليه، وقوله عليه السلام في

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٣٩، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ٢٣، الحديث ٥.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٤٩، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ٢٧، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ٤٩، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ٢٧، الحديث ٢.

٤. وسائل الشيعة ١٤: ٥٠، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ٢٧، الحديث ٣.

٥. وسائل الشيعة ١٤: ٥٠، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ٢٧، الحديث ٤.

٦. قرب الإسناد: ٣٩٣ / ١٣٨٠؛ وسائل الشيعة ١٤: ٥١، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ٢٧، الحديث ٦.

والأحوط[١٣] لمن كان معه الهدي أن يذبحه. ولو كان عدم الإدراك من غير تقصير لا يجب

بعضها: «يجعلها عمرة»، أنّه يقصد ما شرّعه اللّه عليه من العمرة المفردة، لا أنّ ذلك القصد شرطٌ في كونها عمرة مفردة، هذا.

ولكن قال في «المسالك»: «المراد أنّه ينقل إحرامه بالنيّة من الحجّ إلى العمرة المفردة، ثمّ يأتي بأفعالها، ويحتمل انتقاله إليها بمجرّد الفوات، ومثله القول في المنتقل من التمتّع إلى قسيميه عند ضيق الوقت كالحائض»[١].

وأشار في «الجواهر» إلى الوجهين. وأنّه: «هل عليه نيّة الاعتمار بمعنى قلب إحرامه السابق إليه بالنيّة، أو أنّه تكون عمرة قهراً؟ ونسب الخلاف في ذلك إلى بعض العامّة. أمّا لزوم نيّة الانقلاب: فللأصل، ولأنّ الأعمال بالنيّات. وأمّا الانقلاب قهراً: فلقول أبي الحسن عليه السلام في خبر محمّد بن سنان[٢]، وابن فضيل[٣]، والواسطي[٤]: «فهي عمرة مفردة ولا حجّ له».

ثمّ قال بعد ذكر النصوص: «إلى غير ذلك من النصوص التي لا تعرّض فيها لاعتبار النيّة في صيرورتها عمرة، وإنّما هي مطلقة، بل ظاهرة في الاجتزاء بإيجاد الأفعال المزبورة وإن لم ينوِ القلب المزبور، على أنّه لو كان متمتّعاً بالعمرة فالعمرة باقية لا تحتاج إلى نقل النيّة»[٥].

وحينئذٍ: فلو أتى بالأعمال بقصد القُربة المطلقة من غير قصد العدول صحّ على الثاني وبطل على الأوّل.

(١٣) الناسك الذي فات عنه الحجّ إمّا كان متمتّعاً بالعمرة إلى الحجّ، أو مُحرِماً بحجّ التمتّع، أو مفرداً أو قارناً.

---

١. مسالك الأفهام ٢: ٢٨٨.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٣٨، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ٢٣، الحديث ٤.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ٣٨، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ٢٣، الحديث ٣.

٤. وسائل الشيعة ١٤: ٥١، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ٢٧، الحديث ٦.

٥. جواهر الكلام ١٩: ٨٧ ـ ٨٨.

لا هدي للمُفرد قطعاً. وكذا المتمتّع بالعمرة؛ فإنّه لا يتصوّر عنه الفوت إلّا قبل إحرامه بالحجّ، كما إذا ورد مكّة يوم النحر فانقلب إحرامه لعمرة التمتّع إلى العمرة المفردة.

وأمّا المحرم بحجّ التمتّع: فلا هدي له أيضاً؛ إذ هو جزء من أعمال مني وقد فاتت عنه.

وأمّا القِران: فإذا ساق الهدي بأن أحرم بإشعاره أو تقليده، فمع بطلان الحجّ يبقى الهَدي مورداً للإشكال: من أنّه من أعمال الحجّ، فإذا بطل وانقلب إلى عملٍ آخر خرج الهدي عن كونه جزءاً.

ومن أنّه فيه جزء للإحرام بل به إنشاء الإحرام وكان قوامه وركنه، والإحرام لم يبطل فيبقى الهدي على حاله.

وإن شئت فقُل: إنّه قد تعلّق له وجوب الذبح بمجرّد الإحرام، فإذا شكّ في ارتفاعه بعد الانقلاب جاز استصحاب بقاء وجوبه.

والمسألة غير خالية عن الإشكال.

وقد يتوهّم وجوب ذبح هدي في صورة البطلان ولو كان الناسك متمتّعاً بالعمرة ففات حجّه كالمثال السابق، وذلك لدلالة صحيح ضريس الكناسي عليه:

ففي «الفقيه»: عن ضريس الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجلٍ خرج متمتّعاً بعمرة إلى الحجّ فلم يبلغ مكّة إلّا يوم النحر؟ فقال عليه السلام: «يُقيم بمكّة على إحرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق رأسه ويذبح شاته، ثمّ ينصرف إلى أهله». ثمّ قال: «هذا لمن اشترط على ربّه عند إحرامه أن يُحلّه حيث حبسه، فإن لم يشترط فإنّ عليه الحجّ والعمرة من قابل»[1].

وفي الحديث إشكال من حيث عدم وجوب الحجّ عليه إذا اشترط، وأنّه كيف يسقط الواجب باشتراط الانحلال عند عدم التمكّن، ولو أُريد المستحبّ فكيف يجب لو لم

---

١. الفقيه ٢: ٣٨٥ / ٢٧٧٢؛ وسائل الشيعة ١٤: ٤٩، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ٢٧، الحديث ٢.

عليه الحجّ، إلّا مع حصول شرائط الاستطاعة في القابل. وإن كان عن تقصير يستقرّ عليه الحجّ، ويجب من قابل ولو لم يحصل شرائطها.

الثالث: درك اختياري عرفة[١٤] مع اضطراري المشعر النهاري، فإن ترك اختياري المشعر عمداً بطل، وإلّا صحّ.

الرابع: درك اختياري المشعر[١٥] مع اضطراري عرفة، فإن ترك اختياري عرفة عمداً بطل وإلّا صحّ.

يشترط؟

وحمله في «المدارك»[١] على الاستحباب، والحجّ من قابل على شدّة الاستحباب. وأمّا وجوب الهَدْي: فقد حمل على الأُضحية، وإلّا فلا هدي على المعتمر.

(١٤) كما إذا بقي في عرفات ليلة النحر حتّى طلعت الشمس من يوم النحر فأفاض إلى المشعر ووقف فيه قليلاً أوّل النهار، ثمّ أفاض إلى مِنىٰ، أو أفاض ليلة النحر من عرفات إلى منى بلا توقّف، ثمّ رجع إلى المشعر بعد طلوع الشمس.

وكيف كان: فإن كان ذلك عمداً بطل حجّه؛ لتركه الركن عمداً فلم يأت بالمأمور به، وإن كان جهلاً أو نسياناً صحّ؛ لصحيح يونس بن يعقوب، قال: قلتُ لأبي عبد اللّه عليه السلام: رجلٌ أفاض من عرفات فمرَّ بالمشعر فلم يقف حتّى انتهى إلى مِنى، فرمى الجمرة ولم يعلم حتّى ارتفع النهار؟ قال عليه السلام: «يرجع إلى المشعر فيقف به، ثمّ يرجع ويرمي الجمرة»[٢].

وقوله: «ولم يعلم»، ظاهره أنّه لم يعلم الحكم وأنّ الواجب عليه الوقوف في المشعر بين الفجرين، فالخبر يشمل الناسي أيضاً؛ لأنّه نوعٌ من عدم العلم.

(١٥) كما إذا أتى عرفات ليلة النحر فوقف هناك قليلاً ثمّ أفاض إلى المشعر فأدرك فيه الوقوف بين الطلوعين.

---

١. راجع مدارك الأحكام ٧: ٤٣٨.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٣٥، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ٢١، الحديث ٣.

الخامس: درك اختياري عرفة مع اضطراري المشعر الليلي[١٦]، فإن ترك اختياري المشعر بعذر صحّ، وإلّا بطل على الأحوط.

وحينئذٍ: فإن كان ترك عرفة عن عمدٍ واختيارٍ بطل حجّه؛ لتركه الركن عن عمد، فقد ترك الكلّ عمداً، ولم يأت بما اشتغلت به ذمّته من حجّ البيت ولم يُتمّ الحجّ والعمرة لله.

وإن كان جهلاً أو نسياناً صحّ؛ لصحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال في رجلٍ أدرك الإمام وهو بجَمْعٍ؟ فقال عليه السلام: «إن ظنَّ أنّه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثمّ يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، وإنْ ظنَّ أنّه لا يأتيها حتّى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع، فقد تمَّ حجّه»[١].

والظاهر أنّ إدراكه الإمام بجمعٍ كان عن عذر.

(١٦) كما إذا أفاض من عرفات بعد وقوفها ليلة النحر فوقف بالمشعر شيئاً ثمّ ارتحل إلى مِنى قبل طلوع الفجر.

وحينئذٍ: فإن كان ترك اختياري المشعر لعذرٍ ـ كما إذا كان من النساء أو الضعفاء أو المرضى ونحوهم، أو كان ذلك منه جهلاً بالحكم أو نسياناً مع عدم القدرة على الرجوع إليه قبل طلوع الشمس».[٢] ـ صحَّ حجّه وأتمّه، وإلّا بطل.

أمّا الأوّل: فيدلّ على الصحّة بالنسبة إلى الضعفاء ما مرّ من صحيح سعيد الأعرج من قوله عليه السلام: «تريد أن تصنع بهنّ كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله»[٣].

وصحيح أبي بصير، وفيه: «رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان أن يُفيضوا بليل»[٤]. وكذا الحديث الرابع والخامس والسابع من ذلك الباب، والحديث الرابع من الباب الثاني من أبواب أقسام الحجّ.

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٣٦، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ٢٢، الحديث ١.

٢. نفس المصدر.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ٢٨، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ١٧، الحديث ٢.

٤. وسائل الشيعة ١٤: ٢٩، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ١٧، الحديث ٣.

وبالنسبة إلى الجاهل معتبر محمّد بن حكيم: في الرجل الأعجمي والمرأة فأفاض بهما الجمّال من عرفة إلى مِنىً مع توقّفٍ مّا في المشعر ليلة النحر قال ﷺ: «أليس قد صلّوا بها فقد أجزأهم؟» قلت: فإن لم يصلّوا بها؟ قال ﷺ: «ذكروا الله فيها فإن ذكروا الله فيها فقد أجزأهم»[١].

ومعتبر مسمع بن عبد الملك: فيمن أفاض من جمع قبل أن يفيض الناس؟ قال ﷺ: «إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة»[٢].

وهذا الخبر يدلّ على أنّ المفيض الجاهل بالحكم قبل طلوع الفجر يصحّ حجّه، إلّا أنّه يجب عليه دم. وهذا بناءً على أنّ قوله ﷺ: «إن كان جاهلاً فلا شيء عليه»، تقديره: «إن أفاض بعد طلوع الفجر»، بقرينة ما بعده، أي الإفاضة قبل طلوعه فالحديث مسوق لبيان حال الجاهل بالحكم، وأنّه إن أفاض بعد طلوع الفجر لم يكن عليه شيء؛ إذ قد أدرك الوقوف، وإن أفاض قبله وجب عليه دم، وعلى التقديرين فحجّه صحيح. وحينئذٍ: تبقى صورة العلم تحت عمومات الإعادة.

هذا مع أنّه يدلّ عليه عموم رفع ما لا يعلم والخطأ والنسيان كما في نظائر المقام، ومع الخدشة في ذلك فالظاهر شمول قوله ﷺ: «أيّما امرئٍ ركب أمراً بجهالةٍ فلا شيء عليه»[٣]. وهذا يرفع القضاء والإعادة والكفّارة.

وأمّا الثاني ـ أي إذا ترك اختياري المشعر بغير عذر ـ فقد احتاط في المتن بالحكم ببطلانه ووجوب إعادته، وذلك لأنّه موضع إشكال: من أنّه لم يأت بالركن عمداً فلم يتحقّق الامتثال.

ومن أنّ معتبر مسمع شامل للمورد؛ بتقريب: أنّ بين قوله ﷺ: «إن كان جاهلاً فلا شيء عليه»، وقوله ﷺ: «وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر»، عمومٌ من وجه: مورد افتراق الأوّل

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٤٦، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ٢٥، الحديث ٣.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٢٧، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ١٦، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ١٢: ٤٨٩، كتاب الحجّ، أبواب تروك الإحرام، الباب ٤٥، الحديث ٣.

السادس: درك اضطراري عرفة واضطراري المشعر الليلي[١٧]، فإن كان صاحب عذر؛ وترك اختياري عرفة عن غير عمد، صحّ على الأقوى. وغير المعذور إن ترك اختياري عرفة عمداً بطل حجّه، وإن ترك اختياري المشعر عمداً فكذلك على الأحوط، كما أنّ الأحوط ذلك في غير العمد أيضاً.

الجاهل المفيض بعد طلوع الفجر، ومورد افتراق الثاني المفيض قبل الفجر عالماً، ومورد اجتماعهما الجاهل المفيض قبل الفجر، ومحلّ البحث من مسألتنا داخلٌ في مورد الافتراق من الجملة الثانية، فيصحّ حجّه ويكفّر بشاة، ويبقى مورد التداخل محلّاً لتعارض الجملتين، وحكمه واضح؛ فإنّه إمّا أن يحمل الجملة الآمرة بالدم على الاستحباب؛ لوقوعه في مقابل الترخيص، أو يُقال: إنّ الجملتين في مقام بيان الاقتضاء واللّا اقتضاء؛ فإنّ الجهل لا اقتضاء فيه للدم، والإفاضة قبل الفجر يقتضيه، ولا تعارض بين الاقتضاء واللااقتضاء.

وهنا احتمال ثالث وهو تساقطهما والرجوع إلى أصالة البراءة.

وكيف كان: فالحديث دالّ على عدم بطلان الحجّ وإن تعارض أبعاضه في وجوب الدم عليه وعدمه.

(١٧) بأن وصل إلى عرفة ليلة النحر فوقف هنا قليلاً ثمّ أفاض إلى المشعر فوقف هنا أيضاً ساعة فأفاض قبل الفجر إلى منى؛ فهو قد ترك اختياريّين فيقع الكلام في كلّ منهما، فنقول:

أمّا مع ترك وقوف عرفة عمداً فيبطل؛ فإنّه قد ترك الركن فلم يأت بالمأمور عمداً، وإن تركه لعذرٍ من عجزٍ أو جهلٍ أو نسيانٍ أو ما أشبه ذلك، فهو غير قادح في الصحّة مع إدراك الاضطراري منه، وقد مرّ في المسألة السادسة من فروع وقوف عرفة أنّه يدلّ عليه صحيح الحلبي[١]، وأنّ الآتي إلى المشعر بعد إفاضة الناس من عرفة إن قدر على أن يأتي عرفات

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٣٦، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ٢٢، الحديث ٢.

السابع: درك اضطراري عرفة واضطراري المشعر اليومي[١٨]، فإن ترك أحد الاختياريين متعمّداً بطل، وإلّا فلا يبعد الصحّة وإن كان الأحوط الحجّ من قابل لو استطاع فيه.

فيقف بها ثمّ يدرك الناس في المشعر يتمّ حجّه، وصحيح معاوية[١].

وإن ترك وقوف المشعر الاختياري عمداً وبغير عذر، دخل المورد في المسألة الثانية من مسائل المشعر؛ فيصحّ مع جبره بشاة على المشهور ويجب الاحتياط على قول الماتن؛ لما عرفت من الاختلاف في معتبر مسمع، والاحتياط الأوّل في المتن راجع إليه.

وأمّا قوله: «كما أنّ الأحوط ذلك» فهو من جهة ظهور رواية مسمع فيمن أدرك اختياري عرفة، فالحكم بالصحّة مع الجبر وعدمها واقع في تلك المسألة، ولذلك ذكر في «الجواهر»[٢] معتبر مسمع دليلاً لمن ترك المشعر مع إتيانه اختياري عرفة، فالخبر لا يشمل المقام، فعليه الحجّ في هذه المسألة، من غير فرقٍ بين تركه عمداً أو غير عمد.

(١٨) كما إذا كان في عرفة ليلة النحر فمكث هناك إلى طلوع الشمس ثمّ أفاض إلى المشعر فمكث هناك هُنيئة ثمّ أتى مِنى أو أتى ليلاً إلى منىً من غير وقوف في المشعر، ثمّ رجع إليه قبل الزوال، ففي المقام أيضاً قد ترك كلا الوقوفين.

والكلام بالنسبة لترك الوقوف في عرفة هو الكلام في الفرع السابق، وأمّا بالنسبة للمشعر وترك وقوفه الاختياري، فمع تركه مع العلم والعمل فالظاهر البطلان؛ لعدم امتثال الأمر، ولا وجه للصحّة إذا توهّم شمول معتبر مسمع بن عبد الملك للعالِم المتعمّد أيضاً كما مرّ، لكنّه لا يشمل المورد من وجهين: كونه وارداً فيمن أدرك اختياري عرفات، وفيمن أدرك الجمع ليلاً مع الإمام، والمقام ليس من ذلك في شيء.

وأمّا مع الجهل أو النسيان أو سائر الأعذار، فوجهان: الحكم بالبطلان؛ لأنّه لم يأت

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٣٥ و ٣٧، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ٢٢، الحديث ١ و ٤.

٢. راجع جواهر الكلام ١٨: ٤٨ و ٧١ و ٧٥.

الثامن: درك اختياري عرفة فقط[١٩]. فإن ترك المشعر متعمّداً بطل حجّه، وإلّا فكذلك على الأحوط.

بالمأمور به على وجهه فلا حجّ له وإن كان معذوراً في تركه.

والحكم بالصحّة: لعموم رفع الجهل والنسيان والاضطرار.

لكنّ الظاهر أنّ أكثر الأصحاب لا يرون شموله لنظائر المقام ممّا كان الشكّ في الجزئيّة والشرطيّة.

ولصحيح عبد الصمد بن بشير: فيمن لبّىٰ في قميصه، فأفتوه بوجوب شقّه وإخراجه من قِبل رجله، وفساد حجّه ووجوب بدنة عليه، فحكم الإمام عليه السلام بصحّة حجّه وعدم ترتّب شيء عليه، ثمّ قال: «أيّ رجلٍ ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه»[١].

والوارد عامّ وإن كان المورد خاصّاً.

ولصحيح الحسن العطّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**إذا أدرك الحاجّ عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجَمْعٍ ووجدهم قد أفاضوا، فليقف قليلاً بالمشعر الحرام، وليلحق الناس بمنىً ولا شيء عليه**»[٢].

وظاهر الصحيح كون ترك الوقوفين عن عذر، وأمّا الاحتياط في المتن: فهو في كلّ موردٍ حسن، لا سيّما إذا اجتزأ المكلّف على الامتثال الاضطراري.

(١٩) بأن بقي الناسك في عرفات ـ مثلاً ـ بعد انقضاء يوم عرفة ليلة النحر ويومه إلى الزوال ثمّ أفاض إلى منى، أو أفاض منها ليلاً إلى منى من غير وقوف في المشعر، أو سلك إليه من طريقٍ آخر ولم يرجع إلى المشعر.

وحينئذٍ: فإن كان تركه المشعر عن عمدٍ واختيارٍ بطل حجّه ولا دليل على الصحّة، وإن كان لجهلٍ أو نسيان أو لأعذارٍ أُخر، ففيه إشكال:

---

١. وسائل الشيعة ١٢: ٤٨٩، كتاب الحجّ، أبواب تروك الإحرام، الباب ٤٥، الحديث ٣.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٤٤، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ٢٤، الحديث ١.

التاسع: درك اضطراري عرفة فقط [٢٠]. فالحجّ باطل.

العاشر: درك اختياري المشعر فقط [٢١]. فصحّ حجّه إن لم يترك اختياري عرفة متعمّداً، وإلّا بطل.

من عموم رفع الجهل والنسيان والاضطرار ونحوها، لكن قد عرفت عدم تمسّكهم بها في أمثال المقام.

ومن إطلاقات أدلّة المقام، كقوله ﷺ: «إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحجّ»[١].

وصحيح حريز من قوله ﷺ: «له إلى طلوع الشمس يوم النحر، فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حجّ»[٢].

وغيرهما من نصوص ذلك الباب، وإطلاقها يقتضي البطلان في صورة العذر أيضاً.

والاحتياط من جهة أنّ عموم رفع الجهل والنسيان حاكمٌ على الإطلاقات، بناءً على القول بشموله للمقام ونحوه.

(٢٠) كما إذا ورد ليلة العيد إلى عرفات فمكث فيها إلى الزوال من يوم النحر، وحجّه باطل حينئذٍ، كان ذلك منه عن عمدٍ أو جهلٍ أو نحوه من الأعذار؛ إذ لا دليل على صحّته مع ترك الأركان، وأدلّة رفع الأعذار قد عرفت حالها.

(٢١) كما إذا وصل إلى المشعر بعد طلوع الفجر من يوم النحر فمكث فيه إلى طلوع الشمس، أو وصل إليه ليلة النحر ولم يأت عرفات؛ فهو تارك لاختياري عرفة واضطراريّها.

فإن كان ترك كليهما أو أحدهما عن عمدٍ واختيارٍ بطل حجّه؛ لتركه المأمور به، وإن كان لجهلٍ أو نسيانٍ أو عذرٍ آخر صحَّ وتمَّ حجّه؛ لصحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله ﷺ: في رجلٍ أدرك الإمام وهو بجَمْعٍ؟ فقال ﷺ: «إن ظنّ أنّه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثمّ يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، وإنْ ظنَّ أنّه لا يأتيها حتّى يفيضوا فلا يأتها، وليقم

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٣٨، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ٢٣، الحديث ٢.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٣٧، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ٢٣، الحديث ١.

الحادي عشر: درك اضطراري المشعر النهاري فقط[٢٢]. فبطل حجّه.

بجمع فقد تمّ حجّه»[١].

ونظيره صحيحه الآخر، وخبر إدريس بن عبد الله[٢].

والمراد: أنّه إن تمكّن من وقوف مّا من اضطراري عرفة مع وقوف مّا من اختياري المشعر فليفعل، وإن رأى أنّه إن أراد إدراك الأوّل فاته الثاني، اقتصر على الثاني وصحّ حجّه.

(٢٢) بأن وصل إلى المشعر بعد طلوع الشمس من يوم النحر، والحكم بطلان حجّه مطلقاً على المشهور، كان ذلك عن عمدٍ أو جهلٍ أو غيره من الأعذار، وفي المسألة قولٌ بالصحّة.

وجه قول المشهور أنّه لم يأت بالمأمور به على وجهه، وترك البعض ترك للكلّ فلا امتثال ولا صحّة.

ولصحيح الحلبي: فيمن فاتته عرفات: «**فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحجّ، فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحجّ من قابل**»[٣].

وصحيح حريز: فيمن فاته الموقفان، فقال عليه السلام: «**إن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حجّ ويجعلها عمرة**»[٤].

وخبر محمّد بن الفضيل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحدّ الذي أدركه الرجل أُدرك الحجّ؟ فقال عليه السلام: «**إذا أتى جمعاً والناس في المشعر قبل طلوع الشمس، فقد أدرك الحجّ ولا عمرة له، وإن لم يأت جمعاً حتّى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حجّ له**»[٥].

وخبر إسحاق بن عبد الله، قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن رجلٍ دخل مكّة مفرداً للحجّ فخشي أن يفوته الموقف؟ فقال عليه السلام: «**له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر، فإذا طلعت**

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٣٦، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ٢٢، الحديث ١.
٢. وسائل الشيعة ١٤: ٣٦، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ٢٢، الحديث ٢ و ٣ و ٤.
٣. وسائل الشيعة ١٤: ٣٦، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ٢٢، الحديث ٢.
٤. وسائل الشيعة ١٤: ٣٧، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ٢٣، الحديث ١.
٥. وسائل الشيعة ١٤: ٣٨، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ٢٣، الحديث ٣.

الشمس فليس له حجّ»[١].

وهذه النصوص تدلّ على البطلان فيمن لم يدرك الوقوفين وتمكّن من اضطراريّ المشعر فقط، وهي مسوقة فيمن كان معذوراً، فدلالته على المتعمّد بالأولى.

وفي مقابل هذه النصوص طائفتان أُخريان لعلّهما تعارضانها:

أمّا الطائفة الأُولى: فعدّة نصوص:

منها: صحيح جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحجّ»[٢].

وخبر «العلل»: قال الصدوق رحمه الله: الذي أُفتي به وأعتمده في هذا المعنى ما حدّثنا به شيخنا... عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من أدرك المشعر يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحجّ»[٣].

وموثّق إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس قبل أن تزول الشمس، فقد أدرك الحجّ»[٤].

ولكنّ الظاهر عدم تعارض هذه الطائفة مع أدلّة المشهور، فإنّها مسوقة فيمن أتى بوقوف عرفة؛ إمّا لانصرافها بنفسها إليه، أو لأنّ مسألة عرفة مفروغٌ عنها في هذه النصوص؛ بمعنى أنّها مسوقة سؤالاً وجواباً مع قطع النظر عن تحقّقها، فهي غير ناظرة إلى مورد البحث وخارجة عنه. وهذا بخلاف تلك النصوص؛ فإنّ أكثرها مصرّحة بفوات عرفة أو الوقوفين.

وأمّا الطائفة الثانية: فمنها: معتبر عبد الله بن المغيرة، قال: جاءنا رجلٌ بمِنىً فقال: إنّي لم أُدرك الناس بالموقفين جميعاً... إلى أن قال: فدخل إسحاق بن عمّار على أبي الحسن عليه السلام

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٣٨، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ٢٣، الحديث ٥.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٤٠، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ٢٣، الحديث ٩.

٣. علل الشرائع: ٤٥١ / ١؛ وسائل الشيعة ١٤: ٤٠، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ٢٣، الحديث ٨.

٤. وسائل الشيعة ١٤: ٤١، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ٢٣، الحديث ١١.

فسأله عن ذلك، فقال عليه السلام: «إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحجّ»[١].

ومنها: صحيح الفضل بن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجلٍ عرض له سلطان فأخذه ظالماً له يوم عرفة قبل أن يعرف، فبعث به إلى مكّة فحبسه، فلمّا كان يوم النحر خلّى سبيله، كيف يصنع؟ فقال عليه السلام: «يلحق فيقف بجَمْع ثمّ ينصرف إلى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه»[٢].

وهذه الطائفة متعارضة مع أدلّة المشهور؛ إذ الجميع وارد مورد العذر عن إدراك عرفات.

والمشهور رجّحوا الطائفة الأُولى؛ لكثرتها وموافقتها لكتاب اللّه تعالى في قوله: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾[٣]، فالذكر عند المشعر مورد تأكيد الكتاب. فالنتيجة: هو ما أفتى به في المتن.

وذكر في «التقريرات»[٤] وجهاً آخر لكيفيّة علاج التعارض استنتج منه صحّة الحجّ المزبور، بتقريب: أنّ هنا طوائف ثلاثاً من النصوص:

الأُولى: ما دلّ على امتداد وقت الوقوف في المشعر إلى طلوع الشمس، وهذه الطائفة مطلقة من حيث تمكّن المكلّف من إدراك المشعر بين الطلوعين وعدمه؛ كصحيح الحلبي، فإنّ قوله عليه السلام: «فإنّ اللّه أعذر لعبده»، أي هو معذور بالنسبة لفوات عرفة، فإذا أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد تمّ حجّه، وإن لم يدرك فقد فاته الحجّ، وهذا مطلق يشمل القادر على الإدراك والعاجز.

والثانية: ما دلّ على امتداد وقت الوقوف فيه إلى زوال الشمس، كصحيح جميل، وهذا

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٣٩، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ٢٣، الحديث ٦.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ١٨٤، كتاب الحجّ، أبواب الإحصار والصدّ، الباب ٣، الحديث ٢.

٣. البقرة (٢): ١٩٨.

٤. راجع المعتمد في شرح المناسك ٣: ١٧٩ ـ ١٨٣؛ موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٢١٤ ـ ٢١٧.

الثاني عشر: درك اضطراريّه الليلي فقط (٢٣). فإن كان من أُولي الأعذار، ولم يترك وقوف عرفة متعمّداً، صحّ على الأقوى، وإلّا بطل.

أيضاً مطلق من حيث القادر والعاجز.

والثالثة: ما دلّ على امتداد الوقت إلى الزوال من يوم العيد لخصوص المعذور؛ أعني غير المتمكّن من إدراك ما بين الطلوعين في المشعر، وهذا كمعتبر عبد الله بن المغيرة وفضل بن يونس، فيكون حاكماً على الطائفتين بحمل الأُولى على غير المعذور، والثانية على المعذور، فلا تعارض في البين[1].

فاتّضح بما ذكر في الجمع بين النصوص: أنّ المشهور جعلوا الطوائف المتعارضة قسمين، وأخرجوا الطائفة الثانية عن محلّ البحث بحملها على مُدرك عرفات، فوقع التعارض بين الأُولى والثالثة، فرجّحوا الأُولى. وصاحب «التقريرات» حملها أيضاً على من فاتته عرفات، فجمع بين الطوائف بما عرفت، وكلام المشهور لا يخلو من رجحان، فتأمّل.

(٢٣) بأن وصل إلى المشعر ليلة العيد فوقف هنا قليلاً ثمّ ارتحل إلى منى وبقي فيه إلى الزوال، وهذا أيضاً قد ترك الوقوفين، وقوف عرفة مطلقاً، ووقوف المشعر الاختياري والاضطراري النهاري، فإن ترك وقوف عرفة عمداً حتّى اضطراريّه فقط بطل حجّه؛ لأنّه لم يأت بالمأمور به على وجهه اختياراً، ولقوله ﷺ في صحيح الحلبي: «إن كان في مَهَلٍ حتّى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها... فلا يتمّ حجّه حتّى يأتي عرفات»[2].

وإن ترك وقوف المشعر عمداً فحجّه باطل أيضاً ـ لما ذكر ـ وتوهّم دلالة صحيح مسمع على الصحّة هنا أيضاً ولزوم شاة عليه.

فاسد؛ لما عرفت من أنّ ذلك فيمن لم تفته عرفة.

---

١. راجع المعتمد في شرح المناسك ٣: ١٧٩ ـ ١٨٣؛ موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٢١٤ ـ ٢١٧.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٣٦، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ٢٢، الحديث ٢.

القول: في واجبات منىٰ [١]

وهي ثلاثة:

الأوّل: رمي جمرة العقبة بالحصى؛ والمعتبر .....

وإن كان تركه عن جهل أو نسيان أو عذر آخر، فالظاهر صحّة حجّه؛ لإطلاق صحيح الحلبي في قوله ﷺ: «وإن قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر، وتمّ حجّه إذا أدركه قبل طلوع الشمس»[١]. وإطلاق صحيح معاوية بن عمّار[٢].

وظاهر المتن أنّ هذا الشخص إن كان من النساء والضعفاء والمرضىٰ، فدلّت على الصحّة أدلّتهم، وإن كان جاهلاً أو ناسياً، فما ذكر من دليله.

القول في واجبات منىٰ

(١) أقول: منى الرجل يمنوهُ ـ من باب نصر ـ ابتلاه واختبره، ومنى يمني ـ من باب ضرب ـ الخير لفلان قدّره، ومناه يمنيهُ: اختبره، والتمنّي: الإرادة، وتمنّى الشيء: أراده، والكتاب: قرأه.

وفي «المفردات»: «المَنْي: التقدير، ومَنى لك، أي قدّر لك. والمنيّ فعيل بمعنى المفعول أي المقدّر، فإنّ الحيوان يقدر به، وقوله تعالى: ﴿مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى﴾[٣] أي تقدر بالعزّة الإلٰهيّة ما لم يكن منه. والتمنّي: تقدير شيء في النفس وتصويره، وذلك قد يكون عن تخمين وظنّ، ويكون عن رويّة وبناءٍ على أصل، وأكثره تصوّر ما لا أصل له، والأُمنيّة: الصورة الحاصلة في النفس»[٤].

وسُمّي المكان بذلك لما يُمنى فيه من الدعاء، ولما عن ابن عبّاس: أنّ جبرئيل لمّا أراد

---

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر: ٣٧، الحديث ٤.

٣. القيامة (٧٥): ٣٧.

٤. المفردات في غريب القرآن: ٧٧٩ ـ ٧٨٠، مادّة «منى».

أن يفارق آدمﷺ قال له: تَمنَّ، قال: أتمنّى الجنّة، فسمّي المكان بذلك.[١]

وفي «العلل»: عن الرضاﷺ: «قال جبرئيل لإبراهيم هناك: تمنَّ علىٰ ربّك ما شئت، فتمنّى أن يجعل الله مكان ابنه إسماعيل كبشاً يأمره بذبحه فداءً له، فأعطِيَ مُناه»[٢].

وأمّا الجمرة: ففي «الجواهر»: أنّ المراد بها البناء المخصوص أو موضعه إن لم يكن»[٣].

وأجمر القومُ من باب ضرب: تجمّعوا وانضمّوا، وجمر القوم: جمعهم، وأجمر: أسرع في السير، والجمرة: النار الموقدة والحصاة.

وفي «المجمع»: «والجمرات مجتمع الحصىٰ بمنىٰ، فكلّ كومة من الحصىٰ جمرة، والجمع جَمَرات، وجمرات منى ثلاث بين كلّ جمرتين غلوة سهم؛ منها جمرة العقبة وهي تلي مكّة ولا ترمى يوم النحر إلّا هي، ومنها جمرة الدنيا؛ لكونها أقرب إلى الخيف وأقرب من الجلّ من غيرها»[٤].

وفي «الجواهر»: «سمّي بذلك لرميه بالحجار الصغار المسمّاة بالجمار، أو من الجمرة؛ بمعنى اجتماع القبيلة لاجتماع الحصى عندها، أو من الإجمار بمعنى الإسراع؛ لما روي أنّ آدمﷺ رمى فأجمر إبليس من بين يديه»[٥].

وفي «الدروس»: أنّها اسمُ لموضع الرمي وهو البناء أو موضعه ممّا يجتمع فيه الحصى، وقيل: هي مجتمع الحصىٰ لا السائل منه[٦].

وصرّح عليّ بن بابويه بأنّه الأرض[٧].

---

١. القاموس المحيط ٤: ٣٩٢، مادّة «المني»؛ مجمع البحرين ١: ٤٠١، مادّة «منا».

٢. علل الشرائع: ٤٣٥ / ٢.

٣. جواهر الكلام ١٩: ١٠٦.

٤. مجمع البحرين ٣: ٢٤٩ ـ ٢٥٠، مادّة «جمر».

٥. جواهر الكلام ١٩: ١٠٦.

٦. الدروس الشرعية ١: ٤٢٨.

٧. أنظر الدروس الشرعية ١: ٤٢٨؛ جواهر الكلام ١٩: ١٠٦.

ولا يخفى عليك ما فيه من الإجمال.

وفي «المدارك» بعد حكاية ذلك عنها قال: «وينبغي القطع باعتبار إصابة البناء مع وجوده؛ لأنّه المعروف الآن من لفظ الجمرة، ولعدم تيقّن الخروج عن العهدة بدونه، أمّا مع زواله فالظاهر الاكتفاء بإصابة موضعه»[1].

ويظهر ممّا ذكر أنّ الجمرة أعمّ من البناء وموضعه بحيث يجوز الرمي على الحصاة المجموعة في أطراف الموضع أيضاً حتّى مع الاختيار بناءً على كلام «الدروس»، ومع عدم البناء على كلام «المدارك».

وفي «مرآة الحرمين»: «الجمار التي تُرمى بالحصيات هي بمنى، والأُولىٰ منها هي التي تلي مسجد الخيف، والوسطى التي بينها وبين العقبة وهي أقرب الجمار إلى مكّة. وهي حائط من الحجر ارتفاعه نحو ثلاثة أمتار في عرض نحو مترين، أُقيم على قطعة مرتفعة عن الأرض بنحو متر ونصف، ومن أسفل هذا الحائط حوض من البناء تسقط إليه حجارة الرجم، والمسافة التي بين الجمرة الأُولى والوسطى ١٥٦/٤٠ متراً». وروى أيضاً عن المحبّ الطبري في الجمرة العظمىٰ قوله: «وهذه الجمرة حائط مبنيّ بالحجر عالٍ من وسطه. قال: وليس للمرمى حَدٌّ معلوم، غير أنّ كلّ جمرة عليها عَلَم وهو عمودٌ معلّق هناك، فيرمى تحته وحوله، ولا يبعد عنه احتياطاً وحدّه بعضّ بثلاثة أذرع من سائر الجوانب إلّا في جمرة العقبة، فليس لها إلّا وجه واحد لأنّها تحت جبل». وذكر أيضاً: «أنّ الأزرقي ذكر في كتابه: أنّ جمرة العقبة أزالها جهّال الناس عن مكانها الأصلي وردّها المتوكّل وبنى وراءها جداراً رفعه عنها، وجعل بجانب الجدار مسجداً حتّى لا يتمكّن شخص من أن يرميها من أعلىٰ؛ لأنّ السنّة لمن أراد الرمي أن يقف من تحتها في بطن الوادي فيجعل مكّة عن يساره ومِنىٰ عن يمينه فيرمي كما فعل رسول الله ﷺ»[2].

---

١. مدارك الأحكام ٨: ٩.

٢. مرآة الحرمين ١: ٣٢٨ ـ ٣٢٩.

وفي «لسان العرب»: «والجَمَرات والجِمار: الحَصَيات التي يرمى بها في مكّة، والجمرة واحدة جَمَرات المناسك، وهي ثلاث جمرات يرمين بالجمار، والجَمْرة: الحصاة، وأمّا موضع الجمار بمنى، فسُمّي جمرة؛ لأنّها ترمى بالجمار، وقيل: لأنّها مجمع الحصى التي ترمى بها من الجمرة، وهي اجتماع القبيلة»[1].

ثمّ إنّ الظاهر من فتاوى الأصحاب جواز رمي البناء ورمي محلّه لو خرِّب أو أُزيل، بل جواز رمي محلّه ولو مع بقائه، بمعنى رمي الأرض التي حوله، أو رمي الحصى والجمار التي اجتمعت عنده، ولم يتعرّض الأصحاب لبيان حقيقة الجمرة إلّا بهذا المقدار، كما أنّه لم يظهر من النصوص أيضاً ما يبيّن ماهيّتها.

نعم،في صحيح معاوية في جمرة العقبة: «فارمها من قِبل وجهها ولا ترمها من أعلاها»[2].

فيظهر منه أنّ جمرة العقبة ليست أرضاً ولا جماراً مجتمعة من الرامين، بل إمّا بناءٌ، أو حجر كبير، أو حائط أو ما أشبه ذلك؛ وذلك لمكان تصوّر الوجه لها، وإمكان رميها من أعلاها بعطي كونها منفصلة عن الجبل في الجملة، وعلى هذا فيطبّق على البناء الموجود في ذلك المكان بالفعل.

وفي خبر حميد بن مسعود، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهور؟ قال عليه السلام: «الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان، إن طفت بينهما على غير طهور لم يضرّك، والطُّهر أحبّ إليّ»[3].

وهذا أيضاً يعطي كون الجمرة بناءً لا أرضاً ولا حصىً.

ويمكن أن يقال: إنّه حيث لم يتعرّض في النصوص لحال نفس الجمرة وحكم تغييرها أو زوالها مع معلوميّة عدم بقاء الموجود منها في ذلك الزمان إلى الأبد، ومعلوميّة بقاء

---

١. لسان العرب ٤: ١٤٧، مادّة «جمر».

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٥٨، كتاب الحجّ، أبواب رمي جمرة العقبة، الباب ٣، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ٥٧، كتاب الحجّ، أبواب رمي جمرة العقبة، الباب ٢، الحديث ٥.

.....

حكم اللّه تعالى ووجوب الرمي إلى الأبد، يعلم من ذلك عدم البأس برمي محلّه لو أُزيل ورمي ما لو بدّل إلى بناء آخر بقدرها أو أكبر منه أو أصغر؛ إذ نعلم بعدم تبدّل رميها إلى رمي شيء آخر في محلٍّ آخر، مع أنّ استصحاب بقائها القهقرى يثبت عدم تغيّرها من زمانٍ كان يصحّ رميها، وكذا يثبت جواز رميها قاعدة الميسور.

نعم، لو بُني في ذلك المكان منارة مرتفعة جدّاً يشكل رمي أعاليها. هذا والمسألة تحتاج إلى تحقيق موضوعي.

ثمّ إنّه لا إشكال في أصل المسألة؛ أعني وجوب الرمي، بل الظاهر عدم الخلاف في ذلك كما عن «التذكرة»[1] و«المنتهى»[2].

وفي «السرائر»: «لا خلاف فيه بين أصحابنا، ولا أظنّ أحداً من المسلمين يخالف فيه»[3].

وقول الشيخ ﷺ: «إنّه مسنون»[4]، معناه أنّه علم وجوبه من السنّة دون الكتاب.

وبالجملة: لا خلاف محقّق فيه، وعلى تقديره فهو ضعيف، فيدلّ عليه ـ مضافاً إلى الإجماع والتأسّي والسيرة ـ نصوصٌ:

منها: صحيح معاوية[5] من أبواب رمي الجمرة، وصحيح سعيد الأعرج: «ثمّ أفِض بهنّ حتّى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة»، وصحيح ابن أُذينة[6]. من أبواب إحرام الحجّ.

والروايات الواردة في أنّه يرمي عن المريض والكسير ونحوهما في الباب السابع عشر

---

١. تذكرة الفقهاء ٨: ٢١٤ / مسألة ٥٥٧.

٢. منتهى المطلب ١١: ١١٣.

٣. السرائر ١: ٦٠٦.

٤. الجمل والعقود: ١٤٥.

٥. تقدّم تخريجه في الصفحة السابقة.

٦. وسائل الشيعة ١٣: ٥٥٠، كتاب الحجّ، أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، الباب ١٩، الحديث ٩.

صدق عنوانها[٢]، فلا يصحّ بالرمل ولا بالحجارة ولا بالخزف ونحوها. ويشترط فيها أن تكون من الحرم[٣]، فلا تجزي من خارجه.....

من أبواب رمي الجمرة[١].

وما ورد في أنّ الرمي لابدّ أن يكون من حصى الحرم كما في الباب الرابع من أبواب رمي الجمرة[٢].

وأنّه لابدّ من الإصابة كما في الباب السادس من أبواب الرمي[٣].

وما ورد في الأخبار البيانيّة[٤] في الباب الثاني من أقسام الحجّ.

(٢) فلا يصحّ بالرمل ولا بالحجارة ولا بالخزف، يظهر ذلك كلّه من النصوص التي مرّت والتي تأتي.

(٣) لصحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «حَصىٰ الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك، وإن أخذته من غير الحرم لم يجزئك»[٥].

قال: وقال عليه السلام: «لا ترمِ الجمار إلّا بالحصىٰ»[٦].

وصحيح معاوية: قال أبو عبد الله عليه السلام: «خُذ حصى الجمار من جَمْع، فإن أخذته من رحلك بمنىً أجزأك»[٧].

ومعتبر زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الحصى التي يرمى بها الجمار، قال عليه السلام: «تُوخذ من جَمْع وتُوخذ بعد ذلك من مِنىً»[٨].

---

١. راجع وسائل الشيعة ١٤: ٧٤، كتاب الحجّ، أبواب رمي جمرة العقبة، الباب ١٧.

٢. راجع وسائل الشيعة ١٤: ٥٩، كتاب الحجّ، أبواب رمي جمرة العقبة، الباب ٤.

٣. راجع وسائل الشيعة ١٤: ٦٠، كتاب الحجّ، أبواب رمي جمرة العقبة، الباب ٦.

٤. راجع وسائل الشيعة ١١: ٢١٢، كتاب الحجّ، أبواب أقسام الحجّ، الباب ٢.

٥. وسائل الشيعة ١٤: ٥٩، كتاب الحجّ، أبواب رمي جمرة العقبة، الباب ٤، الحديث ١.

٦. وسائل الشيعة ١٤: ٥٩، كتاب الحجّ، أبواب رمي جمرة العقبة، الباب ٤، ذيل الحديث ١.

٧. وسائل الشيعة ١٤: ٥٩، كتاب الحجّ، أبواب رمي جمرة العقبة، الباب ٤، الحديث ٢.

٨. وسائل الشيعة ١٤: ٣١، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ١٨، الحديث ٢.

وأن تكـون بِكـراً[٤] لم يُرمَ بـها ولو فـي السـنين الـسـابقة[٥]، وأن تكـون مـباحة[٦].

وصحيح حنّان عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلّا من المسجد الحرام ومسجد الخيف»[١].

ومرسل حريز، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: سألته من أين ينبغي أخذ حصى الجمار؟ قال ﷺ: «لا تأخذ من موضعين؛ من خارج الحرم، ومن حصى الجمار، ولا بأس بأخذه من سائر الحرم»[٢].

وخبر سدير: «يجزئك أن تأخذ حصى الجمار من الحرم كلّه، إلّا من المسجد الحرام ومسجد الخيف»[٣].

(٤) لما مرّ من مرسل حريز: «لا تأخذ من موضعين: من خارج الحرم، ومن حصى الجمار»[٤].

وخبر عبد الأعلى المعتبر، عن أبي عبد الله ﷺ في حديثٍ قال: «لا تأخذ من حصى الجمار»[٥].

ورواه الصدوق ﷺ مرسلاً، إلّا أنّه قال: «لا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رُمي»[٦] وهو في ذيل الخبر السابق.

(٥) لإطلاق ما دلّ على عدم كونه من حصى الجمار، ومع الشكّ في زوال المنع بمرور الزمان كان الاستصحاب محكّماً.

(٦) أي لا يكون مِلكاً للغير، كما إذا أخذه من بعض بيوت الناس في الحرم، ولا متعلّقاً

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٣٢، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ١٩، الحديث ٢.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٣٢، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ١٩، الحديث ٣.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ٣٣، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ١٩، الحديث ٤.

٤. مرّ تخريجه في الصفحة السابقة.

٥. وسائل الشيعة ١٤: ٦٠، كتاب الحجّ، أبواب رمي جمرة العقبة، الباب ٥، الحديث ٢.

٦. الفقيه ٢: ٤٧٤ / ٢٩٩٩.

فلا يجوز بالمغصوب، ولا بما حازها غيره بغير إذنه. ويستحبّ أن تكون من المشعر[٧].

(مسألة ١): وقت الرمي من طلوع الشمس من يوم العيد إلى غروبه[٨]، ولو نسي جاز

لحقّه، كما إذا أخذه شخص للرمي من غير قصد التملّك.

ويدلّ على عدم جواز الرمي به تكليفاً وبطلانه وضعاً: أنّ الرمي تصرّف في العين، فإذا كانت مغصوبة كان محرّماً، وحيث إنّه عبادة يلزم فيه قصد القُربة كان المورد من موارد اجتماع الأمر والنهي في العبادة وهو مبطلٌ لها.

(٧) لما مرّ من صحيح معاوية: «خُذ حصى الجمار من جمع»[١].

ومعتبر زرارة: «تؤخذ من جمع وتؤخذ بعد ذلك من منى»[٢].

(٨) لنصوصٍ كثيرة:

منها: صحيح جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديثٍ: قلتُ له: إلى متى يكون رمي الجمار؟ فقال عليه السلام: «من ارتفاع النهار إلى غروب الشمس»[٣].

وصحيح صفوان بن مهران، قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إرم الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها»[٤].

وصحيح زرارة وابن أُذينة، عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه قال للحكم بن عتيبة: ما حَدّ رمي الجمار؟ فقال الحكم: عند زوال الشمس. فقال عليه السلام: «يا حكم، أرأيتَ لو أنّهما كانا اثنين فقال أحدهما لصاحبه: احفظ علينا متاعنا حتّى أرجع، أكان يفوته الرمي هو، والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها»[٥].

وصحيح إسماعيل بن همام، قال: سمعتُ الرِّضا عليه السلام يقول: «لا ترمِ الجمرة يوم النحر

---

١. تقدّم تخريجه في الصفحة السابقة.

٢. تقدّم تخريجه في الصفحة السابقة.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ٦٩، كتاب الحجّ، أبواب رمي جمرة العقبة، الباب ١٣، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ١٤: ٦٩، كتاب الحجّ، أبواب رمي جمرة العقبة، الباب ١٣، الحديث ٢.

٥. وسائل الشيعة ١٤: ٦٩، كتاب الحجّ، أبواب رمي جمرة العقبة، الباب ١٣، الحديث ٥.

إلى اليوم الثالث عشر[٩]، ولو لم يتذكّر إلى بعده فالأحوط الرمي من قابل ولو بالاستنابة.

حتّى تطلع الشمس»[١].

(٩) استدلّ له بصحيح عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ أفاض من جَمْعٍ حتّى انتهى إلى منى، فعرض له عارض فلم يرمِ حتّى غابت الشمس؟ قال عليه السلام: «يرمي إذا أصبح مرّتين، مرّة لما فاته والأخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفرّق بينهما، يكون أحدهما بكرة وهي للأمس، والأخرىٰ عند زوال الشمس»[٢].

والعارض يعمّ المرض وأخذ السلطان، بل والجهل والنسيان وغيرها، ولا يبعد استفادة وجوب القضاء منه في كلّ يومٍ بالنسبة لغده، بل ولغد غده أيضاً إن لم يتمكّن من غده لمانعٍ ولو للجهل والنسيان.

ولا يخفى عليك: أنّ الحكم كذلك لو كان الترك عمداً، إلّا أنّ ذلك معصية.

وصحيح بُريد العجلي، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ نسي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني؟ قال عليه السلام: «فليرمها في اليوم الثالث لما فاته ولما يجب عليه في يومه»، قلت: فإن لم يذكر إلّا يوم النفر؟ قال عليه السلام: «فليرمها ولا شيء عليه»[٣].

وقوله: «في اليوم الثاني»، أي اليوم الحادي عشر من الشهر وهو أوّل أيّام التشريق والثاني من العيد.

وقوله: «فإن لم يذكر إلّا يوم النفر»؛ أي نسي رمي الحادي عشر إلى يوم النفر أي الرابع عشر وهو ثالث أيّام التشريق وتمام أيّام منى والنفر إلى مكّة.

ومنه يعلم: أنّ ما فات في أوّل التشريق يُقضى في آخره أيضاً، فالظاهر منه: أنّ فوت الرمي في العيد أيضاً يُقضى إلى آخر أيّام التشريق.

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٧٠، كتاب الحجّ، أبواب رمي جمرة العقبة، الباب ١٣، الحديث ٧.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٧٢، كتاب الحجّ، أبواب رمي جمرة العقبة، الباب ١٥، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ٧٣، كتاب الحجّ، أبواب رمي جمرة العقبة، الباب ١٥، الحديث ٣.

(مسألة ٢): يجب في رمي الجمار أُمور[١٠]:

الأوّل: النيّة[١١] الخالصة لله تعالى كسائر العبادات.

الثاني: إلقاؤها بما يسمّى رمياً[١٢]، فلو وضعها بيده على المرمى لم يجز.

ويمكن الاستدلال له بصحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، في حديثٍ قال: قلتُ: الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثمّ الوسطى ثمّ العظمى؟ قال عليه السلام: «يعود فيرمي الوسطى ثمّ يرمي الجمرة العقبة وإن كان من الغد»[١].

ويستفاد منه: أنّ الفائت من يوم يُقضى في غده، بل قد يقال إنّ في قوله عليه السلام: «من الغد»، يشمل الغد خارج أيّام التشريق أيضاً؛ فإنّ حكم النكس في الرمي يشمل اليوم الثالث عشر؛ أعني آخر أيّام التشريق أيضاً.

لكنّ الظاهر من نصوص المبيت بمنىً وأحكامه: أنّ وقت الرمي للجمرات العيد وأيّام التشريق، فلو فاتت فالحكم بكفاية الرمي بعده لا دليل عليها، فاستصحاب بقاء الواجب على عهدته محكّم، فالأحوط الإتيان في السنة الآتية أو الاستنابة فيها.

(١٠) لم يذكر في «المناسك» الثالث والرابع والخامس من الشروط، وجعل الوقت أيضاً شرطاً فيها دون هذا الكتاب فإنّه ذكره مستقلّاً.

(١١) لأنّ الرمي عبادة وهي تحتاج إلى النيّة، أي قصد العمل لغايةٍ من الغايات التي تجعله عبادة من قصد الأمر، أو التقرّب، أو شكر النعمة، أو المصالح الكامنة، أو طلب الجنّة، أو الفرار عن النار، أو أنّ الناسك وجد ربّه مستحقّاً للعبادة فيأتي بها لذلك، وما أشبه ذلك ممّا مرّ في محلّه في الطهارة أو الصلاة.

(١٢) النصوص كلّها مصرّحة بالرمي، وهذا العنوان من عناوين الحجّ المشهورة كعنوان الإحرام والوقوف والطواف والسعي، ولا إشكال في عدم صدقه على وضع الحصى في موضعٍ خاصّ، وهذا كما يُقال: إنّ التيمّم لابدّ فيه من ضرب اليد على الأرض، ولا يكفي

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٢٦٦، كتاب الحجّ، أبواب العود إلى منى، الباب ٥، الحديث ٤.

الثالث: أن يكون الإلقاء بيده[١٣]، فلا يجزي لو كان برجله. والأحوط أن لا يكون الرمي بآلة ـ كالمقلاع ـ وإن لا يبعد الجواز.

الرابع: وصول الحصاة إلى المرمى[١٤]، فلا يُحسب ما لا تصل.

الخامس: أن يكون وصولها برميه[١٥]، فلو رمى ناقصاً فأتمّه حركة غيره من حيوان أو

وضعها عليها.

(١٣) والنصوص من هذه الجهة غير مصرّحة بشيء، لكن صدق الرمي على ما يرمى بالمقلاع ونحوه غير بعيد، كما يصدق ذلك فيما لو أمره بضرب إنسانٍ أو شيءٍ آخر بحجرٍ أو حصىً.

ودعوى انصراف الإطلاق إلى الرمي باليد من غير وساطة شيء عهدتها على مدّعيها.

وبالجملة: لو رماه بالمقلاع (فلاخن) أو المقذفة التي يرمى بها الصبيان ونحو ذلك فالظاهر الكفاية. نعم، لو وضع الحصى في شبه المنجنيق والمكينة المُعدّة لرمي بعض الأشياء أُشكل الحكم بالصحّة.

(١٤) وهو واضح، فإنّه لم يؤخذ عنوان الرمي في النصوص عنواناً أصالياً بل مقدّمة للوصول إلى الجمرة، ولذا وقع التعبير في الغالب برمي الجمار لا قذف الحصى بلا مقصد.

(١٥) ولا يخفى عليك: بعد تصوّر تحريك الحصى المرمى به شيءٌ آخر في طريق حركته إلى الجمار كتصوّر أن يصل إليه حصى آخر في الهواء قذفه غير أشدّ قذفاً منه فأوصله إلى المرمى، وأمّا وصوله إلى شيءٍ آخر ثمّ طفرته منه إلى المرمى، فالظاهر أنّه لا بأس؛ لصدق الرمي والوصول بقوّة يد الرامي، ولا يشترط عدم مصادفته في الطريق شيئاً آخر.

ويدلّ على المطلب صحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال في حديثٍ: «فإن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها، وإن أصابت إنساناً أو جَمَلاً ثمّ وقعت

إنسان لم يجز. نعم، لو رمى فأصابت حجراً أو نحوه وارتفعت منه ووصلت المرمى صحّ.

السادس: أن يكون العدد سبعة(١٦).

على الجمار أجزأك»[١].

وفي «المناسك» للعلّامة الخوئي: «نعم، إذا كان ما لاقته الحصاة صلباً فطفرت منه فأصابت الجمرة لم يجزئ ذلك»[٢].

وشرحه في «المعتمد» مقرّر بحثه: «بأنّ المراد أن يصل الحصى إلى شيءٍ آخر، وكان هو المرمى كالحائط أو شيءٍ آخر صلب، فطفرت منه ثمّ أصابت الجمرة بحيث يكون رمي الجمرة بواسطة صلابة الحائط والطفرة منه»[٣].

أقول: قصد شيء آخر غير المرمى ثمّ وصوله إلى المرمى اتّفاقاً بدون قصد الرامي أمرٌ، وصلابة الموصول إليه وطفرتها منه بحيث كان هو المتمّم لحركة الحصى ـ وإلّا لم يكن يصل مع قصد الرامي الوصول إلى المرمى ـ أمرٌ آخر.

وقد ذكر المقرّر الوجهين في العبارة، وكأنّه أراد أنّ البطلان بسبب كلا الأمرين، والظاهر أنّهما فرضان مستقلّان، والأوّل باطل، لعدم القصد وإن وقع على المرمى، والثاني لا يبعد جوازه وصحّته، فكأنّه استعان في الوصول من الشيء الصلب من جدارٍ ونحوه كالمقلاع، والاحتياط حسن.

(١٦) في «الجواهر»: «بلا خلافٍ أجده فيه، بل عن «المنتهى» إجماع المسلمين عليه»[٤]. قيل: لا دليل له ولا حديث في هذا الباب؛ أعني رمي جمرة العقبة يوم النحر، بل النصوص واردة في الرمي أيّام التشريق أي الجمرات الثلاث.

والظاهر أنّه بناءً على فرض عدم دليل له في هذا الباب لا فرق بين العملين وأنّ

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٦١، كتاب الحجّ، أبواب رمي جمرة العقبة، الباب ٦، الحديث ١.

٢. المعتمد في شرح المناسك ٣: ١٨٩.

٣. المعتمد في شرح المناسك ٣: ١٩٠؛ موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٢٢٣.

٤. جواهر الكلام ١٩: ١٠٤.

اشتراط العدد مأخوذ شرعاً في ماهيّة رمي الجمار، كان واجباً مرّة في يوم العيد علىٰ جمرة العقبة أو مرّات في أيّام أُخر على جميع الجمرات.

ويشهد له عدم خلاف بين الأصحاب، بل وبين علماء الإسلام، مع أنّه يستفاد حكم المقام أيضاً من بعض النصوص.

ففي خبر أبي بصير، قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: ذهبت أرمي فإذا في يدي ستّ حصيّات؟ فقال عليه السلام: «خُذ واحدة من تحت رجليك، ولا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي»[1].

والسؤال إن كان عن حكمٍ كلّي فالإطلاق الشامل لرمي يوم النحر وأيّام التشريق محكّم، وإن كان عن واقعة شخصيّة فترك الاستفصال من الإمام عليه السلام يقتضي فيه ما يقتضيه الإطلاق.

ويستدلّ له أيضاً بنصوص الرمي في أيّام التشريق: كصحيح معاوية بن عمّار: في رجلٍ أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة فلم يدرِ أيّهن نقص؟ قال عليه السلام: «فليرجع وليرمِ كلّ واحدةٍ بحصاة، فإن سقطت من رجل حصاة فلم يدر أيّهنّ هي فليأخذ من تحت قدميه حصاة يرمي بها»[2].

وخبر عبد الأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: رجلٌ رمى الجمرة بستّ حصيات فوقعتْ واحدة في الحصى؟ قال عليه السلام: «يعيدها إن شاء من ساعته، وإن شاء من الغد إذا أراد الرمي، ولا يأخذ من حصى الجمار»[3].

ويظهر منه جواز تأخير الواحدة إلى الغد مع التمكّن من التعجيل. وهذا الخبر أيضاً يحتمل شموله لرمي جمرة العقبة يوم العيد وإن كان بعيداً؛ لأنّ قوله عليه السلام: «من الغد»، يكشف عن ارتباط رمي الغد برمي اليوم الذي نقص رميه، وهذا يكون في رمي أيّام التشريق.

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٢٦٩، كتاب الحجّ، أبواب العود إلى منىٰ، الباب ٧، الحديث ٢.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٢٦٩، كتاب الحجّ، أبواب العود إلى منىٰ، الباب ٧، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ٢٦٩، كتاب الحجّ، أبواب العود إلى منىٰ، الباب ٧، الحديث ٣.

السابع: أن يتلاحق[١٧] الحصيات، فلو رمى دفعة لا يُحسب إلّا واحدة ولو وصلت على المرمى متعاقبة، كما أنّه لو رماها متعاقبة صحّ وإن وصلت دفعة.

(مسألة ٣): لو شكّ في أنّها مستعملة أم لا جاز[١٨] الرمي بها، ولو احتمل أنّها من غير الحرم وحُملت من خارجه لا يعتني به[١٩]، ولو شكّ في صدق الحصاة.....

---

(١٧) بمعنى تلاحق رميها وتعدّده، لا تلاحق وصولها إلى الجمرة؛ لظهور النصوص في تعدّد الرمي، وأن يتعلّق بكلّ حصاة رمي، مع أنّ السيرة القطعيّة أيضاً حاكمة بذلك.

ويؤيّد ذلك: النصوص الدالّة على استحباب التكبير عند رمي كلّ حصاة، كصحيح يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قلتُ له: ما أقول إذا رميت؟ قال عليه السلام: «كبّر مع كلّ حصاة»[١].

وصحيح معاوية بن عمّار: «خُذ حصى الجمار ثمّ ترمي فتقول مع كلّ حصاة: اللّه أكبر»[٢].

وما دلّ على استحباب الرمي خذفاً، قال عليه السلام: «تخذفهنّ خذفاً وتضعها على الإبهام وتدفعها بظفر السبّابة»[٣].

(١٨) لأصالة عدم الاستعمال وهو أصلٌ ثابت محقَّق.

(١٩) إمّا لأنّ كونه في ذلك المكان أمارة كونه جزءاً منه متعلّقاً به، كما هو الحال في الشيء الموجود في ملكه، فإذا وجد في بيته أو صندوقه مالاً يشكّ في كونه له أو لغيره حكم بكونه له.

وإمّا لأنّ أصالة عدم الانتقال الأزلي جارٍ في المقام.

وإمّا لأنّ عدم الانتقال ثابت فيه بعد وجوده؛ إذ لا إشكال في أنّه بعد خلقه كان غير منتقل ولو آناً مّا، كان مخلوقاً في الحرم أو في مكانٍ آخر، فاستصحاب عدم الانتقال محكّم.

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٦٧، كتاب الحجّ، أبواب رمي جمرة العقبة، الباب ١١، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٦٧، كتاب الحجّ، أبواب رمي جمرة العقبة، الباب ١١، الحديث ٢.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ٦١، كتاب الحجّ، أبواب رمي جمرة العقبة، الباب ٧، الحديث ١.

عليها لم يجز[٢٠] الاكتفاء بها. ولو شكّ في عدد الرمي يجب الرمي[٢١] حتّى يتيقّن كونه سبعاً، وكذا لو شكّ في وصول الحصاة إلى المرمى يجب الرمي إلى أن يتيقّن به. والظنّ فيما ذُكر بحكم الشكّ[٢٢].

ولو شكّ بعد الذبح أو الحلق في رمي الجمرة أو عدده لا يعتني[٢٣] به، ولو شكّ قبلهما بعد الانصراف في عدد الرمي، فإن كان في النقيصة فالأحوط الرجوع والإتمام، ولا يعتني بالشكّ في الزيادة. ولو شكّ بعد الفراغ في الصحّة بنى عليها بعد حفظ العدد.

---

(٢٠) للشكّ في الامتثال معه، فأصالة الاشتغال محكّمة.

(٢١) لجريان أصالة عدم تحقّق النصاب، فقاعدة الاشتغال أو استصحابه جارية فيجب الإتمام دون الإعادة، ولم يدلّ هنا دليلٌ على لزوم إحراز العدد بلا زيادة ونقصان ـ كما في الطواف ـ ليبطل الجميع فيرمي حتّى يتيقّن الكمال.

ونظيره بعينه الشكّ في الوصول؛ لأنّ المستفاد من الأدلّة وجوب الرمي الواصل في جميع الأعداد، فالشكّ يرجع إلى تحقّق العدد الكامل، فيجب الاحتياط بقاعدة الاحتياط أو استصحابه بالنسبة للعدد المشكوك فيه.

وبعبارة أُخرى: هنا أجزاء مستقلّة للواجب المركّب، والشكّ في الرمي أو الإصابة على ما ذكر يرجع إلى تحقّق السابع أو الأكثر.

(٢٢) فإنّ الظنّ على إطلاقه لا يغني من الحقّ شيئاً، فلا يكون حجّة، والحجّة تغني عن الحقّ، إلّا ما قام الدليل على كفايته وحجيّته عقلاً أو نقلاً.

(٢٣) الشكّ في أصل الرمي أو في أعداده المحقّقة له إمّا أن يحصل في محلّ العمل وزمانه، أو بعد الدخول في الذبح والحلق، أو بعد الدخول في الليل.

أمّا الأوّل: فيجب الرمي أو تتميم العدد المشكوك فيه إن شكّ في النقيصة، وإن شكّ في الزيادة لا يعتني به ويرفع اليد عن الزائد لو اتّفق؛ لما عرفت من عدم التعبّد بحفظ العدد حين العمل.

وأمّا الثاني: فالظاهر عدم الاعتناء به، كان الشكّ في أصله أو عدده؛ لقاعدة التجاوز

(مسألة ٤) : لا يعتبر في الحصى الطهارة[٢٤]، ولا في الرامي الطهارة من الحدث أو الخبث.

(مسألة ٥) : يستناب[٢٥] في الرمي عن غير المتمكّن كالأطفال والمرضى والمُغمى

على الأوّل، والفراغ أو التجاوز أيضاً على الثاني. هذا في الشكّ في أصله أو إكمال عدده.

وأمّا الشكّ في صحّته بعد وقوعه كاملاً من حيث العدد ـ كما إذا شكّ في النيّة أو قصد القربة أو كون الحصى من غير الحرم أو مغصوباً أو غير ذلك من الشرائط والمواقع ـ فالظاهر جريان قاعدة الفراغ.

(٢٤) أمّا طهارة الحصى: فلأصالة عدم اشتراطها في الرمي مع عدم الدليل عليها. وأمّا طهارة الرامي من الخبث أو الحدث الأصغر أو الأكبر، فللأصل والنصّ: كصحيح معاوية في حديث: «ويستحبّ أن ترمي الجمار على طُهر»[١].

وصحيح ابن مسلم: «لا ترم الجمار إلّا وأنت على طهر»[٢].

وخبر حميد: عن رمي الجمار على غير طهور، قال عليه السلام: «الجمار عندنا مثل الصفا والمروة جيطان، إن طفت بينهما على غير طهور لم يضرّك، والطهر أحبّ إليّ فلا تدعه وأنت قادرٌ عليه»[٣].

وخبر «قرب الإسناد»، عن أبي الحسن عليه السلام: «لا ترم الجمار إلّا وأنت طاهر»[٤].

وورد في بعض النصوص استحباب الغسل لذلك، وأنّه ليس من السنّة ولا بأس بتركه.

(٢٥) هنا نصوص تدلّ على جواز الاستنابة عن المعذور مطلقاً غير مقيّدة بحضور المعذور عند الجمرة حال رمي النائب، ونصوص تدلّ على لزوم ذلك، وإلّا فيُرمى عنه،

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٥٦، كتاب الحجّ، أبواب رمي جمرة العقبة، الباب ٢، الحديث ٣.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٥٦، كتاب الحجّ، أبواب رمي جمرة العقبة، الباب ٢، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ٥٧، كتاب الحجّ، أبواب رمي جمرة العقبة، الباب ٢، الحديث ٥.

٤. قرب الإسناد ٣٩٣ / ١٣٧٩؛ وسائل الشيعة ١٤: ٥٧، كتاب الحجّ، أبواب رمي جمرة العقبة، الباب ٢، الحديث ٦.

لكن النصوص المقيّدة مختصّة بالمريض، ومقتضاه العمل بالإطلاق في غيره كالكسير والمغمىٰ عليه، وخصوص المبطون من المرضىٰ والصبيان، فيُرمى عنهم مع عدم إمكان رميهم، ويفصّل في المريض غير المبطون بالتفصيل المذكور.

ففي صحيح حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يُطاف به ويُرمى عنه؟ قال: فقال عليه السلام: «نعم إذا كان لا يستطيع»[1].

وصحيح معاوية بن عمّار وعبد الرحمٰن، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الكسير والمبطون يُرمى عنهما، قال: والصبيان يُرمىٰ عنهم»[2].

وموثّق رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجلٍ أُغمي عليه؟ فقال عليه السلام: «يُرمى عنه الجمار»[3].

ومرسل يحيى بن سعيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن امرأةٍ سقطت عن المحمل فانكسرت ولم تقدر على رمي الجمار؟ فقال عليه السلام: «يُرمى عنها وعن المبطون»[4].

وصحيح معاوية: «المبطون يُرمىٰ عنه»[5].

وورد في المريض عن داود بن عليّ، قال: سألتُ أبا الحسن موسىٰ عليه السلام عن المريض لا يستطيع أن يرمي الجمار؟ فقال عليه السلام: «يُرمىٰ عنه»[6].

وخبر «قرب الإسناد»: عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام: أنّ عليّاً عليه السلام قال: «المريض يُرمىٰ عنه، والصبيّ يعطى الحصى فيرمي»[7].

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٧٦، كتاب الحجّ، أبواب رمي جمرة العقبة، الباب ١٧، الحديث ١٠.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٧٥، كتاب الحجّ، أبواب رمي جمرة العقبة، الباب ١٧، الحديث ٣ و ١.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ٧٦، كتاب الحجّ، أبواب رمي جمرة العقبة، الباب ١٧، الحديث ٥.

٤. وسائل الشيعة ١٤: ٧٦، كتاب الحجّ، أبواب رمي جمرة العقبة، الباب ١٧، الحديث ٧.

٥. وسائل الشيعة ١٤: ٧٦، كتاب الحجّ، أبواب رمي جمرة العقبة، الباب ١٧، الحديث ٨.

٦. وسائل الشيعة ١٤: ٧٦، كتاب الحجّ، أبواب رمي جمرة العقبة، الباب ١٧، الحديث ٦.

٧. قرب الإسناد: ١٥٣ / ٥٦١؛ وسائل الشيعة ١٤: ٧٧، كتاب الحجّ، أبواب رمي جمرة العقبة، الباب ١٧، ...

وموثّق إسحاق بن عمّار: أنّه سأل أبا الحسن موسىٰ عليه السلام عن المريض تُرمىٰ عنه الجمار؟ قال عليه السلام: «نعم يُحمل إلى الجمرة ويُرمىٰ عنه»، قلت: لا يطيق؟ قال عليه السلام: «يُترك في منزله ويُرمىٰ عنه»[1].

وموثّقه الآخر، قال: سألتُ أبا إبراهيم عليه السلام عن المريض تُرمى عنه الجمار؟ قال عليه السلام: «نعم، يحمل إلى الجمرة ويُرمى عنه»[2].

وخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «والمريض الذي لا يستطيع أن يرمي يُحمل إلى الجمار، فإن قدر على أن يرمي، وإلّا فارمِ عنه وهو حاضر»[3].

ومقتضى الجمع بين طائفتي نصوص المريض: أن نقول بوجوب الحضور مع الإمكان، ويشهد بذلك صحيح حريز، قال عليه السلام: «المريض المغلوب والمغمى عليه يُرمى عنه ويُطاف به»[4].

فإنّ تقييد المريض بالمغلوب مانعٌ عن الإطلاق ومفيدٌ للتفصيل.

ونظيره خبر إبراهيم الأسدي، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في المرأة المريضة التي لا تعقل أنّه يرمى عنها»[5].

والأصحاب أطلقوا الكلام في المريض وله وجهٌ، إذ يمكن الأخذ بإطلاق ترخيص الاستنابة وحمل التقييد على الاستحباب، وهو ظاهر المتن أيضاً، والاحتياط مبنيّ على الاحتمال الأوّل في الجمع.

ـه الحديث ١٢.

١. وسائل الشيعة ١٤: ٧٥، كتاب الحجّ، أبواب رمي جمرة العقبة، الباب ١٧، الحديث ٢.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٧٥، كتاب الحجّ، أبواب رمي جمرة العقبة، الباب ١٧، الحديث ٤.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ٧٢، كتاب الحجّ، أبواب رمي جمرة العقبة، الباب ١٤، الحديث ٧.

٤. وسائل الشيعة ١٤: ٧٦، كتاب الحجّ، أبواب رمي جمرة العقبة، الباب ١٧، الحديث ٩.

٥. وسائل الشيعة ١٤: ٧٧، كتاب الحجّ، أبواب رمي جمرة العقبة، الباب ١٧، الحديث ١١.

عليهم، ويستحبّ حمل المريض مع الإمكان عند المرمى ويُرمى عنده، بل هو أحوط، ولو صحّ المريض أو أفاق المُغمى عليه بعد تمامية الرمي من النائب، لا تجب[٢٦] الإعادة، ولو كان ذلك في الأثناء استأنف[٢٧] من رأس، وكفاية ما رماه النائب محلّ إشكال.

(مسألة ٦): من كان معذوراً في الرمي يوم العيد جاز له الرمي في الليل[٢٨].

---

(٢٦) هذا مقتضى قاعدة الإجزاء؛ فإنّ امتثال الأمر الاضطراري سببٌ لسقوطه، وهو كان بدلاً عن الأمر الواقعي الأوّلي، فتنجّز الواقع ثانياً بعد تبدّله إلى آخر وسقوطه يحتاج إلى دليل. وهذا هو الحال في سائر الأعذار كالمتيمّم إذا صلّى ثمّ وجد الماء بناءً على جواز البدار لذوي الأعذار؛ وذلك لأنّ من لوازم الامتثال سقوط الفرض وسقوط الأمر، فلا أمر بعده.

(٢٧) مقتضى ظواهر النصوص إجزاء عمل النائب إذا أتى بجميع النسك الواحد عن المعذور، كرمي الحصيات السبع في المقام.

وأمّا كفاية النيابة المبعّضة ـ كما لو تمكّن المريض الحاضر عند الرمي بعد رمي النائب ثلاثاً أو أربعاً ـ فالحكم بصحّة إتيانه الباقي أيضاً استصحاباً، أو الحكم بكفاية إتيان المريض ما بقي، لا يستفاد شيء منه من الأدلّة، فالأحوط الإعادة.

(٢٨) أي ليلة العيد، ويدلّ عليه نصوص:

منها: صحيح ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا بأس بأن يرمي الخائف بالليل ويضحّي ويُفيض بالليل»[١].

وقوله عليه السلام: «يُفيض بالليل»، أي من المشعر إلى مِنى، أو من مِنى إلى مكّة على احتمالٍ ضعيف.

وموثّق سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «رخّص للعبد والخائف والراعي في الرمي

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٧٠، كتاب الحجّ، أبواب رمي جمرة العقبة، الباب ١٤، الحديث ١ و ٤.

(مسألة ٧) : يجوز[٢٩] الرمي ماشياً وراكباً، والأوّل أفضل.

ليلاً»[١].

وما سبق من خبر عليّ بن عطيّة وهشام حينما أفاضا من المشعر بليل فلقيا أبا الحسن عليه السلام قد رمى الجمار وانصرف[٢].

وموثّق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّه كره رمي الجمار بالليل، ورخّص للعبد والراعي في رمي الجمار ليلاً»[٣].

وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله لرعاة الإبل إذا جاؤوا بالليل أن يرموا»[٤].

وخبره الآخر عنه عليه السلام، قال: سألته عن الذي ينبغي له أن يرمي بليل مَن هو؟ قال عليه السلام: «الحاطبة والمملوك الذي لا يملك من أمره شيئاً، والخائف، والمديف، والمريض الذي لا يستطيع أن يرمي»[٥].

(٢٩) هنا فروع:

الأوّل: هل يجوز الرمي حال الركوب أيضاً كحال المشي أم لا؟

الثاني: استحباب أن يكون الرمي حال المشي؛ أي عدم الركوب.

الثالث: استحباب أن يمشي الناسك من منزله إلى الجمرة أو مقداراً منه ممّا يلي الجمرة.

أمّا الأوّل: فالظاهر أنّه لا إشكال في جوازه فتوىً ونصّاً.

قال في «الشرائع» في مستحبّات الرمي: «وأن يكون ماشياً، ولو رمى راكباً جاز»[٦].

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٧١، كتاب الحجّ، أبواب رمي جمرة العقبة، الباب ١٤، الحديث ٢.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٧١، كتاب الحجّ، أبواب رمي جمرة العقبة، الباب ١٤، الحديث ٣.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ٧١، كتاب الحجّ، أبواب رمي جمرة العقبة، الباب ١٤، الحديث ٥.

٤. وسائل الشيعة ١٤: ٧٢، كتاب الحجّ، أبواب رمي جمرة العقبة، الباب ١٤، الحديث ٦.

٥. وسائل الشيعة ١٤: ٧٢، كتاب الحجّ، أبواب رمي جمرة العقبة، الباب ١٤، الحديث ٧.

٦. شرائع الإسلام ١: ٢٣٤.

ويدلّ عليه صحيح معاوية بن عمّار، قال: سألتُ أبا عبد الله ﷺ عن رجلٍ رمى الجمار وهو راكب؟ فقال ﷺ: «لا بأس به»[١].

وصحيح أحمد بن محمّد بن عيسى: «أنّه رأى أبا جعفر الثاني ﷺ رمى الجمار راكباً»[٢].

وصحيح عبد الرحمٰن: «أنّه رأى أبا الحسن الثاني ﷺ رمى الجمار وهو راكب حتّى رماها كلّها»[٣].

وأمّا الفرع الثاني: فالظاهر عدم الإشكال فيه، ونسب إلى «النهاية»[٤] و«الجمل والعقود»[٥] و«الجامع»[٦] وصُرّح به في «الشرائع»[٧] و«القواعد»[٨].

ويدلّ عليه صحيح عليّ بن جعفر، عن أخيه، عن أبيه، عن آبائه ﷺ، قال: «كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار ماشياً»[٩].

وخبر عَنْبسة، عن أبي عبد الله ﷺ، في حديثٍ قال: «فإذا انتهيت إلى منزله مشيت حتّى أرمي الجمار»[١٠]. وسيأتي تتمّة الرواية.

وصحيح عليّ بن مهزيار، قال: رأيتُ أبا جعفر ﷺ يمشي بعد يوم النحر حتّى يرمي

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٦٢، كتاب الحجّ، أبواب رمي جمرة العقبة، الباب ٨، الحديث ٤.
٢. وسائل الشيعة ١٤: ٦٢، كتاب الحجّ، أبواب رمي جمرة العقبة، الباب ٨، الحديث ١.
٣. وسائل الشيعة ١٤: ٦٢، كتاب الحجّ، أبواب رمي جمرة العقبة، الباب ٨، الحديث ٣.
٤. النهاية للطوسي: ٢٦٨.
٥. الجمل والعقود: ١٥٠.
٦. الجامع للشرائع: ٢١٠.
٧. شرائع الإسلام: ١: ٢٣٤.
٨. قواعد الأحكام ١: ٤٣٩.
٩. وسائل الشيعة ١٤: ٦٣، كتاب الحجّ، أبواب رمي جمرة العقبة، الباب ٩، الحديث ١.
١٠. وسائل الشيعة ١٤: ٦٣، كتاب الحجّ، أبواب رمي جمرة العقبة، الباب ٩، الحديث ٢.

الجمرة ثمّ ينصرف راكباً، وكنتُ أراه ماشياً بعدما يحاذي المسجد بمِنىً»[١].

ومرسل الحسن بن صالح، قال: نزل أبو جعفر عليه السلام فوق المسجد بمِنىً قليلاً عن دابّته حتّى توجّه ليرمي الجمرة عند مضرب عليّ بن الحسين عليه السلام، فقلتُ له: جُعلت فداك، لِمَ نزلت هاهنا؟ فقال عليه السلام: «إنّ هذا مضرب عليّ بن الحسين عليه السلام ومضرب بني هاشم، وأنا أُحبّ أن أمشي في منازل بني هاشم»[٢].

أقول: استدلّ المشهور لإثبات استحباب الرمي ماشياً بهذه النصوص الحاكية عن فعل المعصوم، وقد ورد نظيرها بعينه في رمي المعصوم راكباً ولم يحكموا هناك بالاستحباب.

نعم، ذكر في «الجواهر» عن بعض الأصحاب ذلك، قال: «لكن عن «المبسوط» و«السرائر» أنّ الركوب أفضل؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله رماها راكباً»[٣].

ونقل في «المدارك» عن «المبسوط»[٤]: «أنّ الركوب في جمرة العقبة أفضل؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله رماها راكباً، ولم أقف على رواية تتضمّن ذلك من طريق الأصحاب»[٥].

أي لم يقف على رواية صحيحة تضمّنت رمي النبيّ صلى الله عليه وآله راكباً، وما رواه الشيخ في الكتابين[٦] مرسل.

فالمتحصّل: أنّ الدليل على الأمرين فعل المعصوم، فالحكم باستحباب المشي دون الركوب أو أفضليّته غير سديد، والأولى الحكم باستحباب كلّ من الأمرين.

قال في «الجواهر» بعد ذكر نصوص الطرفين: «ولعلّه لذا مال بعض متأخّري المتأخّرين

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٦٤، كتاب الحجّ، أبواب رمي جمرة العقبة، الباب ٩، الحديث ٤.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٦٤، كتاب الحجّ، أبواب رمي جمرة العقبة، الباب ٩، الحديث ٥.

٣. جواهر الكلام ١٩: ١١١.

٤. راجع المبسوط ١: ٣٦٩.

٥. وسائل الشيعة ١٤: ٦٢، كتاب الحجّ، أبواب رمي جمرة العقبة، الباب ٨، الحديث ٢.

٦. تهذيب الأحكام ٥: ٢٦٧ / ٩٠٩؛ الاستبصار ٢: ٢٩٨ / ١٠٦٣؛ وسائل الشيعة ١٤: ٦٢، كتاب الحجّ، أبواب رمي الجمرة العقبة، الباب ٨، الحديث ٢.

الثاني من الواجبات: الهدي (٣٠)، ويجب أن يكون.....

إلى التساوي بينهما»، ثمّ قال: «وفيه: أنّ حمل ما دلّ على الركوب على بيان الجواز أولى باعتبار أنّ الرمي راجلاً أوفق بالخضوع والخشوع وكونه أحمز»[1].

ولا بأس بذلك.

(٣٠) الهَدْي ـ بالفتح لغةً ـ الطريقة والسيرة، يُقال: ما أحسن هديه؛ أي سيرته. والهدي أيضاً ذو الحرمة وما أُهدي من النَّعم إلى الحرم، والواحدة هديّة.

ويُطلق عليه الأُضحيّة، والأُضحيّة بالضمّ والفتح وتشديد الياء، والضحيّة كعطيّة، وجمع الأولين أضاحي، والأخير ضحايا كعطايا، وهذه مشتقّة من الضحى وهو ارتفاع الشمس فأُطلق على الهَدي لذبحه عند ارتفاع الشمس، ثمّ أُطلقت عليه مطلقاً فهما ذبح.

وفي «المفردات»: «وتسميتها بذلك في الشرع؛ لقوله ﷺ: «من ذبح قبل صلاتنا هذه فليعد»[2].

وأُريد بالصلاة صلاة الصبح الواقعة بين الطلوعين، فالمراد بما قبلها ما قبل طلوع الشمس، وما بعدها هو الضحى.

ووجوب الهَدي على المتمتّع ممّا لا إشكال فيه. ففي «الجواهر»: «بلا خلافٍ أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل في «المنتهى»: إجماع المسلمين عليه، وهو الحجّة بعد الكتاب»[3].

ويدلّ عليه قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[4].

أي: إذا كنتم في الأمن من الصدّ والإحصار، فمن كان واجبه التمتّع والانتفاع بالتقرّب إلى الله تعالى بسبب العمرة، أو الانتفاع بمحلّلات الدُّنيا بسببها ثمّ الوصول إلى الحجّ بعدها،

---

١. جواهر الكلام ١٩: ١١٢.

٢. المفردات في غريب القرآن: ٥٠٣، مادّة «ضحي».

٣. جواهر الكلام ١٩: ١١٤.

٤. البقرة (٢): ١٩٦.

فيجب عليه ما أمكنه من الهدي يذبحه بمِنىً.

وحينئذٍ: فموضوع الوجوب الذي هو مفاد الشرط في القضيّة الشرطيّة الثانية عبارة عن الذي أتى بعمرة ثمّ بعدها بحجّ تمتّعاً، فمفهوم القضيّة عدم وجوبه على المعتمر فقط أو الحاجّ كذلك، والهَدي في القران ليس إلزاميّاً.

ويدلّ عليه من النصوص: صحيح زرارة، قال: سألتُ أبا جعفرؑ عن الذي يلي المُفرِد للحجّ في الفضل؟ فقال: المتعة، فقلت: وما المتعة؟ فقال: يُهلّ بالحجّ في أشهر الحجّ، فإذا طاف بالبيت فصلّى الركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصّر وأحلّ. فإذا كان يوم التروية أهلّ بالحجّ ونسك المناسك وعليه الهَدي، فقلتُ: وما الهَدْي؟ فقالؑ: «أفضله بدنة، وأوسطه بقرة، وأخفضه شاة». وقالؑ: «قد رأيت الغنم يقلّد بخيط أو بسير»[1].

وقوله: «عن الذي يلي المُفرِد»، أي عن الناسك الذي يكون في المرتبة المتأخّرة عن المُفرِد فضلاً.

وقوله: «المتعة»، أي الآتي بالمتعة.

وقوله: «بسير»، السير ـ بالفتح ـ قدة من الجلد مستطيلة، جمعه سيور.

وصحيح سعيد الأعرج، قال: قال أبو عبد اللّهؑ: «من تمتّع في أشهر الحجّ ثمّ أقام بمكّة حتّى يحضر الحجّ من قابل فعليه شاة، ومَن تمتّع في غير أشهر الحجّ ثمّ جاور حتّى يحضر الحجّ فليس عليه دم، إنّما هي حجّةٌ مفردة، وإنّما الأضحى على أهل الأمصار»[2].

إذ الظاهر أنّ المراد بقولهؑ: «من قابل»، أي من الشهر القابل.

وخبر إسحاق بن عبد اللّه، قال: سألتُ أبا الحسنؑ عن المُقيم بمكّة يجرّد الحجّ أو يتمتّع مرّةً أُخرى؟ فقالؑ: «يتمتّع أحبُّ إليَّ، وليكن إحرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين، فإن

---

١. وسائل الشيعة ١١: ٢٥٥، كتاب الحجّ، أبواب أقسام الحجّ، الباب ٥، الحديث ٣.

٢. وسائل الشيعة ١١: ٢٧٠، كتاب الحجّ، أبواب أقسام الحجّ، الباب ١٠، الحديث ١.

إحدى النعم (٣١) الثلاث: الإبل والبقر والغنم .....

اقتصر على عمرته في رجب لم يكن متمتّعاً، وإذا لم يكن متمتّعاً لا يجب عليه الهدي»[١].

(٣١) في «الجواهر»: «بلا خلافٍ أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه»[٢].

ويمكن الاستدلال له بأُمور:

منها: قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكاً لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾[٣].

فإنّ الآية نازلة في أعمال الحجّ، والمراد من بهيمة الأنعام ما يذبح للحجّ هدياً، فيعلم منه: أنّ الهدي لابدّ أن يكون من الأنعام، والإضافة بيانيّة.

والأنعام على ما ذكروه في تفسيرها في موارد من الكتاب الكريم هي الإبل والبقر والغنم، وهذه هي الأزواج الثمانية التي ذكرها اللّه في سورة الأنعام في قوله تعالى: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ... وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾[٤].

أي وأنزلنا ثمانية أزواج، وقد ذكروا في الفقه: أنّ المعز داخلٌ في الضأن، فالمراد ستّة أزواج؛ أعني الثلاثة المذكورة ذكراً وأُنثىٰ أو أهليّة ووحشيّة وإن كانت الوحشيّة خارجة عن مورد البحث.

ومنها: ما مرّ في صحيح زرارة، قلت: وما الهدي؟ فقال عليه السلام: «أفضله بدنة، وأوسطه بقرة، وأخفضه شاة»[٥].

فإنّ الإمام عليه السلام ذكر أنّ الهَدي للمتمتّع وحصره في الثلاثة المترتّبة.

وفي «الجواهر»: «وغيره من النصوص، وكونه المعهود والمأثور من فعل النبيّ صلى الله عليه وآله

١. تهذيب الأحكام ٥: ٢٠٠ / ٦٦٤.

٢. جواهر الكلام ٥: ٢٠٠ / ٦٦٤.

٣. الأنعام (٦): ١٤٣.

٤. الأنعام (٦): ١٤٣ و ١٤٤.

٥. وسائل الشيعة ١١: ٢٥٥، كتاب الحجّ، أبواب أقسام الحجّ، الباب ٥، الحديث ٣.

والجاموس[٣٢] بقر.....

والأئمّة عليهم السلام والصحابة والتابعين، بل هو كالضروري بين المسلمين»... .إلى أن قال: «وكيف كان: فأقلّه واحد من المزبورات ولا حَدَّ لأكثره، فقد نحر النبيّ صلى الله عليه وآله ستّاً وستّين بدنة، وعليّ عليه السلام تمام المائة»[١].

(٣٢) الجاموس ضربٌ من كبار البقر يكون داجناً، ومنه أصناف وحشيّة، الجمع الجواميس.

وفي «المجمع»: «أنّه فارسيٌّ معرّب، وهو حيوانٌ عنده شجاعة وشدّة بأس، وهو مع ذلك أجزع خلق اللّه، يفرق من عضّ بعوضةٍ ويهرب منها إلى الماء، والأسد يخافه، ويُقال: إنّه لا ينام أصلاً؛ لكثرة حراسته لنفسه»[٢].

وفي «القاموس»[٣] و«منتهى الأرب»[٤]: أنّه معرّب گاوميش.

وفي «لسان العرب»: «والجاموس: نوعٌ من البقر دخيلٌ، وجمعه جواميس، فارسيٌّ معرّب، وهو بالعجميّة: «كوميش»»[٥].

وفي «لغتنامه دهخدا»: «گاوميش: نوعى از گاوهاى بزرگ كه در سواحل دريا و رودها زندگى كنند»[٦]. و عن «برهان قاطع»: جانورى است از جنس گاو»[٧].

وفي صحيح زرارة ـ في باب زكاة الأنعام الثلاثة ـ عن أبي جعفر عليه السلام: قلتُ له: في الجواميس شيء؟ قال عليه السلام: «مثل ما في البقر»[٨].

---

١. جواهر الكلام ١٩: ١٣٦.

٢. مجمع البحرين ٤: ٥٩، مادّة «جمس».

٣. القاموس المحيط ٢: ٥٠، مادّة «جمس».

٤. منتهى الإرب ١: ١٩٤، مادّة «جمس».

٥. لسان العرب ٦: ٤٣، مادّة «جمس».

٦. لغتنامه دهخدا، ج ١١، ص ١٦٦٩٩.

٧. برهان قاطع، ج ٣، ص ١٧٦٥.

٨. وسائل الشيعة ٩: ١١٥، كتاب الحجّ، أبواب زكاة الأنعام، الباب ٥، الحديث ١.

ولا يجوز(٣٣) سائر الحيوانات .....

ويعلم منه: أنّ الجاموس من البقر حكماً، وذلك لكونه من جنسه لغةً.

(٣٣) لما عرفت من دلالة صحيح زرارة على حصر الهدي في الأنعام الثلاثة، فما لم يصدق عليه النعم كالخيل والبغال والحمير ـ وكذا الطيور المحلّلة ـ فلا إشكال في عدم إجزائها؛ لعدم الصدق. وما أمكن صدقها عليه، كالأصناف الوحشيّة من الأنعام الثلاثة، فلكونها غير مرادة من النعم المذكورة في الآية الشريفة قطعاً؛ لاستلزام ذلك وجوب صيدها مقدّمة لمن لم يجد غيره، مع أنّه محرّم، ولعدم إمكانه لأكثر النسّاك غير الواجدين من الأهليّة، ولعدم وجودها بمقدار ما يكفيهم كذلك.

مع أنّ النصوص تدلّ على ذلك، ففي معتبر داود الرقّي، قال: سألني بعض الخوارج عن هذه الآية: ﴿مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ... * وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾[1] ما الذي أحلّ الله من ذلك، وما الذي حرّم؟ فلم يكن عندي فيه شيء، فدخلتُ على أبي عبد الله عليه السلام وأنا حاجّ فأخبرته بما كان، فقال عليه السلام: «إنّ الله عزوجلّ أحلّ في الأضحيّة بمنى الضأن والمعز الأهليّة، وحرّم أن يُضحّى بالجبليّة، وأمّا قوله: ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾ فإنّ الله أحلّ في الأضحيّة الإبل العِراب، وحرّم فيها البَخاتيّ، وأحلّ البقر الأهليّة أن يُضحّى بها وحرّم الجَبَليّة». فانصرفتُ إلى الرجل فأخبرته بهذا الجواب، قال: هذا شيء حملته الإبلُ من الحجاز[2].

وروى العيّاشي في تفسيره عن صفوان الجمّال، قال: كان متجري إلى مصر، وكان لي بها صديق من الخوارج، فأتاني في وقت خروجي إلى الحجّ، فقال لي: هل سمعت شيئاً من جعفر بن محمّد عليه السلام في قوله عزّ وجلّ: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ إلى آخر الآيتين، أيّاً أحلّ وأيّاً حرّم؟ قلتُ: ما سمعت منه في هذا شيئاً، فقال لي: أنت على الخروج فأحبّ أن تسأله عن

---

١. الأنعام (٦): ١٤٣ و ١٤٤.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٩٦، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٨، الحديث ٥.

والأفضل[٣٤] الإبل ثمّ البقر.....

ذلك، قال: فحججتُ فدخلت على أبي عبد اللّه ﷺ، فسألته عن مسألة الخارجي، فقال ﷺ: «حرّم من الضأن ومن المعز الجَبَليّة وأحلّ الأهليّة، وحرّم من البقر الجبليّة ومن الإبل البَخاتيّ؛ يعني في الأضاحي». قال: فلمّا انصرفت أخبرته؛ فقال: أما إنّه لولا ما أهراق أبوه من الدِّماء ما اتّخذت إماماً غيره[١].

ولا يخفى عليك: أنّ في سؤال السائل أيّاً أحلّ وأيّاً حرّم إجمالاً؛ فإنّ الآية الشريفة واردة في مقام بيان نفي التحريم عن الأصناف الثمانية مع التعرّض لتفصيلها في الجملة، وأنّ المراد بهما قسمان من الضأن وقسمان من المعز، وكذا من الإبل والبقر.

والمراد بالضأن والمعز: الجنس الشامل للأصناف، والتفصيل بـ«اثنين» محتمل لإرادة الذكر والأنثى، أو الوحشي والأهلي، وعلى التقديرين فقوله تعالى: ﴿آلذَّكَرَيْنِ﴾ إشارة إلى ذكر الضأن والمعز مطلقاً، والمعنى: أنّ اللّه تعالى لم يحرّم شيئاً من النوعين؛ أيّ صنفٍ كان منهما.

وعلىٰ هذا، فإطلاق الآيتين يقتضي جواز ذبح الأصناف كلّها في الهدي؛ إذ لا نظر في الآية إلى حكمه، لكن يظهر من السؤال في الخبرين: أنّ السائل قد سمع تحريم شيء منها في الهدي فسأل الإمام ﷺ عن ذلك فأجابه ﷺ: بأنّ المحلّل فيه الأهليّة منها مطلقاً ذكراً وأُنثىٰ، والمحرّم الوحشيّة كذلك، وليس في الخبرين أنّه أُريد من هذه الآية.

(٣٤) لصحيح أبي بصير، قال: سألته عن الأضاحي؟ فقال ﷺ: «أفضل الأضاحي في الحجّ الإبل والبقر»[٢].

وصحيح زرارة الماضي: قلتُ: وما الهدي؟ قال ﷺ: «أفضله بدنة وأوسطه بقرة وأخفضه شاة»[٣].

---

١. تفسير العياشي ١: ٣٨١ / ١١٧؛ وسائل الشيعة ١٤: ٩٧، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٨، الحديث ٦.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٩٥، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٨، الحديث ٣.

٣. وسائل الشيعة ١١: ٢٥٥، كتاب الحجّ، أبواب أقسام الحجّ، الباب ٥، الحديث ٣.

ولا يجزي[٣٥] واحد عن اثنين أو الزيادة بالاشتراك حال الاختيار، وفي حال الاضطرار يشكل الاجتزاء، فالأحوط الشركة والصوم معاً.

ويظهر ذلك بالتأمّل من النصوص الكثيرة.

قال في «الخلاف»: «أفضل الأضاحي الثنيّ من الإبل، ثمّ من البقر، ثمّ الجذع من الضأن، ثمّ الثنيّ من المعز. قال الشافعي: وقال مالك: أفضلها الجذع من الضأن. دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم. وروى أبو هريرة: «من راح في الساعة الأُولى فكأنّما أهدى بدنة، وفي الثانية فكأنّما أهدى بقرة، وفي الثالثة فكأنّما أهدى كبشاً، وفي الرابعة فكأنّما أهدى دجاجة، وفي الخامسة فكأنّما أهدى بيضاً»[١].

فإنّ ذلك يدلّ على التفاضل.

(٣٥) قال في «الخلاف»: «الهدي الواجب لا يجزي إلّا واحد عن واحد، وإن كان تطوّعاً يجوز عن سبعة إذا كانوا أهل بيتٍ واحد، وإن كانوا من أهل بيتين لا يجزي. وبه قال مالك. وقال الشافعي: يجوز للسبعة أن يشتركوا في بدنة أو بقرة في الضحايا والهدايا، سواء كانوا مفترضين من نذر أو هدايا الحجّ، أو متطوّعين كالهدايا والضحايا المسنونة، أو متقرّبين، وبعضهم يريد لحماً، سواء كانوا أهل بيتٍ واحد أو بيوتٍ شتّى. وقال أبو حنيفة: إن كانوا متقرّبين مفترضين، أو متطوّعين، أو منهما جاز، وإن كان بعضهم يريد لحماً وبعضهم يكون متقرّباً لم يجز. وروي عن ابن عبّاس وبعض التابعين: أنّ البدنة تجزي عن عشرة، والبقرة عن عشرة، وبه قال أبو إسحاق المروزي. وقد روى أصحابنا: أنّها تجزي عن السبعين مع التعذّر.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم وطريقة الاحتياط»[٢].

ولا يخفى ما في قوله: «إلّا واحد عن واحد»؛ فإنّه يدلّ على عدم الإجزاء من الطرفين.

---

١. الخلاف ٦: ٤٣.

٢. الخلاف ٦: ٦٥ ـ ٦٦ / مسألة ٢٧.

وفي «الشرائع»: «ولا يجزي واحد في الواجب إلّا عن واحد»[١].

وقال في «النهاية»: «ولا يجوز الهدي الواجب ـ البقرة والبدنة ـ مع التمكّن والاختيار إلّا عن واحد، وقد يجوز ذلك عند الضرورة عن خمسة، وعن سبعة، وعن سبعين، وكلّ ما أقلّ المشتركون فيه كان أفضل، وإذا كان الهدي تطوّعاً جاز أن يشتركوا فيه جماعة إذا كانوا أهل خوان واحد مع الاختيار، ويجوز أن يشتركوا فيه عند الضرورة وإن لم يكونوا من أهل خوان واحد»[٢].

وفي «المبسوط»[٣] ما يقرب من ذلك مع اختلافٍ مّا.

أقول: يستفاد من كلمات الفريقين وجود أقوال مختلفة في المقام:

عدم الإجزاء مطلقاً.

الإجزاء مطلقاً.

التفصيل بين الاختيار والاضطرار بعدمه في الأوّل، والإجزاء في الثاني.

التفصيل بين الهدي والأُضحيّة.

التفصيل بين الواجب والمندوب، كالأُضحيّة والمبعوث به من الآفاق والمتبرّع بسياقه مع عدم تعيّنه بالإشعار والتقليد.

التفصيل بين البدنة والبقرة والشاة.

التفصيل بين اشتراك أهل بيتٍ واحد وأكثر.

التفصيل بين المتقرّب وقاصد اللحم.

وغير ذلك ممّا يستفاد من كلماتهم.

---

١. شرائع الإسلام ١: ٢٣٤.

٢. النهاية للطوسي: ٢٥٨.

٣. راجع المبسوط ١: ٣٧٢.

والمشهور بين أصحابنا الأوّل كما في «الجواهر»[١]، بل قد عرفت من ضحايا «الخلاف»[٢] دعوى الإجماع عليه، واستدلّ له بوجوه:

الأوّل: الأصل، أعني أصالة الاشتغال؛ فإنّها تقتضي اليقين بالبراءة، ومع الاشتراك لا يقين، وهو المراد من الاحتياط في آخر كلام «الخلاف».

وفيه: أنّه لا مجرى له مع النصوص.

الثاني: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[٣].

قال في «الجواهر»: «ضرورة صدق عدم وجدان الهَدي مع الاضطرار، فإنّ التمكّن من جزء منه ليس تمكّناً منه بعد أن كان المنساق منه الحيوان التامّ، والأمر بما استيسر إنّما هو لإرادة بيان النعم الثلاثة لا أجزاء الحيوان الواحد»[٤].

ومراده: أنّ المراد بالهدي الأنعام على النحو الكلّي، وبالموصول في قوله: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ﴾ مصاديقها. فالمعنى: أنّ الواجب أيّ مصداق تيسّر، وهو ظاهر في المصداق التامّ، وليس المراد به الجزء من الكلّ.

وفيه: أنّه لو وجد الناسك نصف بدنة ـ مثلاً ـ فدعوى عدم صدق ما تيسّر عليه تحكّم، فالمراد بالموصول أعمّ من الكلّ والجزء.

الثالث: النصوص الواردة في المقام:

منها: صحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: «لا تجوز البدنة والبقرة إلّا عن واحدٍ بمنىً»[٥].

---

١. جواهر الكلام ١٩: ١٢١.

٢. الخلاف ٦: ٦٦ / مسألة ٢٧.

٣. البقرة (٢): ١٩٦.

٤. جواهر الكلام ١٩: ١٢٢.

٥. وسائل الشيعة ١٤: ١١٧، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ١٨، الحديث ١.

وصحيح الحلبي، قال: سألتُ أبا عبد الله ﷺ عن النَّفَر تجزيهم البقرة؟ قال ﷺ: «أمّا في الهدي فلا، وأمّا في الأضحى فنعم»[١].

وصحيحه الآخر، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «تجزئ البقرة أو البدنة في الأمصار عن سبعة، ولا تجزئ بمِنىً إلّا عن واحد»[٢].

وهي تقتضي بطلان الاشتراك من غير فرقٍ بين الاختيار والاضطرار، وآل بيت واحد وغيرهم، وأصحاب مائدة واحدة وغيرهم، ومتقرّب بهديه وطالب لحم وهكذا.

وقوله ﷺ في الصحيحين: «بمِنىً»، إشارة إلى كون الهدي واجباً؛ لكونه للتمتّع أو للقِران مع الإشعار والتقليد؛ لتعيّنه ـ حينئذٍ ـ في مقابل المندوب من الهدي كالمبعوث إلى منى من بعيد، أو هدي القِران مع عدم الإشعار والتقليد، والأُضحيّة.

ثمّ إنّ مقتضى هذا القول: أنّه لو لم يتمكّن الناسك من الهدي التامّ وحده تبدّل فرضه إلى الصيام؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾[٣] وإن أمكن له نصف بدنة مع الشركة مع غيره.

ثمّ إنّ هنا نصوصاً مختلفة المؤدّى:

منها: خبر معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «تجزي البقرة عن خمسة بمِنى إذا كانوا أهل خوان واحد»[٤].

وخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ قال: «البدنة والبقرة تجزي عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيتٍ واحد ومن غيرهم»[٥].

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ١١٧، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ١٨، الحديث ٣.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ١١٨، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ١٨، الحديث ٤.

٣. البقرة (٢): ١٩٦.

٤. وسائل الشيعة ١٤: ١١٨، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ١٨، الحديث ٥.

٥. وسائل الشيعة ١٤: ١١٨، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ١٨، الحديث ٦.

وخبر إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام، عن عليّ عليه السلام: «البقرة الجَذَعَة تجزئ عن ثلاثةٍ من أهل بيتٍ واحد، والمُسِنّة تجزئ عن سبعة نفر متفرّقين، والجزور تجزئ عن عشرة متفرّقين»[1].

وخبر حُمران، قال: عزّت البُدن سنة بمنى حتّى بلغت البدنة مائة دينار، فسُئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال: «اشتركوا فيها»، قال: قلتُ: كم؟ قال عليه السلام: «ما خفّ فهو أفضل»، قال: فقلتُ: عن كم تجزئ؟ فقال عليه السلام: «عن سبعين»[2].

وخبر الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: قلت: عن كم تجزئ البدنة؟ قال عليه السلام: «عن نفسٍ واحدة»، قلت: فالبقرة؟ قال: تجزئ عن خمسة إذا كانوا يأكلون على مائدة واحدة، قلت: كيف صارت البدنة لا تجزئ إلّا عن واحدة، والبقرة تجزئ عن خمسة؟ قال: «لأنّ البدنة لم يكن فيها من العلّة ما كان في البقرة، إنّ الذين أمروا قوم موسى بعبادة العِجل كانوا خمسة، وكانوا أهل بيت يأكلون على خوان واحد، وهم الذين ذبحوا البقرة»[3].

قال في «الجواهر» بعد ذكر هذه النصوص: «إلّا أنّها أجمع ـ كما ترى ـ لا تصريح في شيءٍ منها بالهدي الواجب، فيمكن حملها على الأُضحيّة المندوبة»[4].

ثمّ نقل النصوص التالية الواردة في الأُضحية، كخبر سوادة، قال: كنّا جماعة بمنى فعزّت الأضاحيّ، فنظرنا فإذا أبو عبد الله عليه السلام واقفٌ على القطيع يساوم بغنم وبما كسهم مِكاساً شديداً ونحن ننتظر، فلمّا فرغ أقبل علينا، فقال: «أظنّكم قد تعجّبتم من مِكاسي؟» فقلنا: نعم، فقال عليه السلام: «إنّ المغبون لا محمود ولا مأجور، ألكُم حاجة؟» فقلنا: نعم أصلحك الله، إنّ الأضاحيّ قد عزّت علينا، قال عليه السلام: «فاجتمِعوا فاشتروا جزوراً فانحروها فيما

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ١١٩، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ١٨، الحديث ٧.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ١٢٠، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ١٨، الحديث ١١.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ١٢١، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ١٨، الحديث ١٨.

٤. جواهر الكلام ١٩: ١٢٤.

بينكم»، قلنا: ولا تبلغ نفقتنا أيضاً ذلك، قال: «فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم»، قلنا: تجزئ عن سبعة؟ قال: «نعم، وعن سبعين»[١].

وخبر سوادة وعليّ بن أسباط عن الرّضاﷺ، قالا: قلنا له: جعلنا الله فداك، عزّت الأضاحيّ علينا بمكّة، أفيجزئ اثنين أن يشتركا في شاة؟ قالﷺ: «نعم، وعن سبعين»[٢].

وخبر عليّ بن الريّان بن الصلت، عن أبي الحسن الثالثﷺ، قال: كتبتُ إليه أسألهُ عن الجاموس، عن كم يجزئ في الضحيّة؟ فجاء الجواب: «إن كان ذكراً فعن واحد، وإن كان أنثى فعن سبعة»[٣].

وخبر يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد اللهﷺ عن البقرة يضحّى بها؟ قال: فقال: «تجزئ عن سبعة نفر متفرّقين»[٤].

نعم، هنا شيء من النصوص يدلّ على الإجزاء من أكثر من واحد حتّى في هدي التمتّع الذي هو مورد الكلام.

ففي خبر زيد بن جهم، قال: قلتُ لأبي عبد اللهﷺ: متمتّع لم يجد هدياً؟ فقالﷺ: «أما كان معه درهم يأتي به قومه فيقول: أشركوني بهذا الدرهم»[٥].

وصحيح عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألتُ أبا إبراهيمﷺ عن قوم غلت عليهم الأضاحي وهم متمتّعون وهم مترافقون وليسوا بأهل بيتٍ واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم، ومِضربُهم واحد، ألهُم أن يذبحوا بقرة؟ قالﷺ: «لا أحبّ ذلك إلّا من ضرورة»[٦].

---

١. الاستبصار ٢: ٢٦٧ / ٩٤٧؛ وسائل الشيعة ١٤: ١٢٠، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ١٨، الحديث ١٢.
٢. وسائل الشيعة ١٤: ١١٩، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ١٨، الحديث ٩.
٣. وسائل الشيعة ١٤: ١١٩، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ١٨، الحديث ٨.
٤. وسائل الشيعة ١٤: ١٢٢، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ١٨، الحديث ١٩.
٥. وسائل الشيعة ١٤: ١٢٠، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ١٨، الحديث ١٣.
٦. وسائل الشيعة ١٤: ١١٩، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ١٨، الحديث ١٠.

(مسألة ٨) : يعتبر في الهدي أُمور:

الأوّل: السنّ، فيعتبر في الإبل الدخول في السنة السادسة[٣٦]، وفي البقر الدخول في

بتقريب: أنّ قوله ﷺ: «لا أُحبّ» ظاهر في الكراهة، ولو حملناه على البطلان وعدم الإجزاء كان دليلاً على القول بالتفصيل بين صورة الاختيار والاضطرار، وكفاية الاشتراك في الثاني كما هو ظاهر العلّامة في «المختلف»[١]، ولعلّه ظاهر «المقنعة»[٢] أيضاً، لكن ذلك الحمل مرجوح.

وكيف كان: يرد على الاستدلال بالخبر الأوّل: أنّ سنده ضعيف بوقوع حفص وزيد في سنده، فلا يقاوم الصحاح السابقة الدالّة على عدم الإجزاء، فلابدّ أن يحمل على الاستحباب بدفع شيء؛ للشركة مع من يضحّي وإن كان تكليفه الصوم كما في «الجواهر»[٣].

وأمّا الصحيح: فقد قيل: إنّ عليه يكون الصحيح ممّا لم يقُل أحد بمضمونه، فهو معرضٌ عنه عند الأصحاب.

لكنّ الأولى حمله كما صنعه في «الجواهر» على الاشتراك في الأُضحيّة المندوبة وإن كانوا متمتّعين.

وكيف كان: فلو سلّمنا ظهور: «لا أُحبّ» في الكراهة كان متعارضاً مع الصحاح الذي تمسّك بها المشهور؛ لعدم الإجزاء على نحو الإطلاق والتقييد فيقدّم هذا، ولعلّ ما احتاط في المتن من جهة عروض العلم الإجمالي بين الاشتراك وبين الصيام مبنيّ على هذا الصحيح، فتأمّل.

(٣٦) أقول: الظاهر أنّ الإبل من النّعم الثلاثة موضوعاً وحكماً مورد وفاق بين الأصحاب.

أمّا الموضوع: فهو عبارة عن الحيوان الخاصّ البالغ سنته السادسة المسمّى بالثنيّ،

---

١. مختلف الشيعة ٤: ٢٧٩.

٢. المقنعة: ٤١٨.

٣. جواهر الكلام ١٩: ١٢٥.

فالإبل ـ لغةً ـ الجِمال لا واحد له من لفظه، ويُطلق على المذكّر والمؤنّث كما تشهد به الآية الشريفة[١]، وكونه ثنيّاً يُعرف من الصحيح الآتي، والمعروف عند أهل اللغة أنّ الثنيّ من الإبل هو الداخل في السادسة.

قال في «المجمع»: «والثنيّ: الجمل الذي يدخل في السنة السادسة، والناقة ثنيّة، والشيء الذي ألقى ثنيّته وهو من ذوات الظِلْف والحافر في السنة الثالثة، ومن ذوات الخفّ في السنة السادسة وهو بعد الجَذَع»[٢].

وأمّا الحكم: فالظاهر أنّه لا إشكال فيه، وادّعى في «الجواهر»[٣] عدم الخلاف فيه، بل الإجماع عليه صريحاً في كلام بعض الأصحاب.

ويدلّ عليه صحيح العيص، عن أبي عبد الله ﷺ، عن أمير المؤمنين ﷺ أنّه قال: «يجزي الثنيّ من الإبل، والثنيّة من البقر، والثنيّة من المَعْز، والجَذَعة من الضأن»، هكذا في «الجواهر»[٤].

وفي «الوسائل»[٥] و«التهذيب»[٦] لم يذكر كلمة «يجزي» في أوّل الصحيح.

وصحيح الحلبي، قال: سألتُ أبا عبد الله ﷺ عن الإبل والبقر: أيّهما أفضل أن يضحّى بها؟ قال ﷺ: «ذوات الأرحام. وسألته عن أسنانها؟ فقال ﷺ: «أمّا البقر فلا يضرّك بأيّ أسنانها ضحّيت، وأمّا الإبل فلا يصلح إلّا الثني فما فوق»[٧].

ومرسل الصدوق، قال: «وروي أنّه: لا يجزي من الأضاحي من البُدن إلّا الثنيّ؛ وهو

---

١. الأنعام (٦): ١٤٤.

٢. مجمع البحرين ٢: ٧٧، مادّة «ثناه».

٣. جواهر الكلام ١٩: ١٣٦.

٤. جواهر الكلام ١٩: ١٣٧.

٥. وسائل الشيعة ١٤: ١٠٣، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ١١، الحديث ١.

٦. تهذيب الأحكام ٥: ٢٠٦ / ٦٨٨.

٧. وسائل الشيعة ١٤: ١٠٤، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ١١، الحديث ٥.

الثالثة[٣٧] على الأحوط، والمعز كالبقر، وفي الضأن الدخول في الثانية على الأحوط.

الذي تمّ له خمس سنين ودخل في السادسة»[١].

أقول: ويؤيّده ما ذكروه في قوله تعالىٰ: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾[٢].

ففي «المجمع» بعد نقل أنّها تقع على الجَمَل والناقة والبقرة، وأنّ إطلاقها على البقرة منافٍ لما ذكره أهل اللغة، قال: «وهي في السنّ على ـ ما نقل عن بعض المحقّقين ـ ما له خمس سنين ودخل في السادسة»[٣].

(٣٧) قال في «الشرائع» في تفسير الثنيّ: «ومن البقر والمعز ما له سنة ودخل في الثانية»[٤].

وفي «الجواهر»: «أمّا تفسير الثنيّ في البقر والغنم بما عرفت، فهو المشهور في كلام الأصحاب كما اعترف به غير واحدٍ، بل في «كشف اللثام» نسبته إلى قطعهم، قال: وروي في بعض الكتب عن الرضا عليه السلام، إلّا أنّ المعروف في اللغة هو ما دخل في الثالثة؛ فإنّ في ذلك تسقط ثنيّتهما على ما قيل»[٥].

وقال في «المبسوط» في باب زكاة البقر: «فأمّا أسنان البقر: فإذا استكمل ولد البقر سنة ودخل في الثانية فهو جَذَع وجَذَعَة، فإذا استكمل سنتين ودخل في الثالثة، فهو ثنيّ وثنيّة»[٦].

وقال أيضاً: «وأمّا المسنّة: فقالوا أيضاً هي التي لها سنتان وهو الثنيّ في اللغة فينبغي أن

---

١. الفقيه ٢: ٢٩٤ / ١٤٥٥؛ وسائل الشيعة ١٤: ١٠٦، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ١١، الحديث ١١.

٢. الحجّ (٢٢): ٣٦.

٣. مجمع البحرين ٦: ٢١٢، مادّة «بدن».

٤. شرائع الإسلام ١: ٢٣٥.

٥. جواهر الكلام ١٩: ١٣٧ ـ ١٣٨.

٦. المبسوط ١: ١٩٧ ـ ١٩٨.

.....

يعمل عليه، وروي عن النبيّ ﷺ قال: المسنّة هي الثنيّة فصاعداً»[١].

وقال في أسنان المَعْز: «وإذا استكملت سنةً الأُنثى عنز والذكر تيس، فإذا دخلت في الثالثة فهي الثنيّة، والذَكَر الثنيّ»[٢].

ثمّ إنّه حيث كان الحكم مترتّباً في المقام على العناوين الخاصّة المذكورة في النصوص، فلابدّ من تشخيص المعنى اللغوي، وقد عرفت الاختلاف فيه، وعمدة الإشكال هنا في الوصف المذكور للبقر والمعز وهو الثنيّ والثنيّة كما ذكر في صحيح العيص[٣].

وحينئذٍ نقول: إنّ مقتضى الأصل ـ لو لم يتمّ الدليل على أحد الوجهين ـ هو البراءة، فإنّ الحكم مترتّب على الجامع بين الأقلّ والأكثر.

وبعبارة أُخرى: قد تعلّق الحكم بالبقرة وشككنا في تقيّده بدخوله في السنة الثالثة، والأصل عدمه؛ إذ القيد المزبور كلفة زائدة قابلة لرفعها بالأصل، فالموضوع محقّق وهو البقر أو المعز غير المقيّد بسنٍّ خاصّ بعد صدق اسم البقر والمعز، وهو الدخول في السنة الثانية، وقبله عجل أو جَذَع أو جَدْي وعَناق.

وأمّا النصوص في البقر؛ ففي صحيح العيص بن القاسم الماضي: «والثنية من البقر والثنية من المعز»[٤].

وهذا لا يدلّ إلّا على كون المجزي الثنيّة.

وفي مرسل الصدوق: «ويجزي من المعز والبقر الثنيّ وهو الذي له سنة ودخل في الثانية»[٥].

---

١. نفس المصدر: ١٩٨.

٢. نفس المصدر: ١٩٩.

٣. تقدّم تخريجه في الصفحة: ٢٤٢.

٤. تقدّم تخريجه في الصفحة: ٢٤٢.

٥. تقدّم تخريجه في الصفحة السابقة.

.....

وأمّا صحيح الحلبي: «أمّا البقر فلا يضرّك بأيّ أسنانها ضحّيت»[١]، فقد يُقال: إنّه معارض لصحيح العيص وغيره ممّا دلّ على لزوم الثنيّة.

وفي «تقريرات» المحقّق الخوئي: «أنّه لا تعارض في البين، فإنّ مفروض الصحيح البقر وهو لا يصدق إلّا على ما دخل في الثانية لا أقلّ فيوافق الثنيّ»[٢].

وأمّا صحيح حمران عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أسنان البقر تبيعها ومسنّها في الذبح سواء»[٣]، فإنّ التبيع يفسّر بأقلّ من السنة، فيعارض صحيح العيص ونحوه.

لكن في «التقريرات» المذكورة: «أنّه لا تعارض في البين؛ لأنّهم قد تسالموا في باب الزكاة بأنّ المراد من التبيعة ما أكمل سنة واحدة ودخل في الثانية، ومن المستبعد جدّاً أن يُراد بالتبيعة هنا غير ما يُراد في باب الزكاة، بل الظاهر وحدة المراد بها في الموردين، فيتّحد التبيعة مع الثنيّة»[٤].

وأمّا النصوص في المعز: فالمذكور فيها إجزاء الثنيّ عن المعز كما في صحيح العيص، ولم يتعرّض لتفصيله، فمقتضى أصالة البراءة والاحتياط واضح.

وأمّا الضأن وهو اسم جنس لخلاف الماعز من الغنم، فالظاهر أنّه لا إشكال فيه من حيث الحكم، وإنّما الكلام في تعيين الموضوع:

ففي «مجمع البحرين»: «الجذع من الضأن لثمانية أشهر»[٥].

وفي «حياة الحيوان»: الجذع من الضأن ما له سنة تامّة، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، وهو الأشهر عند أهل اللغة وغيرهم، وقيل: ما له ستّة أشهر، وقيل: ما له سبعة، وقيل: ما له

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ١٠٤، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ١١، الحديث ٥.

٢. المعتمد في شرح المناسك ٣: ٢٢٢؛ موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٢٤٨.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ١٠٥، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ١١، الحديث ٧.

٤. المعتمد في شرح المناسك ٣: ٢٢١؛ موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٢٤٨.

٥. مجمع البحرين ٤: ٣١٠.

الثاني: الصحّة والسلامة (٣٨)، فلا يجزي المريض حتّى الأقرع على الأحوط.

ثمانية، وقيل: عشرة»[١].

ويسمّى الجذع؛ لأنّه يجذع مقدّم أسنانه؛ أي يسقطه.

وقال في «الجواهر» ـ في ذيل قول «الشرائع»: «ويجزي من الضأن الجذع لسنته»[٢] ـ: «وأمّا الجذع من الضأن فلا خلاف أجده في إجزائه، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى ما سمعته من النصوص، وهو على ما في «العين» و«المحيط» و«الديوان» و«الغريبين»: قبل الثنيّ بسنة، وعن «الصحاح» و«المجمل» و«المغرب المعجم» و«فقه اللغة» للثعالبي و«أدب الكاتب» و«المفصّل» و«السامي» و«الخلاص»: أنّه الداخل في السنة الثانية»[٣].

ومقتضى هذه التفاسير كونه الداخل في السنة الثانية.

ونقل أيضاً عن كتب الصدوق والشيخين وسلّار وابني حمزة وسعيد والفاضل نحو قول المصنّف: «لسنته»، وفي «كشف اللثام»: ومعناه ما في «الغُنية» و«المهذّب» و«الإشارة»: أنّه الذي لم يدخل في الثانية. وفي «السرائر» و«الدروس» وزكاة «التحرير»: أنّه الذي له سبعة أشهر، وفي «التذكرة» و«التحرير» و«المنتهى» هنا: أنّه الذي له ستّة أشهر». قال: «ولم نجد ما يشهد لشيء من ذلك، فإن كان عرفٌ يرجع إليه، وإلّا كان الأحوط مراعاة تمام السنة...، إلى أن قال: «إلى غير ذلك من كلماتهم التي لا شاهد لشيء منها، فالتحقيق ما عرفت»[٤].

أقول: الكلام هنا أيضاً كالبقر والمعز؛ لإجمال كلمة الجذع، فمقتضى أصالة عدم التقييد كفاية الأقلّ من السنة إذا صدق عليه الضأن، والاحتياط حسن.

(٣٨) السلامة في الحيوان قد تُطلق في مقابل المرض بأقسامه، ولعلّ منه الجَرَب.

وقد تُطلق في مقابل نقص نفس الأعضاء كانقطاع اليد والرجل.

---

١. حياة الحيوان الكبرى ١: ٢٦٧، كلمة «الجذع».

٢. شرائع الإسلام ١: ٢٣٥.

٣. جواهر الكلام ١٩: ١٣٨.

٤. نفس المصدر: ١٣٩.

.....

وقد تُطلق في مقابل نقص صفات الأجزاء كالعمىٰ والعرج ونحوهما، والقسم الأوّل ذكره المصنّف في هذا المقام.

قال في «المبسوط» في كتاب الضحايا: «وأمّا العيوب فضربان: أحدهما يمنع الإجزاء، والثاني ما يكره وإن أجزأ، فالتي تمنع الإجزاء ما رواه البراء بن عازب، عن النبيّ ﷺ في حديثه: **العور البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البيّن عرجها، والكسير التي لا تنقي**»؛ أي لا مخّ لها، والنقي: المخّ»[1].

وقال في «التذكرة»: «ويجب أن يكون تامّاً فلا تجزي العوراء ولا العرجاء البيّن عرجها، ولا المريضة البيّن مرضها، ولا الكبيرة التي لا تنقي، وقد وقع الاتّفاق بين العلماء على اعتبار هذه الصفات الأربع في المنع. وروى العامّة عن البراء بن عازب، قال: قام رسول اللّه ﷺ فقال: «**أربع لا تجوز في الأضاحيّ: العوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البيّن عرجها، والكبيرة التي لا تنقي**» ـ أي التي لا مخّ لها لهزالها. وأمّا المريضة فقيل: هي الجرباء؛ لأنّ الجرَب يفسد اللحم، والوجه: اعتبار كلّ مرضٍ يؤثّر في هزالها وفساد لحمها»[2].

وفي «الشرائع»: «الثالث: أن يكون تامّاً فلا تجزي العوراء ولا العرجاء البيّن عرجها»[3].

وذيّله في «الجواهر» بقوله: «ولا المريضة البيّن مرضها، ولا الكبيرة التي لا تنقي، بلا خلافٍ أجده فيه، بل في «المدارك» الإجماع عليه في الأوّلين»[4].

وفي «المستدرك»: عن كتاب «الجعفريّات» بسندٍ يتّصل إلى عليّ عليه السلام، أنّه قال: «إنّ

---

١. المبسوط ١: ٣٨٨.

٢. تذكرة الفقهاء ٨: ٢٦٠ / مسألة ٥٩٨.

٣. شرائع الإسلام ١: ٢٣٥.

٤. جواهر الكلام ١٩: ١٣٩.

الثالث: أن لا يكون كبيراً[٣٩] جدّاً.

الرابع: أن يكون تامّ[٤٠] الأجزاء، فلا يكفي.....

رسول الله ﷺ نهى أن يُضحّى بمريضة»[١].

فالدليل على اشتراط عدم المرض دعوى الاتّفاق من «التذكرة»، والنبويّ ﷺ عن العامّة، وكلام «المستدرك»، وهي غير كافية في إثبات المطلب.

نعم، لو كان غير صالح للأكل فالظاهر عدم إجزائه؛ لما يفهم من أنّ اللازم قابليّة أكله، كما سيأتي في نصوص التثليث واشتراط عدم الهزال.

نعم، يدلّ على اشتراط عدم الجرب معتبر السكوني: «لا يضحّى بالعرجاء بيّنٌ عرجها ولا بالعجفاء ولا بالجرباء»[٢].

وفي «المستدرك» عن «دعائم الإسلام»: «عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «لا يضحّى بالجذّاء ولا بالجرباء».

والجذّاء: المقطوعة الأطْياء وهي حَلَمات الضرع، والجرباء: «التي بها الجَرَب»[٣].

(٣٩) يدلّ عليه دعوى الاتّفاق من العلّامة في «التذكرة»[٤] وما روته العامّة كما ذكره في «التذكرة» أيضاً. وحكمه كالمرض، ولكنّ المصنّف قد أفتى باشتراط عدم الكبر. والكلام فيما إذا لم يكن مهزولاً، وإلّا فهو شرطٌ آخر.

(٤٠) يظهر من بعض النصوص عدم إجزاء الناقص مطلقاً، سواءٌ كان النقص في أصل العضو أو في صفاته كالعَرَج وبعض أفراد العَوَر، وسواء كان النقص دخيلاً في عدم سمنه وطيب أكله أم لم يكن كمقطوع الأُذن ومشقوقها ومكسور القرن الداخل. وسواء كان النقص معلوماً من أوّل الأمر وقبل الشراء أو علم به بعده، إلّا أن يقوم دليل على الصحّة

---

١. مستدرك الوسائل ١٠: ٩٧/ ١١٥٦٦.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ١٢٧، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٢١، الحديث ٥.

٣. مستدرك الوسائل ١٠: ٩٦/ ١١٥٦٢.

٤. راجع تذكرة الفقهاء ٨: ٢٦٠ و ٢٦٤.

الناقص كالخصيّ (٤١)، وهو الذي أُخرجت خصيتاه.....

في بعض الموارد.

قال في «المدارك»: «وهذا الحكم مجمعٌ عليه بين العلماء»[١].

ويدلّ على الحكم صحيح عليّ بن جعفر عليه السلام: أنّه سأل أخاه عن الرجل يشتري الأُضحيّة عوراء فلا يعلم إلّا بعد شرائها، هل تجزئ عنه؟ قال عليه السلام: «نعم، إلّا أن يكون هدياً؛ فإنّه لا يجوز أن يكون ناقصاً»[٢].

ويمكن أن يستفاد العموم من النصوص الآتية الواردة في ذكر مصاديق النقص بإلغاء الخصوصيّة وكونها في مقام بيان المثال.

وفي «الجواهر» ـ بعد عبارة «الشرائع»: «الثالث أن يكون تامّاً»[٣] ـ قال: «بلا خلافٍ أجده فيه، بل في «المدارك» الإجماع عليه»[٤].

وعلىٰ هذا، فالقاعدة الثانويّة في الهدي في كلّ ما يصدق عليه أنّه ناقص عدم الإجزاء، ومع الشكّ في حكم نقص أو حال ناقص تكون القاعدة محكّمة.

نعم، لو شكّ في صدق النقص وعدمه كانت الإطلاقات السابقة من قوله تعالىٰ: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[٥] وقوله عليه السلام: «يجزي المتمتّع شاة»[٦]. وقوله عليه السلام: «تجزئ الثنيّة من الإبل والبقر والمعز»[٧]، وغير ذلك حاكمة بالإجزاء.

(٤١) لا إشكال في كون ذلك نقصاً في خلقته وصدق الناقص عليه، وفي صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: أنّه سُئِل عن الأُضحيّة، فقال عليه السلام: «أقْرَنُ فحلٍ»، إلى أن قال: وسألته

---

١. مدارك الأحكام ٨: ٣١.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ١٢٥، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٢١، الحديث ١.

٣. شرائع الإسلام ١: ٢٣٥.

٤. جواهر الكلام ١٩: ١٣٩.

٥. البقرة (٢): ١٩٦.

٦. راجع وسائل الشيعة ١٤: ١٠٠، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ١٠.

٧. وسائل الشيعة ١٤: ١٠٣، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ١١، الحديث ١.

أيضحّىٰ بالخصي؟ فقال ﷺ: «لا»[١].

وصحيحه الآخر عن أحدهما ﷺ، قال: سألته عن الأُضحيّة بالخصيّ؟ فقال ﷺ: «لا»[٢].

وصحيح عبد الرحمن، قال: سألتُ أبا إبراهيم ﷺ عن الرجل يشتري الهدي، فلمّا ذبحه إذا هو خصيٌّ مجبوب، ولم يعلم أنّ الخصيّ لا يجزي في الهدي، هل يجزيه أم يُعيده؟ قال ﷺ: «لا يجزيه، إلّا أن يكون لا قوّة به عليه»[٣].

وفي خبر الفضل بن شاذان، عن الرِّضا ﷺ، في كتابه إلى المأمون، قال: «ولا يجوز أن يضحّى بالخصيّ لأنّه ناقص، ويجوز المَوجَأ»[٤].

وخبر ابن بكير: أيضحّىٰ بالخصيّ؟ فقال ﷺ: «إن كنتم إنّما تريدون اللحم فدونكم أو عليكم»[٥].

لكن يظهر من صحيح الحلبي إجزاء الخصيّ اختياراً وإن كان مرجوحاً؛ فعنه، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «النعجة من الضأن إذا كانت سمينة أفضل من الخصيّ من الضأن»، وقال: «الكبش السمين خيرٌ من الخصيّ ومن الأُنثىٰ»[٦].

فإنّه يدلّ على كفاية الخصيّ حتّى مع وجود غيره. وقوله ﷺ: «خيرٌ من الخصيّ»، أي الخصيّ غير السمين.

لكن لا يمكن الأخذ بظاهره مع وقوع التصريح بعدم الإجزاء في المعتبرات فليحمل على الأُضحيّة المستحبّة.

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ١٠٦، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ١٢، الحديث ١.
٢. وسائل الشيعة ١٤: ١٠٦، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ١٢، الحديث ٢.
٣. وسائل الشيعة ١٤: ١٠٧، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ١٢، الحديث ٣.
٤. وسائل الشيعة ١٤: ١٠٨، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ١٢، الحديث ١٠.
٥. وسائل الشيعة ١٤: ١٠٨، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ١٢، الحديث ١١.
٦. وسائل الشيعة ١٤: ١٠٧، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ١٢، الحديث ٥.

ولا مرضوض[٤٢] الخصية على الأحوط[١]، ولا الخصيّ في أصل الخلقة، ولا مقطوع[٤٣]

---

(٤٢) رضّ الخصيتين بحكم إخراجهما عند العرف، وكلاهما يعمل بهما عند أصحاب الأنعام ومُقتنيها لعلّة غائيّة واحدة وهي: إعدام قدرة الفحل على النزو، فيقوى ويسمن.

وقال في «التذكرة»: «ويُكره الموجوء ـ وهو مرضوض الخصيتين ـ لما روي: أنّ النبيّ ﷺ ضحّى بكبشين أملحين موجوئين. رواه العامّة، وأمّا مسلول البيضتين: فالأقوى أنّه كالخصيّ»[٢].

(٤٣) قال في «المدارك»: «استقرب العلّامة في «المنتهى» إجزاء البتراء أيضاً؛ وهي المقطوعة الذَنَب ولا بأس به»[٣].

لكن قال في «الروضة» في شرح اعتبار تماميّة الخلقة: «فلا يجزي الأعور»، إلى أن قال: «والأبتر وساقط الأسنان»[٤].

ولا يخفى عليك: صدق الناقص في الخلقة على البتراء، ولا سيّما إذا كان القطع بعد الوجود، ولذا نسب في «الدروس»[٥] إجزاء البتراء إلى قولٍ مشعراً بتمريضه.

فالظاهر شمول صحيح عليّ بن جعفر للأبتر أيضاً.

وأمّا ما في «نهج البلاغة»: أنّ أمير المؤمنين ﷺ قال في خطبةٍ له: «ومن تمام الأضحيّة استشراف أذنها، وسلامة عينها، فإذا سلمت الأذن والعين سلمت الأضحيّة وتمّت»[٦].

فلعلّه لأهمّيّة كونها تامّة من الجهتين، مع أنّ الخبر في الأضحيّة، وهي ظاهرة في المندوبة.

---

١. في (أ) لم يرد: «على الأحوط».

٢. تذكرة الفقهاء ٨: ٢٦٤ / مسألة ٦٠١.

٣. مدارك الأحكام ٨: ٣٣.

٤. الروضة البهيّة ٢: ٢٨٩.

٥. الدروس الشرعيّة ١: ٤٣٧.

٦. نهج البلاغة، صبحي صالح: ٩٠، الخطبة ١٥٣ وسائل الشيعة ١٤: ١٢٧، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٢١، الحديث ٦.

الذنب ولا الأُذن(٤٤)، ولا ما يكون قرنه.....

---

(٤٤) أي: ولا مقطوع الأُذن، وقد ادّعى عدم الخلاف فيه في «الجواهر»[١].

ويدلّ عليه عموم صحيح الحلبي: «فإنّه لا يجوز أن يكون ناقصاً»[٢].

ومعتبر السكوني، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام: «أنّه قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا يضحّى بالعرجاء ـ، إلى أن قال: «ولا بالجدعاء. والجدعاء المقطوعة الأُذن»[٣].

والظاهر أنّه لا فرق بين قطع الجميع أو البعض، وفي «الروضة»: «فلا يجزي مقطوع شيء من الأُذن»[٤].

وفي «الجواهر»: «كما أنّ الظاهر عدم الفرق بين قطع بعض الأُذن أو جميعها؛ لإطلاق الأدلّة السابقة، بل في «المنتهى»: العضباء ـ وهي التي ذهب نصف أُذنها أو قرنها ـ لا تجزئ...»، إلى أن قال: وكذا لا يجزي عندنا قطع ثُلث أُذنها، وظاهره المفروغيّة من ذلك عندنا»[٥].

ويظهر من المصنّف عدم البأس بها إذا كانت مشقوقة الأُذن أو مثقوبة الأُذن، أو ما أشبهها، لكن في معتبرة السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: «قال النبيّ صلى الله عليه وآله: لا يضحّى بالعرجاء بيّنٌ عرجها، إلى أن قال: ولا بالخرقاء»[٦].

وفي خبر شريح بن هاني، عن عليّ عليه السلام، قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الأضاحيّ أن نستشرف العين والأُذن، ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة»[٧].

وفسّر الصدوق رحمه الله في «معاني الأخبار» تلك الألفاظ، قال: و«الخرقاء: أن يكون في

---

١. جواهر الكلام ١٩: ١٤١.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ١٢٥، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٢١، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ١٢٦، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٢١، الحديث ٣ و ٥.

٤. الروضة البهية ٢: ٢٨٩.

٥. جواهر الكلام ١٩: ١٤٣.

٦. وسائل الشيعة ١٤: ١٢٧، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٢١، الحديث ٥.

٧. وسائل الشيعة ١٤: ١٢٦، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٢١، الحديث ٢.

.....

الأُذن ثقبٌ مستدير، والشرقاء: المشقوقة الأُذن بائنين حتّى ينفذ إلى الطرف، والمقابلة: أن يقطع من مقدّم أُذنها شيء ثمّ يترك ذلك معلّقاً لا يبين كأنّه زنمة، والمدابرة: أن يفعل مثل ذلك بمؤخّر أُذن الشاة»[1].

وصحيح الحلبي، قال: سألتُ أبا عبد اللّـه عليه السلام عن الضحيّة تكون الأُذن مشقوقة؟ فقال عليه السلام: «إن كان شقّها وسماً فلا بأس، وإن كان شقّاً فلا يصلح»[2].

وفي مرسل سلمة أبي حفص، قال: «كان عليّ عليه السلام يكره التشريم في الآذان والخَرْم، ولا يرى بأساً إن كان ثُقب في موضع المواسم»[3].

لكنّ الإنصاف: أنّ الحكم بالاشتراط مشكل؛ لعدم عدّ الخرق والثقب وما أشبه ذلك نقصاً عند العرف، فيشمل موردها إطلاقات الأدلّة.

وفي «الجواهر»: «عدم البأس بها بلا خلافٍ أجده»[4].

ويدلّ عليه أيضاً مرسل ابن أبي نصر، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سُئِل عن الأضاحيّ إذا كانت الأُذن مشقوقة أو مثقوبة بسمة؟ فقال عليه السلام: «ما لم يكن منها مقطوعاً فلا بأس»[5].

وهذا منجبرٌ بما عرفت، فلابدّ من حمل النهي في معتبر السكوني وخبر شريح على الكراهة، وحمل قوله عليه السلام: «فلا يصلح» في صحيح الحلبي أيضاً عليها، أو أنّ المراد من الشقّ فيه بقرينة صحيح علي بن جعفر قطع شيء منها كما احتمله في «الجواهر»[6]، والكراهة في المرسل الأخير أيضاً لا تدلّ على الحرمة.

---

١. معاني الأخبار: ٢٢٢ / ١؛ وسائل الشيعة ١٤: ١٢٦، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٢١، الحديث ٤.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ١٢٩، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٢٣، الحديث ٢.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ١٢٩، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٢٣، الحديث ٣.

٤. جواهر الكلام ١٩: ١٤٣.

٥. وسائل الشيعة ١٤: ١٢٩، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٢٣، الحديث ١.

٦. جواهر الكلام ١٩: ١٤٤.

الداخل مكسوراً[٤٥]، ولا بأس بما كسر قرنه الخارج.....

---

(٤٥) والظاهر أنّه لا خلاف فيه ولا إشكال، ويدلّ عليه عموم صحيح الحلبي المذكور، وصحيح جميل بن درّاج عن أبي عبد الله ﷺ، أنّه قال في المقطوع القَرْن أو المكسور القَرْن: «**إذا كان القَرْن الداخل صحيحاً فلا بأس وإن كان القَرْن الظاهر الخارج مقطوعاً**»[١].

وصحيحه الآخر عنه ﷺ: في الأُضحيّة يكسر قَرْنها؟ قال ﷺ: «**إن كان القرن الداخل صحيحاً فهو يجزئ**»[٢].

وقال الفاضل في «المنتهى»: «قال علماؤنا: إن كان القرن الداخل صحيحاً فلا بأس بالتضحية به وإن كان ما ظهر منه مقطوعاً، وبه قال عليّ ﷺ وعمّار، ولأنّ ذلك لا يؤثّر في اللحم فأجزأت كالجمّاء. وأمّا النبويّ المرويّ من طرق العامّة: أنّه نهى أن يضحّى بأعضب الأذن والقَرْن ـ مع أنّه غير ثابت ـ محمولٌ على المكسور من داخل»[٣].

وفي «الجواهر» ـ نقلاً عن ابن بابويه عدم قدح قطع بعض الداخل ـ: «فإنّه قال: سمعتُ شيخنا محمّد بن الحسن الصفّار يقول: إذا ذهب من القَرْن الداخل ثُلثه وبقي ثلثاه فلا بأس أن يضحّى به»[٤].

وحمله على الهدي المندوب دون الواجب.

وفي «نهج البلاغة» في ذكرى يوم النحر وصفة الأُضحية: «**ومن تمام الأُضحيّة استشراف أُذنها، وسلامة عينها، فإذا سلمت الأُذن والعين سلمت الأُضحيّة وتمّت ولو كانت عضباء القرن تجرّ رجلها إلى المنسك**»[٥].

وفسّر شارح النهج «استشراف أُذنها» بتفقّدها حتّى لا تكون مجدوعة أو مشقوقة،

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ١٢٨، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٢٢، الحديث ٣.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ١٢٨، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٢٢، الحديث ١.

٣. منتهى المطلب ١١: ١٨٩ ـ ١٩٠.

٤. جواهر الكلام ١٩: ١٤٢.

٥. نهج البلاغة، صبحي صالح: ٩٠، الخطبة ٥٣.

ولا يبعد الاجتزاء(٤٦) بما لا يكون له أُذن ولا قرن في أصل خِلقته، والأحوط خلافه، ولو

«والعضباء» بكسر القرن، و«جرّ الرجل» بالكناية عن العرجاء، وحمل ذلك على عروض الوصفين لها بعد السوق في الطريق أو في منى.

ويشهد به صحيح معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجلٍ أهدى هدياً وهو سمين فأصابه مرضٌ وانفقأت عينه فانكسر فبلغ المنحر وهو حيّ؟ فقال عليه السلام: «يذبحه وقد أجزأ عنه»[1].

وصحيح أبي بصير، قال: سألته عن رجلٍ أهدى هدياً فانكسر، فقال: «إن كان مضموناً، والمضمون ما كان في يمين يعني نذراً أو جزاءً فعليه فداؤه»، قلت: أيأكل منه؟ فقال عليه السلام: «لا، إنّما هو للمساكين، فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء»، قلت: أيأكل منه؟ قال عليه السلام: «يأكل منه»[2].

فالمحصّل: أنّه يشترط السلامة في القرن مطلقاً.

(٤٦) أقول: نقل عن «الخلاف»[3] و«الجامع»[4] و«الدروس»[5] كراهة ذلك، وعن «التحرير»[6] القطع بإجزاء الجمّاء.

وفي «المدارك»: «قد قطع الأصحاب بإجزاء الجماء وهي التي لم يخلق لها قرن، والصمعاء وهي الفاقدة الأذن خلقة»[7].

وقد يستأنس لذلك بصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: أنّه سُئِل عن الأُضحيّة فقال عليه السلام: «أقرَنُ فحلٍ سمين عظيم العين والأذن»، إلى أن قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ١٣٥، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٢٦، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ١٦٥، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٤٠، الحديث ١٦.

٣. الخلاف ٦: ٤٤ / مسألة ٥.

٤. الجامع للشرائع: ٢١٢.

٥. الدروس الشرعية ١: ٤٣٧.

٦. تحرير الأحكام الشرعية ١: ٦٢٤ / مسألة ٢١٤٠.

٧. مدارك الأحكام ٨: ٣٣.

كان عماه أو عرجه واضحاً لا يكفي[٤٧] على الأقوى، وكذا لو كان غير واضح على

يضحّي بكبش أقرنَ عظيمٍ فحلٍ يأكل في سواد وينظر في سواد، فإن لم تجدوا من ذلك شيئاً فالله أولىٰ بالعذر»[١].

فالأقرن ما له قرن في مقابل كونه بلا قرن، واستحبابه يقتضي عدم اشتراط وجوده.

وفي «الجواهر»: «قلت: إن كان إجماع على إجزاء المزبورات (الجمّاء والصمعاء والبتراء) فذاك، وإلّا فقد يمنع؛ لأنّه منافٍ لإطلاق عدم جواز كون الهدي ناقصاً في الصحيح الشامل للمزبورات ولو خلقة... وعدم النقصان في القيمة واللحم لا يمنع صدق النقص...»، إلى أن قال في آخر كلامه: «بل قد يُقال بعدم إجزاء البتراء ولو خلقةً» وإن قلنا بإجزاء الجمّاء والصمعاء، ومع ذلك فالاحتياط لا ينبغي تركه في الجميع»[٢].

أقول: ما ذكره من الفرق أخيراً حسن، وكلام المتن أيضاً يفيد ذلك.

(٤٧) قد ذكرنا[٣] في أوّل هذا الشرط ـ أعني تساميّة الخلقة ـ دعوى العلّامة في «التذكرة»[٤] الاتّفاق علىٰ عدم إجزاء العوراء والعرجاء البيّنة العَوَر والعَرَج، وكان ذلك إطلاق عبارة «الشرائع»[٥]، وذكرنا دعوى صاحب «المدارك»[٦] أيضاً الإجماع عليه في ذيل عبارة «الشرائع».

وفي معتبر السكوني عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يضحّى بالعرجاء بيّنٌ عرجها، ولا بالعوراء بيّنٌ عورها»[٧].

وصحيح عليّ بن جعفر: أنّه سأل أخاه موسىٰ بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يشتري

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ١٠٩، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ١٣، الحديث ٢.

٢. جواهر الكلام ١٩: ١٤٤ ـ ١٤٥.

٣. تقدّم في الصفحة: ٢١٢.

٤. تذكرة الفقهاء ٨: ٢٦٠ / مسألة ٥٩٨.

٥. شرائع الإسلام ١: ٢٣٥.

٦. راجع مدارك الأحكام ٨: ٣١.

٧. وسائل الشيعة ١٤: ١٢٦، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٢١، الحديث ٣.

الأُحوط[٤٨]، ولا بأس بشقاق[٤٩] الأُذن وثقبه، والأحوط عدم الاجتزاء به، كما أنّ الأحوط[٥٠] عدم الاجتزاء بما ابيضّت عينه.

الخامس: أن لا يكون مهزولاً[٥١]، ويكفي وجود الشحم على ظهره، والأحوط أن لا

الأُضحيّة عوراء ـ إلى أن قال ـ: «فإنّه لا يجوز أن يكون ناقصاً»[١].

وعن «دعائم الإسلام»، عن عليّ عليه السلام في حديث في العرجاء، قال: «وإذا كان بيّناً لم يجزئ أن يضحّى بها ولا بالعجفاء»[٢].

(٤٨) لصدق كونه ناقصاً فيشمله عموم صحيح عليّ بن جعفر.

والاحتياط فيه لعلّه لتقييد الأصحاب العور والعرج بكونهما بيّناً فصار ذلك سبباً لتقوّي دلالة مفهوم القيد في النصوص المقيّدة، فيقيّد بها إطلاق ما دلّ على البطلان في كلّ ناقص.

(٤٩) وقد مرّ الكلام فيه.

(٥٠) لصدق النقص به في الجملة، ويمكن أن يستأنس به بما في خبر شريح بن هاني: أمر النبيّ صلى الله عليه وآله أن نستشرف العين[٣]. وبما في «نهج البلاغة»: «من تمام الأُضحيّة استشراف أُذنها وسلامة عينها»[٤].

(٥١) الظاهر أنّه لا خلاف في مانعيّة هُزال الهدي، والهُزال أمرٌ عرفيّ يعرفه أهل المواشي والذابحون.

وعن «المبسوط»[٥] و«النهاية»[٦] و«المهذّب»[٧] و«السرائر»[٨] و«الجامع»[٩]

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ١٢٥، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٢١، الحديث ١.

٢. دعائم الإسلام: ١: ٣٢٦؛ مستدرك الوسائل ١٠: ٩٣/ ١١٥٤٧.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ١٢٦، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٢١، الحديث ٢.

٤. تقدّم تخريجه في الصفحة: ٢١٧.

٥. المبسوط ١: ٣٧٣.

٦. النهاية للطوسي: ٢٥٨.

٧. المهذّب ١: ٢٥٨.

٨. السرائر ١: ٥٩٧.

٩. الجامع للشرائع: ٢١٣.

يكون مهزولاً عرفاً.

(مسألة ٩): لو لم يوجد غير الخصيّ لا يبعد الاجتزاء[٥٢] به؛ وإن كان الأحوط

و«النافع»[١] و«القواعد»[٢]: تفسيره بالتي ليس على كليتيها شحم، وقد اتّبعوا في ذلك بما روي عن الفضيل، قال: حججتُ بأهلي سنة فعزّت الأضاحيّ، فانطلقتُ فاشتريت شاتين بغلاءٍ، فلمّا ألقيتُ إهابيهما ندمتُ ندامة شديدة لمّا رأيت بهما من الهُزال، فأتيته فأخبرته بذلك، فقال عليه السلام: «إن كان على كليتيهما شيء من الشحم أجزأت»[٣].

والخبر فيه ضعفٌ من جهة ياسين الضرير، واشتراك الفضيل وإضمار المرويّ عنه.

لكن في «الجواهر»: أنّه موافق للاعتبار، مع أنّ عدّة من الأصحاب عملوا به وإن تركه آخرون فأعرضوا عنه وأحالوا الأمر في ذلك إلى العرف[٤].

وكيف كان: فلا إشكال في عدم إجزاء المهزول. وفي «الجواهر»: «بلا خلافٍ أجده فيه»[٥].

ويدلّ عليه صحيح منصور عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «وإن اشتراه وهو يعلم أنّه مهزول لم يُجزِ عنه»[٦].

وسيأتي البحث عن ذلك في المسألة العاشرة إن شاء الله تعالى.

(٥٢) أقول: نقل[٧] عن «النهاية»[٨] و«المبسوط»[٩] و«المهذّب»[١٠] و«الوسيلة»[١١] إجزاء

---

١. المختصر النافع ١: ٩٠.

٢. قواعد الأحكام ١: ٤٤١.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ١١٤، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ١٦، الحديث ٣.

٤. راجع جواهر الكلام ١٩: ١٤٩.

٥. جواهر الكلام ١٩: ١٤٧.

٦. وسائل الشيعة ١٤: ١١٣، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ١٦، الحديث ٢.

٧. راجع جواهر الكلام ١٩: ١٤٧.

٨. النهاية للطوسي: ٢٥٨.

٩. المبسوط ١: ٢٧٣.

١٠. المهذّب ١: ٢٥٨.

١١. الوسيلة: ١٨٣.

الخصيّ في الهدي إذا تعذّر غيره، وتبعهم على ذلك بعض المتأخّرين.

ويستدلّ عليه أوّلاً: بالآية الشريفة؛ فإنّه من مصاديق ما استيسر بلا إشكال.

وثانياً: بخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديثٍ، قال: قلتُ: فالخصيّ يضحّى به؟ قال: «لا، إلّا أن لا يكون غيره»[1].

وصحيح عبد الرحمٰن بن الحجّاج، قال: سألتُ أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدي، فلمّا ذبحه إذا هو خصيّ مجبوب، ولم يكن يعلم أنّ الخصيّ لا يجزي في الهدي، هل يجزيه أم يعيده؟ قال عليه السلام: «لا يجزيه، إلّا أن يكون لا قوّة به عليه»[2].

وصحيحه الآخر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيّاً مجبوباً؟ قال عليه السلام: «إن كان صاحبه موسراً فليشترِ مكانه»[3].

واستشكل في «الجواهر» في دلالة الأوّليـن مـن النـصوص: بأنّ الإجـزاء فـي الأوّل مشروطٌ بعدم وجود غيره، وفي الثاني بعدم قدرة المكلّف على تحصيله[4].

وفيه: أنّ الظاهر أنّ الملاك عدم قدرة المكلّف على امتثال أمره؛ إمّا لعدم وجوده، أو لعدم ثمنه، أو لمنع مانع عن شرائه مثلاً.

نعم، يمكن الخدشة في الأوّل بضعف سنده وعدم الشهرة الجابرة له، وفـي الأخـيرين بدلالتهما على الجواز والإجزاء فيما إذا اشترى ثمّ ظهر الخصاء، ذبحه أو لم يذبحه، وهـذا غير عدم التمكّن من أوّل الأمر كما سيأتي بعض الكلام فيه. لكن يخدشه إطلاق الجواب أو عدم التفصيل فيه بين الأمرين.

وبالجملة: تماميّة دلالة المجموع غير بعيدة، ولعلّ وجه الاحتياط عدم تـماميّة الدلالة عنده.

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ١٠٨، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ١٢، الحديث ٨.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ١٠٧، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ١٢، الحديث ٣.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ١٠٧، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ١٢، الحديث ٤.

٤. راجع جواهر الكلام ١٩: ١٤٧.

الجمع[٥٣] بينه وبين التامّ في ذي الحجّة من هذا العام، وإن لم يتيسّر ففي العام القابل أو الجمع بين الناقص والصوم. ولو وجد الناقص غير الخصيّ، فالأحوط الجمع بينه وبين التامّ في بقيّة ذي الحجّة، وإن لم يمكن ففي العام القابل، والاحتياط التامّ الجمع بينهما وبين الصوم.

---

(٥٣) أقول: إمّا أن لا يكون عند الناسك هدي يوم العيد ولا يمكن له تحصيله أيضاً فيه. أو يوجد عنده الخصيّ فقط، أو يوجد عنده ناقص الخلقة غير الخصيّ فقط.

وعلى التقادير: فإمّا أن لا يكون عند الناسك ثمن لتحصيل التامّ شرعاً في شهر ذي الحجّة، أو يكون له ذلك وكان قادراً عليه قبل تمام الشهر، فالصور ستّ:

أمّا الأولى: فلا إشكال في انتقال وظيفته إلى بدل الهدي وهو الصيام؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[١]، وهذه الصورة هي المصداق الواضح للآية الشريفة.

وأمّا الثانية: وهي وجود الثمن عند الناسك وقدرته على تحصيله قبل انقضاء الشهر. فهل الواجب عليه تحصيل الهدي ولو بإيداع ثمنه عند أمين يذبحه عند المكنة في شهر ذي الحجّ من عامه، وإلّا ففيه في العام القابل، أو ينتقل فرضه إلى البدل بمجرّد عدم وجوده يوم العيد، وجهان.

قال في «الشرائع»: «من فقد الهدي ووجد ثمنه قيل: يخلّفه عند من يشتريه طول ذي الحجّة. وقيل: ينتقل فرضه إلى الصوم، وهو الأشبه»[٢].

وفي «الجواهر»[٣]: أنّ القول الأوّل هو المشهور، بل عن ظاهر «الغُنية»[٤] الإجماع

---

١. البقرة (٢): ١٩٦.

٢. شرائع الإسلام ١: ٢٣٦.

٣. راجع جواهر الكلام ١٩: ١٦٤.

٤. غنية النزوع ٢: ١٩١.

عليه، بل المخالف منحصر في ابن إدريس[1] والمصنّف.

ووجه ما ذكره ابن إدريس شمول قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، فإنّ القدرة على الثمن لا تجعل المورد ممّا استيسر من الهَدي؛ فيدخل طبعاً تحت قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾، هذا.

ولكنّ الظاهر هو ما ذهب إليه المشهور من لزوم أن يخلّف الثمن عند من يشتريه؛ لصحيح حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام: في متمتّع يجد الثمن ولا يجد الغنم؟ قال عليه السلام: «يخلّف الثمن عند بعض أهل مكّة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه، وهو يجزئ عنه، فإن مضى ذو الحجّة أخّر ذلك إلى قابل من ذي الحجّة»[2].

وخبر النّضر بن قِرواش المنجبر بما عرفت، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ تمتّع بالعمرة إلى الحجّ، فوجب عليه النُّسُك فطلبه فلم يجده، وهو موسر حَسَن الحال وهو يَضعُف عن الصيام، فما ينبغي له أن يصنع؟ قال عليه السلام: «يدفع ثمن النُّسُك إلى من يذبحه بمكّة إن كان يريد المُضيّ إلى أهله، وليذبح عنه في ذي الحجّة»، فقلت: فإنّه دفعه إلى من يذبح عنه فلم يُصِب في ذي الحجّة نُسُكاً وأصابه بعد ذلك، قال عليه السلام: «لا يذبح عنه إلّا في ذي الحجّة ولو أخّره إلى قابل»[3].

وعلى هذا، فحكم هذه الصورة من حيث الفتوى وجوب إيداع الثمن عند من يشتريه، ومن حيث الاحتياط الجمع بين ذلك وبين الصوم.

وأمّا الصورة الثالثة ـ وهي وجود الخصيّ عنده وعدم تمكّنه من ثمن غيره حين توجّه التكليف إليه ـ فقد عرفت أنّ الأقوى ـ حينئذٍ ـ إجزاء الخصيّ. ولو أُريد الاحتياط فطريقه الجمع بين ذبح الخصيّ، والصيام الذي هو البدل.

---

١. راجع السرائر ١: ٥٩١ ـ ٥٩٢.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ١٧٦، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٤٤، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ١٧٦، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٤٤، الحديث ٢.

وأمّا الصورة الرابعة: وهي وجود الخصيّ وثمن غيره حال الوجوب، وحينئذٍ: فإن قلنا بعدم شمول أدلّة الإيداع للمقام من جهة ظهورها في اختصاصها بصورة فقدان الهدي رأساً، فحكم هذه الصورة كسابقتها؛ فطريق الاحتياط الجمع بين الذبح والصوم.

وإن قلنا بشمولها ـ كما لعلّه غير بعيد ـ فتتعارض أدلّة الاكتفاء بالخصيّ وإجزائه عن التامّ مع أدلّة لزوم إيداع الثمن عند من يشتريه.

لكنّ الظاهر تقدّم الأوّل؛ لأنّ مفاده وجود الهدي وكون الشخص ممّن استيسر له، فلا يصدق عليه غير الواجد الذي هو موضوع إيداع القيمة، فالفتوى ـ حينئذٍ ـ لزوم ذبح الخصيّ.

ولو أُريد الاحتياط لزم الجمع بين ذبح الخصيّ وإيداع الثمن عند من يشتريه والصيام عشرة أيّام.

وعلىٰ هذا، فجعل المصنّف مريد الاحتياط مخيّراً بين أحد طريقي الاحتياط الجمع بين ذبح الخصيّ وإيداع الثمن، أو الجمع بينه وبين الصيام.

غير سديد؛ إذ لا وجه له.

وأمّا الصورة الخامسة ـ وهي وجود الناقص خلقة عند الناسك غير الخصيّ مع عدم تمكّنه من ثمن تامّ الخلقة ـ فقد عرفت أنّ المسألة ذات قولين: لزوم ذبح الناقص، لشمول قوله: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ له مع القول باختصاص الصحيح الحاكم بعدم إجزاء الناقص بالمتمكّن من التامّ.

وانتقال الفرض إلى الصيام؛ لأنّ إطلاق ما دلّ علىٰ عدم إجزاء الناقص مقدّم على الآية الشريفة، فالمختار كما أشرنا انتقال الفرض إلى البدل، وطريق الاحتياط الجمع بين المبدَل الناقص والبدل.

وأمّا الصورة السادسة ـ وهي وجود الناقص خلقةً، ووجود ثمن التامّ عند الناسك يعلم بقدرته علىٰ تحصيله قبل انقضاء الشهر ـ فيدور أمره بين ذبح الناقص وإيداع الثمن عند

(مسألة ١٠): لو ذبح فانكشف كونه ناقصاً أو مريضاً يجب[٥٤] آخر. نعم، لو تخيّل السمن ثمّ انكشف خلافه يكفي، ولو تخيّل هزاله فذبح برجاء السمن بقصد القربة فتبيّن سمنه[١] يكفي. ولو لم يحتمل السمن أو يحتمله، لكن ذبح من غير مبالاة لا برجاء الإطاعة،

من يشتريه، والانتقال إلى البدل، وقد عرفت أنّ الأقوى وجوب الإيداع؛ فلا وجه لذبح الناقص ولا للصوم.

وإن أُريد الاحتياط فطريقه الجمع بين ذبح الناقص وإيداع الثمن والصوم.

ومنه يعلم: أنّ إيجاب الاحتياط بين الأوّلين والحكم باستحبابه بين الثلاثة غير سديد.

(٥٤) مقتضى ظواهر الأدلّة ترتّب الأحكام على موضوعاتها بعناوينها الواقعيّة لا المعلومة، فالإجزاء في المقام مترتّب على النعم التامّ خلقها وإن تخيّل الذابح نقصها، ولازمه عدم إجزاء الناقص وإن قطع الذابح بتماميّتها.

نعم لو دلّ الدليل على دخل العلم ونحوه في الموضوع ـ بنحو الجزئيّة أو تمام الموضوع ـ كان متّبعاً، وهو قد يلاحظ بالنسبة لزمان شراء الهدي، وقد يلاحظ بالنسبة لزمان نقد الثمن أو لزمان الذبح.

وظاهر المتن الفرق بين النقص والمرض، وبين السمن بكون الحكم مرتّباً في الأوّلين على الواقع، وفي الثاني على الواقع والمعلوم كليهما.

أمّا الأوّل: فقد قال في «الشرائع»: «ولو اشتراها على أنّها تامّة فبانت ناقصة لم تجز»[٢].

وفي «الجواهر»: «أنّه موافق للأكثر، سواء كان الانكشاف بعد الذبح أو قبله، نقد الثمن أو لم ينقده»[٣].

أقول: الأولى نقل نصوص الباب ليظهر حكم المورد وصحّة ما يمكن أن يكون دليلاً على قول المشهور.

---

١. في (أ) بدل «سمنه» ورد: «عدمه».

٢. شرائع الإسلام ١: ٢٣٦.

٣. جواهر الكلام ١٩: ١٥٠.

ففي صحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجلٍ يشتري هدياً فكان به عيب عَوَرٌ أو غيره، فقال عليه السلام: «إن كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه، وإن لم يكن نقد ثمنه ردّه واشترى غيره»[1].

وصحيح عمران الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من اشترى هدياً ولم يعلم أنّ به عيباً حتّى نقد ثمنه، ثمّ علم فقد تمّ»[2].

والصحيحان مصرّحان بأنّ المضرّ المفسد للهدي من العيب هو المعلوم قبل نقد الثمن، لا مطلق المعيب الواقعي وإن علم به الناسك بعد نقد الثمن، فضلاً عمّا بعد الذبح.

ودعوى: تعارض الصحيحين في المفاد؛ فإنّ الأوّل يدلّ على كون الحكم ذلك وإن كان عالماً به حين الشراء، بخلاف الثاني.

فاسدة؛ فإنّهما من قبيل المطلق والمقيّد، فقيّد الأوّل بكون الشراء مع عدم العلم به بواسطة الثاني، فيعلم منهما: أنّ العلم بالعيب قبل الشراء، أو بعده وقبل نقد الثمن مانعٌ عن الإجزاء دون العلم به بعد النقد، كان قبل الذبح أو بعده.

وأمّا صحيح عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: أنّه سأله عن الرجل يشتري الأُضحيّة عوراء فلا يعلم إلّا بعد شرائها هل تجزئ عنه؟ قال عليه السلام: «نعم، إلّا أن يكون هدياً واجباً فإنّه لا يجوز ناقصاً»[3].

فقد يدّعى: أنّه يدلّ على البطلان مطلقاً؛ فإنّ مقتضى إطلاق قول الراوي: «الأُضحيّة»: أنّها تجزي بعد الشراء الإجزاء كان علمه قبل نقد الثمن أو بعده، قبل الذبح أو بعده. وظاهر مقابلة الهدي بها عدم إجزائه ـ حينئذٍ ـ كان العلم قبل نقد الثمن أو بعده، قبل الذبح أو بعده.

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ١٣٠، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٢٤، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ١٣١، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٢٤، الحديث ٣.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ١٣٠، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٢٤، الحديث ٢.

ولعلّ هذا هو مدرك قول المشهور في إفتائهم بعدم الإجزاء مطلقاً على ما دلّ عليه عبارة «الشرائع»[١]، ولذا قال في «الجواهر»: «لإطلاق عدم الإجزاء بالناقص الذي هو محسوس فهو مفرط فيه على كلّ حال»[٢].

والظاهر أنّ مراده إطلاق هذا الصحيح.

هذا، ولكنّ الإنصاف: لزوم حمل ذيل الصحيح على ما إذا علم به قبل نقد الثمن؛ لأنّ الإطلاق فيه يقيّد بما وقع في صحيح عمران الحلبي ـ كما قيّدنا به إطلاق صحيح معاوية بن عمّار ـ فالمسألة واضحة من جهة الأدلّة الواردة فيه، وصاحب «المدارك»[٣] نفى البأس عن هذا البيان.

ويظهر من المشهور أنّهم قد عملوا عمل التعارض بين صحيحي معاوية وعمران، وبين صحيح ابن جعفر فأخذوا ذيل ذلك فحكموا ببطلان الناقص مطلقاً وطرحوا ذينك.

ولذلك قال في «الجواهر» ـ بعد نقل الجمع بين المتعارضين بما عرفت، أو الجمع بحمل ما دلّ على الإجزاء على الأُضحيّة، وما دلّ على عدمه بالهدي ـ: «ولا يخفى عليك: ما في الجميع بعد إعراض الأكثر حتّى الشيخ في غير الكتاب المزبور»[٤].

وظاهر المصنّف تبعيّة المشهور.

وأمّا الثاني ـ وهو السمن ـ فالظاهر من المتن تعلّق الحكم على الواقع، والعلم بالسمن حال الذبح، فيجزي تحقّق أحد الأمرين حال الذبح، والدليل عليه نصوص:

منها: صحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: «وإن اشترى أُضحيّة وهو ينوي أنّها سمينة فخرجت مهزولة أجزأت عنه، وإن نواها مهزولة فخرجت سمينة أجزأت عنه، وإن

---

١. شرائع الإسلام ١: ٢٣٦.

٢. جواهر الكلام ١٩: ١٥٠.

٣. مدارك الأحكام ٨: ٣٧.

٤. جواهر الكلام ١٩: ١٥٠.

نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تُجزِ عنه»[١].

وصحيح منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «وإن اشترى الرجل هدياً وهو يرى... إلخ»[٢]. ونظيرهما الحديث الخامس والسادس من الباب.

والمشهور قد ذكروا ـ فيما لو ظنّ السمن فظهر مهزولاً ـ أنّ المراد ظهور الهُزال بعد الذبح، وعليه حملوا صحيح محمّد بن مسلم ومنصور بن حازم، فلو ظهر قبل الذبح فلا إجزاء.

قال في «الشرائع»: «وكذا ـ أي أجزأته ـ لو اشتراها على أنّها سمينة فخرجت مهزولة»[٣].

وفي «الجواهر»: «أي بعد الذبح، ولو ظهر قبله لم يجز؛ لإطلاق عدم الإجزاء في الخبر السابق»[٤].

ومراده بالخبر السابق ما ذكره بقوله: روى ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال: «إن اشترى أضحيّة وهو ينوي أنّها سمينة فخرجت مهزولة»، لم تُجْزِ عنه»[٥].

ولا يخفى عليك: أنّ هذه العبارة ليست في خبر ابن مسلم[٦].

والظاهر أنّه قدس سره أخذ الشرط من الجملة الأُولى فيه، مع الجزاء من الجملة الثالثة اشتباهاً. فلا خبر يدلّ على الإجزاء لو ظهر قبل الذبح، بل يمكن التمسّك في ذلك بإطلاق صحيح ابن مسلم ومنصور، ولا يبعد حمل كلام «الشرائع» أيضاً على ذلك.

وأمّا ما في «الجواهر»[٧] من دعوى انسباق النصوص إلى كون الانكشاف بعد الذبح.

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ١١٣، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ١٦، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ١١٣، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ١٦، الحديث ٢.

٣. شرائع الإسلام ١: ٢٣٦.

٤. جواهر الكلام ١٩: ١٤٩ ـ ١٥٠.

٥. جواهر الكلام ١٩: ١٤٨.

٦. راجع وسائل الشيعة ١٤: ١١٣، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ١٦، الحديث ١.

٧. جواهر الكلام ١٩: ١٥٠.

لا يكفي[٥٥]، ولو اعتقد الهزال وذبح جهلاً بالحكم ثمّ انكشف الخلاف فالأحوط الإعادة. ولو اعتقد النقص فذبح جهلاً بالحكم فانكشف الخلاف فالظاهر الكفاية[٥٦].

(مسألة ١١): الأحوط[٥٧] أن يكون الذبح بعد رمي جمرة العقبة، .....

ففيه أنّ الانسباق غير مُسلّم.

وقال المحقّق الخوئي ﷺ في «المناسك»: «إذا ذبح الهدي بزعم أنّه سمين فبانَ مهزولاً أجزأته ولم يحتج إلى الإعادة»[١].

وفيه: ما عرفت أيضاً، وخالفه في ذلك مقرّر بحثه وهو الحقّ. وكلام الماتن أيضاً موافق لما في «الجواهر» و«المناسك».

(٥٥) والحكم بعدم الكفاية فيه ليس خلافاً في المسألة، بل للخدشة في تمشّي قصد القربة في الفرضين. وكذا قول الماتن: «ولو اعتقد الهُزال وذبح جهلاً بالحكم»؛ فإنّ الغالب ـ حينئذٍ ـ عدم تأتّي قصد القربة وإن كان هذا لا يخلو من خدشة؛ لكفاية قصدها في أصل الذبح.

وبالجملة: لم أرَ وجهاً للاحتياط هنا.

(٥٦) الوجه في الصحّة فيه لأجل أنّ الحكم مترتّب على الواقع، وحيث إنّه جاهل بالحكم ـ أعني شرطيّة الكمال في الخلق ـ فقد قصد القربة في أصل الذبح وإن لم يقصدها بالنسبة للشرط.

والظاهر أنّه غير مضرّ، وهذا جارٍ في السمن أيضاً، فتأمّل.

(٥٧) قال في «الخلاف»: «ينبغي أن يبتدأ بمِنىً برمي جمرة العقبة، ثمّ ينحر ثمّ يحلق ثمّ يذهب إلى مكّة فيطوف طواف الزيارة وهو طواف الحجّ بلا خلاف... والترتيب في ذلك مستحبّ وليس بواجب، فإن قدّم الحلق على الرمي أو على الذبح أجزأه، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: الترتيب مستحبّ، فإن قدّم الحلق على النحر فعليه دم. دليلنا:

---

١. المعتمد في شرح المناسك ٣: ٢٣١؛ موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٢٥٦.

أنّه لا خلاف أنّه إذا فعل ذلك لا يجب عليه الإعادة، وأمّا لزوم الدم: فيحتاج إلى دليل، والأصل براءة الذمّة. وأخبارنا في ذلك قد ذكرناها في «الكتاب الكبير». وروى عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: وقف رسول الله ﷺ في حجّة الوداع بمِنى للناس يسألونه، فجاء رجلٌ فقال: يا رسول الله! لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ قال ﷺ: «إذبح ولا حرج»، فجاء رجلٌ فقال: يا رسول الله! لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال ﷺ: «إرمِ ولا حرج»، فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء - يومئذٍ - قدّم أو أخّر إلّا قال: «افعل ولا حرج».

وهذا بعينه على هذا اللفظ مرويّ عن أئمّتنا ﷺ»[1].

وقال في «المختلف»: «قال الشيخ في «الخلاف»، فنقل الكلام السابق إلى قوله: وقال الشافعي، ثمّ قال: «وفي «المبسوط»: ولا يجوز أن يحلق رأسه ولا يزور البيت إلّا بعد الذبح، وأن يبلغ الهدي محلّه وهو أن يحصل في رحله، فإذا حصل في رحله بمنى وأراد أن يحلق رأسه جاز له ذلك، والأفضل أن لا يحلق حتّى يذبح، ومن حلق قبل أن يحصل الهدي في رحله لم يكن عليه شيء. وفي «النهاية»: «لا يجوز أن يحلق الرجل رأسه، ولا أن يزور البيت إلّا بعد الذبح أو أن يبلغ الهدي محلّه، وهو أن يحصل في رحله بمنى، فإذا حصل في رحله وأراد أن يحلق جاز له ذلك، ومن فعل ذلك ناسياً لم يكن عليه شيء». وقال أبو الصلاح: «وأمّا الحلق فمن مناسك الحجّ، ومحلّه مِنى يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة، ويجوز قبل الرمي وتأخيره إلى أيّام التشريق». وقال ابن الجُنيد: «فإن كان متمتّع عليه دم قد أُمر بذبحه، فالاحتياط له أن لا يحلق رأسه حتّى يعلم أنّه ذبح هديه». وقال ابن أبي عقيل: «ومن حلق رأسه قبل أن ينحر أو يذبح أجزأه ولم يكن عليه شيء». وقال ابن إدريس: «لا بأس بتقديم أيّها شاء على الآخر، إلّا أنّ الترتيب أفضل». أشار

---

١. الخلاف ٢: ٣٤٥ ـ ٣٤٦ / مسألة ١٦٨.

بذلك إلى رمي جمرة العقبة والذبح والحلق، والأقرب عندي الاستحباب. لنا أصالة البراءة، وما رواه عبد الله بن سنان»، إلى أن قال: احتجّ الشيخ بأنّ النبيّ ﷺ قال: «خُذوا عنّي مناسككم». وقدّم المناسك بعضها على بعض، فيجب متابعته. وما رواه موسى بن القاسم.

والجواب: أنّا نقول بموجبه؛ فإنّ الترتيب مستحبّ؛ لما تقدّم من الأحاديث، فيكون فعله ﷺ غير دالّ على الوجوب، وكذا الحديث»[1].

وقال في «الشرائع»: «وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر: الرمي ثمّ الذبح ثمّ الحلق»[2].

وفي «الجواهر»: «كما في «النافع» و«القواعد»، بل ومحكيّ «النهاية» و«المبسوط» و«الاستبصار» وظاهر «المقنع» في الأخيرتين، بل نسبه غير واحدٍ إلى أكثر المتأخّرين»[3].

وقد عرفت الخلاف عن «الخلاف»[4] و«السرائر»[5] و«المختلف»[6]، ويحكى أيضاً عن «الكافي»[7]، ومال إليه بعض متأخّري المتأخّرين.

وقد استدلّ لوجوب الترتيب بوجوه:

منها: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[8].

---

١. مختلف الشيعة ٤: ٢٨٨ ـ ٢٩١.

٢. شرائع الإسلام ١: ٢٤٠.

٣. جواهر الكلام ١٩: ٢٤٧.

٤. الخلاف ٢: ٣٤٥ / مسألة ١٦٨.

٥. السرائر ١: ٦٠٢.

٦. مختلف الشيعة ٤: ٢٨٩.

٧. الكافي في الفقه: ٢٠٠ ـ ٢٠١.

٨. البقرة (٢): ١٩٦.

«وَأَتِمُّوا»؛ أي أدّوهما قربةً إلى اللّه، و«أُحْصِرْتُمْ»؛ أي مُنعتم بسبب المرض، و«فَمَا اسْتَيْسَرَ» أي فأرسلوا ما استيسر منه في العمرة بقسميها إلى مكّة، وفي الحجّ بأقسامه إلى منى، فمتى بلغ علىٰ حسب الوعد فأحلّوا بالحلق من كلّ شيء في إحرام عمرة التمتّع، ومن غير النساء في المفردة والحجّ بأقسامه، ويبقى الحرمة من النساء في العمرة المفردة إلى زمان العمل، وفي الحجّ إلى العام القابل، أو يستنيب فيه، وهذا في الإحصار.

وأمّا الصدّ: فالظاهر أنّ الحكم فيه الإحلال مطلقاً حتّى من النساء، ولعلّه يأتي الكلام في ذلك.

وبالجملة: يفهم من الآية الشريفة أنّ المحصور لا يحلق حتّى يذبح عنه، فيفهم الترتيب بينهما، ولا فصل بينه وبين غيره.

وفيه: أنّه قد دلّت نصوصٌ معتبرة على جواز التقديم والتأخير، فإن شملت الآية مورد البحث أيضاً وجب حمل النهي على الكراهة، وإلّا اختصّت شرطيّة الترتيب بالمحصور والمصدود.

فمنها: التأسّي، مع قوله ﷺ: «خذوا عنّي مناسككم»[1].

وفيه: أنّ المناسك تشمل الواجبات والمستحبّات، فالأمر بالأخذ يكون لمطلق الطلب فيتأكّد في الواجب ويخفّف في المندوب، فلا دلالة فيه على الوجوب مطلقاً. ونظيره قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[2]. وأشار إلى ذلك العلّامة في «المختلف»[3] في جواب الشيخ كما مرّ.

ومنها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد اللّه ﷺ، قال: «إذا رميت الجمرة

---

١. عوالي اللآلي ١: ٢١٥ / ٧٣؛ مسند احمد ٣: ٣١٨.

٢. الأحزاب (٣٣): ٢١.

٣. مختلف الشيعة ٤: ٢٩١.

فاشتر هديك»[١].

وخبر سعيد السمّان: سمعتُ أبا عبد الله ﷺ يقول: «إنّ رسول الله ﷺ عجّل النساء ليلاً من المزدلفة إلى مِنى وأمر من كان منهنّ عليها هديٌ أن ترمي ولا تبرح حتّى تذبح»[٢].

وصحيح أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: سمعته يقول: «لا بأس بأن تقدّم النساء إذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام ساعة، ثمّ ينطلق بهنّ إلى مِنى فيرمين الجمرة ثمّ يصبرن ساعة، ثمّ يقصرنّ وينطلقن إلى مكّة فيطفن، إلّا أن يَكُنّ يُرِدْن أن يُذبح عنهنّ»[٣].

وصحيح سعيد الأعرج: قلتُ لأبي عبد الله ﷺ: جُعلت فداك! معنا نساء، فأُفيض بهنّ بليل؟ قال ﷺ: «نعم»، إلى أن قال: «أفض بهنّ حتّى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة، فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهنّ ويقصّرن من أظفارهنّ»[٤].

قال في «الجواهر» ـ بعد نقل النصوص الدالّة على لزوم الترتيب بين أعمال مِنى الثلاثة ـ: «وعلى كلّ حال، فلا إشكال في ظهور مجموع ما ذكرنا من الآية والرواية في وجوب الترتيب في الثلاثة»[٥].

وأقول: لا إشكال في ظهورها في الجملة في الترتيب وتقدّم الرمي على الذبح، بحيث لو لم يكن هنا ما يعارضها ويقدّم عليها لوجب أخذها، إلّا أنّه سيأتي ما يكون معارضاً أو مقدّماً.

ويستدلّ للقول المخالف ـ وهو عدم وجوب الترتيب، بل هو أمرٌ ندبي، وللناسك أن يقدّم الذبح على الرمي، والحلق على الذبح وهكذا. ـ بوجوه:

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ١٥٥، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٣٩، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٢٩، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ١٧، الحديث ٥.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ٣٠، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ١٧، الحديث ٧.

٤. وسائل الشيعة ١٤: ٢٨، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ١٧، الحديث ٢.

٥. جواهر الكلام ١٩: ٢٤٩.

الأوّل: الأصل؛ أي أصالة عدم وجوب الترتيب تكليفاً، وعدم اشتراط ذلك في الأُمور الثلاثة وضعاً.

الثاني: صحيح جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام في حديثٍ قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أُناسٌ يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله! إنّي حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخّروه إلّا قدّموه، فقال صلى الله عليه وآله: لا حرج»[1].

ورواه الصدوق مثله، إلّا أنّه قال: «فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يقدّموه إلّا أخّروه، ولا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخّروه إلّا قدّموه، فقال صلى الله عليه وآله: لا حرج»[2].

الثالث: معتبر أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن أبي جعفر الثاني عليه السلام، قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا كان يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين فقالوا: يا رسول الله! ذبحنا من قبل أن نرمي، وحلقنا من قبل أن نذبح، فلم يبق شيء ممّا ينبغي أن يقدّموه إلّا أخّروه، ولا شيء ممّا ينبغي أن يؤخّروه إلّا قدّموه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا حرج لا حرج»[3].

قال في «الجواهر» ـ نقلاً عن «الرياض»[4] ـ: «بل وغيره من الأخبار، ومصير أكثر العامّة كما في «المنتهى» إلى الوجوب، فيترجّح بهما الاستحباب وإن تساوى الجمعان، والتأسّي إنّما يجب لو لم يظهر الاستحباب من الخارج». ثمّ قال: «إلّا أنّ الجميع كما ترى، خصوصاً مع تصريح الآية بالبعض مع عدم القول بالفصل، وخصوصاً مع الشهرة وغير ذلك»[5].

قلت: ظهور الخبرين في جواز تقديم الذبح على الرمي ـ بل صراحتهما في ذلك ـ

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ١٥٦، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٣٩، الحديث ٤.

٢. الفقيه ٢: ٥٠٥ / ٢٩٠١.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ١٥٧، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٣٩، الحديث ٦.

٤. رياض المسائل ٦: ٤٨١.

٥. جواهر الكلام ١٩: ٢٥٠.

والأحوط[٥٨] عدم التأخير من يوم العيد، ولو أخّر لعذر أو لغيره.....

أقوى بمراتب من ظهور ما ذكرناه دليلاً على الترتيب، فالواجب حمله على الاستحباب.

وأمّا عدم القول بالفصل في مورد الآية الشريفة، فهو غير ثابت، مع أنّ المانع هو القول بعدم الفصل.

(٥٨) في «الجواهر»: «بلا خلافٍ أجده فيه»[١]. بل في «المدارك»: «أنّه قول علمائنا وأكثر العامّة»[٢].

واستدلّوا على ذلك بالتأسّي لما فعله النبيّ ﷺ، ويمكن الاستدلال بجريان سيرة المسلمين عليه من أوّل أزمنة تشريع الحجّ إلى يومنا هذا، إلّا لمن لم يتمكّن.

وبخبر عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «إذا ذبحت أُضحيّتك، فاحلق رأسك واغتسل وقلّم أظفارك وخُذ من شاربك»[٣].

فإنّه يدلّ على الترتّب والاتّصال بين الذبح والحلق، وحيث إنّ الحلق في يوم العيد فالذبح يكون كذلك.

ويمكن أن يستأنس لذلك من صحيح سعيد الأعرج: في حكم النساء والإفاضة بهنّ بليلٍ من المشعر، قال ﷺ: «ثمّ أفِض بهنّ حتّى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة، فإن لم يكن عليهنّ ذبح فليأخذن من شعورهنّ»[٤].

وفي صحيح أبي بصير: «وأن يصلّوا الغداة في منازلهم، فإن خفن الحيض مضين إلى مكّة ووكّلن من يضحّي عنهنّ»[٥].

وفي صحيح علي بن أبي حمزة: «أيّ امرأةٍ أو رجل خائف أفاض من المشعر الحرام

---

١. نفس المصدر: ١٣٣.

٢. مدارك الأحكام ٨: ٢٧.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ٢١١، كتاب الحجّ، أبواب الحلق والتقصير، الباب ١، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ١٤: ٢٨، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ١٧، الحديث ٢.

٥. وسائل الشيعة ١٤: ٢٩، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ١٧، الحديث ٣.

فالأحوط[٥٩] الذبح أيّام التشريق،.....

ليلاً، فلا بأس فليرم الجمرة ثمّ ليمضِ وليأمر من يذبح عنه، وتقصّر المرأة ويحلق الرجل»[١].

وخبر سعيد: «وأمر من كان منهنّ عليها هدي أن ترمي ولا تبرح حتّى تذبح»[٢].

وهذا ضعيف السند.

أقول: التأسّي والسيرة يدلاّن على الجواز أو الندب، دون الوجوب وكون الوقت أيضاً نسكاً، والرواية مع وجود الخدشة في سندها بمحمّد بن عمر لا تدلّ على المطلوب؛ للاختلاف في نفس الحلق أيضاً كما سيأتي.

وأمّا صحيح الأعرج: فمفهومه: أنّه إن كان عليهنّ ذبح فلا يقصّرن، وهو أعمّ من وجوبه عليهنّ في ذلك اليوم، ومن التوكيل لمطلق الذبح، ومن تأخير التقصير أيضاً.

وأمّا صحيح أبي بصير وابن حمزة، فالتوكيل والأمر أعمّ من وجوب الذبح في العيد.

وفي «الجواهر» ـ بعد الإشارة إلى هذه النصوص ـ قال: «ولكن ما سمعته من الأمر لواجد الهدي بالذبح في عشيّة اليوم الثالث ـ بل وغيره ـ يقضي بأنّ أيّام النحر في مِنى الأربعة، فيمكن القول بوجوب فعله فيها، بل يمكن إرادة ما يشملها من يوم النحر المراد به الجنس. وحينئذٍ: فإن أخّر عنهنّ مختاراً أثِم وإن كان هو يجزي في جميع ذي الحجّة كالمعذور»[٣].

وسيأتي خبر الواجد، وقوله أخيراً: «وإن كان يجزي» إشارة إلى ما يظهر من كلمات الأصحاب: أنّ البحث هنا في الحكم التكليفي، والاحتياط في المتن أيضاً راجع إليه، وإلاّ فالظاهر الإجزاء لو أخّر.

(٥٩) أقول: هنا نصوص واردة في تعيين يوم الأضحى أو يوم النحر، وقع التصريح فيها بأنّه أربعة أيّام في مِنى وثلاثة أيّام في سائر الأمصار، وفيها ما يظهر منه خلاف ذلك أيضاً

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٢٩، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ١٧، الحديث ٤.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٢٩، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ١٧، الحديث ٥.

٣. جواهر الكلام ١٩: ١٣٥.

محمولٌ على مراتب الاستحباب.

والمراد من ذلك تعيين الموضوع لأمرين: وجوب ذبح الهدي والأُضحيّة فيه مع شرطيّته لصحّته وعدمها، وحرمة صوم بدل الهدي فيه؛ فإنّ وقته قبل تلك الأيّام أو بعدها كما سيأتي إن شاء الله، وهذا في منى دون سائر البلدان.

فمنها: صحيح عليّ بن جعفر عليه السلام، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الأضحى كم هو بمنى؟ فقال عليه السلام: «أربعة أيّام»، وسألته عن الأضحى في غير منى، فقال عليه السلام: «ثلاثة أيّام»، فقلت: فما تقول في رجلٍ مسافر قدم بعد الأضحى بيومين، ألَهُ أن يضحّي في اليوم الثالث؟ فقال عليه السلام: «نعم»[1].

ومعنى قوله: «بعد الأضحى»، أي بعد يوم العيد أو بعد الشروع في ثلاثة الأضحى. ومراده بالتضحية: ذبح الأُضحيّة أو الصوم.

ومنها: موثّق عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الأضحى بمنى؟ فقال عليه السلام: «أربعة أيّام». وعن الأضحى في سائر البلدان؟ فقال عليه السلام: «ثلاثة أيّام»[2].

وصحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «النحر بمنى ثلاثة أيّام، فمن أراد الصوم لم يصم حتّى تمضي الثلاثة الأيّام، والنحر بالأمصار يوم، فمن أراد أن يصوم صام من الغد»[3].

والمراد بالثلاثة في صدر الصحيح غير العيد؛ للعلم ببطلان الصوم في الثالث من أيّام التشريق، والرواية واردة في بيان حكم خصوص الصوم. ويمكن أن يُقال: إنّ عموم التنزيل يشمل الذبح أيضاً.

ونظيره خبر كليب الأسدي في النحر: «أمّا بمنى فثلاثة أيّام، وأمّا في البلدان

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٩٢، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٦، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٩٢، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٦، الحديث ٢.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ٩٣، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٦، الحديث ٥.

وإلّا ففي بقيّة[٦٠] ذي الحجّة .....

فيوم واحد»[١].

وأمّا صحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «الأضحى يومان بعد يوم النحر، ويوم واحد بالأمصار»[٢].

فهو أيضاً ناظر إلى حال الذبح، ويُحمل على الأفضليّة.

وبالجملة: يستفاد من نصوص هذا الباب: أنّ وقت الذبح أيّام التشريق، إمّا وجوباً وشرطاً، أو شرطاً من غير وجوب، أو وجوباً من غير شرط، أو جوازاً من غير شرط، ومنه يعلم: وجه الاحتياط في المتن.

(٦٠) قال في «الشرائع»: «وكذا لو ذبحه في بقيّة ذي الحجّة جاز»[٣].

قال في «الجواهر»: «أي أجزأ بلا خلافٍ أجده فيه، بل في «كشف اللثام»: قطع الأصحاب به من غير فرقٍ بين الجاهل والعالم والعامد والناسي، ولا بين المختار والمضطرّ، بل عن «النهاية» و«الغُنية» و«السرائر»: الجواز، بل عن الثاني: الإجماع عليه». قال: «نعم عن «المصباح» و«مختصره»: «أنّ الهدي الواجب يجوز ذبحه ونحره طول ذي الحجّة، ويوم النحر أفضل. بل عن ظاهر «المهذّب» جواز تأخيره عن ذي الحجّة، ولعلّه لا يريده؛ لإمكان تحصيل الإجماع على خلافه. وعن «المبسوط»: التصريح بأنّه بعد أيّام التشريق قضاءٌ. وعن ابن إدريس: أنّه أداءٌ»[٤].

ويستدلّ على الإجزاء بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، وإطلاقه يقتضي الإجزاء غير مقيّد بزمانٍ ومكان.

والمعلوم من تقيّده من حيث الزمان لزوم وقوعه في أشهر الحجّ ـ فإنّه من أفعاله ـ

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٩٣، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٦، الحديث ٦.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٩٣، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٦، الحديث ٧.

٣. شرائع الإسلام ١: ٢٣٥.

٤. جواهر الكلام ١٩: ١٣٤.

وهو من العبادات(٦١)، يعتبر فيه النيّة نحوها.....

وأشهره ثلاثة آخرها آخر ذي الحجّة، كما أنّ أصل وجوبه يستفاد من كون التقدير: «فعليه ما استيسر».

وصحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام، في متمتّع يجد الثمن ولا يجد الغنم؟ قال عليه السلام: «يخلّف الثمن عند بعض أهل مكّة، ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزئ عنه، فإن مضى ذو الحجّة أخّر ذلك إلى قابل من ذي الحجّة»[١].

وخبر النضر بن قِرواش الماضي: في موسرٍ لم يجد الهدي؟ قال عليه السلام: «يدفع ثمن النُسُك إلى من يذبحه بمكّة إن كان يريد المضيّ إلى أهله وليذبح عنه في ذي الحجّة»، قلت: فإنّه دفعه إلى من يذبح عنه فلم يُصب في ذي الحجّة نُسُكاً وأصابه بعد ذلك؟ قال عليه السلام: «لا يذبح عنه إلّا في ذي الحجّة ولو أخّره إلى قابل»[٢].

وأمّا صحيح أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن رجلٍ تمتّع فلم يجد ما يُهدي، حتّى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة، أيذبح أو يصوم؟ قال عليه السلام: «بل يصوم فإنّ أيّام الذبح قد مضت»[٣].

فهو وارد في من لم يتمكّن من ثمن الهدي في وقت تعلّق الوجوب وهو من أوّل إحرام عمرة التمتّع إلى انقضاء يوم العيد، ويحتمل إلى آخر أيّام التشريق كما يظهر من الصحيح، وسيأتي. وهذا غير مورد البحث وهو المتمكّن الذي أخّر الذبح عن عمدٍ إلى غير عمد.

(٦١) نيّة كلّ فعل عبارة عن إرادة إيجاده في الخارج، وهي من مقدّماته العقليّة، والمراد بها في الفقه غالباً كون العلّة الغائية فيها التقرّب إلى الله تعالى بالمنويّ، وما أشبه ذلك من الجهات المقرّبة المذكورة في أبواب العبادات.

قال في «الجواهر»: «ولكنّ التحقيق: أنّها الداعي، وأنّه لا يجب أزيد من القربة والتعيين

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ١٧٦، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٤٤، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ١٧٦، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٤٤، الحديث ٢.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ١٧٧، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٤٤، الحديث ٣.

ويجوز[٦٢] فيه النيابة وينوي النائب، والأحوط نيّة المنوب عنه أيضاً[٦٣]. ويعتبر كون

مع الحاجة إليه. والإتيان بعنوان الجزئيّة للحجّ الذي سبق تعيّنه عند إحرامه»[١].

والظاهر أنّه يدلّ على وجوب النيّة ـ بذلك المعنى ـ الأدلّة الأربعة حتّى العقل؛ فإنّه بعد إحراز تعلّق الطلب في العبادات من المولى بعملٍ عباديّ تكون النيّة من لوازم الامتثال، وممّا لا يتحقّق إلّا بها، والامتثال واجبٌ عقليّ.

(٦٢) يظهر ذلك من عدّة ممّا ذكرنا من النصوص، ومن عدّة ممّا سيأتي.

(٦٣) أقول: طلب فعل عبادي من شخص تارةً يكون على نحو المباشرة منه، بمعنى أن يأتيه بنفسه، وأُخرى على نحو التسبيب؛ بمعنى أنّ المطلوب تحقّق الفعل خارجاً مستنداً إليه، كان ببدنه وجوارحه أو بآليّة شيء آخر من ذوي الإرادات أو غيرهم.

والقسم الأوّل قد لا يرخّص للمكلّف أن يستنيب فيه مطلقاً، كالصلوات الواجبة وأكثر المستحبّات منها، والصيام كذلك والاعتكاف ونحوها. وقد يرخّص له فيها مقيّداً بزمان أو حال مثلاً، كأصل الحجّ وبعض أجزائه، والاستنابة تكون تارةً في الفعل ونيّته، كما إذا كان المنوب عنه غائباً عن محلّ الفعل نظير النيابة في أصل الحجّ، والنيابة في إيصال الوجوه العباديّة مع غيبة المالك، وتجهيز الميّت الذي له وليّ كذلك على وجه، وتكون أُخرى في الفعل فقط دون نيّته كما إذا استنابه ليوضّئه أو ليعطي المال إلى الفقير والسادة بمحضره.

فالنيّة على الأوّل على النائب دون الأصل، وعلى الثاني بالعكس وإن كان الأحوط إنضمام الآخر إليه في النيّة.

وأمّا الأمر التسبيبي: فالنيّة فيه عند الإقدام على السبب، ويلزم بقائه إلى تحقّق المسبّب.

إذا عرفت هذا علمت: أنّ النائب في أصل الحجّ يكون نائباً في الفعل والنيّة بالنسبة لأصل العمل وأجزائه وجميع ما يشترط الله فيه، ولا يكفي نيّة المنوب عنه فقط بعد عدم

---

١. جواهر الكلام ١٩: ١١٨.

إشرافه على الأفعال وعدم اطّلاعه عن زمانها وكيفيّة وقوعها.

وبالنسبة لبعض أجزائه ولعلّه غير الإحرام والتقصير في العمرة، وغير الإحرام والوقوفين والحلق والمبيت بمنى في الحجّ. فمع عدم حضور المنوب عنه في المحلّ تكون النيابة في العمل والنيّة، وأمّا مع حضوره: فيجوز ذلك أيضاً، فينوي النائب دون المنوب عنه، كما يجوز أن يستنيبه في نفس العمل وينوي هو بنفسه على تأمّلٍ في ذلك.

وحينئذٍ: فالاستنابة في الذبح الذي هو مورد الكلام تكون في العمل والنيّة مع غيبة الأصل، ويكفي نيّته حينئذٍ، ومع حضوره يجوز الوجهان فينوي النائب فقط أو الأصل فقط، والاحتياط ـ حينئذٍ ـ نيّتهما.

وأمّا ما قد يذكره الأصحاب من استحباب وضع الناسك يده على يد الذابح وتحريكها بتحريكه، فلا يبعد القول بوجوب نيّتهما ـ حينئذٍ ـ فإنّهما مباشران، والمباشر لابدّ من نيّته كما أشار إليه في «الدروس»[1].

قال في «الشرائع»: «والنيّة شرطٌ في الذبح ويجوز أن يتولّاها عنه الذابح».[2]

ووصف الذابح في «الجواهر» بقوله: «النائب عنه في الذبح ونيّته»، ثمّ قال: «بلا خلافٍ أجده فيه، بل عن بعض الإجماع عليه، بل في «كشف اللثام» الاتّفاق على توليه لها مع غيبة المنوب عنه؛ لأنّه الفاعل فعليه نيّته، فلا يجزي ـ حينئذٍ ـ نيّة المنوب عنه وحدها؛ لأنّ النيّة إنّما تعتبر من المباشر»[3].

ثمّ أيّد ذلك بنصوص: كخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والضعفاء أن يُفيضوا من جمعٍ بليل، وأن يرموا الجمرة بليلٍ، فإذا أرادوا أن يزوروا البيت

---

١. الدروس الشرعية ١: ٤٣٩.

٢. شرائع الإسلام ١: ٢٣٤.

٣. جواهر الكلام ١٩: ١١٨.

وكّلوا من يذبح عنهن (عنهم)»[١].

وفي خبره الآخر: «وكّلن من يضحّي عنهنّ»[٢].

وفي خبر عليّ بن أبي حمزة ـ في المرء الخائف ـ: «وليأمر من يذبح عنه»[٣].

ثمّ قال: «إلى غير ذلك من النصوص الدالّة على جواز التوكيل الظاهر في الذبح ونيّته، بل الظاهر مشروعيّته في حال الحضور أيضاً، كالتوكيل في الزكاة والخمس فينوي النائب، نعم لو كان التوكيل في الفعل نفسه نوى الأصل حينئذٍ»[٤].

وقال المحقّق الخوئي في مناسكه: «ولابدّ أن تكون النيّة مستمرّة من صاحب الهدي إلى الذبح، ولا يشترط نيّة الذابح وإن كان أحوط وأولىٰ»[٥].

وقال مقرّر بحثه في ذيل العبارة ما حاصله: «إنّه فرق بين الرمي والذبح، فإنّ الثاني من قبيل المطلوبات التسبيبيّة كبناء المساجد ونحوها، ولا يشترط النيّة فيها إلّا ممّن يستند إليه العمل بالتسبيب، فيكفي نيّة الحاجّ وإن جعل نيّة الذابح أحوط وأولىٰ»[٦].

أقول: لا يستفاد من النصوص اختلاف في كيفيّة تشريع الحكمين، وفي إسناد الرمي والذبح إلى الناسك كما في سائر أعمال الحجّ والعمرة.

فالإنصاف: أنّ الذبح كالرمي وغيره من العبادات المباشريّة التي جازت فيها الاستنابة بما ذكره من العلّة، وعجز أكثر الحجّاج في عصرنا هذا من الذبح لا يكون دليلاً على اختلاف التشريع، بل كان الذبح كالرمي في تلك العصور مورد ابتلاء أكثر النفوس، ويشهد بذلك

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٣٠، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ١٧، الحديث ٦.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٢٩، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ١٧، الحديث ٣.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ٢٩، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ١٧، الحديث ٤.

٤. جواهر الكلام ١٩: ١١٩.

٥. المعتمد في شرح المناسك ٣: ٢٩١.

٦. المعتمد في شرح المناسك ٣: ٢٩١ ـ ٢٩٥؛ موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٣٠٦ ـ ٣٠٩.

النائب شيعيّاً على الأحوط، بل لا يخلو من قوّة[٦٤] .....

مباشرة النبيّ ﷺ لنحر ستّين بدنة أو أكثر بنفسه الشريفة، مع أنّ النحر أصعب من الذبح.

(٦٤) أقول: لا إشكال في اعتبار كونه مسلماً كما صرّحوا بذلك؛ لبطلان ذبح الكافر وصيرورة ذبيحته ميتة، وهو ينافي غرض الذبح.

وأمّا كونه شيعيّاً: فالظاهر أنّه بعد فرض مورد البحث عبادة، فالخدشة والخلاف في الصحّة تنشأ من الخلاف في تلك المسألة من جهة شرطيّة الإيمان في العبادة وعدمها، وقد تعرّضوا لها في بعض أبواب الفقه، وذهب بعض الأصحاب إلى شرطيّته، وقد عقد في «الوسائل»[١] في مقدّمة العبادات باباً في بطلان العبادة بدون ولاية الأئمّة عليهم السلام وأورد تسعة عشر حديثاً، وردّها المخالفون في المسألة بكونها واردة في نفي قبولها لا صحّتها، والقبول غير الصحّة، فلا دلالة فيها على المطلوب. وهذه الدعوى عهدتها على مدّعيها بالنسبة لظاهر بعض تلك النصوص.

فمنها قوله عليه السلام: «إنّ من لا إمام له فسعيه غير مقبول، والله شانئٌ لأعماله، وإن مات مات ميتة كفرٍ ونفاق»[٢].

ولا يخفى عليك: أنّ العمل الذي يكون الله تعالى شانئاً له ليس بأحسن من الصلاة في الدار الغصبيّة التي أفتوا ببطلانها.

وقوله عليه السلام: «إنّه لم تقبل منه حسنة ولم يتجاوز له عن سيّئة»[٣].

و: «إنّ إبليس لو سجد بعد المعصية عمر الدُّنيا ما نفعه ولا قُبِل منه، وكذلك الأمّة العاصية لن يقبل الله لهم عملاً ولن يرفع لهم درجة»[٤].

---

١. راجع وسائل الشيعة ١: ١١٨، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٢٩.

٢. نفس المصدر: ١١٩، الحديث ١.

٣. نفس المصدر: ١١٩، الحديث ٣.

٤. نفس المصدر: ١٢٠، الحديث ٥.

و «إنّ من لا يعرف الله وما يعرف الإمام فإنّما يعرف ويعبد غير الله»[١]. و «إنّ لله في كلّ وقتٍ صلاة يصلّيها هذا الخلق لعنةً بجحودهم حقّنا وتكذيبهم إيّانا»[٢].

والجحود والتكذيب ينطبقان على الصلاة المأتيّ بها على طريقتهم وخلف أئمّتهم؛ لكونها سبباً لضياع حقّ الإمام العادل، وتقويةً لشوكة الباطل، وتسديداً لقدرة الفاجر، وإعانةً لظلم الظالم.

«وأنّ من عمل كلّ عملٍ بغير معرفة النبيّ ﷺ لم يُحِلّ حلالاً ولم يُحرّم حراماً، وكذا من فعل كلّ عملٍ بغير معرفة الإمام ليس له صلاة وزكاة وحجّ»[٣].

فعبادة مُنكِر الإمام كعبادة مُنكِر النبيّ ﷺ، ونفي الماهيّة ظاهر في نفي الصحّة بعد العلم بعدم انتفاء الماهيّة صورةً.

وأنّ الباقر ﷺ قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً ثُمَّ اهْتَدَى﴾[٤]: «ألا ترى كيف اشترط ولن تنفعه التوبة والإيمان والعمل الصالح حتّى اهتدى؟ والله لو جهد أن يعمل ما قُبِل منه حتّى يهتدي»، قال: قلتُ: إلى من جعلني اللّه فداك؟ قال ﷺ: «إلينا»[٥].

وخبر عليّ بن موسىٰ بن طاوس ـ في كتاب «غياث سلطان الورى لسكّان الثرى» ـ عن عمّار بن موسى، من كتاب أصله المرويّ عن الصادق ﷺ: في الرجل يكون عليه صلاة أو صوم، هل يجوز له أن يقضيه غير عارف؟ قال ﷺ: «لا يقضيه إلّا مسلم عارف»[٦].

---

١. وسائل الشيعة ١: ١٢٠، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٢٩، الحديث ٦.

٢. نفس المصدر: ١٢٤، الحديث ١٧.

٣. نفس المصدر: ١٢٤، الحديث ١٨.

٤. طه (٢٠): ٨٢.

٥. وسائل الشيعة ١: ١٢٤، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٢٩، الحديث ١٩.

٦. وسائل الشيعة ٨: ٢٧٧، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ١٢، الحديث ٥.

إذا عرفت ذلك علمت أنّ ظاهر بعضها وإن كان الحكم بعدم قبول عمل المخالف ـ وهو غير الصحّة ـ إلّا أنّ ظاهر بعضها الآخر يعطي بطلانه كما ذكرنا.

مع أنّه يمكن القول بأنّ المفهوم من عدم القبول عند العرف هو البطلان، فما اشتمل منها على هذا التعبير أيضاً يدلّ على عدم الصحّة، مع أنّ اللازم حملها عليه لو فرض عدم الظهور فيما ذكرنا.

وذكر مقرّر بحث الأُستاذ الخوئي﵀ وجهاً آخر في بطلان النيابة في شرح عبارة «العروة الوثقى» في شرائط نائب الحجّ: «الثالث الإيمان؛ لعدم صحّة عمل غير المؤمن وإن كان معتقداً بوجوبه وحصل منه نيّة القُربة»[1].

قال: «إنّ العمل الصادر من النائب يوجب فراغ ذمّة المنوب عنه، فإذا فرضنا أنّ عمله غير مقبول فكيف يوجب سقوط الأمر عن الغير»[2].

لكن فيه: أنّه لو قلنا بأنّ القبول غير الصحّة يكون عمل النائب بالنسبة للمنوب عنه كعمله بالنسبة إلى نفسه، فإذا لم يكن عدم قبوله مانعاً عن صحّته فلا يكون مانعاً عن صحّته بالنسبة للمنوب عنه أيضاً، والمطلوب إحراز عمل صحيح له، والقبول أمر آخر لا نعلمه.

ولكنّ الإنصاف: أنّ هذا مؤيّد للبطلان قويّ.

وتُوهِّم: أنّه لا يمكن الالتزام بذلك؛ لأنّ هنا نصوصاً ظاهرة أو صريحة دلّت على صحّة عباداتهم واردة في أجوبة السائلين عن حال من استبصر منهم، وأنّه هل يجب عليهم إعادة ما أتوا به عباديّاً أم لا؟ وهي النصوص التالية:

صحيح بُريد بن معاوية العجلي عن أبي عبد الله ﵇ في حديثٍ، قال: «كلّ عملٍ عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثمّ مَنَّ اللّه عليه وعرّفه الولاية، فإنّه يُؤجَر عليه، إلّا الزكاة فإنّه

---

١. العروة الوثقى ٤: ٥٣٤، فصل في النيابة.

٢. معتمد العروة الوثقى ٢: ١٦؛ موسوعة الإمام الخوئي ٢٧: ٨.

يعيدها؛ لأنّه وضعها في غير مواضعها؛ لأنّها لأهل الولاية، وأمّا الصلاة والحجّ والصيام فليس عليه قضاء»[١].

وما ذكره الشهيد في «الذكرى» عن عمّار الساباطي، قال: قال سليمان بن خالد لأبي عبد الله عليه السلام وأنا جالس: إنّي منذ عرفت هذا الأمر أُصلّي في كلّ يوم صلاتين أقضي ما فاتني قبل معرفتي، قال عليه السلام: «لا تفعل؛ فإنّ الحال التي كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاة»[٢].

قال الشهيد: «يعني ما تركت من شرائطها وأفعالها وليس المراد تركها بالكلّيّة»[٣].

وخبر «الذكرى» أيضاً عن محمّد بن حكيم، قال: كنتُ عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه كوفيّان كانا زيديّين، فقالا: إنّا كنّا نقول بقولٍ، وإنّ الله مَنَّ علينا بولايتك، فهل يقبل شيء من أعمالنا؟ فقال عليه السلام: «أمّا الصلاة والصوم والحجّ والصدقة، فإنّ الله يتبعكما ذلك ويلحق بكما، وأمّا الزكاة: فلا؛ لأنّكما أبعدتما حقّ امرئٍ مسلم وأعطيتماه غيره»[٤].

فالمستفاد منها: صحّة ما أُتي به المخالف من العبادات حتّى الحجّ، فالذبح الحاصل منه أيضاً بعنوان النيابة كذلك، بل بطريقٍ أولى؛ لاحتمال كون ما دلّ على عدم القبول أو الصحّة ناظراً إلى عمل نفسه.

والجواب: أنّ وجه الاستدلال للصحّة فيها ما يتوهّم من دلالتها على ترتّب الأجر على تلك الأعمال، ووقوع التصريح فيها بعدم القضاء، وهما من لوازم الصحّة وآثارها؛ إذ الباطل لا يؤجر عليه وهو محكومٌ بوجوب القضاء والإعادة.

لكنّه فاسد؛ فإنّ الأجر يمكن أن يكون لحصول الانقياد من العبد بعدما قبل الله تعالى

---

١. وسائل الشيعة ١: ١٢٥، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٣١، الحديث ١.

٢. ذكرى الشيعة ٢: ٤٣٢؛ وسائل الشيعة ١: ١٢٧، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٣١، الحديث ٤.

٣. ذكرى الشيعة ٢: ٤٣٢.

٤. ذكرى الشيعة ٢: ٤٣٢؛ وسائل الشيعة ١: ١٢٧، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٣١، الحديث ٥.

صاحبه وتاب عليه، وقد قال تعالى: ﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَه﴾[٢].

وأمّا عدم القضاء: فهو أيضاً كذلك؛ لإمكان كونه إرفاقاً وجبّاً، كما في سقوط القضاء عن الكافر بعد الإسلام، فكما أنّ الإسلام من الكافر يجبّ عمّا قبله ويهدمه، فكذلك الاستبصار من المخالف يهدم ما قبله ويجبّه؛ فلا قضاء لأعماله.

مع أنّ قوله عليه السلام في خبر سليمان بن خالد «فإنّ الحال التي كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاة» فإنّ مراد السائل بقوله: «ما فاتني» الصلوات الصحيحة المطلوبة واقعاً التي يجب أن يؤتى بها عن عرفان بالولاية مع إتيانه بأصل الصلوات، لا أنّه تركها بالمرّة، ومفاد الجواب ليس الحكم بصحّة ما أتى به بل بعدم البأس بالنسبة لما فات؛ فإنّه ليس بأعظم من فوت الاعتقاد بالولاية، فحيث يغفر ذلك فيغفر هو أيضاً.

فالمراد بقوله عليه السلام: «ما تركت من الصلاة» نفس الصلوات المتروكة، لا الأجزاء والشرائط من المأتيّ بها كما ذكره الشهيد رحمه الله. فالخبر من أدلّة البطلان وحصول الجبّ لا الصحّة كما توهّم.

هذا، مع أنّ صحيح بريد بن معاوية الماضي الذي هو عمدة أدلّة الصحّة وارد في مورد الناصب، وهناك نصوص كثيرة دلّت على أنّه كافر[٣]، وأنّه أنجس من اليهود والنصارى[٤]، وأنّه أنجس من الكلب[٥].

---

١. آل عمران (٣): ١٩٥.

٢. الزلزلة (٩٩): ٧.

٣. راجع وسائل الشيعة ٢٠: ٥٤٩، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالكفر، الباب ١٠، الحديث ٤ و ١٤ و ١٥.

٤. راجع وسائل الشيعة ١: ٢٢٠، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ١١، الحديث ٥؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٥٥٢، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالكفر، الباب ١٠، الحديث ١٠ و ١١.

٥. راجع وسائل الشيعة ١: ٢٢٠، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ١١، الحديث ٤ و ٥.

وكذا في ذبح الكفّارات[٦٥][١].

ومقتضاه: كون أعماله أيضاً كرمادٍ اشتدّت به الريح، أو كسرابٍ بقيعة، ومعه كيف يحكم بصحّة عباداته؟ فلا مناص في الجواب عنه إلّا بالقول بأنّ عدم القضاء هنا للحبّ كما قلنا دون الصحّة.

فتحصّل ممّا ذكر: أنّه لا وجه للقول بصحّة عبادة المخالف لا سيّما الناصب منه، فالذبح الحاصل بيده كالحاصل بيد الكافر.

(٦٥) وتوهّم أنّه يشكل الأمر ـ حينئذٍ ـ في الانتفاع بذبائح العامّة، مع أنّه لا إشكال نصّاً وفتوىً في حلّيّتها وطهارتها.

فاسد؛ للفرق بين الذبح العبادي المشروط بقصد القربة، والذبح غير العبادي، والكلام في الأوّل، والثاني توصّليّ نظير صيد الكافر السمك، وعلى هذا فيبطل كونه هدياً ولا يكون ميتةً.

ومنه يعلم حكم ذبح الكفّارات: لكونه عبادة متعلّق الطلب العبادي قد يكون فعلاً مباشريّاً يجب أن يأتيه المأمور بنفسه، وقد يكون تسبيبيّاً، ويختلف بذلك حال النيّة، ومن يجب أن ينوي القربة، وكيفيّة الاستنابة وشرائطها.

أمّا الأوّل: فواضح ينويه حين الإتيان به بنفسه، وأمّا التسبيبي: فوقت النيّة فيه حين الإقدام على السبب أو أوّل الأسباب إذا كانت متعدّدة.

فلو أراد إحداث مسجد تقرّباً وتوقّف على إعطاء دنانير لزيد ـ مثلاً ـ لشراء لوازم البناء واستئجار العملة له، فإذا قصد القربة حين إعطاء الدنانير لمباشري الأعمال أجزأ وإن غفل بعد ذلك حتّى تمّ بناء المسجد وصلّى فيه الناس.

نعم، اللازم أن لا ينصرف قبل العمل أو لا يدخله الرياء فيه. ولا يشترط نيّة القربة في الموكّلين للأمر والعملة ونحوهم، بل يصحّ العمل ويتمّ ولو كانوا كفّاراً أو غير

---

١. في (أ) لم يرد: «ويعتبر... الكفّارات».

.....

عالمين بغرض البناء.

والظاهر أنّ من هذا القبيل أداء الزكاة والخُمس لمستحقّيهما، فلو أدّاهما بنفسه نوى القربة حين الأداء؛ فإنّ موضوع التكليف الإيتاء في كلا العنوانين. فاللازم تقارن النيّة به، ولو أراد التسبيب والإيصال بالواسطة فإمّا أن يكون الوسيط ممّا لا نيّة له، كما إذا جعله في صندوقٍ فقذفه في الماء فأخذه المستحقّ، أو أوصله بواسطة حيوان، أو يكون إنساناً يتمشّى منه النيّة وقصد التقرّب.

فعلى الأوّل يكون وقت النيّة حين الإتيان بالسبب مع الشرط المذكور، وذلك لأنّ المطلوب الوصول المستند إلى المكلّف قريباً وهو متحقّق في ذلك. ولو لم ينو حاله ونوى قبل الوصول أو حاله كفى أيضاً، وعلى الثاني فهو يتصوّر على وجهين:

الأوّل: أن يقصد توكيله في الإيصال فقط دون النيّة، فيقصد بنفسه القربة، وعلى هذا تكون الواسطة كالقسم السابق لا يجب عليه النيّة، ولا يشترط فيه شروط النائب فيصحّ الأداء ويجزي ولو كان هو كافراً، ووقت النيّة ـ حينئذٍ ـ حين إعطائه إلى الوكيل مع الشرط المذكور.

والثاني: أن يقصد توكيله في الإيتاء والنيّة كليهما، وعلى هذا تجب النيّة على الوكيل عند الأداء، وهل يشترط بقاء نيّة المالك إلى زمان الوصول أم لا؟

فيه إشكال لا يبعد عدم وجوبه؛ فيصحّ بتقرّب الوكيل وإن عدل الموكّل على تأمّلٍ فيه.

ومن هذا يعلم ما في كلام صاحب العروة﵀ في كتاب الزكاة، قال: «لا إشكال في أنّه يجوز للمالك التوكيل في أداء الزكاة، كما أنّه يجوز له التوكيل في الإيصال إلى الفقير، وفي الأوّل ينوي الوكيل حين الدفع إلى الفقير عن المالك، والأحوط تولّي المالك النيّة أيضاً حين الدفع إلى الوكيل، وفي الثاني لابدّ من تولّي المالك للنيّة حين الدفع إلى الوكيل، والأحوط

(مسألة ١٢): لو شكّ بعد الذبح في كونه جامعاً للشرائط أو لا، لا يعتني به[٦٦]، ولو شكّ في صحّة عمل النائب لا يعتني به، ولو شكّ في أنّ النائب ذبح أو لا، يجب العلم بإتيانه[٦٧]، ولا يكفي الظنّ[٦٨]، ولو عمل النائب على خلاف ما عيّنه الشرع في الأوصاف

استمرارها إلى حين دفع الوكيل إلى الفقير»[١].

فإنّ الاحتياط الأوّل لا وجه له؛ إذ الدفع إلى الوكيل عمل مقدمي ليس موضوعاً للحكم، فلو قلنا بالاحتياط، فليُحتط بالنيّة عند دفع الوكيل إلى الفقير كما استشكل عليه بذلك بعض محشّي الكتاب.

واستشكل المصنّف في حاشيته على «العروة» على الوجه الثاني أيضاً: «بأنّه لا وجه لنيّة المالك حين الدفع إلى الوكيل، بل الاحتياط أن ينوي عند الوصول إلى الفقير»[٢].

وفيه: أنّك عرفت أنّ هذا أمرٌ تسبيبي يكفي النيّة عند السبب. ثمّ وجّه كلامه: بأنّه لو أراد العزل بدفعه إلى الوكيل فينعزل بالوقوع في يده ثمّ يوكّله في الأداء. وهذا مبنيٌّ على عدم لزوم النيّة في أداء الزكاة المعزولة»[٣].

وفيه تأمّل.

ثمّ إنّه لو فرضنا ذبح الهدي من قبيل الواجب التسبيبي كفى القصد عند التوكيل وصحّ وإن كان الذابح كافراً، وإلّا فلا، وذكرناه مفصّلاً.

(٦٦) لقاعدة الفراغ المسمّاة بـ«أصالة الصحّة» في عمل نفسه، وقوله: «لا يعتني به» ثانياً؛ لأصالة الصحّة في عمل الغير بعد إحراز وجوده.

(٦٧) لأصالة عدم تحقّقه وبقاء اشتغال ذمّته للواقع الثالث.

(٦٨) إذا حصل من أيّ علّةٍ كانت؛ فإنّه لا يُغني من الحقّ شيئاً عدا ما إذا حصل من البيّنة أو من إخبار نفس النائب إذا كان عدلاً أو ثقةً؛ لحجيّة قول العدل والثقة مطلقاً على الظاهر.

---

١. العروة الوثقى ٤: ١٥٥ / مسألة ١.

٢. العروة الوثقى ٤: ١٥٥ / مسألة ١، حاشية الإمام الخميني.

٣. نفس المصدر.

أو الذبح، فإن كان عامداً عالماً ضمن ويجب الإعادة[٦٩]، فإن فعل جهلاً أو نسياناً ومن غير عمدٍ فإن أخذ للعمل أُجرة ضمن أيضاً، وإن تبرّع فالضمان غير معلوم، وفي الفرضين تجب الإعادة.

ولعدم إمكان العلم به إلّا من قبله.

هذا كلّه إذا كان الشكّ في المحلّ كما قبل الحلق أو التقصير بناءً على الترتيب، أو في يوم النحر بناءً على وجوبه فيه، وفي ذي الحجّة بناءً على كون وقت الذبح إلى آخر الشهر اختياراً.

وأمّا لو شكّ بعد الحلق أو التقصير أو بعد يوم النحر أو بعد انقضاء الشهر، فلا يعتني به؛ لجريان قاعدة التجاوز، بناءً على جريانها في فعل الغير أيضاً.

(٦٩) النيابة في الذبح عن أحد إمّا أن يكون باستئجار من ذلك الشخص، أو بتبرّع من النائب، وعلى التقديرين: فالتخلّف إمّا أن يكون عن علمٍ وعمد، أو عن جهلٍ ونسيان، وما أشبه ذلك.

وعلى التقادير: فالكلام إمّا في ضمان النائب، أو في وجوب إعادة الذبح أداءً أو قضاءً.

فنقول: الظاهر ضمان النائب قيمة الذبيحة في صورة العلم والعمد، وفي صورة الاستئجار للذبح مطلقاً، وهذا إذا قلنا بتلفها بالذبح؛ لصيرورتها منه على بُعد، أو عدم إمكان الاستفادة منها لمنع المانع، أو لعدم قيمة لها حينئذٍ، فلا ضمان إلّا إذا تفاوتت القيمتان.

والوجه في الضمان إتلاف النائب المال عمداً، أو لأنّه أُجير وهو يضمن إتلافه العين التي استؤجر للعمل فيه كالخيّاط إذا أتلف الثوب، وأمّا التلف بنفسه أو بيد الغير أو نفس المالك فلا يضمن؛ لأنّ يده أمينة، وعلى التقديرين تجب الإعادة.

وأمّا مع عدم العلم والعمد وعدم الاستئجار، بل كان متبرّعاً، فالضمان لا دليل عليه؛ لعدم كون يده خائنة ورضا المالك بالذبح، ولأنّه مُحسنٌ و﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[١].

---

١. التوبة (٩): ٩١.

(مسألة ١٣): يستحبّ أن يقسّم الهدي أثلاثاً، يأكل ثلثه، ويتصدّق بثلثه، ويهدي ثلثه[٧٠]. والأحوط أكل شيء منه وإن لا يجب.

والإعادة أيضاً واجبة؛ لعدم سقوط التكليف بذلك.

ثمّ إنّه لو حصّل المالك هدياً، فهل له إجبار النائب على ذبحه في صورة الاستئجار؟ يبنى على أنّ الاستئجار، كان لمطلق الذبح أو لذبح خصوص تلك الذبيحة. فتأمّل.

(٧٠) أقول: للهَدي أقسامٌ كثيرة؛ بعضها واجب وبعضها مندوب.

فمن الأوّل: هَدي التمتّع، كان واجباً بنفسه أو مندوباً وجب بالشروع فيه، وكهَدي القِران إذا أحرم بإشعاره أو تقليده أو بالتلبية مقرونةً بهما، وهَدي المحصور، والهدي الواجب بالنذر وشبهه وبالوصيّة ونحوها.

ومن الثاني: هدي القِران إذا لم يشعر أو يقلّد، والهدي المسوق في العمرة ندباً، والذي أُهدي من البلدان ندباً، وجميع الأضاحيّ إذا لم يعرضها الوجوب لعرض.

ثمّ إنّ الكلام إمّا في هدي التمتّع، أو في هدي القِران، أو الأُضحيّة.

أمّا الأوّل: فالمستفاد من كلمات الأصحاب: أنّ حكمه أن يأكل الناسك منه شيئاً ويُطعم شيئاً آخر.

والمشهور كون الأكل مستحبّاً والإطعام واجباً، واختار ابن إدريس[١] والمحقّق[٢] وجوب الأكل كالإطعام.

والمشهور بينهم أيضاً استحباب تثليثه يأكل ثُلثاً ويتصدّق بثلث ويُهدي ثلثاً، ولعلّ منشأ الاختلاف اختلاف النصوص والأدلّة الآتية:

منها: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ

---

١. السرائر ١: ٥٩٨.

٢. شرائع الإسلام ١: ٢٣٦.

الأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ»[١].

جعل فيها شهود منافع الحجّ، وذكر اسم الله تعالى في أيّام النحر في قِبال ما رزقهم من الأنعام غايةً للإعلام الواجب، ثمّ أمر تعالى بالأكل من الهَدي والإطعام منه.

والآية تشمل الهدي من الأنعام، واجباً كان كهَدي التمتّع والقِران، أو ندباً كهَدي القِران إذا لم يُشعر أو يقلّد، وكهَدي العمرة إذا ساقها ندباً؛ فإنّ ظاهرها كون الهدي للحجّ وهو يشمل هدي الحجّ وعمرة التمتّع، ويخرج حجّ الإفراد والعمرة المفردة.

ولا يتوهّم أنّ قوله تعالى: «وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ...» لا يشمل إلّا حجّ التمتّع؛ أي حجّ الآفاقي الذي يضمر بعيره ويهزل؛ لبُعد شقّته ومجيئه من فجٍّ عميق، فإنّ في المسافة الفاصلة بين الميقات ومكّة ممّا يصدق أنّه فجّ عميق، وهزال الضامر غالبي لا دائمي، والبائس: الواقع في الشدّة، وذكره قبل الفقير يشبه قوله تعالى: «وَغَرَابِيبُ سُودٌ»[٢].

فقوله تعالى: «كُلُوا... وَأَطْعِمُوا»؛ أمران ظاهران في الوجوب، فيكون الفعلان واجبين.

لكن ادُّعي أنّ الأمر الأوّل واقع في مقام توهّم الحظر، وهو قرينة عامّة لكونه للترخيص.

قال في «الكشّاف» في تفسير الآية: «الأمر بالأكل منها أمر إباحة؛ لأنّ أهل الجاهليّة ما كانوا يأكلون من نسائكهم، ويجوز أن يكون ندباً؛ لما فيه من مواساة الفقراء ومساواتهم ومن استعمال التواضع، ومن ثمّ استحبّ الفقهاء أن يأكل الموسع من أُضحيّته مقدار الثلث»[٣].

ومنها: قوله تعالى: «وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ»[٤].

---

١. الحجّ (٢٢): ٢٧ و ٢٨.

٢. فاطر (٣٥): ٢٧.

٣. الكشّاف ٣: ١٥٣.

٤. الحجّ (٢٢): ٣٦.

وهذه الآية المباركة تشمل الهَدي الواجب والمندوب، إلّا أنّها تختصّ بالبدنة، ودلالتها على وجوب الفعلين كسابقتها.

والبُدن جمع بَدين ـ أي البادن ـ وهو كبير الجثّة، أو جمع بَدَنَة، ويمكن كونها جمع الأبدن: اسم تفضيل كالصُمّ والبُكم، وصوافّ: جمع صافّة، فكلّ بدنة صافّة اليدين عند النحر، أو أنّ البدنات صافّات للنحر، وسقوط الجنوب: كناية عن موتها؛ لوقوعها على الأرض على أحد جانبيها.

ومنها: النصوص الواردة في المقام:

ففي صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا ذبحت أو نحرت فكُل وأطعم، كما قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾، فالقانع: الذي يقنع بما أعطيته، والمعترّ: الذي يعتريك، والسائل: الذي يسألك في يديه، والبائس: الفقير»[1].

ومعتبر عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام، في قول الله جلّ ثناؤه: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[2] قال عليه السلام: «إذا وقعت على الأرض فكُلوا منها وأطعموا القانع والمعترّ، قال: القانع: الذي يرضى بما أعطيته ولا يسخط ولا يَكلَح ولا يَلوي شِدْقَه غضباً، والمعترّ: المارّ بك لتطعمه»[3].

فإنّ ظاهر الخبرين إمضاء ما هو ظاهر الآية من تثنية الأقسام، وتفسير من يجب إطعامه من أصناف الفقراء، ونظيره معتبر عمّار[4].

وصحيح أبي بصير، قال: سألته عن رجلٍ أهدى هدياً فانكسر، فقال عليه السلام: «إذا كان مضموناً ـ والمضمون ما كان في يمين؛ يعني نذراً أو جزاءً ـ فعليه فداؤه». قلت: أيأكل

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ١٥٩، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٤٠، الحديث ١.

٢. الحجّ (٢٢): ٣٦.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ١٦٣، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٤٠، الحديث ١٢.

٤. نفس المصدر: ١٦٤، الحديث ١٤.

منه؟ فقال عليه السلام: «لا، إنّما هو للمساكين، فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء». قلت: أيأكل منه؟ قال عليه السلام: «يأكل»[١].

ومعتبر عليّ بن أسباط عن مولىً لأبي عبد الله عليه السلام، قال: رأيت أبا الحسن الأوّل عليه السلام دعا ببدنة فنحرها، فلمّا ضرب الجزّارون عراقيبها فوقعت إلى الأرض وكشفوا شيئاً من سَنامها، فقال عليه السلام: «اقطعوا وكُلوا منها وأطعموا، فإنّ الله يقول: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾[٢]»[٣].

وخبر «قُرب الإسناد» عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: «لا يأكل المُحرم من الفدية ولا الكفّارات ولا جزاء الصيد، ويأكل ممّا سوى ذلك»[٤].

ولا إشكال في دلالة هذه النصوص على ما دلّ عليه ظاهر الآيتين من تثنية التقسيم، ووجوب العمل بمقتضى القسمة من الأكل والإطعام.

لكن قد عرفت الإشارة إلى أنّ المشهور بين الأصحاب استحباب الأكل، وأنّ المحقّق[٥] وابن إدريس[٦] قالا بوجوبه وتبعهما بعض من تأخّر عنهما كالفاضل[٧] وغيره، ولم يذكر للمشهور دليلٌ معتدٌ به.

قال في «الجواهر»: «ولعلّه للأصل بعد صرف الأمر بذلك في الكتاب والسنّة إلى إرادة بيان كيفيّة الصرف لو أراده لا وجوبه»[٨].

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ١٦٥، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٤٠، الحديث ١٦.

٢. الحجّ (٢٢): ٣٦.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ١٦٦، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٤٠، الحديث ٢٠.

٤. وسائل الشيعة ١٤: ١٦٧، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٤٠، الحديث ٢٧.

٥. شرائع الإسلام ١: ٢٣٦.

٦. السرائر ١: ٥٩٨.

٧. قواعد الأحكام ١: ٤٤١؛ مختلف الشيعة ٤: ٢٨٥.

٨. جواهر الكلام ١٩: ١٦١.

وظاهره: أنّه لا يجب على الناسك صرفه أصلاً لو لم يرد، فله تركه على حاله والذهاب بسبيله. نعم، لو أراد الصرف كان اللازم التثنية أو التثليث.

وهو غير سديد كما سيأتي.

وقال مقرّر بحث الأستاذ الخوئي ﷺ بعد نقل الخلاف: «والصحيح ما اختاره المحقّق: للأمر به في الكتاب والسنّة...»: إلى أن قال: «وأمّا السنّة: فقد أمر رسول اللّه ﷺ بالأكل، ففي صحيح معاوية بن عمّار الطويل: «فنحر رسول اللّه ﷺ ستّاً وستّين، ونحر عليّ ﷺ أربعاً وثلاثين بدنة، وأمر رسول اللّه ﷺ أن يؤخذ من كلّ بدنة منها جذوة من لحم ثمّ تُطرح في برمة ثمّ تُطبخ، فأكل رسول اللّه ﷺ منها وعليّ ﷺ وحسيا من مرقها»[1].

وفي صحيح الحلبي: «ونحر رسول اللّه ﷺ ثلاثاً وستّين فنحرها بيده، ثمّ أخذ من كلّ بدنة بضعة فجعلها في قِدرٍ واحد ثمّ أمرَ به فطُبخ، فأكل منه وحسا من المرق. وقال: قد أكلنا منها الآن جميعاً»[2].

قال: «وكذلك أُمر بالأكل في روايات كثيرة نتعرّض إليها في أثناء البحث»[3].

ويقرب من الصحيحين مرسل الصدوق، قال: «نزلت المتعة على النبيّ ﷺ عند المروة بعد فراغه من السعي...»، إلى أن قال: «وكان النبيّ ﷺ ساق مأئة بدنة فجعل لعليّ ﷺ أربعة وثلاثين، ولنفسه ستّة وستّين ونحرها كلّها بيده، ثمّ أخذ من كلّ بدنة جذوة وطبخها في قدر وأكلا منها وحسيا من المرق فقالا: قد أكلنا الآن منها جميعاً...»[4].

أقول: لا يخفى عليك: عدم دلالة ما استدلّ به من الصحيحين على المطلب؛ فإنّهما لا يزيدان عن حكاية فعل النبيّ ﷺ والوصيّ ﷺ، والفعل بنفسه لا يدلّ على حكمه، والأمر

---

١. وسائل الشيعة ١١: ٢١٧، كتاب الحجّ، أبواب أقسام الحجّ، الباب ٢، الحديث ٤.

٢. وسائل الشيعة ١١: ٢٢٣، كتاب الحجّ، أبواب أقسام الحجّ، الباب ٢، الحديث ١٤.

٣. المعتمد في شرح المناسك ٣: ٢٩٥ ـ ٢٩٦؛ موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٣٠٩ ـ ٣١٠.

٤. الفقيه ٢: ٢٣٦ / ٢٢٨٨؛ وسائل الشيعة ١١: ٢٣١، كتاب الحجّ، أبواب أقسام الحجّ، الباب ٢، الحديث ٢٥.

الصادر في الأوّل هو الأمر بأخذ الجذوة وطرحها في القدر.

مع أنّهما متعارضان مع ما في الصحيح الثاني من أنّه ﷺ بنفسه قد فعل ذلك وإنّما أمر غيره بالطبخ، والمرسل مثلهما، بل الظاهر أنّه ليس بخبرٍ مستقلّ بل مأخوذٌ من أحد الصحيحين.

نعم، لعلّ ما ذكره في آخر كلامه بقوله: «وكذلك أُمر بالأكل»، في روايات كثيرة إشارة إلى ما ذكرناه من صحيح معاوية وغيره.

وكيف كان: فالمستفاد من مجموع ما ذكرناه وجوب الأكل من الهدي كوجوب الإطعام، وعدم نهوض ما ذكره في «الجواهر» علىٰ دفع ذلك.

وقال المقرّر في آخر هذا البحث: «وحيث إنّ المشهور على الخلاف فلذا قلنا بالاحتياط»[1].

وهو ينافي مسلكه في سائر أبواب الفقه من عدم الاعتناء إلى الشهرة ونحوها في مقابل ظهور الدليل المعتبر.

بقي الكلام في حكم التثليث، وأنّه هل يجب ذلك أو يندب؟

ففي «المبسوط»: «ومن السنّة أن يأكل من هديه لمتعته ويطعم القانع والمعترّ: يأكل ثلثه ويطعم القانع والمعترّ ثلثه ويُهدي للأصدقاء ثلثه»[2].

وقال في «الخلاف»: «يجوز الأكل من الهَدي المتطوّع به بلا خلافٍ، والمستحبّ أن يأكل ثلثه، ويتصدّق بثلثه، ويُهدي ثلثه. وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه، والثاني: يأكل النصف ويتصدّق بالنصف.

دليلنا: إجماع الفرقة، وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[3] فقسّم

---

١. المعتمد في شرح المناسك ٣: ٢٩٦، موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٣١٠.

٢. المبسوط ١: ٣٧٤.

٣. الحجّ (٢٢): ٣٦.

ثلاثة أصناف»[١].

وقول الشافعي بالتنصيف متّخذ من ظاهر الآية، ونسبة التثليث إلى الآية مبنيّ على أنّ المراد من القانع الراضي بما رزقهُ اللّه من أصدقائه المؤمنين كما أشرنا إليه.

وقال في «الشرائع»: «ويستحبّ أن يقسّمه أثلاثاً؛ يأكل ثلثه، ويتصدّق بثلثه، ويهدي ثلثه»[٢].

وفي «الجواهر» في ذيل العبارة: «كما هو ظاهر جماعة وصريح أُخرى، بل في «كشف اللّثام» نسبته إلى الأكثر، بل عن «التبيان»: عندنا يطعم ثُلثه، ويعطي ثلثه القانع والمعترّ ويُهدي الثلث. ونحوه في «المجمع» عنهم عليهم السلام. والظاهر أنّ محلّ البحث هنا في هدي التمتّع؛ لأنّه سيأتي حكم هَدي القِران والأُضحيّة، ولكن لم يحضرنا ما يدلّ على التثليث فيه بخصوصه، وإنّما الموجود في القِران والأضاحيّ»[٣].

أقول: لم أجد في المقام ـ أعني هدي التمتّع ـ شيئاً من النصوص المعتبرة يدلّ على التثليث وجوباً بل أو ندباً على تأمّلٍ فيه. نعم، قال في «المجمع» في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾: «وروي عنهم عليهم السلام: أنّه ينبغي أن يطعم ثلثه، ويعطي القانع والمعترّ ثلثه، ويهدي لأصدقائه الثلث الباقي»[٤].

فيمكن القول بالاستحباب؛ لهذا المرسل؛ ولدعوى «الخلاف» الإجماع عليه كما عرفت.

هذا بعض الكلام في هَدي التمتّع.

وأمّا الكلام في هَدي القِران والأُضحيّة، فمقتضى ظهور الآيتين دخول هدي القِران

---

١. الخلاف ٢: ٣٤٧ / مسألة ١٧٠.

٢. شرائع الإسلام ١: ٢٣٦.

٣. جواهر الكلام ١٩: ١٥٧.

٤. مجمع البيان في تفسير القرآن ٧: ١٣٨.

فيهما أيضاً، بل لا يبعد دخول هدي العمرة المتمتّع بها فيهما، ودخول هدي العمرة المفردة والأضاحيّ في الآية الثانية؛ فيشمل حكم التثنية من الأكل والإطعام لهما ويكون الأمر بالأكل للطلب المطلق الأعمّ من الوجوب والندب، أو يكون الوجوب بالنسبة للهدي غير الواجب والأُضحيّة شرطيّاً، بل يمكن القول بوجوب الأكل في المندوب أيضاً تكليفاً إيجابيّاً في ظرف المندوب.

هذا، ولكن هنا نصوصٌ دلّت على التثليث في غير هدي التمتّع:

منها: صحيح شعيب العقرقوفي، قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: سقتُ في العمرة بدنة فأين أنحرها؟ قال عليه السلام: «بمكّة». قلت: أيّ شيء أُعطي منها؟ قال عليه السلام: «كُل ثُلثاً، وأهدِ ثُلثاً، وتصدّق بثُلُث»[1].

وصحيح سيف التمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّ سعيد بن عبد الملك قدِم حاجّاً فلقي أبي فقال: إنّي سقتُ هدياً فكيف أصنع؟ فقال له أبي: أطعِم أهلك ثُلُثاً، وأطعم القانع والمعترّ ثُلُثاً، وأطعم المساكين ثُلُثاً. فقلت: المساكين هم السُّؤّال؟ فقال: نعم. وقال: القانع الذي يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها، والمعترّ ينبغي له أكثر من ذلك هو أغنى من القانع يعتريك فلا يسألك»[2].

وقد يستفاد من هذا الصحيح ـ كما أشار إليه في «الجواهر»[3] ـ أنّ تقارن معنى الآيتين يوجب الحكم بالتثليث؛ فإنّ وجوب الأكل يستفاد منهما، ووجوب إطعام الفقير وهو التصدّق يستفاد من الأولى، ووجوب الإهداء يستفاد من الثانية؛ لأنّه جعل القانع والمعترّ مصرفاً للثلث في مقابل المساكين، فالمراد بهما الصديق والجيران وغيرهما ممّن يُهدى إليهم.

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ١٦٥، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٤٠، الحديث ١٨.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ١٦٠، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٤٠، الحديث ٣.

٣. راجع جواهر الكلام ١٩: ١٥٨.

ويحتمل إرادة التثليث بإدراج من يُهدى إليه في عموم المخاطب في «كُلوا» على معنى إرادة الناس، ومن يُهدى إليه من أصدقائه وجيرانه.

بل ربّما احتمل إرادة التثليث من آية القانع والمعترّ على معنى جعل الإهداء لأحدهما والصدقة على الآخر.

لكن في جميع هذه الوجوه تكلّف لا مبرّر لارتكابه.

وصحيح أبي الصباح الكناني، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الأضاحيّ؟ فقال عليه السلام: «كان عليّ بن الحسين وأبو جعفر عليهما السلام يتصدّقان بثلث على جيرانهم، وثُلث على السُّؤّال، وثُلث يُمسكانه لأهل البيت»[1].

إذا عرفت ما ذكرنا علمت: أنّ الصحيح الأوّل وارد في العمرة التي يكون هديها مندوباً، والصحيح بعده وارد في القِران، والأخير في الأضاحيّ. وهذه النصوص تكون مقيّدة لإطلاق الآيتين في مورد التصادم كهدي القِران والعمرة والأضاحيّ، بناءً على شمول الآيتين لها. فإتمام الدليل على التثليث في الهدي المتمتّع به مشكل.

بقي هنا كلامٌ في كيفيّة الصرف وبيان المصرف للهدي وغيره؛ فإنّ في عبارة المتن وغيره احتمالين:

الأوّل: أنّ المراد من استحباب التثليث تسوية الأقسام الثلاثة؛ بأن يكون المصروف في كلّ منها ثُلُث الهدي في مقابل إعمال التفاوت مع حفظ موارد الصرف، فيأكل الخمس ـ مثلاً ـ ويهدي خمسين ويتصدّق بخمسين.

والثاني: أنّ المراد تثليث القسمة في مقابل تثنيتها، أو صرف الجميع في واحد من المصارف، فالمراد: أنّه يستحبّ أن يثلّث القسمة ولا يثنّيها ولا يوحّدها، وظاهر عبارة المتن بل صريحها الأوّل.

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ١٦٣، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٤٠، الحديث ١٣.

وعن «الدروس»[١]: أنّه نسب إلى الأصحاب الثاني؛ فإنّه نسب استحباب أصل الصرف في الثلاثة إلى الأصحاب بعد أن اختار هو الوجوب[٢].

ومقتضاه جواز الاقتصار على مصرفين أو مصرف واحد ولو بأن يأكله أجمع. وبه قال الشهيد والمحقّق الثانيان[٣].

«وعنون في تقريرات بحث الأُستاذ الخوئي‌ﷺ المسألة على النحو الثاني. قال: هل يجب تثليث الهدي؛ بأن يعطي مقداراً منه صدقة ومقداراً منه هديّةً، ويأكل مقداراً منه، أم يقسّم قسمان: الصدقة والأكل منه، ولا يجب الإهداء؟ ذهب جماعة إلى الأوّل وخالفهم ابن إدريس».

ثمّ استدلّ على القول الأوّل بأنّه يدلّ عليه نفس الآية الشريفة؛ فإنّ التصدّق يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[٤]، والإهداء يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[٥]؛ فإنّ القانع والمعترّ لم يعتبر فيهما الفقر كما عن أهل اللغة، فإنّ الأوّل من يرضى بما أُعطي، والثاني المتوقّع الذي يتعرّض ولا يسأل وهو أغنى من القانع، كالأهل والجوار الذين يتوقّعون وإن لم يكونوا فقراء، فهما في قبال الفقير. فنفس الآية متكفّلة للتثليث.

ثمّ قال: «نعم لو قلنا بمقالة المشهور، وأنّ القانع والمعترّ قسمان من الفقير لم تدلّ الآية، ولكنّ الظاهر هو الأوّل»[٦].

أقول: الظاهر من اللغويّين وضع الكلمتين للفقير، كما أنّ استعمالهما أيضاً كذلك، ودلالة

---

١. الدروس الشرعية ١: ٤٣٩.

٢. جواهر الكلام ١٩: ١٦٠ ـ ١٦١.

٣. مسالك الأفهام ٢: ٣٠٣؛ جامع المقاصد ٣: ٢٤٣ ـ ٢٤٤.

٤. الحجّ (٢٢): ٢٨.

٥. الحجّ (٢٢): ٣٦.

٦. المعتمد في شرح المناسك ٣: ٢٩٦ ـ ٢٩٧؛ موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٣١٠ ـ ٣١١.

النصوص على ذلك أظهر لو لم تكن مصرّحة بذلك:

ففي «مجمع البحرين»: «القانع هو الذي يقنع بالقليل ولا يسخط ولا يكلح ولا يربد شدقه غيظاً. وفي «الصحاح»: القانع الراضي بما معه. وربّما يُعطى من غير سؤال، من قنع قناعةً من باب علم. وقيل: من قنع كمنع: إذا خضع وسأل».[١]

وفيه أيضاً: «المعترّ هو الذي يعتريك أي يُلمّ بك ولا يسأل»[٢].

وفي «النهاية الأثيريّة»: المعترّ هو الذي يتعرّض للسؤال من غير طلب.[٣]

وفي «لسان العرب»: «والمعترّ الفقير، وقيل: المتعرّض للمعروف من غير أن يسأل. وقال جماعة من أهل اللغة في الآية: القانع الذي يسأل، والمعترّ: الذي يطيف بك يطلب ما عندك، سألك أو سكت عن السؤال[٤].

وأمّا النصوص: فراجع صحيح معاوية[٥]، ومعتبر عبد الرحمٰن[٦]، وصحيح شعيب[٧]، وغير ذلك.

وبالجملة: لا يثبت بالآيتين إلّا تثنية الأصناف واتّحاد معنى الألفاظ الأربعة فيهما في الوضع للفقير، واختلافها في الدلالة على الصنوف.

ثمّ إنّ الظاهر من الآيتين أكل شيء منه وإطعام شيء بلا تعيين مقدار المأكول والمعطى، فيكفي أكل شيء وإطعام الباقي وعكسه، وأكل شيء وإطعام شيء، والتصرّف في الباقي بالإتلاف والبيع ونحوهما.

---

١. مجمع البحرين ٤: ٣٨٤، مادّة «قنع».

٢. نفس المصدر ٣: ٤٠٠، مادّة «عرر».

٣. النهاية لابن الأثير ٣: ٢٠٥، مادّة «عرر».

٤. لسان العرب ٤: ٥٥٧، مادّة «عرر».

٥. وسائل الشيعة ١٤: ١٥٩، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٤٠، الحديث ١.

٦. وسائل الشيعة ١٤: ١٥٩ و ١٦٠، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٤٠، الحديث ٢.

٧. وسائل الشيعة ١٤: ١٦٥، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٤٠، الحديث ١٨.

صوم ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة أيّام بعد الرجوع منه.

لكنّ الظاهر عدم الصرف في غير العنوانين أو العناوين، وغير الهدي الواجب يجب فيه تساوي الأقسام.

(٧١) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[١].

قوله: ﴿فِي الْحَجِّ﴾؛ أي في أشهره وإن تعيّن ذو الحجّة، سواء وقع الصوم في حال الحجّ أيضاً كما إذا صام السابع والثامن والتاسع، أو صام بعد أيّام التشريق قبل طواف الحجّ وسعيه، أو كان بعد تمامه.

وقيل: أي في أيّام الاشتغال به بعد الإحرام وقبل التحلّل، وعلىٰ هذا فيمكن أن يصوم في أوائل شوّال أيضاً إذا قدّم الإحرام.

وعن أبي حنيفة: «أنّه يصوم بين الإحرامين»[٢].

وذكر العشرة، وكمالها لدفع توهّم كون الواو بمعنى أو.

وفي «أنوار التنزيل»: وأن يعلم العدد جملةً كما علم تفصيلاً؛ فإنّ أكثر العرب لم يحسنوا الحساب»[٣].

وفيه: أنّ الجمع بين الثلاثة والسبعة ممّا لا يختفي على الصبيان والمجانين، فكيف على رجال العرب مع كونهم الفصحاء والبُلغاء والشعراء.

وفي مرفوع إبراهيم بن هاشم: في قول الله عزّ وجلّ: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ قال: «كمالها كمال الأُضحية»[٤].

(مسألة ١٥) : لو كان قادراً على الاقتراض بلا مشقّة وكلفة وكان له ما بإزاء القرض ـ أي

---

١. البقرة (٢): ١٩٦.

٢. أنظر الكشّاف ١: ٢٤١؛ أنوار التنزيل وأسرار التأويل ١: ١٣٠.

٣. أنوار التنزيل وأسرار التأويل ١: ١٣٠.

٤. وسائل الشيعة ١٤: ١٨٠، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ـ ٤، الحديث ٥.

كان واجداً لما يؤدّي به وقت الأداء[٧٢] ـ وجب الاقتراض والهدي، ولو كان عنده من مؤن

وفي خبر عبد الله بن سليمان: قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لسفيان الثوري: «ما تقول في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ﴾ إلى قوله: ﴿عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ أيّ شيء يُعنى بالكاملة؟» قال: سبعةٌ وثلاثةٌ، قال عليه السلام: «ويختلّ ذا على ذي حجاً إنّ سبعةً وثلاثةً عشرة»، قال: فأيّ شيء هو أصلحك الله؟ قال: «أنظر»، قال: لا علم لي، فأيّ شيء هو أصلحك الله؟ قال: «الكامل كمالها كمال الأُضحيّة، سواء أتيت بها أو أتيت بالأُضحيّة تمامها كمال الأُضحيّة»[١].

والظاهر أنّ المراد بعدم الوجدان عدم التمكّن منه المتحقّق بالعجز عن الهدي نفسه وبدله؛ لما مرّ من أنّه لا يصدق فقده مع وجود بدله عرفاً وشرعاً.

وفي «المسالك»: يتحقّق العجز عن الثمن بأن لا يقدر على تحصيله ولو بتكسّب لائق بحاله، ولا ببيع ما زاد على المستثنى في الدّين»[٢].

ويرد عليه: أنّ التكسّب غير واجب في الهدي أيضاً، فكما أنّ وجوب نفس الحجّ مشروط بالقدرة الماليّة ـ فلا يجب التكسّب له؛ لعدم سراية الوجوب المشروط بشيء إلى شرطه ـ فكذلك أجزاؤه، فلا يجب التكسّب للهدي، فمع عدمه يصوم بدله.

(٧٢) إن أراد أنّه واجد بالفعل لما يؤدّيه وقت الأداء، فلا إشكال في وجوب الاستقراض؛ لأنّه ـ حينئذٍ ـ بمنزلة أخذ نفس المال.

وإن أراد أنّه سيكون واجداً عند الأداء ما يؤدّي قرضه، فيمكن أن يُقال بالوجوب أيضاً؛ فإنّه مع هذا القرض يصدق عليه أنّه متمكّن من القرض بلا حرج.

لكنّه فاسد؛ فإنّ الاستقراض وإن لم يكن تكسّباً، لكنّه تحصيلٌ للاستطاعة غير واجب، ونظير الشقّ الأوّل وجود الزائد على مؤونة السفر عنده.

السفر زائداً على حاجته ويتمكّن من بيعه بلا مشقّة، وجب بيعه لذلك، ولا يجب بيع لباسه

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ١٨١، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٤٦، الحديث ٩.

٢. مسالك الأفهام ٢: ٣٠٤.

كائناً ما كان(٧٣)، ولو باع لباسه الزائد وجب شراء الهدي، والأحوط الصوم مع ذلك.

وفي «الجواهر»: «المعتبر القدرة في موضعه لا في بلده، إلّا إذا تمكّن من بيع ما في بلده بما لا يتضرّر به أو من الاستدانة عليه، فإنّه لا يبعد الوجوب»[١].

أقول: تقييد البيع بما لا يتضرّر يفيد عدم الوجوب فيما لو أمكنه البيع بما فيه ضرر، وهو غير سديد؛ فإنّه لا يصدق عدم الوجدان بمجرّد ذلك إذا لم يكن إجحافاً عليه وضرراً حاليّاً حرجيّاً، كما ذكروه في أصل وجوب الحجّ إذا استلزم الذهاب إليه الضرر ببيع بعض أمواله بما ينقص عن قيمته مع كونه موسراً قادراً على ذلك.[٢]

(٧٣) ففي صحيح ابن أبي نصر، قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن المتمتّع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج إليه، فتسوىٰ بذلك الفضول مأئة درهم، يكون ممّن يجب عليه؟ فقال له: «بدّ من كراء ونفقة؟» قلت: له كراء وما يحتاج إليه بعد هذا الفضل من الكسوة، فقال: «وأيّ شيء كسوة بمأئة درهم؟ هذا ممّن قال الله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾»[٣][٤].

ومرسل عليّ بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: قلتُ: رجلٌ تمتّع بالعمرة إلى الحجّ وفي عيبته ثياب له، أيبيع من ثيابه شيئاً ويشتري هديه؟ قال عليه السلام: «لا، هذا يتزيّن به المؤمن، يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئاً»[٥].

تمّ إنّ دلالة الحديث واضح، وعليه، فلو باع انتفى موضوع من له الثياب وصار ممّن له ثمن الهدي.

(مسألة ١٦): لا يجب عليه الكسب لثمن الهدي(٧٤)، ولو اكتسب وحصل له ثمنه يجب

---

١. جواهر الكلام ١٩: ١٦٧.

٢. راجع العروة الوثقى ٤: ٣٦٧ / مسألة ٨.

٣. البقرة (٢): ١٩٦.

٤. وسائل الشيعة ١٤: ٢٠١ و ٢٠٢، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٥٧، الحديث ١.

٥. وسائل الشيعة ١٤: ٢٠٢، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٥٧، الحديث ٢.

(مسألة ١٦): لا يجب عليه الكسب لثمن الهدي[٧٤]، ولو اكتسب وحصل له ثمنه يجب شراؤه.

(مسألة ١٧): يجب وقوع صوم ثلاثة أيّام في ذي الحجّة[٧٥]، والأحوط وجوباً[١] أن

والاحتياط لعلّه من جهة أنّه لمّا خوطب بالصوم واشتغلت ذمّته به لم ينقلب حكمه بعد ذلك؛ لما يستظهر من الحديث عدم رضا الشارع بالبيع، بل ويحتمل بطلانه أيضاً، والاحتياط قليل المؤونة.

(٧٤) أقول: ظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[٢] أنّه يجب عليه ما أمكنه من الهدي، والأمر ظاهره الإطلاق وعدم الاشتراط، فيجب عليه تحصيل مقدّماته ولو بالتكسّب، إلّا أنّه يظهر من الأصحاب أنّ الوجوب هنا نظيره في قوله تعالى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[٣]؛ فهو مشروط ولا يسري إلى مقدّماته، ولا وجوب إلّا بعد حصول التمكّن بنفسه، ويؤيّده أو يدلّ عليه نهي الإمام عليه السلام عن بيع ثياب التجمّل لأجل تحصيل ثمن الهدي، وقد مرّ.

(٧٥) أقول: ظاهر الآية الشريفة أنّه متى تمتّع الناسك بالعمرة إلى الحجّ وأحرم لها وجب عليه الهَدي مع الإمكان، ومع عدمه وجب عليه الصيام بدله، ووجب أن يأتي به في الحجّ؛ أي في شهوره أو في حاله.

ومقتضاه اشتراط وجوب الصوم مطلقاً ـ الثلاثة منه والسبعة واشتغال ذمّته به ـ بدخوله في إحرام العمرة، ولزوم إيقاع الثلاثة منه في أشهر الحجّ وإن كان في أوائل شوّال. إلّا أنّ هنا ما يدلّ على توقيتها بذي الحجّة أو باليوم السابع والثامن والتاسع منه، على اختلاف في مفاده واختلاف في الفتوى أيضاً كما سيأتي.

قال في «الشرائع»: «وإذا فقدهما ـ أي الهدي والثمن ـ صام عشرة أيّام، ثلاثة في

---

١. في (أ) لم يرد: «وجوباً».

٢. البقرة (٢): ١٩٦.

٣. آل عمران (٣): ٩٧.

يصوم من السابع إلى التاسع (٧٦)، ولا يتقدّم عليه .....

الحجّ متتابعات»[١].

وقال في «الجواهر»: «وشهر الحجّ هنا ذو الحجّة عندنا»[٢].

ويشهد بما ذكر نصوصٌ:

منها: صحيح عبد الرحمٰن عن أبي الحسن ﷺ، في قول اللّٰه تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ قال: «كان جعفرﷺ يقول: ذو الحجّة كلّه من أشهر الحجّ»[٣].

وموثّق رفاعة عن أبي عبد اللّٰه ﷺ، في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ يقول: «في ذي الحجّة»[٤].

وهذا الموثّق صالح لتقييد إطلاق الآية الشامل لذي القعدة، بل لشوّال أيضاً كما عرفت.

(٧٦) يدلّ على ذلك: موثّق رفاعة بن موسىٰ، قال: سألتُ أبا عبد اللّٰه ﷺ عن متمتّعٍ لا يجد هدياً؟ قالﷺ: «يصوم يوماً قبل يوم التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة»[٥].

وصحيح عبد الرحمٰن، قال: كنتُ قائماً أُصلّي وأبو الحسنﷺ قاعد قدّامي وأنا لا أعلم، فجاءه عبّاد البصري فسلّم ثمّ جلس، فقال: يا أبا الحسن! ما تقول في رجلٍ تمتّع ولم يكن له هدي؟ قالﷺ: «بصوم الأيّام التي قال اللّٰه تعالى»، قال: فجعلت سمعي إليهما، فقال له عبّاد: وأيّ أيّامٍ هي؟ قالﷺ: «قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة»، قال: فإن فاته ذلك؟ قالﷺ: «يصوم صبيحة الحَصبة ويومين بعد ذلك»[٦].

---

١. شرائع الإسلام ١: ٢٣٧.

٢. جواهر الكلام ١٩: ١٦٧.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ١٩٣، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٥١، الحديث ٤.

٤. وسائل الشيعة ١٤: ١٧٩، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٤٦، الحديث ١.

٥. وسائل الشيعة ١٤: ١٩٨، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٥٣، الحديث ٢.

٦. وسائل الشيعة ١٤: ١٩٢، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٥١، الحديث ٤.

في «المجمع»: «ليلة الحصبة ـ بالفتح ـ بعد أيّام التشريق، وهو صريح بأنّ يوم الحصبة هو يوم الرابع عشر لا يوم النفر»[١].

وما روي: أنّ من فاته الصوم صام صبيحة يوم الحَصبة ويومين بعد ذلك، يمكن حمله على ذلك، وعلى اليوم الثالث إذا خرج من مِنى قبل الزوال فنوى أو جدّد نيّة الصوم، ويدلّ عليه صحيح حمّاد، وموثّق رفاعة بن موسى، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتّع لا يجد الهدي؟ قال عليه السلام: «يصوم قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة»[٢].

وصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن متمتّع لم يجد هدياً؟ قال عليه السلام: «يصوم ثلاثة أيّام في الحجّ: يوماً قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة» قال: قلت: فإن فاته ذلك؟ قال عليه السلام: «يستحر ليلة الحَصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده»[٣].

وفي صحيح حمّاد بن عيسىٰ، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال عليّ عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ﴾؟ قال عليه السلام: «قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة، فمن فاته هذه الأيّام فلينشئ يوم الحَصْبة، وهي ليلة النفر»[٤].

ويدلّ عليه أيضاً عدّة نصوص أُخر، وظاهر هذه النصوص تعيّن الأيّام الثلاثة المذكورة، فلا يجوز التقديم عليها ولا التأخير عنها مع القدرة، ولا ينافيها ما تقدّم من ظاهر الآية الشريفة، وصحيح عبد الرحمٰن، وموثّق رفاعة ـ حيث دلّت على أنّ وقتها ذي الحجّة ـ لكونها مطلقة تقيّد بهذه النصوص.

نعم، هنا ما ينافي التعيين فتوىً ونصّاً؛ فعن المحقّق في «النافع»[٥] والعلّامة[٦] وغيرهما

---

١. مجمع البحرين ٢: ٤٤، مادّة «حصب».

٢. وسائل الشيعة ١٤: ١٧٨، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٤٦، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ١٧٩، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٤٦، الحديث ٤.

٤. وسائل الشيعة ١٤: ١٨٣، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٤٦، الحديث ١٤.

٥. المختصر النافع: ٩٠.

٦. راجع تذكرة الفقهاء ٨: ٢٧١ / مسألة ٦٠٨؛ منتهى المطلب ١١: ٢١٣؛ تحرير الأحكام الشرعية ١: ٦٢٧ / ←

جواز التقديم من أوّل شهر ذي الحجّة.

ويدلّ عليه خبر عبد الله بن مسكان، قال: حدّثني أبان الأزرق، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه قال: «من لم يجد الهدي وأحبَّ أن يصوم الثلاثة الأيّام في أوّل العشر فلا بأس بذلك»[1].

وقد حمل الشيخ رحمه الله هذا على جواز التقديم، وتلك النصوص على استحباب تلك الأيّام[2].

وأبان هذا لم يذكر له اسمٌ في كتب الرجال، نعم وقع في سند بعض الروايات. وفي التقريرات[3]: أنّه واقع في سند «كامل الزيارات» أيضاً.

فالخبر غير معتبر.

وموثّق زرارة، عن أحدهما عليهما السلام، أنّه قال: «من لم يجد هدياً وأحبّ أن يقدّم الثلاثة الأيّام في أوّل العشر فلا بأس»[4].

وهذه الرواية معتبرة بحسب ظاهر السند، لكنّ الحديث منقول في «الكافي»[5] عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبد الكريم بن عمرو، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام، والكليني لا ينقل عن البزنطي بلا واسطة، فالسند قد سقط منه بعض الوسائط.

وإسناد صاحب «الوسائل» هذه الرواية إلى أحمد بن أبي نصر بواسطة عدّة من الأصحاب، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد اشتباه ليس ذلك في «الكافي».

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ١٨١، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٤٦، الحديث ٨.

٢. راجع الانتصار ٢: ٢٨٤.

٣. راجع المعتمد في شرح المناسك ٣: ٢٥٠؛ موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٢٧١.

٤. وسائل الشيعة ١٤: ١٩٩، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٥٤، الحديث ١.

٥. الكافي ٤: ٥٠٦ / ٢.

ويجب التوالي فيها[٧٧]، ويشترط أن يكون الصوم بعد الإحرام بالعمرة، ولا يجوز قبله[٧٨]، ولو لم يتمكّن من صوم السابع صام الثامن والتاسع، وأخّر اليوم الثالث إلى بعد رجوعه من منى[٧٩]، والأحوط أن يكون بعد أيّام التشريق؛ أي الحادي عشر والثاني عشر

والسرّ فيه: أنّه قد خلط سند الحديث السابق عليه وهو الحديث الأوّل[١] من باب «صوم المتمتّع إذا لم يجد الهدي» بسند هذا الحديث فصار مسنداً بسندٍ معتبر، ومن هنا يعلم عدم تماميّة الدليل على التقديم.

(٧٧) في «الجواهر»: «بلا خلاف، بل عن «المنتهى» وغيره الإجماع عليه»[٢].

ويدلّ عليه: موثّق عمّار عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «لا تصوم الثلاثة الأيّام متفرّقة»[٣].

وصحيح عبد الرحمٰن بن الحجّاج، عن أبي الحسن ﷺ في حديث: «ولكن يصوم ثلاثة أيّام متتابعات بعد أيّام التشريق»[٤].

وخبر عليّ بن الفضل الواسطي، قال: سمعته يقول: «إذا صام المتمتّع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيّام في الحجّ، فليصم بمكّة ثلاثة أيّام متتابعات، فإن لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق، أو إذا قدِم على أهله صام عشرة أيّام متتابعات»[٥].

(٧٨) لما عرفت من استفادة ذلك من نفس الآية الشريفة، وأنّ مقتضى ظاهر الجملة الشرطيّة تعلّق وجوب الهدي مع وجدانه، والصيام بدله مع عدمه على التمتّع بالعمرة أي الإحرام بها، فلا وجوب لهما مع عدم الإحرام.

(٧٩) قال في «الشرائع»: «ولو لم يتّفق اقتصر على التروية وعرفة ثمّ صام الثالث بعد

---

١. راجع الكافي ٤: ٥٠٦ / ١.

٢. جواهر الكلام ١٨: ١٦٧.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ١٩٨، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٥٣، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ١٤: ١٩٦، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٥٢، الحديث ٣.

٥. وسائل الشيعة ١٤: ١٩٦، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٥٢، الحديث ٤.

النفر»[١].

وفي «الجواهر»: «كما هو المشهور، بل عن ابن إدريس وغيره الإجماع عليه، وهو الحجّة في اغتفار الفصل بالعيد وأيّام التشريق في التوالي»[٢].

ويمكن الاستدلال له بخبر عبد الرحمٰن بن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام: فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة؟ قال عليه السلام: «يجزيه أن يصوم يوماً آخر»[٣].

وخبر يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجلٍ قدم يوم التروية متمتّعاً وليس له هَدي، فصام يوم التروية ويوم عرفة؟ قال عليه السلام: «يصوم يوماً آخر بعد أيّام التشريق»[٤].

ولا يخفى عليك: أنّ الخبر الأوّل ضعيف بوجود مفضّل بن صالح الكذّاب في سنده.

وأمّا الثاني: فقد وقع الاشتباه في يحيى الأزرق، لتردّده بين يحيى بن عبد الرحمٰن الأزرق الثقة، ويحيى بن حسّان الأزرق غير الثقة، ولعلّه لذلك جعل في «الجواهر» الحجّة على المطلب هو الإجماع، وعبّر بـ«خبر يحيى الأزرق أو موثّقه».

اللهمّ إلّا أن يُقال: بأنّ حسّان الأزرق لم ينقل منه شيء، وعبد الرحمٰن معروف نقل الأصحاب منه أحاديث، فالموجود في السند هو عبد الرحمٰن.

أو يقال: إنّ المسألة ممّا اشتهرت بين الأصحاب، بل قد عرفت دعوى الإجماع عليها وهي جابرة لسنده، ولا بأس بذلك.

وظاهر الخبر الثاني ـ كما هو المشهور المدّعى عليه الإجماع ـ أنّ الحكم بالكفاية في صورة الاضطرار فيقيّد به الأوّل، فلا يكفي إذا كان ذلك عن عمدٍ واختيار، بل الواجب ـ

---

١. شرائع الإسلام ١: ٢٣٧.

٢. جواهر الكلام ١٩: ١٦٩.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ١٩٥، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٥٢، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ١٤: ١٩٦، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٥٢، الحديث ٢.

والثالث عشر (٨٠).

حينئذٍ ـ قضاؤها متوالية.

(٨٠) قال في «مجمع البحرين» ما حاصله: «وأيّام التشريق أيّام مِنى وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر بعد يوم النحر، سمّيت بذلك من تشريق اللحم وهو تقديده وبسطه في الشمس ليجفّ، أو لأنّ الهدي والضحايا لا تنحر حتّى تشرق الشمس أي تطلع. وفي حديث النبيّ ﷺ: أنّه حملت به أُمّه في أيّام التشريق عند الجمرة الوسطى. وهذا على الظاهر خلاف ما جاء في الشرع. وأُجيب عنه: بأنّ ذلك من خصائصه ﷺ ولم ينقل، لعدم شهرته وكماله، أو أنّ أيّام التشريق غير أيّام التشريق المشروعة؛ لأنّها حدثت بعد الإسلام كما نقل عن عليّ بن طاووس في كتاب «الإقبال»[1].

وقيل: إنّ أيّام التشريق يوم ذاك كانت في شهر جمادى الثانية بناءً على النسيء.[2]

أقول: ظاهر كلامه الاستشكال فيما نقل من زمان الحمل بعدم جواز المواقعة في ذلك الزمان؛ لعدم الإتيان بطواف النساء.

وليس بسديد؛ إذ لعلّ عبد الله ـ وكذا زوجته ـ لم يكونا حاجّين، أو لعلّهما أفاضا بعد الحلق يوم النحر إلى مكّة وأتيا بطواف الزيارة والنساء، ويدلّ عليه ما سيأتي من نصوص كون أيّام التشريق للأكل والشرب والبعال.

والظاهر أنّ الإشكال هو بطلان النقل المذكور لا محالة، بناءً على ما عليه الفريقان من كون مولد النبيّ ﷺ في أواسط ربيع الأوّل، ولازمه كون مدّة حمله ثلاثة أشهر ونصفاً أو خمسة عشر شهراً ونصفاً، ولا يبعد صحّة ما قيل: إنّ أيّام التشريق أُريد بها أواسط جمادى الثانية بناءً على النسيء، فتكون مدّة الحمل ـ حينئذٍ ـ تسعة أشهر تقريباً.

---

١. مجمع البحرين ٥: ١٩١ ـ ١٩٢، مادّة «شرق».

٢. أُنظر الدرر النجفيّة ١: ٣٢٨ / ١٣.

(مسألة ١٨) : لا يجوز صيام الثلاثة في أيّام التشريق[٨١] في منى، بل لا يجوز الصوم في أيّام التشريق في منى مطلقاً؛ سواء في ذلك الآتي بالحجّ وغيره.

---

(٨١) المسألة مورد اختلاف، ومنشأه اختلاف النصوص، فقد أباح أبو عليّ بن الجنيد صوم أيّام تشريق لمن فاته الثلاثة قبل العيد[١]. وعن عليّ بن بابويه[٢] وعن «النهاية»[٣] و«المبسوط»[٤] و«المهذّب»[٥] و«السرائر»[٦] جواز صوم يوم الحَصبة وهو يوم النفر.

وفي «المدارك»: بل الأظهر جواز صوم يوم النفر[٧].

وقال في «الجواهر»: «المشهور عدم جواز استثنافها أيّام التشريق، بل عن «الخلاف» الإجماع عليه، لعموم النهي عن صومها بمِنىً، كمرسل الصدوق»، قال: «وروي عن الأئمّة عليهم السلام: أنّ المتمتّع إذا وجد الهدي ولم يجد الثمن صام... ولا يجوز له أن يصوم أيّام التشريق؛ فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله بعث بُديل بن ورقاء الخزاعي علىٰ جملٍ أورق وأمرهُ أن يتخلّل الفساطيط وينادي في الناس أيّام مِنى: ألا لا تصوموا فإنّها أيّام أكلٍ وشرب وبِعال[٨]».[٩]

ويدلّ عليه نصوص خاصّة مستفيضة:

منها: صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجلٍ تمتّع فلم يجد هدياً؟ قال عليه السلام: «فليصم ثلاثة أيّام ليس فيها أيّام التشريق»[١٠].

---

١. مختلف الشيعة ٤: ٢٧٣.

٢. نفس المصدر.

٣. النهاية للطوسي: ٢٥٥.

٤. المبسوط ١: ٣٧٠.

٥. المهذّب ١: ٢٠١.

٦. السرائر ١: ٥٩٢.

٧. مدارك الأحكام ٨: ٥١.

٨. الفقيه ٢: ٥٠٨ / ٣٠٩٧؛ وسائل الشيعة ١٤: ١٩٤، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٥١، الحديث ٨.

٩. جواهر الكلام ١٩: ١٧٢.

١٠. وسائل الشيعة ١٤: ١٩١، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٥١، الحديث ١.

وصحيح ابن مسكان، قال: سألتُ أبا عبد الله ﷺ عن رجلٍ تمتّع ولم يجد هدياً؟ قال ﷺ: «يصوم ثلاثة أيّام»، قلت له: أفيها أيّام التشريق؟ قال ﷺ: «لا»[١].

وصحيح صفوان في حديثٍ، قال: «أمّا أيّام مِنى فإنّها أيّام أكل وشرب لا صيام فيها»[٢].

وصحيح عبد الرحمٰن ـ في حديثٍ ـ عن أبي الحسن ﷺ بعد حكمه ﷺ بعدم الصوم في أيّام التشريق، قال: أفلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن؟ قال ﷺ: فأيشٍ قال؟ قال: يصوم أيّام التشريق، قال ﷺ: «إنّ جعفراً ﷺ كان يقول: إنّ رسول الله أمر بُديلاً ينادي: إنّ هذه أيّام أكلٍ وشرب فلا يصومنّ أحد، قال: يا أبا الحسن! إنّ الله قال: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[٣]؟ قال: كان جعفر يقول: ذو الحجّة كلّه من أشهر الحجّ»[٤].

وخبر يحيى الأزرق: فيمن لم يقدر أن يشتري هدياً؟ قال ﷺ: «يصوم ثلاثة أيّام بعد أيّام التشريق»[٥].

وهنا نصوص ذكرها في «الوسائل» في أبواب الصوم المحرّم والمكروه تدلّ على المطلوب أيضاً، كصحيح معاوية بن عمّار، قال: سألتُ أبا عبد الله ﷺ عن صيام أيّام التشريق، فقال ﷺ: «أمّا بالأمصار فلا بأس به، وأمّا بمِنى فلا»[٦].

وصحيحه الآخر، قال: سألتُ أبا عبد الله ﷺ عن صيام أيّام التشريق؟ فقال: «إنّما نهى رسول الله ﷺ عن صيامها بمِنى، فأمّا بغيرها فلا بأس»[٧].

وصحيح منصور عن أبي عبد الله ﷺ، قال: سمعته يقول: «النحر بمِنىً ثلاثة أيّام، فمن

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ١٩٢، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٥١، الحديث ٢.
٢. وسائل الشيعة ١٤: ١٩٢، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٥١، الحديث ٣.
٣. البقرة (٢): ١٩٦.
٤. وسائل الشيعة ١٤: ١٩٣، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٥١، الحديث ٤.
٥. وسائل الشيعة ١٤: ١٩٤، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٥١، الحديث ٧.
٦. وسائل الشيعة ١٠: ٥١٦، كتاب الصوم، أبواب الصوم المحرّم والمكروه، الباب ٢، الحديث ١.
٧. وسائل الشيعة ١٠: ٥١٧، كتاب الصوم، أبواب الصوم المحرّم والمكروه، الباب ٢، الحديث ٢.

أراد الصوم لم يصم حتّى تمضي الثلاثة الأيّام، والنحر بالأمصار يوم، فمن أراد أن يصوم صام من الغد»[١].

وصحيح زياد بن أبي الحلّال، قال: قال لنا أبو عبد الله عليه السلام: «لا صيام بعد الأضحى ثلاثة أيّام»[٢].

وفي صحيح آخر عنه عليه السلام: «لا صيام بعد الأضحى ثلاثة أيّام، ولا بعد الفطر ثلاثة أيّام»[٣].

هذا، وتقابلها من النصوص طائفتان:

الأُولى: نصوص تكون متعارضة لها تحتاج إلى ترتيب آثار التعارض؛ كمعتبر إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام: أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: «من فاتهُ صيام الثلاثة الأيّام التي في الحجّ فليصمها أيّام التشريق، فإنّ ذلك جائز له»[٤].

وخبر عبد الله بن ميمون القدّاح، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: «من فاته صيام الثلاثة الأيّام في الحجّ ـ وهي قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة ـ فليصم أيّام التشريق فقد أُذِن له»[٥].

والثانية: ما يمكن الجمع بينهما جمعاً عرفيّاً، كصحيح العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألتهُ عن متمتّع يدخل يوم التروية وليس معه هدي، قال عليه السلام: «فلا يصوم ذلك اليوم، ولا يوم عرفة، ويتسحّر ليلة الحَصبة، فيصبح صائماً وهو يوم النفر،

---

١. وسائل الشيعة ١٠: ٥١٧، كتاب الصوم، أبواب الصوم المحرّم والمكروه، الباب ٢، الحديث ٣.

٢. وسائل الشيعة ١٠: ٥١٨، كتاب الصوم، أبواب الصوم المحرّم والمكروه، الباب ٢، الحديث ٩.

٣. وسائل الشيعة ١٠: ٥١٩، كتاب الصوم، أبواب الصوم المحرّم والمكروه، الباب ٣، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ١٤: ١٩٣، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٥١، الحديث ٥.

٥. وسائل الشيعة ١٤: ١٩٣، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٥١، الحديث ٦.

ويصوم يومين بعده»[١].

وصحيح حمّاد، قال: سمعتُ أبا عبد اللّٰه ﷺ يقول: «قال عليّ ﷺ: صيام ثلاثة أيّام في الحجّ قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة، فمن فاته ذلك فليتسحّر ليلة الحَصبة ـ يعني ليلة النفر ـ ويصبح صائماً ويومين بعده وسبعة إذا رجع»[٢].

وصحيحه الآخر، قال: سمعت أبا عبد اللّٰه ﷺ يقول: «قال عليّ ﷺ في قول اللّٰه عزّ وجلّ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ﴾؟ قال: قبل يوم التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة، فمن فاتته هذه الأيّام فلينشئ يوم الحَصبة وهي ليلة النفر»[٣].

وصحيح عبد الرحمٰن بن الحجّاج الماضي عن الكاظم ﷺ، وفيه: فقال له عبّاد: وأيّ أيّام هي؟ قال ﷺ: «قبل يوم التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة». قال: فإن فاته ذلك؟ قال ﷺ: «يصوم صبيحة الحَصبة ويومين بعد ذلك»[٤].

أقول: ليلة الحَصبة ليلة يوم النفر، وتنطبق على الليلة الثانية عشر والثالثة عشر من ذي الحجّة، والأوّل هو النفر الأوّل أو الأكبر، والثاني النفر الثاني أو الأصغر.

وفي «المجمع»: «ليلة الحصبة ـ بالفتح ـ بعد أيّام التشريق». قال: «وهو صريح في أنّ يوم الحصبة هو اليوم الرابع عشر لا يوم النفر، ويؤيّده ما روي عن أبي الحسن ﷺ»[٥].

والظاهر أنّه أراد الحديث الرابع من الباب الحادي والخمسين من أبواب الذبح.

ثمّ إنّ طريق العلاج بين هاتين الطائفتين والأدلّة المانعة ترتيب أحكام التعارض بينها وبين الطائفة الأولى، والظاهر إمكان الجمع الدلالي بينهما بحمل الأدلّة المانعة على

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ١٩٧، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٥٢، الحديث ٥.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ١٩٨، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٥٣، الحديث ٣.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ١٨٣، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٤٦، الحديث ١٤.

٤. وسائل الشيعة ١٤: ١٩٢، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٥١، الحديث ٤.

٥. مجمع البحرين ٢: ٤٤، مادّة «حصب».

الكراهة، فصوم أيّام التشريق بدل الهدي مرخّصٌ فيه على كراهة بمعنى قلّة الثواب، وحينئذٍ: يرتفع التنافي بينها وبين الطائفة الثانية بحملها على بيان رفع الكراهة في خصوص يوم النفر.

لكن لم نرَ من الأصحاب من يلتزم بهذا الجمع.

وفي «الوسائل» ـ بعد ذكر موثّق إسحاق ومعتبر عبد اللّٰه بن ميمون ـ: «أقول: ذكر الشيخ أنّ هذين الخبرين شاذّان مخالفان لسائر الأخبار فلا يجوز المصير إليهما. ويحتمل الحمل على التقيّة؛ لما مرّ، وعلىٰ صوم اليوم الثالث وهو يوم الحصبة لمن نفر فيه أو قبله؛ لخروجه من منى»[1].

وقال في «الجواهر» ـ بعد ذكر أدلّة المنع، وذكر موثّق إسحاق وخبر عبد اللّٰه بن ميمون ـ: «فما عن أبي عليّ من إباحة صومها فيها ـ لخبر إسحاق وقدّاح ـ واضح الضعف بعد شذوذ الخبرين وضعفهما وموافقتهما لقول من العامّة، وقصورهما عن معارضة ما عرفت من وجوه»[2].

وقال في تقريرات بحث الأُستاذ الخوئي ﷺ: «ولو فرضنا صحّة الروايتين سنداً فلا ريب أنّهما شاذّتان ومتروكتان ومعارضتان بالنصوص الكثيرة المتواترة الناهية عن الصوم في أيّام التشريق، على أنّهما موافقتان لمذهب بعض العامّة فتحملان على التقيّة، ويكفي في الحمل على التقيّة موافقة الرواية لمذهب بعض العامّة»[3].

وقد عرفت ما عندنا، وأيضاً دعوى كفاية موافقة الحديث الصادر عن المعصوم بقول من العامّة أو مذهب من مذاهبهم في لزوم حمله على التقيّة غير سديدة.

أقول: الأولى في المقام أن يقال: إنّ نصوص الباب على طوائف ثلاث:

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ١٩٣ ـ ١٩٤.

٢. جواهر الكلام ١٩: ١٧٤.

٣. المعتمد في شرح المناسك ٣: ٢٦٤؛ موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٢٨٣.

.....

الأُولى: ما دلّ على عدم جواز الصيام في أيّام التشريق مطلقاً، كان ثلاثة الحجّ أو غيره، فهذه الطائفة قسمان، ويدلّ على كلّ قسم عدّة من النصوص، والدالّ على القسم الأوّل ستّة أحاديث؛ أربعة منها صحاح، وعلى القسم الثاني خمسة أحاديث صحاح.

والثانية: ما دلّ على جواز صيام الثلاثة في أيّام التشريق جميعها وهو معتبرا إسحاق وقدّاح.

والثالثة: ما دلّ على الجواز في خصوص يوم النفر منها، ويعبّر في بعضها عنه بيوم الحَصبة وهو أربعة نصوص صحاح.

ويتراءى التعارض بدواً بين الأُولى والثانية، وكذا بين الأُولى والثالثة، والقسم الثاني من الأُولى خارج عن مورد الكلام؛ إذ لا تعارض بينه وبين غيره كما ستعرف.

أمّا التعارض الأوّل: فقد عرفت احتمال الجمع الدلالي بين المتعارضين، لكنّ الظاهر لزوم ترك الثانية؛ لعدم مقاومتها مع الأُولى بوجه، بل الترديد في حجّيّتها؛ لإعراض الأصحاب ولذا رموه بالشذوذ، فالمجمع عليه ممّا لا ريب فيه ويترك الشاذّ النادر.

وأمّا التعارض الثاني: فقد يتوهّم أنّ الثانية أخصّ فتقيّد الأُولى بها، فلا يجوز صيام اليومين الأوّلين ويجوز الأخير؛ لأنّه يوم الحَصبة.

لكنّ الظاهر أنّ النسبة هو التخصّص، وأنّ يوم الحَصبة، سواءٌ أكان اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر إذا صامه الناسك وخرج أوائل اليوم من مِنى ـ كما هو مقتضى إطلاق الحَصبة ـ خرج المورد عن صوم أيّام التشريق في مِنى؛ فإنّه صوم في غير مِنى، ولا إشكال في عدم البأس به.

ومنه يظهر أنّه لا فرق في الجواز تخصّصاً بين أن يخرج من مِنى في الثاني عشر أو الثالث عشر؛ فإنّ من تعجّل فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه، فظهر أنّ صوم الثلاثة في أيّام التشريق بمِنىً غير جائز وهي في غير مِنى جائز بلا إشكال.

ثمّ إنّك قد عرفت أنّ ليلة الحَصبة ليلة الثاني عشر أو الثالث عشر، كما يظهر من أكثر

(مسألة ١٩) : الأحوط الأولى لمن صام الثامن والتاسع، صوم ثلاثة أيّام متوالية بعد الرجوع من منى، وكان أوّلها يوم النفر؛ أي اليوم الثالث عشر، وينوي أن يكون ثلاثة من الخمسة للصوم الواجب (٨٢).

(مسألة ٢٠) : لو لم يصم اليوم الثامن أيضاً أخّر الصيام إلى بعد الرجوع من مِنى، فصام ثلاثة متوالية (٨٣)، ويجوز لمن لم يصم الثامن.....

النصوص. نعم، يظهر من معتبر عبد الرحمٰن[1]، وخبر إبراهيم بن أبي يحيى[2] كون المراد بها الليلة الرابعة بعد النحر، فتكون بعد أيّام التشريق وتنطبق على الليلة الرابعة عشر من الشهر، وعليه: فلا ينافي هذان الخبران النصوص النافية.

(٨٢) قد عرفت[3] حكم المسألة في ذيل قول المصنّف: «ولو لم يتمكّن من صوم السابع».

والاحتياط مبنيّ على فرض عدم تماميّة مدرك انضمام اليوم الثالث بعد فصل ثلاثة أو أربعة أيّام بينه وبين اليومين.

فالمورد من قبيل العلم الإجمالي إمّا بوجوب ضمّ اليوم الثالث مع حصول الافتراق باليومين، أو وجوب ثلاثة أيّام مجتمعات بعد أيّام التشريق، ومقتضاه الاحتياط بما ذكره، لكنّه ليس احتياطاً تامّاً مدركاً للواقع كيف ما كان؛ لأنّ الصوم الثالث وقع في النفر الثاني وهو من أيّام التشريق، فالأولى صوم أربعة أيّام بعد الرجوع من مِنى أوّلها يوم النفر.

(٨٣) أقول: من لم يصم الثاني عمداً أو لعذرٍ فلا يجزيه صوم التاسع ولو ضمّ إليه يومين بعد التشريق؛ للفصل غير المغتفر عنه، فالواجب عليه تأخير الثلاثة والإتيان بها بعد الرجوع من مِنىً.

ففي موثّق رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام: في المتمتّع الذي لم يجد هدياً، قلت:

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ١٩٢، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٥١، الحديث ٤.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ١٨٥، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٤٦، الحديث ٢٠.

٣. تقدّم الكلام فيه في الصفحة: ٣٣.

الصوم في ذي الحجّة(٨٤)، وهو موسّع له إلى آخره؛ وإن كان الأحوط المبادرة إليه بعد

فإنّه قدِم يوم التروية؟ قال عليه السلام: «يصوم ثلاثة أيّام بعد التشريق»[١].

فإنّ المراد بالقدوم يوم التروية: أنّه وصل إلى الحجّاج غير صائم يوم التروية الذي هو الثامن.

وصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن متمتّع لم يجد هدياً؟ قال: «يصوم ثلاثة أيّام في الحجّ؛ يوماً قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة». قلت: فإن فاته ذلك؟ قال عليه السلام: «يتسحّر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده»[٢].

(٨٤) أي يجب وقوعه فيه مع كونه موسّعاً ولا يجوز التأخير عنه.

قال في «الشرائع»: «ويجوز صومها طول ذي الحجّة»[٣].

وفي «الجواهر»: «لا خلاف في ذلك، بل في «المدارك» أنّه قول علمائنا وأكثر العامّة»[٤].

ويستدلّ له بقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾[٥]، فالكلام بنفسه ظاهر في المطلوب؛ فإنّ المراد في شهر الحجّ أو في حال الحجّ وجواز التأخير على الأوّل واضح، وعلى الثاني أيضاً إذا أخّر طواف الزيارة وسعيها إلى آخر الشهر، فله تأخير الصيام إلى آخره فيما قبل الطواف والسعي.

وصحيح رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام بعد تجويزه الصيام يوم عرفة ويوم النفر وبعده، قال: «إنّا أهل بيتٍ نقول ذلك؛ لقول الله عزّ وجلّ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ١٧٨، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٤٦، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ١٧٩، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٤٦، الحديث ٤.

٣. شرائع الإسلام ١: ٢٣٧.

٤. جواهر الكلام ١٩: ١٧٧.

٥. البقرة (٢): ١٩٦.

أيّام التشريق[٨٥].

(مسألة ٢١): يجوز صوم الثلاثة في السفر[٨٦]، ولا يجب قصد الإقامة في مكّة للصيام.

يقول: في ذي الحجّة»[١].

وصحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه قال: «من لم يجد ثمن الهدي فأحبُّ أن يصوم الثلاثة الأيّام في العشر الأواخر فلا بأس بذلك»[٢].

(٨٥) قال في «الجواهر» نقلاً عن «كاشف اللثام»: «ظاهر الأكثر ومنهم المصنّف في سائر كتبه وجوب المبادرة بعد التشريق»، واختار هو أيضاً وجوب المبادرة ثمّ قال: «قلتُ: قد سمعت سابقاً ما اعترف به من إطلاق الأخبار والفتاوى، وأنّه لم يعثر على ما يقتضي وجوب المبادرة إلّا ما حكاه عن «الجامع» فما أدري ما الذي دعاه إلى نسبة ذلك إلى ظاهر الأكثر الذي يشهد التتبّع بخلافه، والتحقيق ما عرفت من عدم وجوب المبادرة؛ للأصل وظاهر النصوص والفتاوى ومعاقد الإجماعات وإن كانت هي أحوط»[٣].

وقال في «التقريرات» لبحث الأُستاذ الخوئي عليه السلام: «إنّ المستفاد من روايات الحَصبة ـ وأنّه يصوم الناسك الفائت عنه ما قبل العيد يوم الحصبة ويومين بعده ـ وجوب المبادرة بعد أيّام التشريق والرجوع من مِنى، إلّا أنّ صحيح زرارة الماضي: «فأحبّ أن يصوم في العشر الأواخر فلا بأس»[٤]، ترخيصٌ في التأخير إلى آخر الشهر، فيحمل ما دلّ على المبادرة على الندب»[٥].

وهو حسن.

(٨٦) لصحيح رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في حديثٍ بعد أمره بصوم يوم

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ١٧٨، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٤٦، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ١٨٢، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٤٦، الحديث ١٣.

٣. جواهر الكلام ١٩: ١٧٨.

٤. تقدّم في الصفحة السابقة.

٥. المعتمد في شرح المناسك ٣: ٢٧٠، موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٢٨٨.

الحَصبة وبعده بيومين، قلت: يصوم وهو مسافر؟ قال عليه السلام: «نعم، أليس هو يوم عرفة مسافراً؟»[١].

وصحيح معاوية بن عمّار: قلت: فإن لم يقم عليه جمّاله، أيصومها في الطريق؟ قال عليه السلام: «إن شاء صامها في الطريق، وإن شاء رجع إلى أهله»[٢].

وصحيح معاوية عن عبدٍ صالح عليه السلام، قال: سألته عن المتمتّع ليس له أُضحيّة وفاته الصوم حتّى يخرج، وليس له مقام؟ قال عليه السلام: «يصوم ثلاثة أيّام في الطريق إن شاء، وإن شاء صام عشرة في أهله»[٣].

ومرسل الصدوق في حديثٍ عن النبيّ والأئمّة عليهم السلام: «فإن فاته صوم هذه الثلاثة الأيّام حتّى يخرج وليس له مقام، صام هذه الثلاثة في الطريق إن شاء، وإن شاء صام العشر في أهله»[٤].

ولكن يعارضها بعضٌ آخر من النصوص، كصحيح سليمان بن خالد، عن ابن مسكان، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ تمتّع ولم يجد هدياً، قال: يصوم ثلاثة أيّام، قلت له: أفيها أيّام التشريق؟ قال: «لا، ولكن يقيم بمكّة حتّى يصومها، وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكّة فليصم عشرة أيّام إذا رجع إلى أهله»[٥].

وصحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: «الصوم الثلاثة الأيّام إن صامها فآخرها يوم عرفة، وإن لم يقدر على ذلك فليؤخّرها حتّى يصومها في أهله ولا يصومها في السفر»[٦].

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ١٧٨، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٤٦، الحديث ١.
٢. وسائل الشيعة ١٤: ١٧٩، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٤٦، الحديث ٤.
٣. وسائل الشيعة ١٤: ١٨٦، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٤٧، الحديث ٢.
٤. وسائل الشيعة ١٤: ١٨٢، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٤٦، الحديث ١٢.
٥. وسائل الشيعة ١٤: ١٩٢، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٥١، الحديث ٢.
٦. وسائل الشيعة ١٤: ١٨١، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٤٦، الحديث ١٠.

بل مع عدم المهلة للبقاء في مكّة جاز الصوم في الطريق، ولو لم يصم الثلاثة إلى تمام ذي الحجّة (٨٧)، يجب الهدي يذبحه بنفسه أو نائبه في مِنى، ولا يُقيده الصوم.

وأُجيب عن الأوّل: بأنّ ظاهره الوجوب التعييني في الصوم بعد السفر والوصول إلى الأهل، فاللازم رفع اليد عن التعيين؛ لصراحة ما دلّ على الجواز فيه.

وعن الثاني: بأنّ ظاهره مقطوع البطلان؛ إذ لا شكّ في تظافر النصوص في جواز الصوم الثلاثة حال السفر بعد الرجوع من مِنى، فكيف يمكن النهي عنه، فلابدّ من ردّ علمه إلى أهله.

أقول: يمكن حمله على عدم القدرة، والمعنى: إن لم يقدر على صومها في السفر مطلقاً صامها في أهله.

ونقل في «التقريرات»[1] في سند الخبر الأوّل مطالب أغمضنا عن ذكرها.

(٨٧) في «الشرائع»: «ولو خرج ذو الحجّة ولم يصمها تعيّن الهدي»[2].

وفي «الجواهر»: بلا خلافٍ أجده فيه، بل في ظاهر «المدارك» وصريح المحكيّ عن «الخلاف» الإجماع عليه، بل عن بعض أنّه نقله جماعة، وهو الحجّة بعد النصّ»[3].

وهنا قولٌ بوجوب الهدي وكفّارة شاة للتأخير، وقولٌ آخر بتخييره بين الهدي والصوم، وكون الأوّل أفضل.

والظاهر هو الأوّل.

واختلاف الأقوال قد نشأ من النصّ الوارد ووقوع الإجمال والاختلاف فيه:

ففي صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «من لم يصم في ذي الحجّة حتّى يُهلّ هلال المحرّم فعليه دمٌ شاةٍ وليس له صوم، ويذبحه بمِنى»[4].

وصحيح عمران الحلبي، قال: سُئِل أبو عبد الله ﷺ عن رجلٍ نسي أن يصوم الثلاثة

---

١. راجع المعتمد في شرح المناسك ٣: ٢٧٦؛ موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٢٩٣ ـ ٢٩٥.

٢. شرائع الإسلام ١: ٢٣٧.

٣. جواهر الكلام ١٩: ١٨٠.

٤. وسائل الشيعة ١٤: ١٨٥، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٤٧، الحديث ١.

(مسألة ٢٢): لو صام الثلاثة ثمّ تمكّن من الهدي لا يجب عليه الهدي[٨٨]، ولو تمكّن في أثنائها يجب.

الأيّام التي على المتمتّع إذا لم يجد الهدي حتّى يقدِم أهله؟ قال عليه السلام: «يبعث بدم»[١].

وما رواه العيّاشي، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام: فيمن لم يصم الثلاثة الأيّام في ذي الحجّة حتّى يُهلّ عليه الهلال؟ قال عليه السلام: «عليه دم؛ لأنّ الله يقول: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ في ذي الحجّة»[٢].

أقول: قوله عليه السلام في الصحيح الأوّل: «عليه دم شاة»، يحتمل كونه عقوبة؛ لأنّه لمّا لم يجد الهدي تبدّل فرضه إلى الصوم، فإذا تركه عمداً ـ كما لعلّه ظاهر الخبر ـ وجبت الكفّارة؛ إذ لا عقوبة في غير العمد.

ويحتمل كونه هو الهدي الواجب عليه ابتداءً؛ فإنّ الانتقال إلى البدل كان موقّتاً، وقد زال الوقت ولم يأت بواجبه عمداً أو غير عمد، فثبت عليه أصل الواجب، كالمصلّي إذا لم يجد الماء في الوقت فوجب عليه الصلاة مع التيمّم ثمّ تركها في الوقت عصياناً أو نسياناً؛ فإنّه يجب عليه الأصل.

وهذا الاحتمال مع إمكان دعوى كونه أظهر يؤيّده أو يعيّنه صحيح عمران؛ فإنّ قوله عليه السلام فيه: «يبعث بدم»، محمولٌ على صورة تماميّة ذي الحجّة؛ فإنّه مع بقائه يجب عليه الصوم، فالمراد بالدم الهدي؛ إذ لا كفّارة مع النسيان.

(٨٨) قد عرفت وقت الصيام في الثلاثة الأيّام، وتعيّنه في السابع وتاليه من ذي الحجّة إن أمكن، وإلّا ففي الثامن والتاسع ويوم بعد أيّام التشريق.

ومقتضاه كون الملاك في عدم التمكّن عدمه بعد دخول الأيّام المذكورة، فيجوز له الشروع فيها حينئذٍ، ويتفرّع عليه مسألة حصول التمكّن من الهدي بعد الثلاثة، فحكموا

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ١٨٦، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٤٧، الحديث ٣.

٢. تفسير العياشي ١: ٩٢ / ٢٤٠؛ وسائل الشيعة ١٤: ١٨٧، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٤٧، الحديث ٦.

فيه بالإجزاء وسقوط الهدي عن عهدة الناسك وإن اتّفق تمكّنه منه بعدها في أيّام النحر فضلاً عمّا بعدها.

قال في «الشرائع»: «ولو صامها ثمّ وجد الهدي ولو قبل التلبّس بالسبعة، لم يجب عليه الهدي، وكان له المضيّ على الصوم»[1].

وقال في «الجواهر»: «كما في «النافع» و«القواعد» ومحكيّ «النهاية» و«المبسوط» و«الجامع» بل في «المدارك» نسبته إلى أكثر الأصحاب، بل عن «الخلاف» الإجماع عليه»[2].

واستدلّ للمطلب:

أوّلاً: بالأصل، فليكن المراد به قاعدة الإجزاء.

وثانياً: بخبر حمّاد بن عثمان، قال: سألتُ أبا عبد الله ﷺ عن متمتّعٍ صام ثلاثة أيّام في الحجّ، ثمّ أصاب هدياً يوم خرج من منىً؟ قال ﷺ: «أجزأه صيامه»[3].

والخبر وإن كان ضعيفاً بعبد الله بن بحر حيث لم يوثّقه الأصحاب، وقال ابن الغضائري؛ إنّه ضعيف مرتفع القول[4]، لكن في «الجواهر»[5] دعوى جبرانه بعمل الأصحاب.

أقول: مع أنّ عبد الله مذكور في أسناد تفسير عليّ بن إبراهيم، وقد ذكروا أنّه لا يروي إلّا عن ثقة.

وثالثاً: بصحيح أبي بصير عن أحدهما ﷺ قال: سألته عن رجلٍ تمتّع فلم يجد هدياً حتّى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة، أيذبح أو يصوم؟ قال ﷺ: «بل يصوم، فإنّ أيّام

---

١. شرائع الإسلام ١: ٢٣٧.

٢. جواهر الكلام ١٩: ١٨٣ ـ ١٨٤.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ١٧٧، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٤٥، الحديث ١.

٤. الرجال لابن الغضائري: ٧٦ / ٨٦.

٥. راجع جواهر الكلام ١٩: ١٨٥.

الذبح قد مضت»[١].

بحمله على أنّه قد صام الثلاثة، وأنّ المراد بقوله: «أو يصوم»: أو يكملها بصوم سبعة أيّام، وأنّ المراد بمضيّ أيّام الذبح: أيّام تعيّنه وهي أيّام الأضحى.

وفي مقابل القول المذكور نقل[٢] عن القاضي ابن البراج: أنّه قال بوجوب الهَدي ولو وجده بعد صوم الثلاثة، بل ظاهره ذلك وإن صامها بعد أيّام التشريق ثمّ تمكّن[٣].

واستدلّ له بخبر عقبة بن خالد، قال: سألتُ أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجلٍ تمتّع وليس معه ما يشتري به هدياً، فلمّا أن صام ثلاثة أيّام في الحجّ أيسر، أيشتري هدياً فينحره أو يدع ذلك ويصوم سبعة أيّام إذا رجع إلى أهله؟ قال عليه السلام: «يشتري هدياً فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلةً له»[٤].

وفي طريق الخبر محمّد بن عبد اللّه بن هلال وهو مجهول، وعقبة بن خالد وهو غير موثّق، فلا يصلح لمعارضة ما ذكر من الخبرين، والإجماع المنقول على الإجزاء.

هذا فيما إذا تمكّن بعد الصيام ثلاثة أيّام، وأمّا لو تمكّن في أثنائها، فعن ابن إدريس[٥] والفاضل[٦] والمقداد[٧] عدم وجوب الهدي أيضاً ولزوم إتمام الصيام، وإجزاؤه عن الهدي.

واستدلّ عليه في «المنتهى»[٨] بإطلاق قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾[٩]؛

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ١٧٧، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٤٤، الحديث ٣.

٢. راجع جواهر الكلام ١٩: ١٨٤.

٣. راجع المهذّب ١: ٢٥٩.

٤. وسائل الشيعة ١٤: ١٧٨، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٤٥، الحديث ٢.

٥. السرائر ١: ٥٩٤.

٦. تذكرة الفقهاء ٨: ٢٧٨ / مسألة ٦١٥؛ تحرير الأحكام الشرعية ١: ٦٢٨ / مسألة ٢١٥٢.

٧. التنقيح الرائع ١: ٤٩٤.

٨. راجع منتهى المطلب ١١: ٢٢٩.

٩. البقرة (٢): ١٩٦.

فإنّه يصدق عليه عدم الوجدان حال الشروع فيها بل قبل الشروع أيضاً، فيجوز الشروع ولو وجد فيما قبل الشروع؛ لكنّه خرج بالوفاق على وجوب الهدي، فتبقى صورة الدخول فيها وصورة الإتمام.

وأجاب عنه في «الجواهر» بأنّه يصدق عنوان الواجد على من وجده قبل إتمام الصوم فلا صوم عليه، قال: «لأنّ ذا الحجّة كلّه وقت»[1].

أقول: ظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾؛ أي ظاهر التعليق وجوب الميسور من أقسام الهدي بمجرّد عقد الإحرام واشتغال ذمّته به من حينه إلى آخر ذي الحجّة، بحيث لو قدر في أيّ جزء من تلك المدّة وجب تحصيله ولو بعد ساعة من إحرامه، ولذا لو علم بأنّ وقت الوصول إليه الرابع من ذي الحجّة فقط وجب شراؤه في ذلك اليوم، وإلّا عصى.

ولو كان متمكّناً من الهدي وثمنه في تمام ذي الحجّة فلم يذبح اشتغلت ذمّته به بعده أيضاً، وعلى هذا فقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ أي في مجموع هذه المدّة؛ أعني من حال الإحرام إلى آخر الشهر.

هذا مقتضى ظاهر التعليق في الآية، وحينئذٍ يرد إشكال أنّه لا يمكن ترتّب حكم عدم الوجدان عليه؛ لأنّ الموضوع لا يتحقّق إلّا بتمام الشهر فكيف يعقل الصيام فيه؟

فلابدّ إمّا أن يقال: إنّ المراد من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾: فمن علم بعدم وجدانه فيصحّ الصوم ـ حينئذٍ ـ بعد الإحرام ولو في أوّل الشهر.

أو يقال: إنّ المراد بعدم الوجدان عدم التمكّن في وقت يمكن معه الإتيان بالصيام في الحجّ.

وحينئذٍ: فالقدر المتيقّن منه عدم وجدانه إلى اليوم السادس والعشرين من ذي الحجّة،

---

١. جواهر الكلام ١٩: ١٨٥.

فإنّه يتمكّن بعده من الصوم، إلّا أن يدلّ دليل علىٰ غيره، وقد دلّ الدليل على أنّ المراد عدم التمكّن من زمان الإحرام إلى أوّل صباح اليوم السابع.

فالملاك في عدم التمكّن عدمه في هذه المدّة فينقلب التكليف بمجرّد دخول ذلك الزمان، فيصحّ صوم السابع واليومين بعده امتثالاً لتكليف البدل المنجّز.

فلو وجد بعد ذلك لم يؤثّر في رفع التكليف الثابت ـ أعني وجوب البدل ـ بل على هذا لو وجده اليوم السابع حال صومه لم ينفع أيضاً وعليه أن يمضي علىٰ صيامه، ولو شككنا في هذا المثال كما ذكره الأصحاب ولعلّهم قد أفتوا بوجوب المبدل، فلا أقلّ من عدم التأثير لو وجده بعد الثلاثة الأيّام وتمام الصيام.

ويدلّ على هذا المعنى النصوص المستفيضة الحاكمة بجواز الشروع في الصوم إذا لم يجده إلى اليوم السابع؛ فإنّها صريحة في تبدّل الحكم عند السابع وكون التكليف متعلّقاً بالصيام.

ويشهد له أيضاً خبر حمّاد بن عثمان حيث أسقط وجوب الهدي بالإتيان بالصيام، وكون مورد سؤال الراوي التمكّن بعد أيّام التشريق غير مخلّ؛ فإنّه مصداق من مصاديق التمكّن غير المؤثّر.

بل مقتضى ما ذكرنا: أنّه لو لم يتمكّن من الهدي في السابع واليومين بعده انقلب التكليف أيضاً وإن لم يصمها؛ فإنّ الموضوع لوجوب الصيام عدم الوجدان في تلك المدّة، وامتثال التكليف الحادث وعدمه لا دخل له في الانقلاب من حيث الحكم.

ويشهد له صحيح أبي بصير؛ فإنّ ظاهره إيجاب الصوم مع عدم التمكّن وإن لم يصم الثلاثة. وقوله عليه السلام: «فإنّ أيّام الذّبح قد مضت»،[1] أُريد به أيّام وجوب الذبح وتعلّق التكليف به وهو إلى السابع لا أيّام تعيّن الإجراء فانقلب التكليف، وهذا أولى من قول صاحب

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ١٧٧، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٤٤، الحديث ٣.

(مسألة ٢٣) : يجب صوم سبعة أيّام بعد الرجوع من سفر الحجّ (٨٩)، والأحوط كونها

«الجواهر»: «إنّ المراد أيّام تعيّن الذبح»[١]: فإنّ أيّام الذبح سواءٌ أكان يوم تعيّنه الأوّلي كيوم العيد، أو الثانوي كأيّام التشريق، أو أيّامه الإجزائي كباقي ذي الحجّة، كلّ ذلك أيّام الامتثال بعد فرض اشتغال الذمّة به وهي غير أيّام حدوث التكليف بالمبدّل ثمّ بالبدل.

فما ورد في لزوم الذبح يوم العيد ثمّ في أيّام التشريق ثمّ إلى آخر الشهر كلّ ذلك مفروض في حقّ من اشتغلت ذمّته به دون من لم يشتغل.

وفي «الجواهر»: «بل عن ابن إدريس والفاضل والمقداد الاكتفاء في الحكم المزبور بالتلبّس بالصوم، مستدلاً عليه في «المنتهى» بإطلاق الآية وجوب الصوم على من لم يجد الهدي الذي مقتضاه عدم الاجتزاء به وإن لم يدخل في الصوم، إلّا أنّه خرج ذلك بالوفاق فيبقى ما عداه»[٢].

وهنا قولٌ ثالث وهو وجوب الهدي وإن صام الثلاثة بل وإن أتمّ العشرة، كما إذا كان عازماً على البقاء بمكّة شهوراً أو أعواماً وصبر أيّاماً يصل إلى وطنه لو سافر إليه فأتمّ العشرة قبل تمام ذي الحجّة ثمّ تمكّن من الهدي. والقاضي قال بذلك في الثلاثة فقط[٣].

وفي «الجواهر»: «أنّه مال إليه بعض متأخّري المتأخّرين»[٤].

ودليلهم ظاهر الآية الشريفة ـ كما عرفت ـ مع قولهم بضعف خبر حمّاد بعبد اللّه بن بحر، وضعف خبر أبي بصير.

وفيه: أنّ خبر حمّاد منجبر، وخبر أبي بصير معتبر، مع أنّ الإجماع أيضاً كافٍ في المسألة.

(٨٩) في «الجواهر»: «بلا خلافٍ أجده فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه وهو الحجّة

---

١. جواهر الكلام ١٩: ١٨٤.

٢. جواهر الكلام ١٩: ١٨٤.

٣. راجع المهذّب ١: ٢٥٩.

٤. جواهر الكلام ١٩: ١٨٥.

متوالية[٩٠]، ولا يجوز صيامها في مكّة.....

بعد ظاهر الآية الذي مقتضاه العود إلى الوطن»[١].

ويدلّ عليه أوّلاً: الأصل؛ فإنّ العبادات توقيفيّة توظيفيّة، والثابت عباديّة الصوم بعد الرجوع، فالصوم في محلّ آخر تشريعٌ محرّم إن كان بقصد ذلك، وإلّا فلا ربط له بالمقام.

وقوله تعالى: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ»[٢].

وصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من كان متمتّعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيّام في الحجّ، وسبعة إذا رجع إلى أهله»[٣].

وصحيح سليمان بن خالد، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ تمتّع ولم يجد هدياً؟ قال عليه السلام: «يصوم ثلاثة أيّام بمكّة، وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكّة، فليصم عشرة أيّام إذا رجع إلى أهله»[٤].

ثمّ إنّه نقل في «الجواهر» عن أهل الخلاف في المقام أقوالاً:

أحدها: جواز صومها إذا فرغ من أعمال الحجّ كان في مكّة أو منىً أو في الطريق.

وثانيها: جواز صومها بعد الخروج من مكّة في الطريق.

وثالثها: جواز صومها بعد أيّام التشريق.[٥]

والكلّ مخالف للتنزيل والنصوص.

(٩٠) قال في «الشرائع»: «ولا يشترط فيها الموالاة على الأصحّ»[٦].

وفي «الجواهر»: «وفاقاً للمشهور، بل عن «المنتهى» و«التذكرة» لا نعرف فيه خلافاً،

---

١. نفس المصدر.

٢. البقرة (٢): ١٩٦.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ١٨٦، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٤٧، الحديث ٤.

٤. وسائل الشيعة ١٤: ١٨٠، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٤٦، الحديث ٧.

٥. راجع جواهر الكلام ١٩: ١٨٦.

٦. شرائع الإسلام ١: ٢٣٧.

لكن عن ابن أبي عقيل وأبي الصلاح الحلبي وجوب التوالي فيها كالثلاثة»[١].

ويستدلّ على المشهور أوّلاً: بالأصل، وهو أصالة عدم اشتراط الاتّصال في تلك الأيّام.

وإطلاق قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[٢].

وخبر إسحاق بن عمّار، قال: قلتُ لأبي الحسن موسىٰ بن جعفر عليه السلام: إنّي قدمتُ الكوفة ولم أصم السبعة الأيّام حتّى فزعت (نزعت) في حاجةٍ إلى بغداد؟ قال عليه السلام: «صمها ببغداد». قلتُ: أُفرّقها؟ قال عليه السلام: «نعم»[٣].

وقد يضعّف الخبر بوجود محمّد بن أسلم في سنده وهو غير موثّق، لكن ادّعى في «الجواهر»[٤] انجباره بالشهرة ونفي الخلاف عنه، وسيأتي أنّ الخبر لا يخلو من اعتبار.

ويدلّ عليه أيضاً عموم بعض النصوص الواردة في أبواب الصوم؛ ففي صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كلّ صومٍ يفرّق إلّا ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين»[٥].

ولا ينافي العموم وجود موارد لا تفريق فيها كالشهرين المتتابعين، وكفّارة الظهار، والقتل، وثلاثة الحجّ، وغيرها.

واستدلّوا للقول بالتوالي بصحيح عليّ بن جعفر، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن صوم ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة، أيصومها متوالية أو يفرّق بينها؟ قال عليه السلام: «يصوم الثلاثة أيّام ولا يفرّق بينها، والسبعة لا يفرّق بينها، ولا يجمع بين السبعة والثلاثة جميعاً»[٦].

وخبر الحسين بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «السبعة الأيّام والثلاثة الأيّام في

---

١. جواهر الكلام ١٩: ١٨٦.

٢. البقرة (٢): ١٩٦.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ٢٠٠، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٥٥، الحديث ١.

٤. راجع جواهر الكلام ١٩: ١٨٦.

٥. وسائل الشيعة ١٠: ٣٨٢، كتاب الحجّ، أبواب بقيّة الصوم الواجب، الباب ١٠، الحديث ١.

٦. وسائل الشيعة ١٤: ٢٠٠، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٥٥، الحديث ٢.

الحجّ لا تفرّق، إنّما هي بمنزلة الثلاثة الأيّام في اليمين»[١].

واستشكل في «الجواهر» في الخبر الأوّل بقوله: «وهو ـ مع الطعن في سنده بمحمّد بن أحمد العلوي الذي غير معروف الحال وإن وصف الفاضل الروايات الواقع في طريقها بالصحّة، فهو كالشهادة منه بذلك ـ قاصرٌ عن معارضة ما سمعت»[٢].

وحمل الثاني على الكراهة.

وفي «التقريرات» بعد نقل خبر إسحاق الذي في سنده «محمّد بن أسلم» قال: «والرواية على مسلك المشهور ضعيفة السند؛ لأنّ في السند محمّد بن أسلم وهو لم يوثّق في الرجال، ولكنّها على مسلكنا معتبرة؛ لأنّ محمّد بن أسلم من رجال «كامل الزيارة» ومن رجال تفسير عليّ بن إبراهيم القمّي وهم ثقات»، ثمّ قال: «إلّا أنّه لا منافاة بينها وبين صحيح عليّ بن جعفر؛ لحمله على الاستحباب»[٣].

أقول: خبر إسحاق بن عمّار مخدوش من وجهين:

أحدهما: ضعف سنده كما عليه المشهور.

والثاني: إجمال دلالته؛ فإنّه يحتمل أنّ السائل لم يكن صام من السبعة شيئاً فسافر فشكّ في جواز الإتيان بها في غير بلده تمسّكاً بظهور قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾؛ فإنّ ظاهره لزوم إتيانها في بلده بعد رجوعه، فأجاب الإمام بجوازه في غير بلده، ثمّ سأل عن أمرٍ آخر وهو تفريقها فأجاب بالجواز، فيكون دليلاً.

ويحتمل أنّه قد صام بعضها ثمّ سافر فسأل عن جواز الإتيان بالبقيّة فأمر بصومها في السفر، ثمّ سئل عن أنّه تحصل التفرقة قهراً، فأجاب بعدم البأس به.

وعلى هذا، فالتفرقة اضطراريّة في مورد خاصّ، وحينئذٍ: فإن تركنا الخبر لضعفه سنداً

---

١. وسائل الشيعة ١٠: ٣٨٢، كتاب الحجّ، أبواب بقية الصوم الواجب، الباب ١٠، الحديث ٢.

٢. جواهر الكلام ١٩: ١٨٦ ـ ١٨٧.

٣. المعتمد في شرح المناسك ٣: ٢٥٣؛ موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٢٧٤.

ولا في الطريق[٩١]. نعم، لو كان بناؤه الإقامة في مكّة، جاز صيامها فيها بعد شهر من يوم قصد الإقامة[١]، بل جاز صيامها إذا مضى من يوم القصد مدّة لو رجع وصل إلى وطنه[٩٢].

أو حملناه على المعنى الثاني كان اللازم العمل بمعتبر عليّ بن جعفر، ولزم القول بالموالات، ويكون مخصّصاً لعموم صحيح ابن سنان في كلّ صوم أيضاً، ولا بأس به.

وإن قلنا باعتبار سنده وجب الجمع بينه وبين معتبر ابن جعفر بحمله على الكراهة، ووافق صحيح ابن سنان أيضاً. والترجيح مشكل ولذا ذهب في المتن إلى الاحتياط، لكن قال في التقريرات: «فاعتبار التوالي في السبعة إن لم يكن أقوى فلا ريب في أنّه أحوط»[٢].

(٩١) تدلّ عليه الآية الشريفة بصراحتها، ولا ينافيها التخصيص بما إذا أراد البقاء في مكّة شهوراً أو أعواماً.

(٩٢) تدلّ عليه نصوصٌ:

منها: صحيح البزنطي: «في المُقيم إذا صام ثلاثة أيّام ثمّ يجاور ينظر مَقدَم أهل بلده، فإذا ظنّ أنّهم قد دخلوا فليصم السبعة الأيّام»[٣].

ومعتبر أبي بصير، قال: سألته عن رجلٍ تمتّع فلم يجد ما يهدي، فصام ثلاثة أيّام، فلمّا قضى نسكه بدا له أن يُقيم سنة؟ قال عليه السلام: «فليتنظر مَنْهَل أهل بلده، فإذا ظنَّ أنّهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الأيّام»[٤].

وفي «تفسير العيّاشي» عن أبي عبد الله عليه السلام في حديثٍ: «وإذا أقام بمكّة بقدر مسيره إلى منزله فشاء أن يصوم السبعة الأيّام فعل»[٥].

وصحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من كان

---

١. في (أ): بدل «بعد شهر من يوم قصد الإقامة» ورد: «بعد شهر من يوم القصد للجوار والإقامة».

٢. المعتمد في شرح المناسك ٣: ٢٥٣؛ موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٢٧٤.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ١٨٩، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٥٠، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ١٤: ١٩٠، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٥٠، الحديث ٣.

٥. تفسير العياشي ١: ٩٢ / ٢٣٧؛ وسائل الشيعة ١٤: ١٩١، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٥٠، الحديث ٦.

متمتّعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن فاته ذلك وكان له مُقام بعد الصَّدَر صام ثلاثة أيّام بمكّة، وإن لم يكن له مُقام صام في الطريق أو في أهله، وإن كان له مُقامٌ بمكّة وأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهراً ثمّ صام»[1].

قال في «مجمع البحرين»: «الصَدَر ـ بالتحريك ـ اليوم الرابع من أيّام النحر، والصَدَر: رجوع المسافر من مقصده، وطواف الصَدَر: طواف الرجوع من مِنىً»[2].

أقول: ظاهر الصحيحين الأوّلين إناطة جواز الشروع في السبعة بظنّ الناسك وصول الرفقة إلى البلد، أو وصول نفسه إليه لو كان راجعاً، فله الشروع في السبعة حينئذٍ، وإطلاقه يقتضي لزوم الانتظار ولو أكثر من شهر. وظاهر صحيح معاوية تخيير الناسك بين الانتظار في تلك المدّة ومضيّ مدّة شهر.

ومقتضى الجمع بينهما هو الحكم بالتخيير؛ فإنّ قوله عليه السلام: «ينتظر مَقْدَم أهله» ظاهر في تعيّن ذلك من حيث شرطيّته للصوم. وقوله عليه السلام: «ترك الصيام بقدَر مسيره إلى أهله أو شهراً» ظاهر في التخيير. والثاني مقدّم على الأوّل؛ لكونه كالحاكم عليه؛ لأنّه لولاه لزم طرحه بالكلّيّة.

ثمّ إنّه ما هو المراد من الإقامة، وأين يكون محلّها؟

ظاهر الخبرين الأوّلين من جهة التعبير بمطلق الإقامة والمجاورة أنّ له الصوم بعد المدّة وإن أقام بالمدينة أو في محلٍّ آخر غير مكّة، لكن وقع التنصيص في الصحيح الأخير بكون الإقامة بمكّة فهي المتيقّن.

قال في «الجواهر»: «ظاهر النصّ والفتوى قصر الحكم على المُقيم بمكّة، لكن في

---

١. تهذيب الأحكام ٥: ٢٣٤ / ٧٩٠؛ وسائل الشيعة ١٤: ١٨٦، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٤٧، الحديث ٤.
٢. مجمع البحرين ٣: ٣٦٢، مادّة «صدر».

«كشف اللثام»: عمّمه الحلبيّان لمَن صُدّ عن وطنه، وابن أبي مجد للمُقيم بأحد الحرمين، والفاضل في «التحرير» لمن أقام بمكّة أو الطريق»[١].

وظاهر قوله تعالىٰ: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ أنّ السبعة لابدّ أن تكون في بلده، فجواز غيره على خلاف القاعدة يقتصر بالمورد المتيقّن.

وأيضاً ما هو مبدأ الشهر الذي يسوغ بعده الصوم وكذا مبتدأ الزمان الذي يلاحظ منه السير الفرضي التقديري؟

نسب في «الجواهر»[٢] إلى غير واحدٍ من المتأخّرين أنّ مبدأه انقضاء أيّام التشريق، ويحتمل كونه يوم الدخول بمكّة ويوم العزم على الإقامة فيها.

وفي بعض الصحاح المذكورة إشعار إلى الأخير.

ونقل في «المستدرك» عن «المقنع»[٣]: أنّ الصدوق أرسل عن معاوية: أنّه سأل الصادق عليه السلام عن السبعة الأيّام إذا أراد المقام؟ فقال عليه السلام: «يصومها إذا مضت أيّام التشريق»[٤].

ومقتضاه جواز الشروع بعد أيّام التشريق، ومع تقييده بما ذكر يكون المبدأ انتهاء أيّام التشريق.

والأحوط لزوماً رعاية يوم العزم على الإقامة إذا كان منفصلاً عن أيّام التشريق.

وفي التقريرات للمحقّق الخوئي رحمه الله: «والمستفاد من النصوص: أنّ المسافة إذا كانت بعيدة جدّاً بحيث لا يصل الحجّاج مدّة شهر واحد إلى بلادهم ـ كأهالي خراسان ـ فحينئذٍ: لا يجب الصبر إلى وصول الحجّاج إلى بلادهم؛ بل يكفي أن يصبر مقدار شهر واحد»[٥].

---

١. جواهر الكلام ١٩: ١٨٩.

٢. جواهر الكلام ١٩: ١٨٩.

٣. المقنع: ٢٨٤.

٤. مستدرك الوسائل ١٠: ١٢٢/ ١١٦٤٧.

٥. المعتمد في شرح المناسك ٣: ٢٥٤.

ولو أقام في غير مكّة من سائر البلاد أو في الطريق، لا يجوز صيامها ولو مضى المقدار المتقدّم. نعم، لا يجب أن يكون الصيام في بلده[٩٣]، فلو رجع إلى بلده جاز له قصد الإقامة في مكان آخر لصيامها.

(مسألة ٢٤): من قصد الإقامة في مكّة هذه الأيّام مع وسائل النقل الحديثة فالظاهر جواز صيام السبعة بعد مضيّ مقدار الوصول معها إلى وطنه؛ وإن كان الأحوط خلافه، لكن لا يترك الاحتياط بعدم الجمع بين الثلاثة والسبعة[٩٤].

ولا يخفى عليك: عدم استفادة اشتراط انتظار الشهر بكون البلد بعيداً، بحيث لا يصل إليه في شهر؛ بل الظاهر التخيير بين الأمرين، وإن تمّ أحدهما قبل الآخر. فبين تحقّق الأجلين عمومٌ من وجه، والانتظار في القدر المشترك واجب، وفي الزائد عنه مندوب أيّما كان الطويل. والاحتياط مع رعاية الأطول.

ويظهر من المتن: أنّ الأصالة للشهر، والآخر في الرتبة المتأخّرة. ولعلّ العكس أولى بالنسبة لظاهر النصوص.

(٩٣) يدلّ عليه معتبر إسحاق بن عمّار الماضي: إنّي قدِمتُ الكوفة، ولم أصم السبعة الأيّام حتّى فزعت في حاجة إلى بغداد، قال عليه السلام: «صمها ببغداد»[١].

(٩٤) لصدق الملاك المذكور في النصوص، وهو مضيّ المقدار الذي لو سافر فيه نحو الوطن لوصلَ إليه. وطول المدّة و قصرها غير دخيل في الحكم، ومضيّ مدّة الشهر أحد طرفي التخيير، والاحتياط في المتن لعلّه لتوهّم انصراف الأدلّة عن هذا النحو من السير في عصر صدور الرواية؛ فإنّه كان ـ آنئذٍ ـ من قبيل المحالات العادية التي لا تحتملها الأذهان، ولا تقبلها العقول. و هل الطائرات التي يركبها الناس اليوم إلّا كأعظم المعاجز التي قال تعالى: ﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾[٢]؟ فالاحتياط يقتضي ـ و لو

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٢٠٠، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٥٥، الحديث ١.
٢. سبأ (٣٤): ١٢.

استحباباً ـ فرض مدّة السير بأسرع ما يمكن أن يكون في تلك الأزمنة بالجِمال والخيول السريعة السير.

وبالجملة: مقتضى الأدلّة الأوّليّة أنّه لو كان وقت حركة الناسك اليوم زوال اليوم الرابع عشر مثلاً، فله صوم الثلاثة أو السبعة من الغد من أهل أيّ بلدٍ كان في سطح الأرض.

وأمّا عدم الجمع بين الثلاثة والسبعة ـ سواء أراد به الإتيان بمجموع العشرة في مكّة على ما هو ظاهر المتن، أو في بلده بعد الرجوع إليه ـ ففي الجواهر: «إنّ الظاهر اعتبار التفريق بين الثلاثة والسبعة بلا خلافٍ أجده فيه؛ بل عن المنتهى[1] نسبته إلى علمائنا»[2].

واستدلّ له بالآية الشريفة؛ فإنّ قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ ظاهره الانفصال.

وبخبر عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، وفيه: «يصوم الثلاثة الأيّام لا يفرّق بينها، والسبعة لا يفرّق بينها، ولا يجمع بين السبعة والثلاثة جميعاً»[3].

والخبر مطلق بالنسبة للجمع في مكّة أو في بلد الحاجّ.

ويمكن الخدشة فيه بعدم دلالة الآية على المطلوب. نعم، موردها ذلك؛ فإنّ اللّه تعالى قد طلب ممّن لا يجد الهدي أن يصوم ثلاثة أيّام في الحجّ و سبعة في البلد. والعمل به بطبع الحال لا يتحقّق إلّا مع الانفصال؛ لكن لا نظر فيه إلى أنّه لو قدّم السبعة في مكّة لقصده الإقامة فيها، أو أخّر الثلاثة إلى بلده لعذرٍ في ذلك، لم يكن له الجمع بينهما؛ فإنّ المورد لا يكون دخيلاً في الحكم الوارد، ولا يستفاد منه شرطيّة الانفصال أو مانعيّة الاتّصال في حكم المسألة.

وأمّا خبر عليّ بن جعفر، فهو ضعيف سنداً؛ لوقوع محمّد بن أحمد العلوي في سنده،

---

١. منتهى المطلب: ٧٤٤.

٢. جواهر الكلام ١٩: ١٨٧.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ٢٠٠، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٥٥، الحديث ٢.

وهو غير موثّق.

نعم، صحّح العلّامة في بعض كتبه حديثاً في سنده الرجل. واستظهر في الجواهر[١] حمله على خصوص مَن قدّم السبعة، وأراد الإتيان بالعشرة في مكّة؛ وأمّا لو أخّرها إلى البلد، جاز له الجمع بينهما.

قال﵀ بعد نقل الخبر: «ولكن الظاهر اختصاص ذلك بما إذا صام في مكّة؛ أمّا لو وصل إلى أهله، ولم يكن قد صام الثلاثة، لم يجب عليه التفريق، كما نصّ عليه الفاضل في محكيّ المنتهى[٢]، قال: بل هو ظاهر الأمر بصوم العشرة فيما سمعته من النصوص»[٣].

وأشار بذلك إلى صحيح سليمان بن خالد، قال: سألتُ أبا عبد اللّه﵇ عن رجلٍ تمتّع ولم يجد هدياً؟ قال﵇: «**يصوم ثلاثة أيّام بمكّة، وسبعة إذا رجع إلى أهله: فإن لم يقم عليه أصحابه، ولم يستطع المقام بمكّة، فليصم عشرة أيّام إذا رجع إلى أهله**»[٤].

وصحيح عمّار، قال: حدّثني عبدٌ صالح﵇، قال: سألته عن المتمتّع له أُضحية وفاته الصوم حتّى يخرج، وليس له مقام؟ قال﵇: «**يصوم ثلاثة أيّام في الطريق إن شاء، وإن شاء صام عشرة في أهله**»[٥].

وصحيح سليمان الآخر. وفيه: «**فإن لم يقم عليه أصحابه، ولم يستطع المقام بمكّة، فليصم عشرة أيّام إذا رجع إلى أهله**»[٦].

ولا يخفى عليك: أنّه لو استُفيد من كلام العلّامة اعتبار محمّد بن أحمد العلوي، يكون

---

١. جواهر الكلام ١٩: ١٨٧.

٢. منتهى المطلب: ٧٤٤.

٣. المصدر السابق.

٤. وسائل الشيعة ١٤: ١٨٠، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٤٦، الحديث ٧.

٥. وسائل الشيعة ١٤: ١٨٦، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٤٨، الحديث ٢.

٦. وسائل الشيعة ١٤: ١٩٢، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٥١، الحديث ٢.

(مسألة ٣٥) : لو لم يتمكّن من صوم ثلاثة أيّام في مكّة ورجع إلى محلّه [٩٥]، فإن بقي شهر ذي الحجّة صام فيه في محلّه، لكن يفصل بينها وبين السبعة، ولو مضى الشهر يجب

خبر ابن جعفر مقدّماً على هذه النصوص، فيقيّد إطلاقها به.

ويؤيّده مرسل الصدوق، وفيه: «فإن فاته صوم هذه الثلاثة الأيّام حتّى يخرج، وليس له مقام، صام هذه الثلاثة في الطريق إن شاء، وإن شاء صام العشرة في أهله، ويفصل بين الثلاثة والسبعة بيوم، وإن شاء صامها متتابعة»[١].

والكلام في اعتبار المخصّص، واللازم الاحتياط.

(٩٥) أقول: أمّا جوازها في الطريق أو في بلده بعد رجوعه، فلنصوص كثيرة:

منها: صحيح معاوية بن عمّار، وفيه: قلتُ: فإنْ لم يقم عليه جمّاله، أيصومها في الطريق؟ قال عليه السلام: «إن شاء، صامها في الطريق؛ وإن شاء، رجعَ إلى أهله»[٢].

وصحيح سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام، وفيه: «فإنْ لم يقم عليه أصحابه، ولم يستطع المقام بمكّة، فليصم عشرة أيّام إذا رجع إلى أهله»[٣].

وصحيح محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «الصوم الثلاثة الأيّام إن صامها، فأخّرها يوم عرفة؛ وإنْ لم يقدر على ذلك، فليؤخّرها حتّى يصومها في أهله، ولا يصومها في السفر»[٤].

قال في التقريرات في ذيل الصحيح: «أمّا صحيح محمّد بن مسلم، فهو بظاهره مقطوع البطلان؛ إذ لا شكّ في تظافر النصوص في جواز صوم الثلاثة بعد رجوعه من مِنى إلى مكّة وهو مسافر، فكيف ينهى عن الصوم في السفر؟! فلابدّ من ردّ علمه إلى أهله؟»[٥].

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ١٨٢، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٤٦، الحديث ١٢.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ١٧٩، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٤٦، الحديث ٤.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ١٨٠، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٤٦، الحديث ٧.

٤. وسائل الشيعة ١٤: ١٨١، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٤٦، الحديث ١٠.

٥. المعتمد في شرح المناسك ٥: ٢٧٩.

الهدي[٩٦]، يذبحه في منى ولو بالاستنابة.

---

(٩٦) قال في الشرائع: «ولو خرج ذو الحجّة ولم يصمها، تعيّن الهَدي»[١].

وفي الجواهر: «بلا خلافٍ أجده فيه؛ بل في ظاهر المدارك[٢] وصريح المحكيّ عن الخلاف[٣] الإجماع عليه»[٤].

وفي التقريرات: «على المشهور؛ بل أُدّعي عليه الإجماع، لاختصاص دليل البدليّة بشهر ذي الحجّة، فيرجع في غيره إلى إطلاق دليل وجوب الهَدْي»[٥].

ويدلّ عليه صحيح منصور بن حازم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: «من لم يصم في ذي الحجّة حتّى يهلّ هلال المحرّم، فعليه دم شاة، وليس له صوم، ويذبحه بمنى»[٦].

وخبر العيّاشي، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد اللّه عليه السلام: فيمن لم يصم الثلاثة الأيّام في ذي الحجّة حتّى يهلّ عليه الهلال؟ قال عليه السلام: «عليه دم؛ لأنّ اللّه يقول: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾[٧] في ذي الحجّة»[٨].

وصحيح عمران الحلبي، قال: سُئِل أبو عبد اللّه عليه السلام عن رجلٍ نسي أن يصوم الثلاثة الأيّام التي على المتمتّع إذا لم يجد الهدي حتّى يقدِم أهله؟ قال عليه السلام: «يبعث بدم»[٩]. فإنّ ظاهره من حيث إيجاب الدم عدم صومها في ذي الحجّة، وإلّا فلا معنى للدم؛ فالمراد بالدم الهَدي الواجب في الحجّ.

---

١. شرائع الإسلام ١: ٢٣٧.

٢. مدارك الأحكام ٨: ٥٥ و ٥٦.

٣. الخلاف ٢: ٢٧٩ / ٥٢.

٤. جواهر الكلام ١٩: ١٨٠.

٥. المعتمد في شرح المناسك ٥: ٢٧٩.

٦. وسائل الشيعة ١٤: ١٨٥، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٤٧، الحديث ١.

٧. البقرة (٢): ١٩٦.

٨. وسائل الشيعة ١٤: ١٨٧، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٤٧، الحديث ٦.

٩. وسائل الشيعة ١٤: ١٨٦، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٤٧، الحديث ٣.

ويظهر من النهاية[١] والمهذّب[٢] وكشف اللثام[٣] أنّ الواجب بعد ذي الحجّة كفّارة، لا هَدي؛ فيجب ذبحه بهذا العنوان.

قال في كشف اللثام: بعد صحيح منصور: «إنّه كما يحتمل الهَدي، يحتمل الكفّارة. بل هي أظهر»[٤].

وفيه: أنّ الصحيح الأوّل وخبر العيّاشي ظاهران في الهَدي لولا كونهما صريحين في ذلك، لقوله عليه السلام: وليس له صوم؛ فإنّ معناه: إذا بطل العدل والبدل بمضيّ وقته، ثبت المبدل.

ويحتمل أن يكون القائل بذلك قد استند إلى ما رواه البيهقي في سننه: أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «من ترك نسكاً، فعليه دم»[٥].

وهو مع ضعف سنده يثبت أمراً آخر، وهو الكفّارة.

وعليه: يكون على مَن أخّر الصيام عمداً إلى المحرّم، دمان؛ أحدهما: هديه، والآخر: كفّارة التأخير. ويحتمل كون المراد بصحيح عمران أيضاً ذلك.

وقد يتوهّم تعارض تلك النصوص مع ما دلّ بظاهره على وجوب الصوم عليه حتّى بعد دخول محرّم، كصحيح معاوية بن عمّار، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: سألتهُ عن المتمتّع ليس له أُضحيّة، و فاته الصوم حتّى يخرج، وليس له مقام؟ قال عليه السلام: «يصوم ثلاثة أيّام في الطريق إنْ شاء، وإنْ شاء صام عشرة في أهله»[٦].

وصحيحه الآخر، وفيه: فإنْ لم يقم عليه جمّاله أيصومها في الطريق؟ قال عليه السلام: «إن شاء،

---

١. النهاية ١: ٥٢٤.

٢. مهذّب البارع ١: ٢٥٨.

٣. كشف اللثام ٦: ١٤٧.

٤. المصدر السابق.

٥. السنن الكبرى للبيهقي ٥: ١٥٢.

٦. وسائل الشيعة ١٤: ١٨٦، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٤٧، الحديث ٢.

(مسألة ٢٦) : لو تمكّن من الصوم ولم يصم حتّى مات يقضي عنه الثلاثة وليّه، والأحوط قضاء السبعة أيضاً[٩٧].

صامها في الطريق؛ وإن شاء، إذا رجع إلى أهله»[١].

وخبر عليّ بن الفضل الواسطي، وفيه: «فإنْ لم يقدر ولم يقم عليه الجمّال، فليصمها في الطريق، أو إذا قدِمَ على أهله صام عشرة أيّام متتابعات»[٢].

(٩٧) قال في الشرائع: «ولو مات من وجبَ عليه الصوم ولم يصم، وجبَ أن يصوم عنه وليّه الثلاثة دون السبعة. وقيل بوجوب قضاء الجميع، وهو الأشبه»[٣].

أقول: لابدّ من فرض الكلام فيما تمكّن الناسك من فعل الثلاثة في أيّام الحجّ، فلم يصم حتّى مات في ذي الحجّة. ومن فعل السبعة أيضاً فيه أو في غيره، فلم يصم حتّى ماته؛ فإنّه لو فرض عدم تمكّنه في الثلاثة في ذي الحجّة، ثمّ مات خارج الشهر، فقد انقلب تكليفه إلى الهَدي، وبطلت البدليّة كما عرفت؛ فاللازم عليه ـ حينئذٍ ـ الهَدي.

وكيف كان: ففي المسألة أقوال:

الأوّل: وجوب قضاء الجميع إذا كان الفائت الجميع. وهو المنسوب إلى ابن إدريس[٤] وأكثر المتأخّرين[٥]، كما ذكره في المدارك[٦].

ويستدلّ له تارةً بعموم الأدلّة الواردة في الصوم، وأنّه لابدّ من قضائه مهما كان؛ ففي صحيح حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يموت وعليه صلاةٌ أو صيام؟ قال عليه السلام: «يقضي عنه أولى الناس بميراثه»، قلت: فإن كان أولى الناس امرأة؟ فقال عليه السلام:

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ١٧٩، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٤٦، الحديث ٤.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ١٩٦، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٥٢، الحديث ٤.

٣. شرائع الإسلام ١: ٢٣٧.

٤. السرائر: ١٣٩.

٥. راجع: منتهى المطلب ٢: ٧٤٦؛ الدروس الشرعية: ١٢٨.

٦. مدارك الأحكام ٨: ٦٠.

«لا، إلّا الرِّجال»[١].

وأُخرى بخصوص صحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد اللّه ﷺ، قال: «مَن مات ولم يكن له هَديٌ لمتعته، فليصم عنه وليّه»[٢]. وقد عرفت أنّ الصحيح مقيّد أوّلاً بتمكّنه من الصوم بالنسبة للثلاثة والسبعة في ظرف وجوبهما، وثانياً بكون موته في ذي الحجّة بالنسبة للثلاثة.

الثاني: وجوب قضاء الثلاثة دون السبعة. نُسب إلى الشيخ﵀ وجمع من الأصحاب[٣]. واستدلّ الشيخ في التهذيب[٤] على عدم وجوب السبعة بصحيح الحلبي، عن أبي عبد اللّه ﷺ، أنّه سأله عن رجلٍ تمتّع بالعمرة إلى الحجّ ولم يكن له هَدي، فصام ثلاثة أيّام في ذي الحجّة، ثمّ مات بعدما رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيّام، أعلى وليّه أن يقضي عنه؟ قال ﷺ: «**ما أرى عليه قضاء**»[٥].

ونقل في المدارك[٦] عن المنتهى[٧] أنّ الفاضل قال: «وهذه الرواية لا حجّة فيها؛ لاحتمال أن يكون موته قبل أن يتمكّن من الصيام. ومع هذا الاحتمال لا تبقى فيها دلالة على المطلوب، وهو حسن»[٨].

والظاهر أنّ مراده أنّه بعد وجوب تقييد صحيح معاوية بصورة التمكّن للعلم بعدمه لولاه كان أخصّ من صحيح الحلبي، فيقيّد به. والنتيجة: وجوب القضاء إذا فات مع التمكّن.

---

١. وسائل الشيعة ١٠: ٣٣١، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ٥.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ١٨٧، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٤٨، الحديث ١.

٣. راجع: النهاية: ٢٥٥.

٤. تهذيب الأحكام ٥: ٤٠ / ١١٨.

٥. وسائل الشيعة ١٤: ١٨٨، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٤٨، الحديث ٢.

٦. مدارك الأحكام ٨: ٦١.

٧. منتهى المطلب ٢: ٧٤٦.

٨. المصدر السابق.

الثالث من واجبات منى: التقصير.

(مسألة ١) : يجب بعد الذبح الحلق أو التقصير [١] .....

الثالث: ما نُسب إلى الصدوق ﷺ؛ من أنّ قضاء الثلاثة على سبيل الاستحباب أيضاً.

قال في الفقيه: «ومن جهل صيام ثلاثة أيّام في الحجّ، صامها بمكّة إن أقام جمّاله؛ وإن لم يقم صامها، في الطريق أو بالمدينة إن شاء؛ فإذا رجع إلى أهله، صام السبعة الأيّام؛ فإذا مات قبل أن يرجع إلى أهله ويصوم السبعة، فليس على وليّه القضاء»[١].

وروى صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد اللّه ﷺ، قال: «من مات ولم يكن له هَدي لمتعته، فليصم عنه وليّه»[٢].

قال مصنّف هذا الكتاب: «هذا على الاستحباب، لا على الوجوب؛ وهو إذا لم يصم الثلاثة في الحجّ أيضاً»[٣]. وهذا ضعيفٌ كما ترى.

(١) أمّا الوجوب، فقد قال في الشرائع: «الثالث: في الحلق والتقصير»[٤]؛ أي الثالث من أعمال مِنى، والمعروف بين الأصحاب وجوب هذا النسك.

وفي الجواهر: «ولا خلاف محقّق أجده في وجوب فعل أحدهما بمِنى قبل المضيّ للطواف؛ بل في كشف اللثام[٥] قطع به جماعة من الأصحاب، ويظهر من آخرين. وما عن المُنية[٦] والإصباح[٧] من أنّه ينبغي أن يكون بمنى يُراد منه الوجوب، وإلّا كان محجوجاً بما تسمعه إن شاء اللّه»[٨].

---

١. من لا يحضره الفقيه ٢: ٥١٠ / ٣٠٩٦.

٢. من لا يحضره الفقيه ٢: ٥١٠ / ٣٠٩٧.

٣. من لا يحضره الفقيه ٢: ٥١٠ / ٣٠٩٧.

٤. شرائع الإسلام ١: ٢٣٩.

٥. كشف اللثام ٦: ٢١٠ و ٢١١.

٦. غنية النزوع: ٥٢٠.

٧. إصباح الشيعة ٨: ٤٦٧.

٨. جواهر الكلام ١٩: ٢٣٢.

وعن المنتهي: «أنّه ذهب إليه علمائنا أجمع»[١]. وحكي عن الشيخين[٢]: أنّهما مسنونان كالرمي. والظاهر أنّه أراد الواجب بغير الكتاب، إلّا أنّه عن نهاية الشيخ: «إنّ الحلق والتقصير مندوبٌ غير واجب»[٣]، كما نقل عن مجمع البيان[٤] أيضاً؛ لكن لا ريب في ضعف ذلك، لقيام الدليل على وجوبهما، مع ما عرفتَ من دعوى الإجماع في المنتهى.

وكيف كان: فيدلّ عليه قوله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾[٥] أي تدخلنّ المسجد محرماً بالحجّ بعد الإتيان بالوقوفين وأعمال مِنى، ومنها الحلق والتقصير. فتكونون ـ حينئذٍ ـ محلّقين ومقصّرين؛ أي يكون بعضكم محلّقاً، وبعضكم مقصّراً.

وهذا بيان لما سوف يقع من الحجّ الواجب الذي من جملة أعماله الحلق والتقصير، والاقتصار من أعمال الحجّ لبيان الحلق والتقصير فقط، يدلّ على اهتمام لهما يخرجهما عن حَدّ الاستحباب لو لم يكونا أقوى.

وقوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ* لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ... ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾[٦]؛ قضاء التفث: إزالة الوسخ، والمراد: الحلق والتقصير.

وفي معتبر أبي الصباح، عن الصادق عليه السلام: قول اللّه عزّ وجلّ: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾[٧]؟

---

١. منتهى المطلب ٢: ٧٦٣.

٢. راجع: المقنعة: ٤١٩، النهاية ١: ٥٣٢ ـ ٥٣٣.

٣. النهاية ١: ٥٣٢ ـ ٥٣٣.

٤. حكي عنه في منتهى المطلب ٢: ٧٦٢.

٥. الفتح (٤٨): ٢٧.

٦. الحجّ (٢٢): ٢٧ و ٢٨.

٧. الحجّ (٢٢): ٢٩.

قال عليه السلام: «هو الحلق وفي ما جلد الإنسان»[١].

ويدلّ عليه السيرة القطعيّة التي كانت معمولاً بها من عصر النبي صلى الله عليه وآله إلى يومنا هذا، عاملين على طبقها بقصد الوجوب؛ فالسيرة ـ حينئذٍ ـ على الإتيان واجباً.

وفي الجواهر: «أنّه يدلّ على وجوبه النصوص الموجبة للحلق على الملبّد، أو الضرورة المخيّرة لغيرهما بينهما»[٢].

ففي خبر أبي سعيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**يجب الحلق على ثلاثة نفر: رجلٌ لبد، ورجلٌ حجّ بداءً لم يحجّ قبلها، ورجلٌ عقص رأسه**»[٣].

وصحيح أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**على الصرورة أن يحلق رأسه، ولا يقصّر؛ إنّما التقصير لمن قد حجّ حجّة الإسلام**»[٤].

وموثّق عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألتهُ عن رجلٍ برأسه قروح لا يقدر على الحلق؟ قال عليه السلام: «**إن كان قد حجّ قبلها، فليجزّ شعره؛ وإن كان لم يحجّ، فلابدّ له من الحلق**»[٥].

ويدلّ عليه أيضاً النصوص الآمرة بالحلق والتقصير إذا نسي، كصحيح الحلبي، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ نسي أن يقصّر من شعره أو يحلقه حتّى ارتحل من مِنى؟ قال عليه السلام: «**يرجع إلى مِنى حتّى يلقي شعره بها؛ حلقاً كان، أو تقصيراً**»[٦].

وخبر أبي بصير: سألته عن رجلٍ جهل أن يقصّر من رأسه أو يحلق حتّى ارتحل من

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٢١٨، كتاب الحجّ، أبواب الحلق والتقصير، الباب ٥، الحديث ٣.

٢. جواهر الكلام ١٩: ٢٣٢.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٢، كتاب الحجّ، أبواب الحلق والتقصير، الباب ٧، الحديث ٣.

٤. وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٣، كتاب الحجّ، أبواب الحلق والتقصير، الباب ٧، الحديث ٥.

٥. وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٢، كتاب الحجّ، أبواب الحلق والتقصير، الباب ٧، الحديث ٤.

٦. وسائل الشيعة ١٤: ٢١٨، كتاب الحجّ، أبواب الحلق والتقصير، الباب ٥، الحديث ١.

مِنى؟ قال عليه السلام: «فليرجع إلى مِنى حتّى يحلق شعره بها أو يقصّر وعلى الصرورة أن يحلق»[١].

ويدلّ عليه أيضاً النصوص الآمرة بالكفّارة إذا طاف قبلهما؛ ففي صحيح محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: في رجلٍ زار البيت قبل أن يحلق؟ فقال عليه السلام: «إن كان زار البيت قبل أن يحلق، وهو عالم أنّ ذلك لا ينبغي له، فإنّ عليه دم شاة»[٢].

وما دلّ على تعليق الإحلال بهما؛ ففي صحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: «إذا ذبح الرجل وحلق، فقد أحلّ من كلّ شيء أحرمَ منه إلّا النساء والطِيب»[٣].

وأمّا لزوم تأخيره عن الذبح، فالظاهر أنّه المشهور بين الأصحاب، ويدلّ عليه السيرة العمليّة القطعيّة من المسلمين من زماننا هذا إلى عصر المعصومين عليهم السلام.

وصحيح سعيد الأعرج، قال: قلتُ لأبي عبد اللّه عليه السلام: معنا نساء؟ قال عليه السلام: «أفِض بهنّ بليل، ولا تفِض بهنّ حتّى تقف بهنّ بجمع، ثمّ أفض بهنّ حتّى تأتي الجمرة العظمى، فيرمين الجمرة؛ فإن لم يكن عليهنّ ذبح، فليأخذن من شعورهنّ، ويقصّرن من أظفارهنّ، ثمّ يمضين إلى مكّة»[٤].

وصحيح جميل بن درّاج، قال: سألتُ أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق؟ قال عليه السلام: «لا ينبغي إلّا أن يكون ناسياً»، ثمّ قال: «إنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله أتاه أُناسٌ يوم النحر، فقال بعضهم: يا رسول اللّه، إنّي حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي؛ فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخّروه إلّا قدّموه؟ فقال صلى الله عليه وآله: لا حرج»[٥].

وفي التقريرات في ذيل الحديث: «ولا ينبغي يُراد بها العمل بالوظيفة، فالمعنى: كانت

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٢١٨، كتاب الحجّ، أبواب الحلق والتقصير، الباب ٥، الحديث ٤.
٢. وسائل الشيعة ١٤: ٢١٥، كتاب الحجّ، أبواب الحلق والتقصير، الباب ٢، الحديث ١.
٣. وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٢، كتاب الحجّ، أبواب الحلق والتقصير، الباب ١٣، الحديث ١.
٤. وسائل الشيعة ١٤: ٥٣، كتاب الحجّ، أبواب رمي جمرة العقبة، الباب ١، الحديث ١.
٥. وسائل الشيعة ١٤: ١٥٦، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٣٩، الحديث ٤.

وظيفتهم التأخير، فقدّموه. وكلمة «ينبغي» الثانية أيضاً تؤيّد الوجوب؛ فإنّه ليس الترتيب مطلقاً مندوباً»[١].

ويدلّ عليه أيضاً: خبر موسى بن القاسم، عن عليّ، قال: «لا يحلق رأسه ولا يزور حتّى يضحّي، فيحلق رأسه ويزور متى شاء»[٢].

قال في التقريرات: «ليس لموسى بن القاسم رواية عن أحد المعصومين عليهم السلام بلا فصل يسمّى بعليّ، وإنّما روى عن عليّ بن جعفر وغيره ممّن يسمّى بعليّ، والظاهر أنّ المراد بعليّ في هذه الرواية هو عليّ بن جعفر، فتكون الرواية مقطوعة»[٣].

أقول: ذكر الشيخ في رجاله: «أنّ موسى بن القاسم من أصحاب الرضا والجواد عليهما السلام»[٤]، فيمكن أن يُراد بعليّ هو الرضا عليه السلام، وإن كان هذا التعبير عنه قليلاً، ويؤيّده ذكر عليه السلام بعد اسمه الشريف في الاستبصار[٥].

وكيف كان: مقتضى النصوص السابقة لزوم إيقاع الحلق والتقصير بعد الذبح.

نعم، هنا رواية لعلّها تدلّ على جواز التقديم، وهي معتبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا اشتريت أُضحيتك، وقمطتها في جانب رحلك، فقد بلغ الهدي محلّه؛ فإن أحببت أن تحلق، فاحلق»[٦].

وفي سند الكليني، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام: «إذا اشتريت أُضحيتك، ووزنت ثمنها، وصارت في رحلك...»[٧].

---

١. المعتمد في شرح المناسك ٣: ٣٠٧.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ١٥٨، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٣٩، الحديث ٩.

٣. المعتمد في شرح المناسك ٣: ٣٠٨.

٤. راجع: رجال الطوسي ٣٦٥: ٥٤٢٤، و ٣٧٨: ٥٥٩٥.

٥. الاستبصار ٢: ٢٨٥ / ١.

٦. وسائل الشيعة ١٤: ١٥٧، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٣٩، الحديث ٧.

٧. الكافي ٤: ٥٠٢ / ١.

وفي رواية الصدوق، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا اشترى الرجل هديه وقمطه في بيته، فقد بلغ محلّه، فإن شاء فليحلق»[١].

والحديث معتبر بسند الشيخ إلى أبي بصير، و«وهيب» أيضاً وثّقه الأصحاب. نعم، وقع في سند الكليني والصدوق «أبو حمزة الثمالي»، وحمله المحقّق الخوئي قدس سره على البطائني الضعيف[٢]. ويحتمل أن يكون هو الثمالي.

وكيف كان: فالسند معتبر، وإنّما الكلام في الدلالة.

قال في التقريرات: «فإنّ التعبير فيه بقوله عليه السلام: فقد بلغ محلّه، قرينة على كون المراد هدي المحصور في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[٣]. والإحصار: المنع بسبب المرض. وقوله: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ﴾؛ أي أرسلوا ما استيسر من الهدي في العمرة بقسميها إلى مكّة، وفي الحجّ بأقسامه إلى مِنى. فمتى بلغ بحسب الوعد، فأحلّوا بالحلق.

وحكم الصّد من العدوّ في العمرة والحجّ مطلقاً هو الذبح في محلّ الصدّ والتحلّل مطلقاً حتّى من النساء؛ لدلالة النصوص. فظاهر الرواية خروجها عن مورد البحث؛ فلا يشمل المتمتّع الذي وصل إلى منى واشترى الهدي»[٤] انتهى ملخّصاً.

ولا يخفى عليك: أنّ التعبير باشتراء الهدي وقمطه عند الرحل لا يصحّ حمله على المحصور الذي أرسله إلى منى أو مكّة، وهو في مكانٍ بعيد عن المذبح؛ فمقتضى اعتبار الخبر تعارضه مع ما ذكر من أدلّة لزوم التأخير والترجيح مع أدلّة التأخير؛ لشهرتها ومطابقتها للسيرة القطعيّة.

---

١. من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٠٥ / ٣٠٨٩.

٢. المعتمد في شرح المناسك ٣: ٢٣٧.

٣. البقرة (٢): ١٩٦.

٤. المعتمد في شرح المناسك ٣: ٢٣٧ و ٢٣٨.

ويتخيّر بينهما[٢] .....

هذا، ولكن يشكل الاستدلال بالآية الشريفة على المورد ـ أعني التخيير في إحرام الحجّ مطلقاً ـ بأنّ الآية الشريفة واردة في العمرة المفردة، ولعلّ ذلك مختصّ بها، فقد روى أرباب التفاسير ومنهم صاحب مجمع البيان أنّها في العمرة المفردة.

قال في المجمع ما خلاصته: «وكذلك جرى الأمر في عمرة القضاء في السنة الثالثة للحديبيّة؛ وهي سنة سبع في ذي القعدة، وهو الشهر الذي كان صدّه المشركون عن المسجد، فخرج النبي ﷺ، ودخل مكّة مع أصحابه معتمرين، وأقاموا بمكّة ثلاثة أيّام، ثمّ رجعوا إلى المدينة. وهناك وقع نكاح النبي ﷺ بميمونة العامريّة. وفي ذلك الوقت أمرَ رسول اللّه ﷺ لمّا قدِمَ مكّة أصحابه، فقال: اكشفوا عن المناكب، واسعوا في الطواف، ليروا المشركون جلدهم وقوّتهم. فأحاط أهل مكّة من الرجال والنساء والصبيان ينظرون إلى رسول اللّه ﷺ وأصحابه وهم يطوفون بالبيت، وعبد اللّه بن رواحة يرتجز بين يدي رسول اللّه ﷺ متوشّحاً بالسيف يقول:

خلّوا بني الكفّار عن سبيله ... قد أنزل الرحمن في تنزيله

ويشير إلى رسول اللّه ﷺ. وأنزل اللّه تعالى في تلك العمرة: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾[١]، وهو: أنّ رسول اللّه ﷺ اعتمر في الشهر الحرام الذي صدّ فيه»[٢].

(٢) وفي الجواهر: «أنّه لا خلاف في التخيير بين الفردين الواجبين في الحاجّ والمعتمر عمرة مفردة في غير الملبّد والصرورة والمعقوص. وعن التذكرة[٣] الإجماع عليه. وعن المنتهى[٤] نفي الخلاف فيه»[٥].

---

١. البقرة (٢): ١٩٤.

٢. مجمع البيان في تفسير القرآن ٩: ٢١١ و ٢١٢.

٣. تذكرة الفقهاء: ١٤٥.

٤. منتهى المطلب ٢: ٧٦٣.

٥. جواهر الكلام ١٩: ٢٣٥.

ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[١]. وظاهره وجوب الجمع، إلّا أنّه قد علم من النصوص عدم وجوبه وكفاية أحد الأمرين، وإطلاق صحيح الحلبي: «ومن لم يلبّده، تخيّر؛ إن شاء قصّر، وإن شاء حلق. والحلق أفضل»[٢].

وإطلاق صحيح معاوية بن عمّار: «وإن أنت لم تفعل ـ أي العقص والبليد ـ فمخيّر لك التقصير، والحلق في الحجّ أفضل، وليس في المتعة إلّا التقصير»[٣].

وصحيحه الآخر: «وإن كان قد حجّ، فإن شاء قصّر، وإن شاء حلق»[٤].

والصحيحان الأوّلان يشملان مورد الكلام بالإطلاق، والثالث مختصّ به.

وصحيح حريز، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «قال رسول اللّه ﷺ يوم الحديبيّة: اللّهمّ اغفر للمحلّقين، مرّتين. قيل: وللمقصّرين يا رسول الله، قال: وللمقصّرين»[٥].

وصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «استغفر رسول اللّه ﷺ للمحلّقين ثلاث مرّات»[٦].

ولا يخفى عليك: أنّ مورد الخبرين الصدّ من ناحية العدوّ كما كان في الحديبيّة، فذبحوا وأحلّوا من جميع ما حرّم عليهم حتّى النساء، وهذا حكم الصدّ، لا الحصر. ودعاء النبي ﷺ للمحلّقين مرّتين ثمّ للمقصّرين واستغفاره للمحلّقين ثلاثاً يدلّ على التخيير في مورد الكلام؛ إذ من البعيد جدّاً كون كلّهم ملبّدين أو معقوصين، بل وإطلاقهما

---

١. الفتح (٤٨): ٢٧.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٦، كتاب الحجّ، أبواب الحلق والتقصير، الباب ٧، الحديث ١٥.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٤، كتاب الحجّ، أبواب الحلق والتقصير، الباب ٧، الحديث ٨.

٤. وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٢، كتاب الحجّ، أبواب الحلق والتقصير، الباب ٧، الحديث ١.

٥. وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٣، كتاب الحجّ، أبواب الحلق والتقصير، الباب ٧، الحديث ٦.

٦. وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٣، كتاب الحجّ، أبواب الحلق والتقصير، الباب ٧، الحديث ٧.

إلّا طوائف[٣]:

الأُولى: النساء[٤]، فإنّ عليهنّ التقصير لا الحلق، فلو حلقن لا يجزيهنّ.

شامل للضرورة أيضاً، كما سيأتي.

ثمّ إنّ وجه الدلالة على التخيير في الآية الشريفة أنّ المعنى: أنّ اللّه تعالى قد خاطب النبيﷺ وأصحابه، وأخبرهم بأنّهم يدخلون المسجد قد اختار بعضهم الحلق وبعضهم التقصير، ولازمه التخيير في ذلك.

(٣) ذكر في المتن خمس طوائف يتعيّن في حقّ بعضهم التقصير، ولا يجزي أو لا يجوز له الحلق، وفي حقّ بعضهم الحلق، ولا يجزي التقصير، وبعضهم يحتاط بينهما عن تفصيلٍ يأتي.

(٤) فعليهنّ التقصير فقط. وفي الشرائع: «وليس على النساء حلق»[١].

وفي الجواهر: «لا تعييناً ولا تخييراً بلا خلافٍ أجده فيه، بل عن التحرير[٢] والمنتهى[٣] الإجماع عليه، وهو الحجّة بعد قول النبيﷺ الآتي»[٤].

ويدلّ عليه من النصوص:

صحيح سعيد الأعرج في حديثٍ: أنّه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن النساء؟ فقالعليه السلام: «إن لم يكن عليهنّ ذبح، فليأخذن من شعورهنّ، ويقصّرن من أظفارهن»[٥].

وخبر عليّ بن أبي حمزة، عن أحدهماعليهما السلام، في حديثٍ قال: «وتقصّر المرأة، ويحلق الرجل، وإن شاء، قصّر إن كان قد حجّ قبل ذلك»[٦].

---

١. شرائع الإسلام ١: ٢٣٩.

٢. تحرير الأحكام ١: ١٠٨.

٣. منتهى المطلب ٢: ٧٦٣.

٤. جواهر الكلام ١٩: ٢٣٦.

٥. وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٦، كتاب الحجّ، أبواب الحلق والتقصير، الباب ٨، الحديث ١.

٦. وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٧، كتاب الحجّ، أبواب الحلق والتقصير، الباب ٨، الحديث ٢.

.....

وصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ليس على النساء حلق، ويجزيهنّ التقصير»[١].

وخبر أنس بن محمّد، عن أبيه، في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: «يا عليّ، ليس على النساء جمعة، ولا استلام الحجر، ولا حلق»[٢].

وفي «الجواهر»: «أنّه يحرم عليهنّ الحلق بلا خلافٍ أجده فيه؛ بل عن المختلف[٣] الإجماع عليه. وهو الحجّة بعد المرتضوي عليه السلام: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تحلق المرأة رأسها»[٤]، قال: «أي في الإحلال، لا مطلقاً؛ فإنّ عدم حرمته عليها في غير المصاب المقتضي للجزع للأصل السالم عن معارضته دليل»[٥].

وظاهر صحيح الأعرج وجوب كلا الأمرين في حقّه من جهة عطف التقصير بالواو على أخذ الشعر، فيجب عليهنّ قصّ الشعر وقلم الظفر بمقدار صدق العنوانين؛ لكن قوله عليه السلام في صحيح الحلبي: «ويجزيهنّ التقصير» يدلّ على كفاية مطلق التقصير. فيحمل الواو في صحيح الأعرج على كفاية المعطوف بها أيضاً، وذلك أخذاً بالإطلاق، وحملاً للمقيّد على الأفضليّة، كما أشار إليه في الجواهر.

قال في الشرائع: «ويجزيهن منه ولو مثل الأنملة»[٦].

وفي الجواهر[٧] نقله عن القواعد[٨] والنافع[٩] ومحكيّ التهذيب[١٠] والنهاية[١١]

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٧، كتاب الحجّ، أبواب الحلق والتقصير، الباب ٨، الحديث ٣.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٧، كتاب الحجّ، أبواب الحلق والتقصير، الباب ٨، الحديث ٤.

٣. مختلف الشيعة ٤: ٢٩٣.

٤. كنز العمّال ٥: ٢٧٦ / ١٢٨٧٣ عن الإمام عليّ عليه السلام.

٥. جواهر الكلام ١٩: ٢٣٦.

٦. شرائع الإسلام ١: ٢٣٩؛ وفيه «يجززن» بدل «يجزيهنّ».

٧. جواهر الكلام ١٩: ٢٣٧.

٨. قواعد الأحكام ١: ٤٤٤.

٩. المختصر النافع: ٩٢.

١٠. تهذيب الأحكام ٥: ٢٤٤.

١١. النهاية ١: ٥٣٢.

الثانية: الصرورة[٥]: أي الذي كان أوّل حجّه، فإنّ عليه الحلق على الأحوط.

الثالثة: الملبّد، وهو الذي ألزق شعره بشيء لزج كعسل أو صمغ؛ لدفع القمّل ونحوه، فعليه الحلق على الأحوط.

والمبسوط[١] والوسيلة[٢] والجامع[٣].

ويظهر من الشرائع[٤] عدم كفاية الأقلّ من ذلك، بل هو أقلّ المجزي.

وفي مرسل ابن أبي عمير: «**تقصّر المرأة من شعرها لعمرتها مقدار الأنملة**»[٥]، لكن عن المختلف[٦] وغيره أنّه كناية عن المسمّى، للأصل مع عدم ثبوت الزيادة، وإطلاق صحيح الأعرج: «فليأخذنّ من شعورهنّ».

قال في الجواهر: «ويدلّ عليه أيضاً ترك الاستفصال في حسن الحلبي، عن الصادق عليه السلام، قال: إنّي لمّا قضيت نسكي للعمرة، أتيت أهلي، ولم أُقصّر؟ قال عليه السلام: «عليك بدنة»، قال: إنّي لمّا أردت ذلك منها، ولم تكن قصّرت، امتنعت؛ فلمّا غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها؟ فقال عليه السلام: «رحمها الله، كانت أفقه منك؛ عليك بدنة، وليس عليها شيء»[٧].

ونقل فيه أيضاً عن أبي عليّ من أنّها لا يجزيها في التقصير ما دون القبضة، قال: «لا نعرف له مأخذاً»[٨].

(٥) لا يخفى عليك: أنّ الطوائف الثلاث؛ أعني الصرورة والملبّد والمعقوص متقاربة في الحكم والدليل. وظاهر أدلّتها تعيّن الحلق عليهم، ولا نصّ على خلافها. وما سلك في

---

١. المبسوط ٦: ٣٧٦.

٢. الوسيلة: ١٨٦.

٣. الجامع للشرائع: ٢١٦.

٤. شرائع الإسلام ١: ٢٣٩.

٥. وسائل الشيعة ١٣: ٥٠٨، كتاب الحجّ، أبواب التقصير، الباب ٣، الحديث ٣.

٦. مختلف الشيعة ٤: ٢٩٤.

٧. وسائل الشيعة ١٣: ٥٠٨، كتاب الحجّ، أبواب التقصير، الباب ٣، الحديث ٢.

٨. راجع: مختلف الشيعة ٤: ٢٩٤.

المتن من إيجاب الحلق عليهم احتياطاً لوجود المخالف فيها من القدماء؛ بل يظهر منهم كثرة القائلين منهم برجحان الحلق لا تعيّنه، وأنّهم قد حملوا النصوص على ذلك؛ ففي الشرائع بعد ذكر كون الحلق أفضل، قال: «ويتأكّد في حقّ الصرورة ومن لبّد شعره. وقيل: لا يجزيهما إلّا الحلق. والأوّل أظهر»[١].

وفي الجواهر: «ذهب إلى الأوّل في النافع[٢] والقواعد[٣] ومحكيّ الجمل والعقود[٤] والسرائر[٥] والغُنية[٦]؛ بل في المدارك: إنّه المشهور[٧]. وأمّا القيل، فالقائل به الشيخ في محكيّ النهاية[٨] والمبسوط[٩] وابن حمزة في محكيّ الوسيلة[١٠]. وكذا عن المقنع[١١] والتهذيب[١٢] والجامع[١٣] مع زيادة المعقوص. وعن المقنعة[١٤] والاقتصاد[١٥] والمصباح[١٦]

١. شرائع الإسلام ١: ٢٣٩.
٢. المختصر النافع: ٩٢.
٣. قواعد الأحكام ١: ٤٤٤.
٤. الجمل والعقود: ١٤٨.
٥. السرائر ١: ٦٠٦.
٦. غنية النزوع: ٥٢٠.
٧. مدارك الأحكام ٨: ٩٠ و ٩١.
٨. النهاية ١: ٥٣٢.
٩. المبسوط ١: ٣٧٦.
١٠. الوسيلة: ١٨٦.
١١. المقنع: ٨٩.
١٢. تهذيب الأحكام ٥: ١٦٠ و ٢٤٤.
١٣. الجامع للشرائع: ٢١٦.
١٤. المقنعة: ٤١٩.
١٥. الاقتصاد: ٣٠٨.
١٦. مصباح المتهجّد: ٦٤٤.

.....

ومختصره[١] والكافي[٢] في الضرورة. وعن ابن أبي عقيل[٣] في المليّد والمعقوص، ولم يذكر الضرورة. ومالَ إليه في المدارك[٤]».[٥]

فينبغي ذكر نصوص الباب حتّى يعلم حقيقة الحال، فنقول:

في صحيح هشام بن سالم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا عقص الرجل رأسه، أو لبّده في الحجّ أو العمرة، فقد وجبَ عليه الحلق»[٦].

في التقريرات: «ولكن السند مخدوش بأبي سعد، كما في التهذيب[٧]؛ فإنّه مجهول، وبأبي سعيد كما في الوسائل[٨] والوافي[٩]، لترديده بين الثقة وغيره؛ لأنّه مشترك بين أبي سعيد القمّاط الثقة وأبي سعيد المكاري. ولا قرينة في البين أنّه الثقة، ولا رواية لسويد عن أبي سعد في الكتب الأربعة إلّا في هذا الموضع»[١٠].

وخبر أبي سعد ثابت بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «يجب الحلق على ثلاثة نفر: رجلٌ لبّد، ورجلٌ حجّ بدءً لم يحجّ قبلها، ورجل عقص رأسه»[١١]. و«التلبيد»: أن يجعل في الشعر من صمغ أو خطمي وغيره عند الإحرام، لئلّا يشعث ويقمل. و«عقص الشعر»: جمعهُ

---

١. لم نعثر عليه.

٢. الكافي في الفقه: ٢٠١.

٣. راجع: مختلف الشيعة ٤: ٢٩٤.

٤. مدارك الأحكام ٨: ٩٠ و ٩١.

٥. جواهر الكلام ١٩: ٢٣٤.

٦. وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٢، كتاب الحجّ، أبواب الحلق والتقصير، الباب ٧، الحديث ٢.

٧. تهذيب الأحكام ٥: ١٦٠ و ٢٤٤.

٨. وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٢.

٩. الوافي ١٤: ١٢٠٣.

١٠. المعتمد في شرح المناسك ٣: ٣١٤ و ٣١٥.

١١. وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٢، كتاب الحجّ، أبواب الحلق والتقصير، الباب ٧، الحديث ٣.

وجعله في وسط الرأس.

وصحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «ينبغي للصرورة أن يحلق. وإن كان قد حجّ؛ فإن شاء قصّر، وإن شاء حلق؛ فإذا لبّد شعره، أو عقصه، فإنّ عليه الحلق، وليس له التقصير»[1].

وموثّق عمّار، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: سألتهُ عن رجلٍ برأسه قروح لا يقدر على الحلق؟ قال ﷺ: «إن كان قد حجّ قبلها، فليجزّ شعره؛ وإن كان لم يحجّ، فلابدّ له من الحلق»[2].

في التقريرات: «إنّ مضمونها لا يمكن الالتزام به، ولم يفتِ أحدٌ بذلك؛ لأنّ مفروض السؤال أنّ الحلق ممّا لا يقدر عليه، ولا أقلّ أن تكون فيه مشقّة شديدة لفرض وجود القروح في رأسه، فكيف يجب عليه الحلق؟! ولو قلنا بوجوب الحلق، فإنّما هو في فرض الإمكان وعدم الحرج، لا المشقّة الشديدة، على أنّ الحلق في مفروض السؤال مستلزمٌ لخروج الدم؛ فكيف يأمره بالإدماء؟»[3]

أقول: احتمال كون المراد التأخير إلى أن يندمل القروح قائم، فتأمّل.

وخبر أبي بصير ـ ضعيف بالبطائني ـ عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «على الصرورة أن يحلق رأسه، ولا يقصّر؛ إنّما التقصير لمن حجّ حجّة الإسلام»[4].

وصحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «إذا أحرمتَ، فعقصتَ شعر رأسك، أو لبّدته، فقد وجبَ عليك الحلق، وليس لك التقصير»[5].

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٢، كتاب الحجّ، أبواب الحلق والتقصير، الباب ٧، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٢، كتاب الحجّ، أبواب الحلق والتقصير، الباب ٧، الحديث ٤.

٣. المعتمد في شرح المناسك ٣: ٣١٨ مع اختلاف في اللفظ.

٤. وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٣، كتاب الحجّ، أبواب الحلق والتقصير، الباب ٧، الحديث ٥.

٥. وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٤، كتاب الحجّ، أبواب الحلق والتقصير، الباب ٧، الحديث ٨.

الرابعة: من عقص شعره[٦] ـ أي جمعه ولفّه وعقده ـ فعليه الحلق على الأحوط.

وخبر بكر بن خالد، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: «ليس للصرورة أن يقصّر، وعليه أن يحلق»[١].

وخبر سليمان بن مهران في حديث: أنّه قال لأبي عبد اللّه عليه السلام: كيف صار الحلق على الصرورة واجباً دون من قد حجّ؟ قال عليه السلام: «ليصير بذلك موسماً بسِمَة الآمنين؛ ألا تسمع قول اللّه عزّ و جلّ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾[٢]»[٣].

في السند عدّة رجال مجاهيل، مضافاً إلى أنّه: لو وجب التقصير فقط، أو كان هناك تخيير، لصار موسماً بسمة الآمنين، لذكر التقصير في الآية أيضاً.

[وفي] صحيح الحلبي ـ رواه إدريس في آخر السرائر عن نوادر البزنطي ـ عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: سمعته يقول: «من لبّد شعره، أو عقصه، فليس له أن يقصّر، وعليه الحلق»[٤].

(٦) إذا عرفتَ ما ذكرنا من النصوص، فنقول: أمّا الملبّد والمعقوص، فالظاهر فيهما الحلق؛ ولا نرى من معارض لأدلّتهما.

قال المحقّق الخوئي قدس سره على ما في تقريرات بحثه: «أمّا الملبّد والمعقوص شعره، فالمشهور أنّه مخيّرٌ بينهما أيضاً. اختاره المحقّق في الشرائع[٥]. ولكن لا مقتضى للقول بالجواز والتخيير بعد تظافر النصوص؛ فإنّ الآية الكريمة وإن كانت مطلقة، ولكن لابدّ من رفع اليد عن إطلاقها للنصوص الدالّة على لزوم الحلق وتعيينه عليه، ولا معارض لهذه الروايات، فلا مناص إلّا من التقييد والأخذ بما في الروايات؛ بل لم يرد التخيير له في

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٤، كتاب الحجّ، أبواب الحلق والتقصير، الباب ٧، الحديث ١٠.

٢. الفتح (٤٨): ٢٧.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٥، كتاب الحجّ، أبواب الحلق والتقصير، الباب ٧، الحديث ١٤.

٤. وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٦، كتاب الحجّ، أبواب الحلق والتقصير، الباب ٧، الحديث ١٥.

٥. شرائع الإسلام ١: ٢٣٩.

رواية واحدة. فلو قصّر قبل الحلق، عليه دم شاة كفّارة إزالة الشعر»[١].

وأمّا الصرورة: ففيها طائفتان من النصوص:

الأُولى: ما ذكرنا من أدلّة التخيير في ذيل قوله: «يتخيّر بينهما»: فإنّ إطلاقها شامل للصرورة وغيرها.

وأمّا الثانية: فالنصوص التي ذكرناها في المقام، وقد أورد جميعها في الوسائل في الباب السابع من أبواب الحلق[٢].

فنقول: النصوص التي استدلّ بها على المطلب صحيح معاوية[٣]، وخبر أبي سعد[٤]، وموثّق عمّار الساباطي[٥]، وخبر عليّ بن أبي حمزة[٦]، وخبر بكر بن خالد[٧]، وخبر سليمان بن مهران[٨].

والجميع مخدوش؛ إمّا من حيث السند، أو من حيث الدلالة.

أمّا صحيح معاوية، فهو دالّ على استحباب الحلق.

وأمّا الخبر الثالث ـ وهو خبر أبي سعد ـ فقد عرفت ضعفه.

وأمّا الخبر الرابع ـ وهو موثّق عمّار الساباطي ـ فقد عرفت عدم إمكان قبوله.

وأمّا الخامس، فالمراد بعليّ فيه عليّ بن أبي حمزة البطائنيّ الضعيف، بقرينة نقله عن أبي بصير.

---

١. المعتمد في شرح المناسك ٣: ٣١٥ مع اختلاف في اللفظ.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٢٢١.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٢، كتاب الحجّ، أبواب الحلق والتقصير، الباب ٧، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٢، كتاب الحجّ، أبواب الحلق والتقصير، الباب ٧، الحديث ٣.

٥. وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٢، كتاب الحجّ، أبواب الحلق والتقصير، الباب ٧، الحديث ٤.

٦. وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٢، كتاب الحجّ، أبواب الحلق والتقصير، الباب ٧، الحديث ٥.

٧. وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٤، كتاب الحجّ، أبواب الحلق والتقصير، الباب ٧، الحديث ١٠.

٨. وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٥، كتاب الحجّ، أبواب الحلق والتقصير، الباب ٧، الحديث ١٤.

الخامسة: الخنثى المشكل[٧]، فإنّه إذا لم يكن من إحدى الثلاثة الأخيرة يجب عليه التقصير، وإلّا جمع بينه وبين الحلق على الأحوط.

وأمّا الخبر العاشر، فضعيف لبكر بن خالد.

وأمّا الرابع عشر، فقد عرفت وقوع مجاهيل في سنده.

وعلى هذا فتبقى نصوص التخيير سليمة عن المعارض.

(٧) قال في الجواهر: «والخنثى المشكل تقصّر إذا لم تكن أحد الثلاثة، بل وإن كانت على القول بالتخيير أيضاً؛ أمّا على القول بالوجوب، فيتعيّن عليها فعلهما مقدّمة، بناءً على أنّ حرمة الحلق على النساء تشريعيّة ـ كما هو الظاهر ـ فتسقط للاحتياط؛ وإلّا كان المتّجه التخيير»[١].

أقول: إذا لم يكن الخنثى المشكل من الطوائف الثلاث، فلا كلام؛ إذ يكون حاله ـ حينئذٍ ـ من قبيل دوران الأمر بين التعيين والتخيير بين تعيّن التقصير عليه وتخيّره بينه وبين الحلق؛ فالحكم هو التقصير؛ وإذا كانت من إحدى الطائفتين، وقلنا بالتخيير فيها أيضاً، فكذلك؛ وأمّا مع فرض تعيّن الحلق عليهم، ففي ذلك تفصيلٌ بين أن نقول بكون الحلق للنساء محرّماً ذاتيّاً مع قطع النظر عن كونها محرّمة، أو محرّماً تشريعيّاً ـ أي مع قصد النسك بذلك ـ فإنّه على الثاني يحصل لها العلم الإجمالي بوجوب الحلق أو التقصير. فمقتضى القاعدة الإتيان بكليهما؛ إذ تعلم ـ حينئذٍ ـ بإتيان ما هو عليها، وعدم ابتلائها بالمحرّم؛ إذ لم تأت بالحلق إلّا رجاء كونه واجباً، فلا يحصل تشريع لو كانت امرأة.

وعلى الأوّل، فيحصل العلم لها بوجوب التقصير، أو وجوب الحلق، أو حرمته. وحينئذٍ: فإن أتت بالتقصير، دارَ أمرها في الحلق بين الوجوب والحرمة، والحكم فيه التخيير.

وهذا كما إذا علم الشخص إمّا بوجوب أكل الرمّان، أو وجوب أكل هذا العنب أو حرمته، ومقتضى القاعدة فيه لزوم أكل الرمّان؛ لأنّ العلم الإجمالي منجرّ بالنسبة له؛

---

١. جواهر الكلام ١٩: ٢٣٨.

وأمّا العنب فيدور أمره بين المحذورين، فله أكله وتركه. فللخنثى في المقام التقصير والتخيير في الحلق بين الفعل والترك؛ لكن المقام يمتاز عن المثال بأنّ لهذا الشخص حاله إحرام إذا قصّر واختار ترك الحلق لم يعلم بخروجه عن حال الإحرام والاستصحاب مُحكّم؛ وإذا قصّر واختار الحلق، خرج من ذلك؛ فاللازم الجمع بين التقصير والحلق.

هذا، وهنا إشكالٌ آخر، وهو: أنّه مع فرض كون قصّ الشعر حراماً على المحرم، يدور أمر التقصير أيضاً بين الوجوب والحرمة؛ فإنّ الخنثى إن كانت ذكراً، حرم التقصير قبل الحلق للإحرام؛ وإن كانت أُنثى، وجب للإحلال؛ كما أنّ حلقها أيضاً كذلك.

وبالجملة: المتوجّه إليها من الخطاب إمّا البعث إلى التقصير والنهي عن الحلق، أو البعث إلى الحلق والزجر عن التقصير.

فالمقام نظير ما لو علم المكلّف إمّا بوجوب أكل شيء معيّن وحرمة شرب مائع معيّن، أو عكس ذلك؛ أي حرمة أكل ذلك، ووجوب شرب الآخر. وقد قرّر في الأُصول بأنّ التكليف هنا وفق أصالة التخيير وجوب تناول أحدهما وترك الآخر أيّهما أراد، وليس له تناولهما معاً، أو تركهما كذلك؛ لحصول العلم له بالمخالفة القطعيّة في الصورتين، وإن حصل له العلم بالمخالفة كذلك، فإنّ المخالفة الاحتماليّة أهون من القطعيّة.

ولكن المقام يفترق من المثال بأنّها بأيّهما بدأت في المقام، جاز لها الآخر قطعاً؛ فإنّه إن بدأت بالتقصير ـ مثلاً ـ حَلَّ لها الحلق بعده؛ لأنّها إن كانت امرأة، فقد تمّ التقصير، وخرجت عن الإحرام والحلق بعد ذلك غير محرّم؛ وإن كانت رجلاً، يبقى وجوب الحلق عليه بعد التقصير؛ وإن بدأت بالحلق لتخييره، فقد حلّ لها التقصير؛ لأنّها إن كانت امرأة، يبقى عليها التقصير واجباً؛ وإن كانت رجلاً، فقد خرج بالحلق عن الإحرام، والتقصير بعده غير قادح.

ولازم هذا: أنّها بأيّهما بدأت، صار الآخر في حقّها من مشكوك الوجوب والإباحة، فلها تركه؛ لكن ما ذكرنا من كونها مسبوقة بالإحرام؛ فخروجها يتوقّف على اختيار جانب الوجوب في الآخر؛ فتأمّل.

(مسألة ٢) : يكفي في التقصير قصّ شيء من الشعر أو الظفر بكلّ آلة شاء، والأولى قصّ مقدار من الشعر والظفر أيضاً، والأحوط لمن عليه الحلق أن يحلق جميع رأسه[٨]. ويجوز فيهما المباشرة والإيكال.....

---

(٨) لإطلاق حلق الرأس في أغلب النصوص الظاهرة في حلق الجميع، كقوله ﷺ: «إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك»[١].

وقوله ﷺ: «كان رسول الله ﷺ يحلق رأسه، ويقلّم أظفاره، ويأخذ من شاربه، ومن أطراف لحيته»[٢].

وهي ظاهرة في الجميع، فإطلاق الاحتياط في المسألة غير سديد. والظاهر أنّ الواجب هو كلّ واحدٍ من الحلق وغيره من تقليم الأظفار ـ كلّاً أو بعضاً ـ والأخذ من الشارب ومن أطراف اللحية؛ لإطلاق أغلب نصوص الباب حلق اللحية وغيره، ولأنّ موثّق عبد الرحمٰن نقل فعل النبي ﷺ، وأنّه قد فعل في مقام الإحلال أموراً أربعة.

ومن المعلوم عدم وجوب الجمع بينها؛ فلابدّ إمّا من عدم كفاية كلّ واحدٍ، أو كفايته. والثاني هو المسلّم، مع أنّه قد ذكر في بعض النصوص بعض منها مستقلّاً، كمعتبر محمّد بن مسلم في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾[٣] قال: «قصّ الشارب والأظفار»[٤].

وفي صحيح البزنطي، قال ﷺ: «التفث تقليم الأظفار»[٥].

وفي صحيح ابن سنان، قال: أتيت أبا عبد الله ﷺ، فقلتُ: جَعَلني الله فداك، ما معنى قول الله عزّ وجلّ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾؟ قال ﷺ: «أخذ الشارب، وقصّ الأظفار، وما أشبه

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٢١١، كتاب الحجّ، أبواب الحلق والتقصير، الباب ١، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٢١٤، كتاب الحجّ، أبواب الحلق والتقصير، الباب ١، الحديث ١٢.

٣. الحجّ (٢٢): ٢٩.

٤. وسائل الشيعة ١٤: ٢١٢، كتاب الحجّ، أبواب الحلق والتقصير، الباب ١، الحديث ٣.

٥. وسائل الشيعة ١٤: ٢١٢، كتاب الحجّ، أبواب الحلق والتقصير، الباب ١، الحديث ٦.

إلى الغير[٩]، ويجب فيهما النيّة بشرائطها ينوي بنفسه، والأولى نيّة الغير أيضاً مع الإيكال إليه.

(مسألة ٣): لو تعيّن عليه الحلق ولم يكن على رأسه شعر يكفي إمرار الموسى على رأسه، ويجزي عن الحلق، ولو تخيّر من لا شعر له بينه وبين التقصير يتعيّن عليه التقصير. ولو لم يكن له شعر حتّى في الحاجب ولا ظفر، يكفي له إمرار الموسى على رأسه[١٠].

ذلك»[١].

والمراد [من] «بما أشبهه» قصّ رأس الشعر لغير الضرورة، وقصّ شيء من الحاجب. ويُحتمل إجزاء قصّ ما على الصدر بالنسبة لبعض الناس، أو الكتف أو العضد كذلك.

(٩) مقتضى القاعدة في كلّ واجبٍ عبادي وجوب الإتيان به مباشرةً، إلّا أنّه لمّا كان الحلق ممّا لم يتعارف فيه المباشرة، بل هي حرجيّ بالنسبة لأكثر الناس، فيجوز ذلك فيه، وإن لم نقل بأنّ الأمر فيه ينصرف إلى الإيكال والنيابة، مع أنّه غير بعيد، مع أنّ السيرة القطعيّة كافية في المطلب.

وأمّا النيّة فيهما مع عدم المباشرة، فالظاهر أنّها على الناسك نفسه؛ لما أنّه مع حضوره ووقوع الفعل بمحضره وبأمره يكون النائب كالآلة. فاللازم أن ينوي هو بنفسه، كما هو الحال في النيابة في أفعال الوضوء، ولا بأس بنيّة النائب أيضاً.

(١٠) وقع الكلام في إمرار الموسى على الرأس فيمن لا شعر في رأسه؛ تارةً في أصل وجوبه، وأُخرى في إجزائه عن الفرض.

أمّا الأوّل، ففيه أقوال:

القول بوجوبه. قال في المسالك ما خلاصته: ثبوت الإمرار عليه في الجملة إجماعيّ، وممّن ادّعاه العلّامة في التذكرة لقوله ﷺ: إذا أمرتكُم بشيء فأتوا منه ما استطعتم[٢]. فإنّه إذا

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٢١٣، كتاب الحجّ، أبواب الحلق والتقصير، الباب ١، الحديث ٨.

٢. السنن الكبرى للبيهقي ٧: ١٠٣؛ عوالي اللئالي ٤: ٥٨ / ٢٠٦.

كان عليه شعر كان الواجب الإزالة وإمرار الموسى على الرأس، فلا يسقط الأخير بسقوط الأوّل. ولأمر الصادق عليه السلام بذلك في أقرع خراسان»[١].[٢]

والقول باستحبابه. اختاره في الخلاف[٣]، وادّعى عليه الإجماع؛ لأنّ محلّ الحلق الشعر، وقد فات فيسقط بفوات محلّه.

والقول بالتفصيل بوجوبه، على من حلق في إحرام العمرة والاستحباب على الأقرع. وبه رواية؛ قال في الجواهر: «وإن كنّا لم نعثر عليها ولا رواها غيره»[٤].

أقول: الظاهر وجوب الإمرار على هذا التاسك، لكن لا لما ادّعي عليه من الإجماع؛ لأنّه مدركيّ في المقام. ولا للمرسل المزبور للخدشة في سنده ودلالته؛ لاحتمال أن يكون المراد «ما دام استطعتم ذلك». وإلّا سقط. بل لصحيح زرارة: «إنّ رجلاً من أهل خراسان قدِمَ حاجّاً. وكان أقرع الرأس، لا يحسن أن يلبّي، فاستفتى له أبو عبد اللّه عليه السلام، فأمر له أن يُلبّي عنه، وأن يمرّ الموسى على رأسه؛ فإنّ ذلك يجزئ عنه»[٥].

وخبر أبي بصير، قال: سألتُ أبا عبد اللّه عليه السلام عن المتمتّع أراد أن يقصّر، فحلق رأسه؟ قال عليه السلام: «عليه دمٌ يهريقه؛ فإذا كان يوم النحر، أمرَّ الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق»[٦].

ولعلّ هذا الخبر مدرك القول بالتفصيل، فأوجب الإمرار في مورد الخبر، وهو: من حلق في إحرام العمرة، وجعله مستحبّاً في غيره؛ لبعض الإجماعات، والإطلاقات، وعدم الدليل.

---

١. الكافي ٤: ٥٠٤ / ١٣؛ تهذيب الأحكام ٥: ٢٢٤ / ٨٢٨.

٢. مسالك الأفهام ٢: ٣٢٢ و ٣٢٣.

٣. الخلاف ٢: ٣٣١.

٤. جواهر الكلام ١٩: ٢٤٥.

٥. وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٠، كتاب الحجّ، أبواب الحلق والتقصير، الباب ١١، الحديث ٣.

٦. وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٩، كتاب الحجّ، أبواب الحلق والتقصير، الباب ١١، الحديث ١.

وهذا غير سديد؛ لضعف الخبر، ودلالة الدليل على الوجوب في غير مورده أيضاً.

وموثّق عمّار، عن أبي عبد الله ﷺ في حديثٍ، قال: سألته عن رجلٍ حلق قبل أن يذبح؟ قال ﷺ: «يذبح ويعيد الموسي؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[1]»[2].

وأمّا إجزاؤه عن الفرض: ففيه وجهان، أو قولان:

الأوّل: الإجزاء، بمعنى أنّه لو كان هذا الناسك مخيّراً بين الحلق والتقصير مع فرض وجود الشعر في رأسه، فالإمرار قائم مقام الحلق مع عدم الشعر؛ لأنّ الأمر يقتضي الإجزاء، ولعدم وجوب الجمع بين الحلق والتقصير مع كون الإمرار قائماً مقام الأوّل.

وفي المسالك: «أنّ الأقوى وجوب التقصير؛ لأنّه واجبٌ اختياريّ فسيم للحلق. والإمرار بدلٌ اضطراريّ، ولا يعقل [الاجتزاء] البدل الاضطراريّ مع القدرة على الاختياريّ»[3].

أقول: ظاهر صحيح زرارة ـ الذي هو الحجّة في المسألة ـ وجوب إمرار الموسي على مَن لا شعرَ له في رأسه وكفايته وإجزائه، وظاهر عدم الفصل عن الإمام ﷺ شمول الحكم للصرورة الذي يتعيّن عليه الحلق، كما هو المظنون في مورد الرواية وغيره الذي يتخيّر بين الحلق والتقصير، ويشمل على التقديرين: من كان له لحية أو شارب أو حاجب يكون عدلاً للحلق في غير الصرورة، ومن لم يكن؛ فمقتضاه كفاية إمرار الموسي حتّى من غير الصرورة، وعدم وجوب البدل الاختياري. ولازمه أيضاً كونه بدلاً اختياريّاً، لكن الاعتماد على عدم الفصل كذلك مشكل، مع عدم استبعاد دعوى ظهور الخبر في كون الإمرار بدلاً اضطراريّاً، أو أمراً تعبّديّاً. فلا يمكن الاقتصار عليه مع وجود البدل الاختياري. كما ذكره الشهيد الثاني ﷺ. فالحقّ ما ذكره في المتن من وجوبه مع عدم البدل، كما في الصرورة.

---

١. البقرة (٢): ١٩٦.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٩، كتاب الحجّ، أبواب الحلق والتقصير، الباب ١١، الحديث ٢.

٣. مسالك الأفهام ٢: ٣٢٣.

(مسألة ٤) : الاكتفاء بقصر شعر العانة أو الإبط مشكل، وحلق اللحية لا يجزي عن التقصير ولا الحلق[١١].

(مسألة ٥) : الأحوط أن يكون الحَلق والتقصير في يوم العيد[١٢]؛ وإن لا يبعد جواز التأخير إلى آخر أيّام التشريق، ومحلّهما مِنى، ولا يجوز اختياراً في غيره. ولو ترك فيه ونفر يجب عليه الرجوع إليه؛ من غير فرق بين العالم والجاهل والناسي وغيره، ولو لم يمكنه

ومع عدم الشعر في اللحية وغيرها ولو في غير الصرورة؛ لظهور الصحيح في كونه بدلاً اضطراريّاً، وعدم وجوبه مع البدل الاختياري.

(١١) بل الظاهر عدمه لانصراف الأدلّة عنه، وعدم تحقّق سؤال عنه في مرّ التاريخ الكاشف عن خروجه عن متعلّق الحكم؛ فالاجتزاء به يحتاج إلى الدليل، والأصل عدمه.

وأمّا حلق اللحية، فالمستفاد من النصوص حرمته؛ فكيف يكون امتثالاً للواجب العبادي؟ يظهر ذلك من السيرة العمليّة القطعيّة من زمن النبي ﷺ إلى زماننا هذا.

ومن النصوص الواردة في أُمور تتعلّق باللحية من استحباب تسريحها، وخضابها، وكراهة تطويلها، ونحو ذلك ممّا يدلّ على مفروغيّة وجودها وإبقائها، ومن نصوص جعل الدية على من حلقها من أحد إجباراً؛ بل هنا ما يدلّ على حرمة حلقها بالخصوص:

ففي صحيح البزنطي، عن الرضا عليه السلام، قال: وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يأخذ من لحيته؟ قال عليه السلام: «أمّا من عارضيه، فلا بأس؛ وأمّا من مقدّمها، فلا»[١].

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه، إلّا أنّه قال في آخره: «فلا يأخذ»[٢].

(١٢) تدلّ النصوص على وجوب كون الحلق والتقصير بمِنى بالظهور وفي دلالتها على كونه يوم العيد أو أيّام التشريق إشكال، ومنه نشأ الاحتياط في المتن. وظاهر النصوص إيجاب إرسال الشعر إلى مِنى، ويستفاد منها لزوم الحلق بها، ويلازمه كون ذلك في يوم

---

١. وسائل الشيعة ٢: ١١١، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمّام، الباب ٦٣، الحديث ٥.

٢. وسائل الشيعة ٢: ١١٢، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمّام، الباب ٦٣، الحديث ٥.

الرجوع حلق أو قصّر في مكانه، وأرسل بشعره إلى منى لو أمكن [١٣]، ويستحبّ دفنه مكان خيمته [١٤].

العيد أو أيّام التشريق.

ففي خبر أبي بصير، قال: سألته عن رجلٍ جهل أن يقصّر من رأسه أو يحلق حتّى ارتحل من مِنى؟ قال عليه السلام: «فليرجع إلى مِنى حتّى يحلق شعره بها أو يقصّر»[١].

وصحيح الحلبي، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجلٍ نسي أن يقصّر من شعره أو يحلقه حتّى ارتحل من مِنى؟ قال عليه السلام: «يرجع إلى مِنى حتّى يُلقي شعره بها حلقاً أو تقصيراً»[٢].

(١٣) لصحيح مسمع، عن أبي عبد اللّه عليه السلام: في رجلٍ نسي أن يحلق أو يقصّر حتّى نفرَ؟ قال عليه السلام: «يحلق إذا ذكرَ في الطريق أو أين كان»[٣]. فإنّه محمولٌ على صورة الاضطرار، بقرينة إيجاب الرجوع في صورة الاختيار.

وخبر أبي الصباح الكناني، قال: سألتُ أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجلٍ نسي أن يقصّر من شعره وهو حاجّ حتّى ارتحل من مِنى؟ قال عليه السلام: «ما يعجبني أن يُلقي شعره إلّا بمِنى»[٤].

وصحيح حفص، عن أبي عبد اللّه عليه السلام: في الرجل يحلق رأسه بمكّة؟ قال عليه السلام: «يردّ الشعر إلى مِنى»[٥].

وخبر عليّ بن أبي حمزة، عن أحدهما عليهما السلام في حديثٍ، قال: «وليحمل الشعر ـ إذا حلق بمكّة ـ إلى مِنى»[٦].

(١٤) ففي صحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: «كان عليّ بن

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٢١٨، كتاب الحجّ، أبواب الحلق والتقصير، الباب ٥، الحديث ٤.
٢. وسائل الشيعة ١٤: ٢١٨، كتاب الحجّ، أبواب الحلق والتقصير، الباب ٥، الحديث ١.
٣. وسائل الشيعة ١٤: ٢١٩، كتاب الحجّ، أبواب الحلق والتقصير، الباب ٥، الحديث ٦.
٤. وسائل الشيعة ١٤: ٢١٨، كتاب الحجّ، أبواب الحلق والتقصير، الباب ٥، الحديث ٣.
٥. وسائل الشيعة ١٤: ٢١٩، كتاب الحجّ، أبواب الحلق والتقصير، الباب ٦، الحديث ١.
٦. وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٠، كتاب الحجّ، أبواب الحلق والتقصير، الباب ٦، الحديث ٢.

(مسألة ٦): الأحوط تأخير الحلق والتقصير عن الذبح، وهو عن الرمي[١٥]، فلو خالف الترتيب سهواً لا تجب الإعادة لتحصيله، ولا يبعد إلحاق الجاهل بالحكم بالساهي، ولو كان عن علم وعمد فالأحوط تحصيله مع الإمكان.

الحسين عليه السلام يدفن شعره في فسطاطه بمِنى، ويقول: كانوا يستحبّون ذلك»[١].

وخبر عبد اللّه بن جعفر في قرب الإسناد عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام: «إنّ الحسن والحسين عليهما السلام كانا يأمران أن يُدفن شعورهما بمِنى»[٢].

ثمّ إنّه لو لم نستفد وجوب الحلق والتقصير في يوم العيد أو التشريق، وتردّدنا في ذلك، وجوّزنا التأخير عن أيّام التشريق، فلا إشكال في وجوبهما في ذي الحجّة وعدم جواز التأخير عنه؛ فإنّ العملين من أعمال الحجّ، وجزء من مجموع الواجب، فيشملهما قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ...﴾[٣].

(١٥) يظهر من المتن الترديد في دلالة أدلّة المقام على إيجاب الترتيب في أعمال مِنى الثلاثة على النحو الذي ذكروه في المقام، وتشير إليها النصوص؛ وأنّه على فرض وجوب ذلك، هل هو نفسي تعبّدي لا دخل له في صحّة الأعمال، بحيث لو عكس الأعمال عمداً لم يترتّب عليه غير الإثم؛ ولو عكس نسياناً أو جهلاً، فلا إثم أيضاً؟ أو أنّ الأوامر الواقعة في تلك النصوص كلّها للاستحباب بالترتيب بينها مندوب، والتخلّف لا يستعقبه إثماً، ولا وجوب الترتيب؟ والمسألة مورد اختلاف منشأه اختلاف النصوص.

ففي الشرائع: «وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر: الرمي، ثمّ الذبح، ثمّ الحلق؛ فلو قدّم بعضها على بعض، أثِم، ولا إعادة»[٤].

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٠، كتاب الحجّ، أبواب الحلق والتقصير، الباب ٦، الحديث ٥.

٢. قرب الإسناد ١٤٠ / ٤٩٧؛ وسائل الشيعة ١٤: ٢٢١، كتاب الحجّ، أبواب الحلق والتقصير، الباب ٦، الحديث ٨.

٣. البقرة (٢): ١٩٧.

٤. شرائع الإسلام ١: ٢٤٠.

وفي الجواهر: «كما في النافع[١] والقواعد[٢] والنهاية[٣] والمبسوط[٤] والاستبصار[٥] والمقنع[٦]؛ بل نسبه غير واحدٍ إلى أكثر المتأخّرين[٧]».[٨]

ويستدلّ على هذا القول بأُمور:

منها: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[٩]، والآية الشريفة وإن كانت واردة في المحصور البعيد عن مكّة ومِنى، وهو مصداق خاصّ من مصاديق المحرم المحتاج إلى الإحلال، لكن ظهورها في تحريم الحلق قبل بلوغ الهدي إلى محلّه غير منكر ـ سواء أُريد إحراز مجرّد البلوغ، أو كونه كناية عن الذبح ـ فإنّه على الأوّل جعل بلوغ الهدي إلى المحلّ في المحصور بمنزلة الذبح في غيره.

ومنها: التأسّي بالنبي ﷺ فإنّه قد عمل تلك الأعمال على الترتيب المشهور، ولم يرَ منه خلافه، وقد قال ﷺ: «خذوا عنّي مناسككم»[١٠].

ومنها: النصوص الكثيرة، كخبر عمر بن يزيد أو صحيحه، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «إذا ذبحتَ أُضحيتك، فاحلق رأسك، واغتسل، وقلّم أظفارك، وخُذ من شاربك»[١١].

---

١. المختصر النافع ١: ٨٨.

٢. قواعد الأحكام ١: ٤٣٨.

٣. النهاية للطوسي ١: ٥٣٢.

٤. المبسوط ١: ٣٧٤.

٥. الاستبصار ٢: ٢٨٤.

٦. المقنع: ٨٩.

٧. راجع: منتهى المطلب ٢: ٧٢٩؛ اللمعة الدمشقية: ٧٧؛ جامع المقاصد ١: ١٧٠.

٨. جواهر الكلام ١٩: ٢٤٧.

٩. البقرة (٢): ١٩٦.

١٠. الصراط المستقيم ٣: ١٨٨ / ١٧.

١١. وسائل الشيعة ١٤: ٢١١، كتاب الحجّ، أبواب الحلق والتقصير، الباب ١، الحديث ١.

وخبر جميل، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «تبدأ بمِنى بالذبح قبل الحلق، وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح»[١].

وخبر أبي بصير: «إذا اشتريت أُضحيتك، وقمّطتها في جانب رحلك، فقد بلغ الهدي محلّه؛ فإن أحببت أن تحلق، فاحلق»[٢].

وموثّق عمّار، قال: سألتُ أبا عبد الله ﷺ عن رجلٍ حلق قبل أن يذبح؟ قال ﷺ: «يذبح ويعيد الموسى؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا...﴾»[٣].

وصحيح ابن سنان، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: سألته عن رجلٍ حلق رأسه قبل أن يضحّي؟ قال ﷺ: «لا بأس، وليس عليه شيء، ولا يعودنّ»[٤]، بناءً على إرادة الحرمة عن النهي عن العود، وعدم الإعادة من نفي البأس؛ فالصحيح يدلّ على عدم شرطيّة الترتيب ووجوبه تكليفاً.

وخبر سعيد السمّان، قال: سمعتُ أبا عبد الله ﷺ يقول: «إنّ رسول الله ﷺ عجّل النساء ليلاً من المزدلفة إلى مِنى، وأمرَ مَن كان منهنّ عليها هدي أن ترمي، ولا تبرح حتّى تذبح؛ ومن لم يكن لها منهنّ هدي، أن تمضي إلى مكّة حتّى تزور»[٥].

وصحيح أبي بصير، قال: سمعتُ أبا عبد الله ﷺ يقول: «لا بأس بأن يقدّم النساء إذا زال الليل، فيقفن عند المشعر ساعة، ثمّ ينطلق بهنّ إلى مِنى، فيرمين الجمرة، ثمّ يصبرن ساعة، ثمّ يقصّرن وينطلقن إلى مكّة، فيطفن، إلّا أن يكنّ يردن أن يذبح عنهنّ؛ فإنّهنّ

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ١٥٥، كتاب الحجّ، أبواب الحلق والتقصير، الباب ٣٩، الحديث ٣.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ١٥٧، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٣٩، الحديث ٧.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ١٥٨، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٣٩، الحديث ٨.

٤. وسائل الشيعة ١٤: ١٥٨، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٣٩، الحديث ١٠.

٥. وسائل الشيعة ١٤: ٢٩، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ١٧، الحديث ٥.

يوكّلن مَن يذبح عنهنّ»[١].

ولا إشكال في ظهور مجموع ما ذكرنا من الآية والرواية في لزوم الترتيب بين الثلاثة.

فهذا الصحيح يدلّ على ترتّب التقصير على الرمي ما لم يكن ذبح، والخبر قبله يدلّ على ترتّب الذبح على الرمي.

وتوضيح المقام: أنّ كلّ أمرٍ ونهي مستقلّ ظاهر في الإيجاب والتحريم، وما يرد منهما في مقام بيان أجزاء مركّب أو شرائطه أو موانعه وقواطعه، فهو ظاهر في بيان الشرطيّة والجزئيّة أو المانعيّة؛ فظاهر هذه النصوص هو بيان الترتيب فقط، بلا دلالة على التكليف إيجاباً أو ندباً. ولازمه البطلان مع مخالفة الترتيب وعدم الإثم ـ وإن كان عمديّاً ـ إلّا أنّ صحيح ابن سنان قد صرّح بعدم البطلان مع مخالفة الترتيب، ونهى عن العود الظاهر في كون ذلك لحصول الإثم في ذلك؛ فيكون الصحيح قرينة صارفة لجميع ما دلّ على الترتيب بظاهره إلى بيان الحكم التكليفي. فالأمر بالحلق بعد الذبح أو الذبح بعد الرمي إيجابٌ تعبّدي لذلك. ولذا قال في الجواهر بعد ذكر عبارة الشرائع: «فلو قدّم بعضها على بعض أثِم ولا إعادة»[٢]: «بلا خلافٍ محقّق أجده فيه؛ بل في المدارك[٣]: أنّ الأصحاب قاطعون به. وأسنده في المنتهى[٤] إلى علمائنا مؤذِناً بدعوى الإجماع»[٥].

وحينئذٍ: يكون الوجوب المزبور تعبّدياً، لا شرطيّاً. ولعلّه المراد من صحيح ابن سنان المشتمل على نفي البأس والنهي عن العود لمثل ذلك.

ثمّ إنّ أصحاب هذا القول لابدّ لهم من حمل النصوص الدالّة على نفي الحرج مع التقدّم

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٣٠، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ١٧، الحديث ٧.

٢. شرائع الإسلام ١: ٢٤٠.

٣. مدارك الأحكام ٨: ١٠١.

٤. منتهى المطلب ٢: ٧٣١.

٥. جواهر الكلام ١٩: ٢٥٠.

والتأخّر على عدم الحرج في العود، وأنّه لا يجب ذلك لتحصيل الترتيب؛ إذ لا ترتيب في الأُمور الثلاثة. فلم يتعرّض ﷺ لبيان التكليف، ولعلّه لو سُئل عنه، لأجاب ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالتفصيل بين المخالفة عمداً وغير عمد.

وخالف في ذلك الشيخ في الخلاف[1] على ما حُكي عنه. وكذا حُكي عن السرائر[2] والكافي[3]، فقالوا بعدم وجوب الترتيب تكليفاً. وعن بعض استحبابه؛ ومالَ إليه بعض متأخّري المتأخّرين[4].

واستدلّوا له بالأصل.

وصحيح جميل بن درّاج، قال: سألتُ أبا عبد الله ﷺ عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق؟ قال ﷺ: «لا ينبغي إلّا أن يكون ناسياً»، ثمّ قال: «إنّ رسول الله ﷺ أتاه أُناسٌ يوم النحر، فقال بعضهم: يا رسول الله، إنّي حلقت قبل أن أذبح. وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي. فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخّروه إلّا قدّموه، فقال ﷺ: لا حَرَج»[5].

ومعتبر محمّد بن أبي نصر، عن أبي جعفر الثاني ﷺ: «أنّ رسول الله ﷺ لمّا كان يوم النحر، أتاه طوائفُ من المسلمين، فقالوا: يا رسول الله، ذبحنا من قبل أن نرمي، وحلقنا من قبل أن نذبح. فلم يبق شيء ممّا ينبغي أن يقدّموه إلّا أخّروه، ولا شيء ممّا ينبغي أن يؤخّروه إلّا قدّموه، فقال رسول الله ﷺ: لا حرج، لا حرج»[6].

ورجّح أصحاب هذا القول هذه النصوص على سابقتها، ممّا دلّ على الوجوب، بأنّ

---

١. الخلاف ٢: ٣٤٥.

٢. السرائر ١: ٦٠٢.

٣. الكافي في الفقه: ٢٠٠ و ٢٠١.

٤. راجع: مختلف الشيعة ٤: ٢٨٨.

٥. وسائل الشيعة ١٤: ١٥٧، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٣٩، الحديث ٤.

٦. وسائل الشيعة ١٤: ١٥٧، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٣٩، الحديث ٦.

(مسألة ٧) : يجب أن يكون الطواف والسعي بعد التقصير أو الحلق، فلو قدّمهما عمداً يجب أن يرجع ويقصّر أو يحلق، ثمّ يعيد الطواف والصلاة والسعي، وعليه شاة(١٦). وكذا

الوجوب قال به أكثر العامّة، كما ذكره في المنتهى[١]. والتأسّي لازم إذا لم يظهر الاستحباب من الخارج، مضافاً إلى أنّ الأولى حمل نهي العود على الكراهة؛ لظهور نفي البأس في جواز الترك.

(١٦) قال في الشرائع: «ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحجّ والسعي»[٢].

وفي الجواهر: «بلا خلافٍ أجده فيه»[٣].

وفي كشف اللثام: «كأنّه لا خلاف فيه»[٤].

وفي المدارك: «لا ريب في وجوب تقديمهما على زيارة البيت للتأسّي، وللأخبار الكثيرة»[٥].

أقول: يدلّ عليه صحيح عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام: عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصّر حتّى زارت البيت، فطافت و سَعت من الليل، ما حالها؟ وما حال الرجل إذا فعل ذلك؟ قال عليه السلام: «لا بأس به، يقصّر ويطوف بالحجّ، ثمّ يطوف للزيارة، ثمّ قد أحلّ من كلّ شيء»[٦].

وصحيح محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: في رجلٍ زار البيت قبل أن يحلق،

---

١. منتهى المطلب ٢: ٧٣١.

٢. شرائع الإسلام ١: ٢٤٠.

٣. جواهر الكلام ١٩: ٢٣٨.

٤. كشف اللثام ١: ٣٧٤.

٥. مدارك الأحكام ٨: ٩٢.

٦. وسائل الشيعة ١٤: ٢١٧، كتاب الحجّ، أبواب الحلق والتقصير، الباب ٤، الحديث ١.

فقال ﷺ: «إن كان زار البيت قبل أن يحلق، وهو عالم أنّ ذلك لا ينبغي له، فإنّ عليه دم شاة»[١].

والمراد بالليل في الصحيح الأوّل ليلة العيد؛ فإنّ المرأة يجوز لها ذلك إذا لم تقدر على الحضور مع الرجال. وكذا الضعفاء والمرضى من الرجال، كما عرفت.

والظاهر أنّ هذا الصحيح وارد في غير العامد، وورد لبيان لزوم الترتيب فقط؛ فنفي البأس يُراد به نفي التحريم التكليفي، فلا شاة أيضاً للكفّارة لعدم العلم.

والظاهر أنّه: لا فرق بين المرأة والرجل المعذورين عن حضور يوم العيد ـ كما في المقام ـ وبين ما لو كانا غير معذورين؛ فإنّ تقدّم الحضور وتأخّره لا ربط له بترتيب الأعمال الخاصّة.

ويدلّ الصحيح الثاني على حكم العالم فقط، ومورد الكلام فيه الحكم التكليفي، ولا نظر فيه إلى مسألة التقدّم والتأخّر؛ فلا منافاة بينه وبين الصحيح المتقدّم، وكلّ منهما متعرّض لحكم خاصّ. فالحكم في المقام ـ أعني الترتيب بين الحلق أو التقصير وبين طواف البيت للحجّ ـ يغاير حكمه في أعمال مِنى الثلاثة؛ فإنّك قد عرفت أنّ وجوب الترتيب هناك تكليفيٌّ محض. ولا تجب الإعادة لتدارك الترتيب، والترتيب هنا تكليفي وشرطي؛ فيجب تحصيله لو فات عمداً أو نسياناً وجهلاً. نعم، الفرق بين العمد وغيره يظهر في الكفّارة ولزوم دم الشاة عليه.

ومنه يعلم أنّ صحيح جميل حسن: سألوا النبي ﷺ عن تقديم كلّ ما يجب تأخيره وعكسه؟ فأجاب ﷺ بأنّه «لا حرج»[٢] محمولٌ على خصوص أعمال مِنى، ونفي الحرج إمّا عن انتفاء الترتيب، أو عن الإثم مع حمله على صورة الجهل أو النسيان.

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٢١٥، كتاب الحجّ، أبواب الحلق والتقصير، الباب ٢، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ١٥٧، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٣٩، الحديث ٤.

لو قدّم الطواف عمداً[١٧]، ولا كفّارة في تقديم السعي وإن وجبت الإعادة وتحصيل الترتيب. ولو قدّمهما جهلاً بالحكم أو نسياناً وسهواً فكذلك إلّا في الكفّارة، فإنّها ليست عليه.

(مسألة ٨): لو قصّر أو حلق بعد الطواف أو السعي، فالأحوط الإعادة لتحصيل الترتيب. ولو كان عليه الحلق عيناً يمرّ الموسى على رأسه احتياطاً.

(مسألة ٩): يحلّ للمحرم بعد الرمي والذبح والحلق أو التقصير كلّ ما حرم عليه بالإحرام إلّا النساء والطيب[١٨]، ولا يبعد حلّية الصيد أيضاً، نعم يحرم الصيد في الحرم

وكذا الكلام في صحيح جميل الآخر: عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق؟ قال عليه السلام: «لا ينبغي إلّا أن يكون ناسياً» ثمّ قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس... فلم يتركوا شيئاً إلّا قدّموه أو أخّروه، ثمّ قال صلى الله عليه وآله: لا حرج»[١]. فلابدّ من حمل لا ينبغي على التحريم تكليفاً مع العلم، كما يدلّ عليه استثناء الناسي.

وأمّا ذكر قول النبي صلى الله عليه وآله بعد ذلك، فهو وإن كان ظاهراً في التمثيل، وأنّ مورد السؤال أيضاً نظير أعمال مِنى في عدم الترتيب، لكن لابدّ من حمله على بيان مسألة أُخرى لم يسأل عنها السائل، وإلّا كان متعارضاً مع صحيح عليّ بن يقطين.

(١٧) أمّا لزوم تحصيل الترتيب ولزوم الدم مع العلم في تقديم الطواف فقط دون السعي، فلاستفادة ذلك من صحيح عليّ بن يقطين المذكور فيه الطواف، وصحيح محمّد بن مسلم كذلك. وأمّا تقديم السعي فقط، فبالنسبة إلى لزوم إحراز الترتيب ظهور خبر ابن يقطين لذكر الطواف والسعي كليهما، وأمّا بالنسبة لعدم ترتيب الشاة، فلأنّ الحكم فيه مترتّب على زيارة البيت، والسعي فقط ليس فيه زيارة مع أنّه مع الشكّ أيضاً كان الأصل عدم الاشتغال بالشاة.

(١٨) قال في الشرائع: «مواطن التحلّل ثلاثة: الأوّل: عقيب الحلق أو التقصير، يحلّ من

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ١٥٧، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٣٩، الحديث ٦.

كلّ شيء إلّا الطيب والنساء والصيد»[١].

وفي الجواهر: «إنّ كون المواطن ثلاثة ممّا لا خلاف أجده فيه؛ بل يمكن تحصيل الإجماع عليه»[٢].

والمستفاد من النصوص والفتاوى أنّ استثناء الأمرين للمتمتّع؛ وأمّا غيره من القسمين، فإنّه يحلّ لهما الطيب أيضاً بالحلق أو التقصير.

وأمّا حليّة الجميع عدا الأمرين للمتمتّع، فقد ذهب إليها في النهاية[٣] والتهذيب[٤] والمبسوط[٥] والوسيلة[٦] والسرائر[٧] والمصباح[٨] ومختصره[٩] والجامع[١٠] وغيرها؛ بل في المدارك[١١] نسبته إلى الأكثر وفي غيرها إلى المشهور. بل عن المنتهى[١٢] نسبته إلى علمائنا، كما في الجواهر[١٣].

ففي صحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: **إذا ذبح الرجل وحلق، فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا النساء والطيب؛ فإذا زار البيت، وطاف، وسعى بين الصفا**

---

١. شرائع الإسلام ١: ٢٦٥.
٢. جواهر الكلام ١٩: ٢٥١.
٣. النهاية للطوسي: ٢٦٢.
٤. تهذيب الأحكام ٥: ٢٤٥.
٥. المبسوط ١: ٣٧٦.
٦. الوسيلة: ١٨٧.
٧. السرائر ١: ٦٠١.
٨. مصباح المتهجّد: ٦٤٥.
٩. المختصر النافع: ٩٢.
١٠. الجامع للشرائع: ٢١٦.
١١. مدارك الأحكام ٨: ١٠٢.
١٢. منتهى المطلب ٢: ٧٦٦.
١٣. جواهر الكلام ١٩: ٢٥١.

والمروة، فقد أحلَّ من كلّ شيء أحرمَ منه إلّا النساء؛ وإذا طاف طواف النساء، فقد أحلَّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا الصيد»[١]. وهو مطلق شامل للمتمتّع وغيره، فيقيّد بما سيأتي.

ويدلّ أيضاً على أنّ المحلّل للطيب والطواف السعي كليهما.

وفي الوسائل بعد ذكر الصحيح: «أنّ المراد الصيد الحرمي، لا الإحرامي: «ذكره جماعة من علمائنا لما يأتي»[٢].

وصحيح منصور بن حازم، قال: سألتُ أبا عبد اللّه ﷺ عن رجلٍ رمى وحلق، أ يأكل شيئاً فيه صفرة؟ قال ﷺ: «لا، حتّى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثمّ قد حلّ له كلّ شيء إلّا النساء حتّى يطوف بالبيت طوافاً آخر، ثمّ قد حلَّ له النساء»[٣].

وهذا الصحيح أيضاً يطلق بالنسبة للمتمتّع وغيره.

وصحيح علاء: قلتُ لأبي عبد اللّه ﷺ: تمتّعتُ يوم ذبحت وحلقت، أ فأُلطّخ رأسي بالحنّاء؟ قال ﷺ: «نعم، من غير أن تمسّ شيئاً من الطيب». قلت: أ فألبس القميص؟ قال ﷺ: «نعم، إذا شئت». قلت: أ فأغطّي رأسي؟ قال: «نعم»[٤].

وصحيح عمر بن يزيد، عن أبي عبد اللّه ﷺ، قال: «اعلم أنّك إذا حلقتَ رأسك، فقد حلَّ لك كلّ شيء إلّا النساء والطيب»[٥].

وكذلك صحيح علاء[٦].

وأمّا صحيح سعيد بن يسار، قال: سألتُ أبا عبد اللّه ﷺ عن المتمتّع، قلت: إذا حلق

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٢، كتاب الحجّ، أبواب الحلق والتقصير، الباب ١٣، الحديث ١.
٢. وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٢، ذيل الحديث ١.
٣. وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٢، كتاب الحجّ، أبواب الحلق والتقصير، الباب ١٣، الحديث ٢.
٤. وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٣، كتاب الحجّ، أبواب الحلق والتقصير، الباب ١٣، الحديث ٣.
٥. وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٣، كتاب الحجّ، أبواب الحلق والتقصير، الباب ١٣، الحديث ٤.
٦. وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٣، كتاب الحجّ، أبواب الحلق والتقصير، الباب ١٣، الحديث ٥.

رأسه يطليه بالحنّاء؟ قال عليه السلام: «نعم، الحنّاء والثياب والطيب وكلّ شيء إلّا النساء» ـ ردّدها عليَّ مرّتين أو ثلاثاً ـ قال: وسألتُ أبا الحسن عليه السلام عنها؟ قال عليه السلام: «نعم، الحنّاء والثياب والطيب وكلّ شيء إلّا النساء»[1].

وفي الوسائل حمله الشيخ على من حلق وزار البيت[2]، لما مرّ.

وصحيح إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المتمتّع إذا حلق رأسه، ما يحلّ له؟ فقال عليه السلام: «كلّ شيء إلّا النساء»[3].

وخبر قرب الإسناد: عن عليّ عليه السلام، أنّه كان يقول: «إذا رميت جمرة العقبة، فقد حَلَّ لك كلّ شيء حرُمَ عليك إلّا النساء»[4].

وصحيح سعيد رواه في الكافي هكذا: «عن المتمتّع إذا حلق رأسه قبل أن يزور البيت يطليه بالحنّاء»[5].

لكن رواه الشيخ رحمه الله عنه كما في الوسائل ولم يذكر قوله: «قبل أن يزور البيت»[6]، ثمّ حمله على من حلق، ثمّ طاف وسعى ولم يذكرهما في اللفظ، لعلمه عليه السلام بأنّ المخاطب عالم به، أو تعويلاً على غيره من الأخبار.

وفي الجواهر: «إنّ هذا الحمل بعيد منافٍ للنسخة الصحيحة عن الكافي، ولذا أجاب عنه في الدروس[7] بأنّه متروك»[8].

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٤، كتاب الحجّ، أبواب الحلق والتقصير، الباب ١٣، الحديث ٧.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٤.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٤، كتاب الحجّ، أبواب الحلق والتقصير، الباب ١٣، الحديث ٨.

٤. وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٥، كتاب الحجّ، أبواب الحلق والتقصير، الباب ١٣، الحديث ١١.

٥. الكافي ٤: ٥٠٥ / ١.

٦. وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٤.

٧. الدروس الشرعيّة ١: ٤٥٥.

٨. جواهر الكلام ١٩: ٢٥٣.

وأمّا حلّيّة الجميع حتّى الطيب لغير المتمتّع، ففيها نصوصٌ أيضاً، كصحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سُئل ابن عبّاس: هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيّب قبل أن يزور البيت؟ قال: رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وآله يضمّد رأسه بالمسك قبل أن يزور»[1] بحمله على غير التمتّع. بل هو المقطوع به؛ لأنّه صلى الله عليه وآله لم يحجّ حجّ التمتّع أصلاً.

وصحيح محمّد بن حمران، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الحاجّ غير المتمتّع يوم النحر ما يحلّ له؟ قال عليه السلام: «كلّ شيء إلّا النساء». وعن المتمتّع ما يحلّ له يوم النحر؟ قال عليه السلام: «كلّ شيء إلّا النساء والطيب»[2].

وصحيح عبد الرحمن، قال: ولد لأبي الحسن عليه السلام مولودٌ بمِنى، فأرسل إلينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران، وكنّا قد حلقنا. قال عبد الرحمن: فأكلتُ أنا، وأبيٰ الكاهلي ومرازم أن يأكلا منه، وقالا: لم نزر البيت، فسمع أبو الحسن عليه السلام كلامنا، فقال لمصادف ـ وكان هو الرسول الذي جاءنا به ـ: «في أيّ شيء كانوا يتكلّمون؟» فقال: أكلَ عبد الرحمن وأبى الآخران، فقالا: لم نزُر بعدُ البيتَ، فقال عليه السلام: «أصاب عبد الرحمن، ثمّ قال: أما تذكر حين أتينا به في مثل هذا اليوم، فأكلت أنا منه وأبى عبد الله أخي أن يأكل منه، فلمّا جاء أبي حرّشه عليّ، فقال: يا أبه، إنّ موسى أكلَ خبيصاً فيه زعفران، ولم يزر بعدُ. فقال أبي: هو أفقه منك، أ ليس قد حلقتم رؤوسكم؟»[3]. فإنّه محمولٌ على غير المتمتّع.

وفي الجواهر: «أنّه حُكي عن الشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة، وابن الزبير، وعلقمة، وسالم، وطاووس، والنخعي، وأبي ثور: حلّ كلّ شيء للمتمتّع إلّا النساء»[4]. فيمكن أن

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٧، كتاب الحجّ، أبواب الحلق والتقصير، الباب ١٤، الحديث ٢.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٧، كتاب الحجّ، أبواب الحلق والتقصير، الباب ١٤، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٧، كتاب الحجّ، أبواب الحلق والتقصير، الباب ١٤، الحديث ٣.

٤. راجع: عمدة القاري ١٠: ٩٣؛ المغني لابن قدامة ٣: ٤٧٠؛ المجموع للنووي ٨: ٢٢٥.

للمُحرم وغيره لاحترامه[١٩].

تكون النصوص الدالّة على حلّيّة الطيب له خرجت مخرَج التقيّة»[١].

وعن المدارك: «احتمال حلّيّته بالحلق، فيكون التحليل في موطنين بعد الحلق وبعد طواف النساء؛ لكن هذا القول شاذّ محجوجٌ بالنصوص السابقة»[٢].

(١٩) وقد عرفت ما في الشرائع من عدم حلّيّته بالحلق، وذكره في النافع[٣] أيضاً. وعن المنتهى[٤] نسبته إلى علمائنا. وأشكل عليه في القواعد[٥]. ففيه احتمالان:

الحلّيّة بالحلق؛ عملاً بإطلاق ما سمعت من النصوص، وأنّه يحلّ له كلّ ما حرّمه الإحرام إلّا الطيب والنساء، كما أنّ هذا ظاهر فتاوى الأصحاب أيضاً. وهذه الإطلاقات مُحكَمة.

وعدم الحلّيّة لاستصحاب عدمها الثابت قبل الحلق، ولقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾[٦]؛ فإنّ الذي قد حلق محرم أيضاً في مرتبة خاصّة لحرمة الطيب والنساء عليه.

هذا، وأقول: الظاهر أنّه لا إشكال في التمسّك بالإطلاقات، والأصل لا يقاوم الدليل. كما أنّ الإطلاقات حاكمة على الآية أيضاً؛ فإنّه قد رتّب الحكم في الآية الشريفة على عنوان المحرم. فالنصوص الدالّة على حدّه وتحليل بعض ما حرّم عليه وعدم تحليل البعض الآخر بمنزلة الشارحة المفسّرة لها؛ فما دلّ على خروج المحرم عن الإحرام تامّاً، أو في الجملة مسوق لبيان موضوع الحكم، مقدّم على ما دلّ عليه.

بل لا معنى لعدم حلّيّته بعده؛ فإنّ لازم ذلك بقاءه كذلك أبداً، للتصريح في صحيح معاوية بن عمّار بعدم حلّيّته بعد الطواف والسعي بين الصفا والمروة، بل وبعد طواف النساء.

---

١. جواهر الكلام ١٩: ٢٥٤.

٢. مدارك الأحكام ٨: ١٠٨.

٣. المختصر النافع ١: ٩٢ و٩٣.

٤. منتهى المطلب ٢: ٧٦٦.

٥. قواعد الأحكام ١: ٤٤٥.

٦. المائدة (٥): ٩٥.

كما ورد عن معاوية بن عمّار، قال عليه السلام: «إذا ذبح الرجل وحلق، فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا النساء والطيب؛ فإذا زارَ البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة، فقد أحلّ من كلّ شيء أحرمَ منه إلّا النساء؛ وإذا طاف طواف النساء، فقد أحلّ من كلّ شيء أحرمَ منه إلّا الصيد»[1].

فيعلم من ذلك: أنّ الحرمة في الصحيح إنّما هي من جهة الحرم دون الإحرام، فاللازم القول بحلّيّته بالحلق من حيث الإحرام، وإن حرم من حيث الحرم. وتظهر الثمرة في الصيد خارج الحرم، وفي جواز أكل لحم الصيد، وفي مضاعفة عقابه إذا صاد في الحرم بناءً على عدم الإحلال، وغير ذلك.

ثمّ إنّ ظاهر الأصحاب دخل الأعمال الثلاثة في مِنى في حلّيّة محرّمات الإحرام، وخروج الشخص عن الإحرام. وحكي عن عدّة من القدماء التصريح بذلك.

قال في المسالك: «هذا إذا وقع أحدهما عقيب الرمي والذبح؛ أمّا إذا وقع قبلهما أو بينهما، ففي التحلّل به أو توقّفه على فعل الثلاثة قولان؛ أقربهما الثاني؛ لأصالة بقاء التحريم الحاصل بالإحرام إلى أن يأتي ما علم تحليله، ولأنّه الآن محرّم، فيحرم عليه محرّماته إلى أن يتحقّق المخرج، خصوصاً على القول بوجوب الترتيب؛ فإنّ النصّ الدالّ على التحلّل بأحدهما مبنيّ على سبق الآخرين»[2].

وفي الجواهر ما حاصله: «ثمّ إنّ الظاهر اعتبار فعل المناسك الثلاثة في مِنى في حصول هذا التحلّل كما عن جماعة. وخبرا عمر بن يزيد وجميل[3] يحملان على الواقع على المتعارف. ويؤيّده الأصل، أي الاستصحاب، والاحتياط»[4].

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٢، كتاب الحجّ، أبواب الحلق والتقصير، الباب ١٣، الحديث ١.

٢. مسالك الأفهام ٢: ٣٢٤.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٣، الباب ١٣، الحديث ٤، و ص ٢٣٨، الباب ١٤، الحديث ٤.

٤. جواهر الكلام ١٩: ٢٥٦.

القول: فيما يجب بعد أعمال منىٰ

وهو خمسة: طواف الحجّ، وركعتاه، والسعي بين الصفا والمروة، وطواف النساء، وركعتاه.

(مسألة ١): كيفية الطواف والصلاة والسعي، كطواف العمرة وركعتيه والسعي فيها بعينها إلّا في النيّة، فتجب هاهنا نيّة ما يأتي به[1].

ويؤيّده أيضاً الجمع بين الحلق والذبح في خبر معاوية[1]، وبين الحلق والرمي في خبر منصور[2]، فكأنّه قال: إذا رمى وذبح وحلق، فقد أحلّ من كلّ شيء.

القول فيما يجبّ بعد أعمال مِنىٰ

(١) يظهر من النصوص: أنّ حقيقة الطواف واحدة، وهو عملٌ خاصّ ذو أجزاء وشرائط، وعبادة مستقلّة شرّعت كذلك، وإن كان قد يؤخذ على حاله جزء من العمرة تارةً ومن الحجّ أُخرى، ويندب الإتيان به مستقلّاً ثالثةً.

ويشهد بذلك ما في نصوص كيفيّة الحجّ والعمرة. وتقسيم الأوّل إلى التمتّع، وقسيميه من أنّ للعمرة المفردة طوافان، ولعمرة التمتّع طوافٌ، ولحجّ التمتّع طوافان، وللإفراد والقِران طواف، ولعمرة التمتّع وحجّه ثلاثة أطواف. ويشهد أيضاً اتّحاد عدد الأشواط، وكيفيّة الشكّ والسهو والنسيان، والأحكام الجارية فيها.

وفي صحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، وفيه: «ثمّ تأتي الحجر الأسود، فتستلمه، وتقبّله؛ فإن لم تستطع، فاستلمه بيدك، وقبّل يدك؛ فإن لم تستطع، فاستقبله، وكبّر، وقُل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدِمت مكّة، ثمّ طفت بالبيت سبعة أشواط، كما وصفت لك يوم قدِمت مكّة»[3].

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٢، كتاب الحجّ، أبواب الحلق والتقصير، الباب ١٣، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٢، كتاب الحجّ، أبواب الحلق والتقصير، الباب ١٣، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٩، كتاب الحجّ، أبواب زيارة البيت، الباب ٤، الحديث ١.

(مسألة ٢): يجوز بل يستحبّ بعد الفراغ عن أعمال منى الرجوع يوم العيد إلى مكّة للأعمال المذكورة، ويجوز التأخير إلى اليوم الحادي عشر[٢]، ولا يبعد جوازه إلى آخر

---

(٢) نسب إلى السرائر[١] والمختلف[٢]. بل في المدارك[٣] نسبته إلى سائر المتأخّرين. واختاره المحقّق في القول الأوّل.

ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾[٤]؛ فإنّ مفاده: جواز وقوع جميع أعماله في جميع أزمنة الشهور إلّا فيما علم التقييد في جزءٍ من العمل بجزءٍ من الزمان، ولا دليل على التقييد في هذه الخمسة.

ويمكن أن يستفاد من النصوص: جواز التأخير مع استحباب التعجيل المؤكّد في يوم العيد، ودون ذلك في غَدِه أي الحادي عشر، ودون ذلك في يوم النفر، ودون ذلك في أيّام التشريق من نصوص الباب؛ وذلك أن تعبّر: أنّه يمكن استفادة جواز التأخير مع كراهته من يوم العيد، وأشدّ من ذلك التأخير من الغَد، ثمّ من يوم النفر، ثمّ من أيّام التشريق، بناءً على اختلاف مراتب الاستحباب والكراهة.

فإليك بعض الأدلّة: قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾[٥]، وقال تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾[٦].

وصحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: في زيارة البيت يوم النحر؟ قال عليه السلام: «زِرْهُ؛ فإن شغلت، فلا يضرّك أن تزور البيت من الغد، ولا تؤخّره أن تزور من يومك؛ فإنّه

---

١. السرائر ١: ٦٠٢.
٢. مختلف الشيعة ٤: ٣٠٣.
٣. مدارك الأحكام ٨: ١٠٩.
٤. البقرة (٢): ١٩٧.
٥. آل عمران (٣): ١٣٣.
٦. البقرة (٢): ١٤٨.

يُكره للمتمتّع أن يؤخّره، وموسّع للمفرد أن يؤخّره»[١].

وصحيح ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن المتمتّع متى يزور البيت؟ قال عليه السلام: «يوم النحر»[٢].

وصحيح منصور بن حازم، قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا يبيت المتمتّع يوم النحر بمِنى حتّى يزور»[٣].

وصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ينبغي للمتمتّع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته، ولا يؤخّر ذلك اليوم»[٤].

و صحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن المتمتّع متى يزور البيت؟ قال عليه السلام: «يوم النحر، أو من الغد ولا يؤخّر؛ والمفرد والقارِن ليسا بسواء موسّع عليهما»[٥].

وصحيح ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس أن تؤخّر زيارة البيت إلى يوم النفر، إنّما يستحبّ تعجيل ذلك مخافة الأحداث والمعاريض»[٦].

وصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجلٍ أخّر الزيارة إلى يوم النفر؟ قال عليه السلام: «لا بأس، ولا يحلّ له النساء حتّى يزور البيت ويطوف طواف النساء»[٧].

وصحيح إسحاق بن عمّار، قال: سألتُ أبا إبراهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخّر إلى اليوم

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٣، كتاب الحجّ، أبواب زيارة البيت، الباب ١، الحديث ١.
٢. وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٤، كتاب الحجّ، أبواب زيارة البيت، الباب ١، الحديث ٥.
٣. وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٥، كتاب الحجّ، أبواب زيارة البيت، الباب ١، الحديث ٦.
٤. وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٥، كتاب الحجّ، أبواب زيارة البيت، الباب ١، الحديث ٧.
٥. وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٥، كتاب الحجّ، أبواب زيارة البيت، الباب ١، الحديث ٨.
٦. وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٥، كتاب الحجّ، أبواب زيارة البيت، الباب ١، الحديث ٩.
٧. وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٦، كتاب الحجّ، أبواب زيارة البيت، الباب ١، الحديث ١١.

الثالث؟ قال عليه السلام: «تعجيلها أحبّ إليّ، وليس به بأس إن أخّرها»[١].

وصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجلٍ نسي أن يزور البيت حتّى أصبح؟ قال عليه السلام: «لا بأس، أنا ربّما أخّرته حتّى تذهب أيّام التشريق؛ ولكن لا تقرَب النساء والطيب»[٢].

وصحيح هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس إن أخّرت زيارة البيت إلى أن تذهب أيّام التشريق، إلّا أنّك لا تقرَب النساء ولا الطيب»[٣].

هذا، ويظهر من عدّة من الأصحاب عدم جواز التأخير، كما في النهاية[٤] والمبسوط[٥] والوسيلة[٦] والجامع[٧]، فقالوا بأنّه: لا يؤخّر إلّا لعذر.

وفي الشرائع[٨] والنافع[٩] والقواعد[١٠]، وعن المفيد والمرتضى: عدم جواز تأخير المتمتّع عن اليوم الثاني[١١]. بل عن التذكرة[١٢] والمنتهى[١٣] نسبته إلى علمائنا. والظاهر أنّهم استندوا إلى النواهي المذكورة.

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٦، كتاب الحجّ، أبواب زيارة البيت، الباب ١، الحديث ١٠.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٤، كتاب الحجّ، أبواب زيارة البيت، الباب ١، الحديث ٢.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٤، كتاب الحجّ، أبواب زيارة البيت، الباب ١، الحديث ٣.

٤. النهاية للطوسي ١: ٥٣٤.

٥. المبسوط ١: ٣٧٧.

٦. الوسيلة: ١٨٧.

٧. الجامع للشرائع: ٢١٧.

٨. شرائع الإسلام ١: ٢٦٥.

٩. المختصر النافع: ٩٢ و ٩٣.

١٠. قواعد الأحكام ١: ٤٤٥.

١١. المقنعة: ٤٢٠؛ جمل العلم والعمل: ١١٠.

١٢. تذكرة الفقهاء ١: ٣٩١.

١٣. منتهى المطلب ٢: ٧٦٧.

الشهر، ليجوز الإتيان بها حتّى آخر يوم منه[٣].

(مسألة ٣): لا يجوز تقديم المناسك الخمسة المتقدّمة على الوقوف بعرفات والمشعر ومناسك منى اختياراً، ويجوز التقديم لطوائف:

الأُولى: النساء إذا خفن عروض الحيض أو النفاس عليهنّ بعد الرجوع، ولم تتمكّن من البقاء إلى الطهر.

الثانية: الرجال والنساء إذا عجزوا عن الطواف بعد الرجوع لكثرة الزحام، أو عجزوا عن الرجوع إلى مكّة.

الثالثة: المرضى إذا عجزوا عن الطواف بعد الرجوع للازدحام أو خافوا منه.

الرابعة: من يعلم أنّه لا يتمكّن من الأعمال إلى آخر ذي الحجّة[٤].

ومقتضى القاعدة حملها على الكراهة. ودعوى لزوم الجمع بين تلك النصوص بحمل المانعة عن التأخير على المتمتّع والمجوّزة له على القسمين الآخرين غير سديدة؛ لأنّها ـ مع عدم تماميّتها في بعض تلك النصوص ـ ليست بأولى من حمل المانع على الكراهة.

(٣) قد عرفت دلالة الآية الشريفة على ذلك؛ قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾[١]، فإنّ الأعمال جميعها في أشهر الحجّ جميعها. وإطلاق صحيح معاوية أيضاً يقتضي الجواز؛ ففيه «يكره للمتمتّع أن يؤخّره، وموسّعٌ للمفرد أن يؤخّره»[٢].

(٤) أقول: أمّا عدم التقديم اختياراً؛ ففيه قولان:

الأوّل: ما هو المشهور ـ لولا كونه متّفقاً عليه ـ وهو عدم الجواز اختياراً.

ففي الشرائع: «يجب على المتمتّع تأخير الطواف والسعي حتّى يقف بالموقفين، ويقضي مناسك يوم النحر»[٣].

---

١. البقرة (٢): ١٩٧.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٣، كتاب الحجّ، أبواب زيارة البيت، الباب ١، الحديث ١.

٣. شرائع الإسلام ١: ٢٤٥.

وفي الجواهر: «بلا خلافٍ محقّق معتدّ به أجدهُ، بل الإجماع بقسميه عليه؛ بل المحكيّ منهما مستفيضٌ أو متواتر. بل في محكيّ المعتبر[١] والمنتهى[٢] والتذكرة[٣] نسبته إلى إجماع العلماء كافّة، وهو الحجّة بعد النصوص».[٤]

ويدلّ عليه نصوصٌ:

منها: خبر أبي بصير المضمر المنجبر بما عرفتَ: قلتُ: رجلٌ كان متمتّعاً؛ وأهلَّ بالحجّ؟ قال عليه السلام: «لا يطوف بالبيت حتّى يأتي عرفات؛ فإن هو طاف قبل أن يأتي مِنى من غير علّة، فلا يعتدّ بذلك الطواف».[٥]

ومفهوم صحيح إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام: سألته عن المتمتّع إذا كان شيخاً كبيراً، أو امرأةً تخاف الحيض، تعجّل طواف الحجّ قبل أن يأتي مِنى؟ فقال عليه السلام: «نعم، من كان هكذا يعجّل».[٦]

وقوله عليه السلام: «من كان هكذا» يعمّ كلّ من له عذرٌ نظير الطائفين، فيعمّ أقسام المتن أيضاً. ويأتي ما يدلّ على ذلك في أدلّة الاستثناء للطوائف.

الثاني: الجواز اختياراً. نقله في الجواهر عن بعض متأخّري المتأخّرين، واستغربه. ومستنده إطلاق بعض النصوص، كصحيح عليّ بن يقطين، قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتّع يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى مِنى؟ قال عليه السلام: «لا بأس».[٧]

---

١. المعتبر ٢: ٧٨٥.

٢. تذكرة الفقهاء ٨: ٤٠٧.

٣. منتهى المطلب ٢: ٧٦٧.

٤. جواهر الكلام ١٩: ٣٩١.

٥. وسائل الشيعة ١١: ٢٨١، كتاب الحجّ، أبواب أقسام الحجّ، الباب ١٣، الحديث ٥.

٦. وسائل الشيعة ١١: ٢٨٢، كتاب الحجّ، أبواب أقسام الحجّ، الباب ١٣، الحديث ٧.

٧. وسائل الشيعة ١١: ٢٨١، كتاب الحجّ، أبواب أقسام الحجّ، الباب ١٣، الحديث ٣.

وصحيح حفص بن البختري، عن أبي الحسن عليه السلام، في تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منى، فقال عليه السلام: «هما سواء أخّر ذلك أو قدّمه؛ يعني للمتمتّع»[١].

وصحيح عبد الرحمن، قال: سألتُ أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يتمتّع ثمّ يحلّ بالحجّ، فيطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى؟ فقال عليه السلام: «لا بأس»[٢].

والظاهر أنّه لا إشكال في لزوم تقييدها بمنجبر أبي بصير المصرّح بالبطلان مع التقديم، وكذا مفهوم صحيح إسحاق بن عمّار. وظاهر الأوّل أنّه لا يقبل الحمل على الكراهة.

وأمّا جواز التقديم للطوائف المذكورة في المتن، فلنصوص كثيرة: كصحيح إسحاق بن عمّار الماضي[٣].

وصحيح صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن امرأةٍ تمتّعت بالعمرة إلى الحجّ، ففرغت من طواف العمرة، وخافت الطمث قبل يوم النحر، أيصلح لها أن تعجّل طوافها طواف الحجّ قبل أن تأتي منى؟ قال عليه السلام: «إذا خافت أن تضطرّ إلى ذلك، فَعَلت»[٤].

وخبر إسماعيل[٥] بن عبد الخالق، قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا بأس أن يعجّل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحجّ قبل أن يخرج إلى منى»[٦].

وصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٤١٦، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٦٤، الحديث ٣.

٢. وسائل الشيعة ١١: ٢٨٠، كتاب الحجّ، أبواب أقسام الحجّ، الباب ١٣، الحديث ٢.

٣. تقدّم تخريجه في الصفحة السابقة.

٤. وسائل الشيعة ١٣: ٤١٥، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٦٤، الحديث ٢.

٥. في هامش الأصل: «إسماعيل وجهٌ من وجوه أصحابنا، وفقيهٌ من فقهائنا، وهو من بيت الشيعة، عمومته وأبوه كلّهم ثقاة (ق، ن، جش)». وفي السند: إسماعيل بن مراد، ولم يوثّقه الأصحاب؛ ولذا سمّاه في الجواهر بالخبر. وفي المعتمد: أنّه من رجال تفسير عليّ بن إبراهيم القمّي. وذكر أنّ رجاله كلّهم ثقاة» راجع: رجال البرقي: ٨؛ رجال النجاشي ٢٧: ٥٠؛ المعتمد على شرح المناسك ٣: ٣٤٠.

٦. وسائل الشيعة ١١: ٢٨١، كتاب الحجّ، أبواب أقسام الحجّ، الباب ١٣، الحديث ٦.

(مسألة ٤) : لو انكشف الخلاف فيما عدا الأخيرة من الطوائف ـ كما لو لم يتّفق الحيض والنفاس، أو سلم المريض، أو لم يكن الازدحام بما يخاف منه ـ لا تجب عليهم إعادة مناسكهم وإن كان أحوط. وأمّا الطائفة الأخيرة، فإن كان منشأ اعتقادهم المرض أو الكبر أو العلّة يجزيهم الأعمال المتقدّمة، وإلّا فلا يجزيهم، كمن اعتقد أنّ السيل يمنعه أو أنّه يحبس فانكشف خلافه.

(مسألة ٥) : مواطن التحلّل ثلاثة:

الأوّل: عقيب الحلق أو التقصير، فيحلّ من كلّ شيء إلّا الطيب والنساء والصيد ظاهراً؛ وإن حرم لاحترام الحرم.

الثاني: بعد طواف الزيارة وركعتيه والسعي فيحلّ له الطيب.

الثالث: بعد طواف النساء وركعتيه فيحلّ له النساء[٥].

والمرأة تخاف الحيض قبل أن تخرج إلى مِنى»[١].

المدرك في غير الطائفة الأخيرة هو النصوص التي رتّب حكم التقديم فيها على عنوان الخوف ونحوه من أُمور خاصّة، وهو محقّق حين التقديم، ولو لم يكن المنشأ له موجوداً في الواقع، كالتيمّم عند الخوف عن تحصيل الماء ونحوه من الموارد. وأمّا الأخيرة، فهي خارجة عن مورد النصوص، فليس فيها حكمٌ شرعيّ، كمورد الطوائف الثلاث. والعلم حجّة ما لم ينكشف الخلاف. وهذا كما إذا صلّى في النجس أو في غير المأكول، اعتماداً على الأصل، أو البيّنة، أو العلم. والأوّل صحيح، والثاني مبنيّ على كونها حجّة من باب السببيّة أو الطريقيّة، والثالث حجّة عقليّة، يجب إعادة الصلاة، لانكشاف عدم الصحّة.

(٥) قد مرَّ الكلام فيها في ذيل المسألة الخامسة والثلاثين من مسائل الحلق والتقصير، ويبقى هنا أمرٌ لابدّ من التنبيه له؛ وهو: أنّه لا إشكال في كون المحرّم من النساء للمحرم مطلق الاستمتاعات، لا خصوص الوطئ؛ بل يشمل العقد عليهنّ والشهادة له.

---

١. وسائل الشيعة ١١: ٢٨١، كتاب الحجّ، أبواب أقسام الحجّ، الباب ١٣، الحديث ٤.

وحينئذٍ: فهل تبقى هذه الحالة مطلقاً إلى تحقّق طواف النساء، أو يقع الفصل بينها، فتحلّ الاستمتاعات كلّها والعقد ما عدا الوطئ بالحلق والسعي، أو بالحلق فقط، وتبقى حرمة الوطئ إلى ما بعد الطواف؟ وجهان.

وفي التقريرات: «إنّ مقتضى إطلاق كلمة النساء في مقام استثنائها عن تحليل الحلق بقاء حرمة استمتاعهنّ مطلقاً، إلّا أنّه يستفاد التفصيل المذكور في صحيح الحلبي؛ فقد روي عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: سألته عن رجلٍ نسي أن يزور البيت حتّى أصبح؟ فقال عليه السلام: «ربّما أخّرته حتّى تذهب أيّام التشريق، ولكن لا تقربوا النساء والطيب»[1]؛ فإنّ الظاهر من قرب النساء الجماع، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[2]، فالممنوع بعد الحلق خصوص الوطئ، وتحلّ الاستمتاعات والعقد عليهنّ»[3].

وفيه: أنّ ظاهر قوله عليه السلام: «لا تقربوا النساء» عدم القُرب منهنّ مطلقاً، حتّى بالتقبيل والتفخيذ ونحوها؛ فإنّه لا إشكال في كون التفخيذ ونحوه قُرباً، وكونه في الآية الشريفة كناية عن الجماع، لا يكون قرينةً على المورد مع اختلاف جهة النهي بالحيض الذي ثبت جواز الاستمتاع بغير الوطئ فيه، وبالإحرام الذي ثبت عدم جوازه مطلقاً. بل يمكن أن يُقال: إنّ الجملة بنفسها تدلّ على عموم المنع، وقد دلّ الدليل في الكتاب بكون المراد بها الجماع، ولا دليل في المقام، مع أنّ ذكر الطيب في المقام يؤيّد كون القُرب بمعناه اللغوي.

وبالجملة: الظاهر بقاء الحرمة مطلقاً إلى أن يطوف طواف النساء.

وأمّا صحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد اللّه عليه السلام في حديثٍ قال: سألته عن رجلٍ قبّل امرأته، وقد طاف طواف النساء، ولم تطف هي؟ قال عليه السلام: «عليه دمٌ يهريقه من

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٣، كتاب الحجّ، أبواب الحلق والتقصير، الباب ١٣، الحديث ٦.

٢. البقرة (٢): ٢٢٢.

٣. المعتمد على شرح المناسك ٣: ٣٥٧ مع اختلاف في اللفظ.

(مسألة ٦): من قدّم طواف الزيارة والنساء لعذر ـ كالطوائف المتقدّمة ـ لا يحلّ له الطيب والنساء، وإنّما تحلّ المحرّمات جميعاً له بعد التقصير والحلق[٦].

عنده»[١]. فهو غير مرتبط بالمقام؛ بل لو عمل، كان مفاده تحريماً آخر للزوج من غير جهة إحرامه مستلزماً للكفّارة.

وقد ادُّعي أنّه لا قائل بذلك من أحدٍ من أصحابنا، فالخبر مُعرَضٌ عنه بالنسبة لمورده؛ لكن الإنصاف دلالته على حرمة الاستمتاعات غير الوطئ للمرأة قبل طوافها، ولعلّ الحرمة للرجل من باب المعاونة على الإثم، فتأمّل.

ونقل عن المفيد وسلّار أنّه: «لو طاف الرجل طواف النساء، ثمّ قبّل امرأته، وهي لم تُقصّر، فإن أكرهها، فعليه دم شاة؛ وإن أطاعت، فعليها الدم»[٢].

وذكر في المختلف[٣] والجواهر[٤] عدم نصّ على ذلك. وصحيح معاوية لا يدلّ عليه؛ بل هو في مورده محمولٌ على نوع من الاستحباب، بل يحتمل فيه أنّها لم تقصّر أيضاً بمِنى. فالصحيح خارج عن محلّ الكلام.

(٦) لظهور ما دلّ على التحلّل من الطيب بتمام السعي، ومن النساء بتمام ركعتي طوافها، أو بنفس الطواف في الطوافين والسعي الواقعين في موقعهما الطبيعي بأصل التشريع؛ فلا يشمل لو قدّما على أركان الحجّ لضرورة، مضافاً إلى أنّه يمكن دعوى ظهورها في تأثير أعمال مِنى أيضاً في ذلك، كما أنّها مؤثّرة في تحليل سائر المحرّمات. ومع الشكّ في ذلك، فاستصحاب بقاء الإحرام وحرمة كلّ ما حرم به مُحكم.

قال في المسالك: «لو قدّم الحاج طواف النساء حيث يسوّغ له ذلك، ففي حلّهنّ له بفعله أو توقّفه على الحلق أو التقصير بنظر من تعليق الحِلّ عليه مطلقاً، ومن إمكان كون المحلّل

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ١٣٩، كتاب الحجّ، أبواب كفّارات الاستمتاع في الإحرام، الباب ١٨، الحديث ٢.

٢. المقنعة: ٤٤٤؛ المراسم العلوية: ١١٩.

٣. مختلف الشيعة: ٢٨٤.

٤. جواهر الكلام ٩: ٢٦٠.

هو المركّب من الأفعال السابقة عليه، ومنه جعلا له آخر العلّة المركّبة، ويظهر منه قوّة الأوّل، فراجع»[١].

وفي الجواهر: «وكيف كان، فقد ظهر لك ممّا حرّرناه: أنّ الحاج لو طاف الطوافين، وسعى قبل الوقتين في موضع الجواز، فتحلّله واحد عقيب الحلق بمِنى؛ ولو قدّم طواف الحجّ والسعي خاصّة، كان له تحلّلان: أحدهما عقيب الحلق ممّا عدا النساء، والآخر بعد طواف النساء لهنّ. ولو قلنا: إنّه يتحلّل من الطيب بطواف الحجّ ومن النساء بطوافهنّ، وإن تقدّم على الوقوفين، كانت المحلّلات ثلاثة مطلقاً»[٢].

وفي المناسك للمحقّق الخوئي: «من كان يجوز له تقديم الطواف والسعي إذا قدّمهما على الوقوفين، لا يحلّ له الطيب حتّى يأتي بمناسك مِنى من الرمي والذبح والحلق أو التقصير. ولم يذكر هنا تقديم طواف النساء»[٣].

والمقرّر لبحثه قال: «لأنّ طواف الحجّ أو طواف النساء الذي يحلّ له الطيب أو النساء هو المترتّب على أعمال مِنى، لا مطلق الطواف، ولو تقدّم على الوقوفين»[٤].

وعلّل بنظير ذلك في ذيل المسألة ٤٢٢ من مسائل طواف النساء، حيث ذكر هنا حكم من قدّم طواف النساء على الوقوفين[٥].

الرابع: النصوص الخاصّة، كصحيح الفضلاء، عن أبي عبد اللّه: في المرأة التي حاضت وأخّرت طواف عمرتها، وسعت وأحلّت وأحرمت لحجّها؟ قال: «فإذا قضت المناسك، وزارت بالبيت، طافت بالبيت طوافاً لعمرتها، ثمّ طافت طوافاً للحجّ، ثمّ خرجت،

---

١. مسالك الإفهام ٢: ٣٢٦.

٢. جواهر الكلام ١٩: ٢٦٠.

٣. المعتمد في شرح المناسك ٣: ٣٥٢.

٤. المصدر السابق.

٥. المصدر السابق ٣: ٣٧٢.

فسعت؛ فإذا فعلت ذلك، فقد أحللت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم إلّا فراش زوجها؛ فإذا طافت طوافاً آخر، حلّ لها فراش زوجها»[١].

وقال في الوسائل في ذيل الحديث: «فيه و في عدّة ممّا يأتي توقّف إباحة الزوج للمرأة على طواف النساء، وقد توقّف في ذلك العلّامة[٢]، وادّعى عدم النصّ، ووافقه الشهيد الثاني[٣]، وصاحب المدارك[٤]، وهو عجيبٌ جدّاً»[٥].

وصحيح عجلان، لكن فيه: «إذا قدمت مكّة، طافت بالبيت طوافين، ثمّ سعت بين الصفا والمروة؛ فإذا فعلت ذلك، فقد حلّ لها كلّ شيء ما خلا فراش زوجها»[٦].

والظاهر أنّه لا محلّل لها من ذلك غير طوافها للنساء، ولذلك لم يذكر في الصحيح. واحتمال كون المحلّل طواف زوجها بعيدٌ جدّاً.

و صحيح عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين بن عليّ بن يقطين، قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن الخِصيان والمرأة الكبيرة، أ عليهم طواف النساء؟ قال عليه السلام: «نعم، عليهم الطواف كلّهم»[٧].

وصحيح إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لولا ما مَنَّ الله به على الناس من طواف الوداع، لرجعوا إلى منازلهم، ولا ينبغي لهم أن يمسّوا نسائهم ـ يعني لا تحلّ لهم النساء ـ حتّى يرجع، فيطوف بالبيت أسبوعاً آخر بعدما يسعى بين الصفا والمروة، وذلك

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٤٤٨، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٨٤، الحديث ١.

٢. قواعد الأحكام ١: ٩٩.

٣. مسالك الأفهام ١: ١٤٤.

٤. مدارك الأحكام ٨: ٤٢٠.

٥. وسائل الشيعة ١٣: هامش ص ٤٤٨.

٦. وسائل الشيعة ١٣: ٤٤٩، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٨٤، الحديث ٢.

٧. وسائل الشيعة ١٣: ٢٩٨، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٢، الحديث ١.

على الرجال والنساء واجب»[١].

قال في الجواهر بعد نقل الحديث: «إن كان آخر الكلام من كلامه عليه السلام»[٢].

وقد تأمّل واستشكل في المسألة في محكيّ القواعد[٣] والمختلف[٤]، وهو ضعيف جدّاً في صحيح أبي أيّوب، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، فدخل عليه رجلٌ ليلاً، فقال له: أصلحك الله، امرأةٌ معنا حاضت ولم تطف طواف النساء؟ فقال عليه السلام: «لقد سُئلت عن هذه المسألة اليوم»، فقال: أصلحك الله أنا زوجها، وقد أحببتُ أن أسمع ذلك منك. فأطرقَ كأنّه يُناجي نفسه، وهو يقول: «لا يقيم عليها جمّالها، ولا تستطيع أن تتخلّف عن أصحابها، تمضي وقد تمّ حجّها»[٥].

وفي الوسائل: «هذا محمول على أنّها تستنيب في طواف النساء لما مضى»[٦].

وخبر أحمد بن محمّد، قال: قال أبو الحسن عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٧]؟ قال عليه السلام: «طواف الفريضة طواف النساء»[٨].

ومرسل حمّاد، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾؟ قال عليه السلام: «طواف النساء»[٩]. فإنّه لا إشكال في شمول الآية الشريفة للنساء بالنسبة لوفاء النذور وطواف البيت في طواف العمرة والحجّ؛ إذ لا دليل على عدم

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٢٩٩، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٢، الحديث ٣.

٢. جواهر الكلام ١٩: ٢٦٠.

٣. قواعد الأحكام ١: ٩٩.

٤. مختلف الشيعة: ٢٨٣.

٥. وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٩، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٥٩، الحديث ١.

٦. وسائل الشيعة ١٣: ٤١٠.

٧. الحجّ (٢٢): ٢٩.

٨. وسائل الشيعة ١٣: ٢٩٩، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٢، الحديث ٤.

٩. وسائل الشيعة ١٣: ٢٩٩، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٢، الحديث ٥.

(مسألة ٧): لا يختصّ طواف النساء بالرجال، بل يعمّ النساء والخنثى والخصيّ[٧] والطفل المميّز، فلو تركه واحد منهم لم يحلّ له النساء، ولا الرجال لو كان امرأة، بل لو أحرم الطفل غير المميّز وليّه يجب على الأحوط أن يطوف به طواف النساء حتّى يحلّ له النساء[٨].

شمولها لطواف النساء.

(٧) وفي الجواهر: «ويجب على الخنائى؛ لأنّهم إمّا رجال، أو نساء. وعلى الخصيان إجماعاً محكيّاً عن المنتهى[١] والتذكرة[٢]، مضافاً إلى الأصل، وما تسمعه من صحيح عليّ بن يقطين على أنّهم من شأنهم الاستمتاع بالنساء مع حرمته عليهم بالإحرام، فيستصحب مع عدم تعليل وجوبه به، قال: «وليس طواف النساء مخصوصاً بمَن يشتهي النساء إجماعاً، فيجب على الخِصي والمرأة والهمّ، وعلى من لا إربة له فيهنّ. والمراد بالخِصي ما يعمّ المجبوب، بل المقصود من عبارات الأصحاب والسؤال في الخبر هو الذي لا يتمكّن من الوطئ»[٣].

(٨) هنا فرعان:

الأوّل: يظهر من الأصحاب أنّ الصبيّ قبل التمييز لا حكم له من الشرع ـ تكليفاً أو وضعاً ـ بل أعماله الإراديّة كالعمل بغير إرادة. فلو كسر إناء الغير، لا يترتّب عليه ضمان؛ كما لو صدر من حيوان أو ريح أو نحو ذلك. فلا مورد للبحث عن أنّها شرعيّة أو تمرينيّة.

وأمّا بعد التمييز، فالظاهر ترتّب جميع الأحكام الشرعيّة عليه ـ تكليفيّة، أو وضعيّة ـ عدا أنّ الإلزام غير ثابت في حقّه؛ فالواجب في حقّه مندوب، والحرام في حقّه مكروه. وعدا ما ذكروه في بعض الأحكام الوضعيّة، كصحّة العقود والإيقاعات؛ فإنّ المتسالم عليه عندهم عدم صحّتها منه، بل هو مسلوب العبارة في عقوده وإيقاعاته وشهاداته وأقاريره.

---

١. منتهى المطلب ٢: ٧٦٨.

٢. تذكرة الفقهاء ١: ٣٩١.

٣. جواهر الكلام ١٩: ٢٦١.

وأمّا العبادات، فهي صحيحة شرعيّة عند الأكثر، وإن قال بعض بأنّها تمرينيّة شرعيّة، بمعنى عدم ترتّب أثر الصحّة عليها، وليس تشريعها إلّا ليتعلّم ويتمرّن ويتهيّأ للصحيح بعد البلوغ.

الثاني: مقتضى ما ذكر أنّه لو وقع الإحرام من غير المميّز، لم يترتّب عليه شيء، وإن أحرمه الوليّ؛ لكن الظاهر أنّه يختصّ باب الحجّ والعمرة بخصوصيّة، وهي صحّة الإحرام ـ بل وجميع أعمال العمرة والحجّ ـ من غير المميّز إذا أحرمه الولي، ونوى عنه واحداً من الأعمال من العمرة والحجّ، وترتّب جميع أحكامه؛ سواء صدرَ جميع أعماله من الولي كما إذا أحرم الرضيع من الطفل، أو صدر البعض من الصبي كما إذا قدر على التلبية ولبس الثوبين والتقصير والوقوفين ونحوهما.

وأمّا الصبي المميّز، فيتمشّى منه أعمال الحجّ والعمرة بطريق أولى، كالبالغين العاقلين. فأعماله صحيحة شرعيّة، ويترتّب عليها آثارها مطلقاً.

نعم، لا يترتّب عليه أحكامها التكليفيّة الإلزاميّة ـ كحرمة تروك الإحرام ـ فلا تحرم عليه شيء منها تكليفاً. ويلازم ذلك أنّه: لا تترتّب عليه كفّاراته أيضاً لو اتّفق ارتكاب شيء من ذلك، ولو عن عمد؛ لأنّ عمده خطأ. ولو فرض ترتّب الكفّارة عن ارتكاب بعض المحرّمات إذا صدرَ نسياناً أو سهواً، ترتّب على الصبيّ المميّز أيضاً[1].

وقال في الجواهر ما حاصله: «قد صرّح بعضهم بحرمة النساء على المميّز بعد بلوغه لو ترك طواف النساء، لكون الإحرام سبباً لحرمتهنّ عليه؛ والأحكام الوضعيّة لا تخصّ المكلّف، حتّى أنّ الشهيد الثاني[2] حكمَ بمنعه عن الاستمتاع قبل البلوغ».

بل عن المنتهى[3] والتذكرة[4] دعوى الإجماع على وجوب طواف النساء على الصبيان،

---

١. راجع: الخلاف ١: ٤١٧.

٢. القائل هو الشهيد الأوّل قدس سره في الدروس الشرعية ١: ٤٥٨. ولم يرد «الثاني» في نقل الجواهر أيضاً.

٣. منتهى المطلب ٢: ٧٦٩.

٤. راجع: تذكرة الفقهاء ٨: ٣٥٣.

بمعنى وجوب الأمر به على الولي. ومقتضى هذا وما ذكرنا في غير المميّز أنّه لو لم يفعل الولي طواف النساء لغير المميّز أو المميّز، أو لم يأمر المميّز على ذلك، حرمن عليهم بعد بلوغهم؛ لأنّه مقتضى استصحاب بقاء الحرمة الثابتة بالإحرام، مع أنّ الظاهر دلالة الأدلّة على لزوم الطواف، وعدم حلّيّتهنّ عليهم بدونه.

وتُوهّم أنّ هذا بناءً على شرعيّة عمل المميّز.

وأمّا على التمرينيّة، فاللازم الحكم ببقاء الحرمة إلى أن يجيء المزيل، وهو طوافه بعد البلوغ، نظير ما إذا كان محدِثاً بالأصغر أو الأكبر، فتوضّأ أو تيمّم أو اغتسل: فإنّه بناءً على التمرينيّة، يبقى الحدَث إلى حال الكبر، فاسد؛ فإنّ المحدثيّة لا تحتاج إلى نيّة. وليس فيه تمرينيّة وشرعيّة، فحدوثه في حقّه قهري؛ ولو فرض أنّ المزيل له كالطهارات غير شرعيّة، كان مقتضاه البقاء.

وأمّا المقام، فالإحرام من الصبي أيضاً عبادة تحتاج إلى نيّة، كطوافه وصلاته. فلو لم يكن طوافه شرعيّاً، كان إحرامه أيضاً كذلك؛ فلا حرمة للنساء. وإن كان الإحرام شرعيّاً مؤثّراً للتحريم، كان طوافه أيضاً شرعيّاً مؤثّراً للتحليل، صدرا منه، أو من وليّه، أو بالاختلاف»[1].

ففي خبر أبان بن الحكم، قال: سمعتُ أبا عبد اللّه ﷺ يقول: «الصبي إذا حُجّ به، فقد قضى حجّة الإسلام حتّى يكبر»[2].

وخبر عبد اللّه بن سنان، عن أبي عبد اللّه ﷺ، قال: سمعته يقول: «مرَّ رسول اللّه ﷺ برويثة، وهو حاجّ، فقامت إليه امرأة، ومعها صبيٌّ لها، فقالت: يا رسول اللّه، أيحجّ عن مثل هذا؟ قال ﷺ: نعم، ولكِ أجره»[3].

ثمّ إنّه قال في تقريرات بحث المحقّق الخوئي ﷺ ما خلاصته: «إنّ الأحكام المترتّبة

---

١. جواهر الكلام ١٩: ٢٦٠.

٢. وسائل الشيعة ١١: ٤٥، كتاب الحجّ، أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، الباب ١٣، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ١١: ٥٤ و ٥٥، كتاب الحجّ، أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، الباب ٢٠، الحديث ١.

على الإحرام قد تكون وضعيّة، كبطلان العقد حال الإحرام. ففي مثله لا فرق بين صدور العقد من البالغ أو الصبي؛ فإذا كان الصبي محرماً، لا يصحّ منه عقد النكاح. وهذا الأثر يرتفع بالحلق، وإن لم يطف للنساء. وأمّا بالنسبة لغير العقد ـ كالتقبيل ونحوه ـ فهو حكمٌ تكليفيٌّ محض غير ثابت على الصبي من الأوّل. فإذا كان المحرم غير مكلّف، لا تحرم عليه هذه المحرّمات، ويجوز ارتكابها؛ فحرمة النساء بترك طواف النساء مختصّة بالبالغين»[1].

أقول: ظاهره أنّ حال محرّمات الإحرام في حقّ الصبي المحرم ـ مميّزاً كان، أو غيره ـ كحالها قبل إحرامه في الجواز والحلّيّة، وعدم ترتّب إثم عليه، عدا ما كان من الآثار الوضعيّة للإحرام، كبطلان العقد حاله، وحرمة ذبيحته وضمانه، لما قتل من الصيد على رأي. ولازمه أنّه: لا يجب على الوليّ منعه عنها أيضاً. إذن، فلا معنى لحرمة النساء عليه لو لم يطف طوافها.

وهذا مع أنّه مخالف لفتوى الأصحاب، بل لدعوى إجماعهم عليه، لعلّه مخالف للنصوص أيضاً؛ فإنّه مضافاً إلى أنّ الأحكام التكليفيّة الإلزاميّة ثابتة في حقّ الصبيان المميّزين على نحو غير إلزامي، ككون الواجب مستحبّاً والحرام مكروهاً في حقّه، بشهادة لزوم نهيهم، وثبوت التعزير، لو ارتكبوا ممنوعات الإحرام ممنوعة في حقّه بمنع خفيف، وتبلغ مرتبة الإلزام والحرمة بمجرّد البلوغ؛ وذلك لما قرّر في الأُصول من أنّ الحرمة منتزعة عن زجر المولى ونهيه عن شيء، مع عدم ورود ترخيص منه لارتكابه. وهذا ثابت مع العبادة، ويرتفع بمجرّد البلوغ؛ لانتزاع الحرمة من النهي السابق، مع عدم الترخيص.

إنّ هنا نصوصاً تدلّ على أنّ المراد بالمحرّمات هنا ما يجب على الولي: نهي الصبي عنه، ومنعه عن ارتكابه. ووجوب المنع ثابت في حقّه ما لم يرفعه الأمور الثلاثة؛ أعني: الحلق، والسعي، والطواف. فما لم يطف، فهو ممنوع. وللولي أيضاً منعه، ويتنجّز في حقّه

---

١. المعتمد في شرح المناسك ٣: ٣٥٩.

(مسألة ٨) : طواف النساء وركعتاه واجبان، وليسا ركناً[٩]، فلو تركهما عمداً لم يبطل

بعد بلوغه.

ففي صحيح زرارة، عن أحدهما عليه السلام: «إذا حجّ الرجل بابنه وهو صغير، فإنّه يأمره أن يلبّي ويفرض الحجّ؛ فإن لم يحسن أن يُلبّي، لبّوا عنه، ويُطاف به، ويُصلّى عنه».

قلت: ليس لهم ما يذبحون؟ قال عليه السلام: «يذبح عن الصغار، ويصوم عن الكبار، ويتّقى عليهم ما يتّقى على المحرم من الثياب والطيب؛ وإن قتل صيداً، فعلى أبيه»[١].

والاحتياط في المتن بالنسبة لغير المميّز لعلّه لظهور الصحيح ونحوه في المميّز؛ بقرينة استعارته من قتل الصيد.

وصحيح عبد الرحمن الظاهر في غير المميّز، لم يذكر فيه الاتّقاء ونحوه[٢].

(٩) أقول: أمّا الكلام في وجوبه، فقد قال في الشرائع: «طواف النساء واجبٌ في الحجّ»[٣].

وفي الجواهر: «بجميع أنواعه إجماعاً بقسميه؛ بل المحكيّ منهما مستفيضٌ كالنصوص»[٤].

ويدلّ عليه صحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «على المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ ثلاثة أطواف بالبيت، وسعيان بين الصفا والمروة. وعليه إذا قدِم مكّة طوافٌ بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام، وسعيٌ بين الصفا والمروة، ثمّ يقصّر، وقد أحلّ هذا للعمرة. وعليه للحجّ طوافان، وسعيٌ بين الصفا والمروة، ويُصلّي عند كلّ طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام»[٥].

---

١. وسائل الشيعة ١١: ٢٨٨، كتاب الحجّ، أبواب أقسام الحجّ، الباب ١٧، الحديث ٥.

٢. وسائل الشيعة ١١: ٢٨٦، كتاب الحجّ، أبواب أقسام الحجّ، الباب ١٧، الحديث ١.

٣. شرائع الإسلام ١: ٢٤٦.

٤. جواهر الكلام ١٩: ٤٠٥.

٥. وسائل الشيعة ١١: ٢٢٠، كتاب الحجّ، أبواب أقسام الحجّ، الباب ٢، الحديث ٨.

.....

وصحيح منصور بن حازم، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «على المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ ثلاثة أطواف بالبيت، ويُصلّي لكلّ طواف ركعتين، وسعيان بين الصفا والمروة»[١].

وصحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «القارِن لا يكون إلّا بسياق الهدي، وعليه طوافٌ بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم ﷺ، وسعيٌ بين الصفا والمروة، وطوافٌ بعد الحجّ، وهو طواف النساء»[٢].

وموثّق إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «لولا ما مَنَّ الله ـ عزّ و جلّ ـ على الناس من طواف النساء، لرجع الرجل إلى أهله، وليس يحلّ له أهله»[٣].

وظاهرهما: أنّ هذا الطواف ليس جزءً من العمل؛ بل إنّما شرّعه اللّه تعالى وأوجبه لتحليل النساء عن الحرمة الحاصلة بالإحرام.

وفي التقريرات بعد ذكر الصحيح: «فإنّها واضحة الدلالة على أنّ وجوبه لأجل تحلّة النساء؛ ولو كان جزء للحجّ، وجبَ عليه الإتيان به ـ حلّت به النساء، أم لا ـ فيعلم أنّه لا مانع من حيث الحكم الوضعي من الرجوع إلى البلد بدون طواف النساء إلّا من حيث حلّيّة النساء، فكأنّه فرض لهم جواز الرجوع اختياراً، ولكن لا تحلّ له النساء.

والحاصل: طواف النساء، وإن كان يجب الإتيان به، ولا يجوز له تركه بالمرّة؛ ولكن يظهر من الرواية أنّ وجوبه ليس بملاك وجوب الإتيان بأعمال الحجّ وأجزائه، بل لأجل تحلّه النساء»[٤].

أقول: ظاهر قوله: «إنّ وجوبه لأجل تحلّه النساء» ليس المراد كون وجوبه شرطيّاً، بمعنى أنّه: لو لم يرد الاستمتاع بالنساء، لما وجب عليه.

---

١. وسائل الشيعة ١١: ٢٢٠، كتاب الحجّ، أبواب أقسام الحجّ، الباب ٢، الحديث ٩.
٢. وسائل الشيعة ١١: ٢٢١، كتاب الحجّ، أبواب أقسام الحجّ، الباب ٢، الحديث ١٢.
٣. وسائل الشيعة ١٣: ٢٩٩، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٢، الحديث ٢.
٤. المعتمد في شرح المناسك ٣: ٣٥٤.

الحجّ به وإن لا تحلّ له النساء[١٠]، بل الأحوط عدم حلّ العقد والخطبة والشهادة على

وبعبارة أُخرى: شرط حلّيّة الاستمتاع بالنساء هذا الطواف، نظير وجوب الطهارة والاستقبال في النافلة؛ لأنّ هذا ينافي ظواهر النصوص الآمرة به والحاكية عن الأفعال التي هي على عهدة المكلّف، كغيره من طواف الحجّ و سعيه ونحوهما. ولا مانع من وجوبه جزءً أو مستقلاً، وترتّب الحلّيّة أيضاً عليه.

هذا، وظاهر بعض النصوص: أنّه واجبٌ كسائر واجبات الحجّ، وجزءٌ منه كسائر أجزائه. ولو كان توقّف حلّيّة النساء عليه، مستلزماً لخروجه عن الجزئيّة، لكان الحلق والسعي أيضاً كذلك؛ لتوقّف حلّيّة أُمور أُخر عليهما. ولكن الحقّ عدم الجزئيّة؛ لما مرّ. وسيأتي أيضاً ما يدلّ عليه.

(١٠) للتصريح في بعض النصوص بأنّه ليس من أجزاء الحجّ، كقوله في صحيح معاوية الماضي، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، أنّه قال في القارن: «وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام، وسعي بين الصفا والمروة، وطواف بعد الحجّ، وهو طواف النساء»[١].

ونظيره أيضاً قوله عليه السلام في صحيح الحلبي: «وطواف بالبيت بعد الحجّ»[٢].

وفي صحيح معاوية الآخر: «وطواف بعد الحجّ، وهو طواف النساء»[٣].

قال في السرائر: «الثالث طواف النساء، فهو فرضٌ، وليس بركن؛ فإن تركه متعمّداً، لم يحلّ له النساء حتّى يقضيه، ولا يبطل حجّته»[٤].

وقال في الشرائع في الطواف: «الطواف ركن؛ من تركه عامداً، بطل حجّه»[٥].

وقال في الجواهر بعد عدّة مطالب في شرح العبارة: «نعم، الظاهر خروج طواف النساء

---

١. وسائل الشيعة ١١: ٢١٢، كتاب الحجّ، أبواب أقسام الحجّ، الباب ٢، الحديث ١ و ٢.

٢. وسائل الشيعة ١١: ٢١٨، كتاب الحجّ، أبواب أقسام الحجّ، الباب ٢، الحديث ٦.

٣. وسائل الشيعة ١١: ٢٢١، كتاب الحجّ، أبواب أقسام الحجّ، الباب ٢، الحديث ١٢.

٤. شرائع الإسلام ١: ٢٤٥.

٥. جواهر الكلام ١٩: ٣٧٢.

العقد له(١١).

عن ذلك، وإن أوهمه ظاهر العبارة؛ لكن هو غير ركن. فلا يبطل النسك بتركه حينئذٍ، من غير خلاف، كما عن السرائر، لخروجه عن حقيقة الحجّ؛ لصحيح الحلبي... وصحيح الخزّاز، قال: كنت عند أبي عبد اللّه عليه السلام، فدخل عليه رجلٌ، فقال: أصلحك اللّه، إنّ معنا امرأة حائضاً، ولم تطف طواف النساء، ويأبى الجمّال أن يقيم عليها؟ قال: فأطرق وهو يقول: لا تستطيع أن تتخلّف عن أصحابها، ولا يقيم عليها جمّالها. ثمّ رفع رأسه فقال: تمضي فقد تمّ حجّها[1].

فإنّ قوله عليه السلام: فقد تمّ حجّها، ظاهر في خروجها عن النسك، ولو في حال الاختيار»[2].

فقد تمّ بيان أنّ بقاء الطواف وعدم القدرة عليه لا يضرّ بحال العمل؛ لأنّه في نفسه تامّ كامل. فالكلام مسوق بالنسبة إلى حال العمل، وأنّه لا خدشة فيه من ناحية ترك الطواف، وليس ناظراً إلى حال نفسه، وأنّه يسقط بالكلّيّة، وتحلّ الرجال، أو يبقى عليها؛ فيجب الرجوع بنفسها، أو يكفي إرسال النائب.

(١١) قال في الجواهر في مسألة ترك الطواف: «وعلى كلّ حال، فلا تحلّ له النساء بدونه حتّى العقد؛ سواء كان المكلّف رجلاً، أو امرأة»[3].

ويدلّ عليه إطلاق قوله عليه السلام في صحيح الحلبي: «لا تحلّ له النساء حتّى يزور البيت»[4].

وصحيح معاوية بن عمّار فيمن نسي طواف النساء حتّى رجع إلى أهله؟ قال عليه السلام: «يأمر من يقضي عنه إن لم يحجّ؛ فإنّه لا تحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت»؛[5] بناءً على أنّ المراد من حرمة النساء حرمة مطلق ما يتعلّق بها من حيث مسألة الاستمتاع ومقدّماتها. وإن احتمل كون المراد خصوص الوطئ وتحليل سائر الاستمتاعات حتّى العقد بالحلق.

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٤٥٣، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٨٤، الحديث ١٣.

٢. جواهر الكلام ١٩: ٣٧٢.

٣. المصدر ١٩: ٣٩٠.

٤. وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٨، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٥٨، الحديث ٦.

٥. وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٨، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٥٨، الحديث ٨.

(مسألة ٩) : لا يجوز تقديم السعي على طواف الزيارة، ولا على صلاته اختياراً[١٢]، ولا تقديم طواف النساء عليهما، ولا على السعي اختياراً[١٣]، فلو خالف الترتيب أعاد

مع أنّه لا شكّ في حرمة تلك الأُمور بالإحرام والحلق والسعي، غير مؤثّرين في حكم ما يتعلّق بالنساء؛ بل والشكّ فيه أيضاً كذلك. فمقتضى استصحاب بقاء الحرمة أيضاً ذلك.

(١٢) ففي صحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد اللّه عليه السلام في حديثٍ قال: «فإذا أتيت البيت يوم النحر، فقمت على باب المسجد ـ إلى أن قال ـ: ثمّ طُف بالبيت سبعة أشواط، كما وصفت لك يوم قدِمت مكّة. ثمّ صلِّ عند مقام إبراهيم عليه السلام ركعتين، تقرأ فيهما بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ثمّ ارجع إلى الحَجَر الأسود، فقبّلهُ إن استطعت، واستقبله، وكبّر. ثمّ اخرج إلى الصفا، وفاصعد عليه، واصنع كما صنعت يوم دخلت مكّة، ثمّ ائت المروة، فاصعد عليها، وطُف بينهما سبعة أشواط، تبدأ بالصفا وتختم بالمروة. فإذا فعلت ذلك، فقد أحللت من كلّ شيء أحرمت منه إلّا النساء. ثمّ ارجع إلى البيت، وطُف به أُسبوعاً آخر، ثمّ تصلّي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، ثمّ قد أحللت من كلّ شيء، وفرغت من حجّك كلّه وكلّ شيء أحرمت منه»[١].

وكلمة «ثمّ» تصريح بالتراخي. ومجموع الكلام ظاهر في الترتيب فيما ذكر فيه من الأفعال، إلّا أنّ الأمر ببعضها كالأدعية قبل الطواف، وقراءة الإخلاص والجحد في ركعتي الطواف، وتقبيل الحجر واستلامه والتكبير عنده، والصعود إلى الصفا والمروة، محمولٌ على الندب، لدليل خارج؛ فإنّ إفادة الأمر للوجوب فيما لم يرخّص في ترك متعلّقه، وإلّا أفاد الندب والاستحباب.

(١٣) قال في الشرائع: «لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتّعٍ، ولا لغيره اختياراً»[٢].

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٩، كتاب الحجّ، أبواب زيارة البيت، الباب ٤، الحديث ١.

٢. شرائع الإسلام ١: ٢٤٦.

بما يوجبه.

(مسألة ١٠): يجوز تقديم طواف النساء على السعي عند الضرورة، كالخوف عن الحيض وعدم التمكّن من البقاء إلى الطهر، لكن الأحوط الاستنابة لإتيانه [١٤]، ولو قدّمه عليه سهواً

وفي الجواهر: «بلا خلافٍ أجده فيه، كما اعترف به غير واحد؛ بل يمكن دعوى تحصيل الإجماع عليه»[١].

ويدلّ عليه صحيح معاوية بن عمّار الماضي[٢]، ومرسل أحمد بن محمّد عمّن ذكره، قال: قلتُ لأبي الحسن عليه السلام: جُعلت فداك، متمتّع زار البيت، فطاف طواف الحجّ، ثمّ طاف طواف النساء، ثمّ سعى؟ قال عليه السلام: «لا يكون السعي إلّا من قبل طواف النساء».

فقلتُ: أ فعليه شيء؟ فقال عليه السلام: «لا يكون السعي إلّا قبل طواف النساء»[٣].

والتقييد بالاختيار في مقابل ما يأتي من صورة الاضطرار في التقديم أو التقديم جهلاً بالحكم أو النسيان، حملاً للصحيح والمرسل على صورة الاختيار. ولازم ما ذكرنا وجوب الإعادة فيما خالف الترتيب، فيأتي بما يكون امتثالاً للمأمور به وفق الأمر.

(١٤) قال في الجواهر في المسألة: «بلا خلافٍ أجده فيه أيضاً؛ بل في المدارك[٤]: إنّه مقطوعٌ به في كلام الأصحاب، لنفي الحرج»[٥].

وموثّق سماعة بن مهران، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: سألته عن رجلٍ طاف طواف الحجّ وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة؟ قال عليه السلام: «لا يضرّه، يطوف بين الصفا والمروة، وقد فرغ من حجّه»[٦].

---

١. جواهر الكلام ١٩: ٣٩٧.

٢. تقدّم في الصفحة السابقة.

٣. وسائل الشيعة ١٣: ٤١٧، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٦٥، الحديث ١.

٤. مدارك الأحكام ٨: ١٩٠.

٥. جواهر الكلام ١٩: ٣٩٧.

٦. وسائل الشيعة ١٣: ٤١٨، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٦٥، الحديث ٢.

أو جهلاً بالحكم صحّ سعيه وطوافه؛ وإن كان الأحوط إعادة الطواف (١٥).

وفي الوسائل[١] أنّه حمله الشيخ على الناسي.

وفي الجواهر «إنّه يحمل على صورة الضرورة، جمعاً بينه وبين غيره. ولعلّه يشهد بهذا الجمع أيضاً صحيح أبي أيّوب الماضي، قال: كنتُ عند أبي عبد اللّه عليه السلام إذ دخلَ عليه رجلٌ، فقال: أصلحك اللّه، إنّ معنا امرأة حائضاً، ولم تطف طواف النساء، فأبى الجمّال أن يُقيم عليها؟ قال: فأطرق وهو يقول: لا تستطيع أن تتخلّف عن أصحابها، ولا يقيم عليها جمّالها، تمضي، فقد تمّ حجّها[٢]؛ فإنّه لو جاز الترك بالكلّيّة مع الضرورة، لكان التقديم جائزاً بالأولى»[٣].

قال في الجواهر: «ولكن مع ذلك كلّه لا ينبغي ترك الاحتياط في ذلك ولو بالاستنابة؛ لأنّه يحتمل عدم الجواز، لأُصول عدم الإجزاء في مخالفة الترتيب وبقائه في الذمّة، وبقائهنّ على الحرمة، مع ضعف الخبر، واندفاع الحرج بالاستنابة، وسكوت أكثر الأصحاب»[٤].

أقول: لعلّ المراد بضعف الخبر ضعفه من حيث الدلالة، وإلّا فالموثّق حجّة عندنا بلا إشكال.

(١٥) في التقريرات[٥] نسب إلى جماعة من الأكابر الإجزاء، ومنهم الشيخ النائيني في مناسكه[٦]، بل قيل: لا خلاف فيه[٧].

والظاهر أنّ دليل الحكم بالصحّة في المقام ونظائره ما مرّ سابقاً من صحيح جميل بن درّاج، قال: سألتُ أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق؟ قال عليه السلام:

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٤١٨.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ٤٥٣، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٨٥، الحديث ١٣.

٣. جواهر الكلام ١٩: ٣٩٨.

٤. المصدر.

٥. المعتمد في شرح المناسك ٣: ٣٧١.

٦. راجع المصدر السابق.

٧. راجع: جواهر الأحكام ١٩: ٣٩٨.

«لا ينبغي، إلّا أن يكون ناسياً» ثمّ قال: «إنّ رسول اللّهﷺ أتاه أُناسٌ يوم النحر، فقال بعضهم: يا رسول اللّه، إنّي حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي؛ فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخّروه إلّا قدّموه، فقالﷺ: لا حرج»[1].

وصحيح حمران، عنهؑ مثله إلى قوله: «فقال بعضهم: ذبحتُ قبل أن أرمي، وقال بعضهم: ذبحت قبل أن أحلق؛ فلم يتركوا شيئاً أخّروه، وكان ينبغي أن يقدّموه، ولا شيئاً قدّموه، كان ينبغي لهم أن يؤخّروه إلّا قال: لا حرج»[2].

فإنّه يستفاد منهما عدم بطلان التقديم والتأخير، ولو كان عمداً. فالترتيب واجبٌ تكليفيٌّ محض، ولا إثم عليه فيما كان نسياناً أو جهلاً. ولعلّ مورد الصحيحين أيضاً النسيان؛ لكون مورد السؤال صورة النسيان.

وفي التقريرات: «وقد جعل بعض العلماء ذلك أصلاً، وقاعدةً كلّيّة متّبعة في باب الحجّ، إلّا إذا قام الدليل على الخلاف، وإلّا فمقتضى القاعدة المستفادة من الخبرين هو الإجزاء في موارد النسيان في جميع موارد أعمال الحجّ»[3].

وموثّق سماعة بن مهران، عن أبي الحسن الماضيؑ، قال: سألته عن رجلٍ طاف طواف الحجّ وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة؟ قالؑ: «لا يضرّه، يطوف بين الصفا والمروة، وقد فرغ من حجّه»[4].

هذا، وقد استشكل مقرّر بحث الأُستاذ الخوئيؒ في الصحاح الحاكية عن حكم النبيﷺ بعدم الحرج في مطلق التقديم والتأخير، بأنّها لا تدلّ على الصحّة؛ فإنّها تدلّ على العفو في الإخلال بترتيب الأجزاء. وطواف النساء ليس منها، كما عرفت.

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ١٥٦، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الباب ٣٩، الحديث ٤ و ٦.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٢١٥، كتاب الحجّ، أبواب الحلق والتقصير، الباب ٢، الحديث ٢.

٣. المعتمد في شرح المناسك ٣: ٣٧١.

٤. وسائل الشيعة ١٣: ٤١٨، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٦٥، الحديث ٢.

قال ما حاصله: «إنّ المسؤول عنه في الخبرين هو إجزاء الحجّ وأعماله، وطواف النساء ليس من أعمال الحجّ؛ إنّما هو واجبٌ مستقلّ، وموضعه بعد الفراغ من أعمال الحجّ. فلو أتى قبل ذلك، لم يأت بالواجب على وجهه؛ فلا دليل على الإجزاء. فهو كما لو أتى برمي اليوم الحادي والثاني عشر قبل العيد»[1].

وفيه: أنّ المستفاد من تلك النصوص عدم قدح الإخلال بالترتيب المقرّر لأعمال الناسك، كانت أجزاء المركّب واحد، أو واجبات مرتّبات مع اشتراكها في الوجوب والترتيب والزمان وغيرها، والقياس بتقديم رمي أيّام التشريق في يوم العيد مع الفارق للفرق بين الزمان وغيره كتقديم العصر على الزوال أو على الظهر نسياناً.

واستشكل في الموثّق: بأنّ ظاهره جواز التقديم مطلقاً حتّى مع العمد، وهو مقطوع البطلان؛ فلابدّ من طرحه و ردّ علمه إلى أهله، أو حمله على النسيان. وغرضه أنّ الحمل التبرّعي لا يجعل الخبر حجّة فيما حمل عليه. قال: «ويؤكّد عدم الحجّيّة أنّ الموثّق ناظر إلى رفع توهّم فساد طواف الحجّ؛ لوقوع طواف النساء بين طواف الزيارة وسعيها. فحكم عليه السلام بعدم بطلان الطواف، ويأتي بالسعي بعد ذلك، ولا أقلّ من إجمال الرواية. ولا ريب في أنّ الحكم بعدم الإجزاء إن لم يكن أقوى، فهو أحوط»[2].

وفيه: أنّ الظاهر عدم صحّة حمله على الإطلاق؛ فإنّ الناسك الذي يعمل لبراءة ذمّته على تكليفه، لا يقدم على خلاف وظيفته المجعولة مع العلم بالحكم والموضوع. فلابدّ من الحمل على الجهل أو النسيان.

وأمّا كون السؤال عن حكم تسرّي الفساد إلى طواف الزيارة دون طواف النساء فهو محتمل كاحتمال كونه عن حكم طواف النساء، خاصّة، إلّا أنّ عدم الفصل بين المسألتين

---

١. المعتمد في شرح المناسك ٣: ٣٧١ و ٣٧٢.

٢. المصدر السابق.

(مسألة ١١): لو ترك طواف النساء سهواً ورجع إلى بلده[١٦]، فإن تمكّن من الرجوع بلا مشقّة يجب، وإلّا استناب فيحلّ له النساء بعد الإتيان.

في الجواب يوجب إطلاق الحكم بالصحّة بالنسبة لكلا الطوافين.

(١٦) أقول: لا إشكال فتوىً ونصّاً في جواز استنابة الناسي لطواف النساء في الحجّ والعمرة المفردة حتّى رجع إلى أهله فيما إذا لم يقدر على الرجوع إلى البيت والطواف بنفسه، أو كان ذلك حرجيّاً. وإنّما الكلام فيما لو قدر على العود، فهل له الاستنابة، أم لا؟

وفيه قولان؛ يظهر من عدّة من الأصحاب الجواز مطلقاً، كالمحقّق﵀ على ما هو ظاهر الشرائع[١]؛ بل في الدروس[٢] أنّه الأشهر، بل هو المشهور.

بل قيل: «لا خلاف فيه بين القدماء والمتأخّرين إلّا من الشيخ[٣] والعلّامة[٤]».[٥]

والظاهر أنّ دليلهم على المطلب عدّة مطلقات من النصوص، قيّدها المخالفون بصورة عدم إمكان الرجوع.

والمسألة ذات صور أربع: ترك الطواف عالماً عامداً والرجوع إلى البلد، وتركه لعذرٍ كالاضطرار، وتركه جاهلاً بالحكم والرجوع، وتركه سهواً أو نسياناً مع الرجوع.

ولم يتعرّض للصورتين الأوليين، ولعلّه تركهما لكون حكمهما كما ذكر للناسي حتّى صورة العلم؛ فإنّه وإن عصى بالترك، لكنّه لم يبطل حجّه. ومقتضى قاعدة المباشرة في العبادة وجوب رجوعه بنفسه، ومع عدم الإمكان حكمه الاستنابة أيضاً؛ فإنّه حكم العاجز مطلقاً، وإن حصل بسوء اختياره. ووجوب أمر آخر ـ كالكفّارة ونحوها ـ يحتاج إلى دليل، وهو منتفٍ. وأمّا الجهل، فلا يزيد حكمه عن العلم.

---

١. شرائع الإسلام ١: ٢٤٥.

٢. الدروس الشرعية ١: ٤٠٤.

٣. تهذيب الأحكام ٥: ٢٥٥.

٤. منتهى المطلب ٢: ٧٦٩.

٥. القائل هو السيّد الطباطبائي﵀ في رياض المسائل ٧: ٩١.

وكيف كان، فالأظهر وجوب العود بنفسه مع الإمكان من دون حرج، وإلّا جازت الاستنابة، أو وجبت، كما عن الشيخ[١] والفاضل في المنتهى[٢]. ويدلّ عليه نصوص:

منها: صحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجلٍ نسي طواف النساء حتّى رجع إلى أهله؟ قال عليه السلام: «لا تحلّ له النساء حتّى يزور البيت؛ فإنْ هو مات، فليقض عنه وليّه أو غيره؛ فأمّا ما دام حيّاً، فلا يصلح أن يقضى عنه»[٣].

وقوله عليه السلام: «حتّى يزور البيت» ظاهرٌ في المباشرة، لا سيّما في العبادات. فلا يتوهّم أنّ ظاهره تحقّق الزيارة مطلقاً، ولو بالاستنابة. وإيجاب القضاء عنه بعد موته يظهر منه أنّ الاستنابة في حال الحياة واجبة، ولو لم يكن الناسي محتاجاً إلى النساء.

وقوله عليه السلام: «فلا يصلح أن يقضى عنه» لا يخالف ما ذكر؛ فإنّه محمولٌ على صورة القدرة من المباشرة، أو أن يقضي عنه غيره تبرّعاً على إشكال فيه.

ومنها: صحيحه الآخر، عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجلٍ نسي طواف النساء حتّى أتى الكوفة؟ قال عليه السلام: «لا تحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت». قلت: فإن لم يقدر؟ قال عليه السلام: «يأمر من يطوف عنه»[٤].

ومنها: صحيحه الآخر، عن أبي عبد الله عليه السلام: رجلٌ نسي طواف النساء حتّى دخل أهله؟ قال عليه السلام: «لا تحلّ له النساء حتّى يزور البيت»[٥].

ومنها: صحيحه الرابع عنه عليه السلام، قلت له: رجلٌ نسي طواف النساء حتّى رجع إلى أهله؟

---

١. تهذيب الأحكام ٥: ٢٥٥.

٢. منتهى المطلب ٢: ٧٦٩.

٣. وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٦، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٥٨، الحديث ٢.

٤. وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٧، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٥٨، الحديث ٤.

٥. وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٨، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٥٨، الحديث ٦.

قال﵀: «يأمر من يقضي عنه إن لم يحجّ؛ فإنّه لا تحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت»[١]؛ بناءً على أنّ قوله﵀: «إن لم يحجّ» معناه: إن لم يقدر على الحجّ بنفسه، وقد يحمل على معنى إن لم يرد الحجّ بنفسه، فالصحيح ـ حينئذٍ ـ من أدلّة جواز الاستنابة اختياراً.

وفي الجواهر: «إنّ قوله﵀: إن لم يحجّ، كالصريح في إرادة أنّه إن لم يكن عاد بنفسه، فليستنب، ولا ريب في شموله لحال الاختيار، وإلّا لقال: فإن لم يتمكّن، فليأمر من يطوف عنه»[٢].

والإنصاف إجمال هذا الصحيح.

ويستدلّ للقول الأوّل ـ وهو جواز الاستنابة مطلقاً، ولو مع إمكان الإتيان بنفسه ـ بنصوص:

منها: صحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد اللّه﵀، قال: سألته عن رجلٍ نسي طواف النساء حتّى يرجع إلى أهله؟ قال﵀: «يرسل فيُطاف عنه، فإن توفّي قبل أن يطاف عنه، فليطف عنه وليّه»[٣].

وصحيح الحلبيّ المنقول عن مستطرفات السرائر، عن أبي عبد اللّه﵀، قال: سألته عن رجلٍ نسي طواف النساء حتّى رجع إلى أهله؟ قال﵀: «يرسل فيُطاف عنه؛ وإن مات قبل أن يُطاف عنه، طاف عنه وليّه»[٤].

فإنّ إطلاقهما يقضي بذلك مع الاختيار أيضاً.

ولا يخفى عليك: أنّه وإن أمكن الأخذ بإطلاق هذين، وتأويل قوله في النصوص السابقة: «حتّى يزور البيت ويطوف بالبيت» على الأعمّ من المباشرة والتسبيب، وحمل

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٨، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٥٨، الحديث ٨.

٢. جواهر الكلام ١٩: ٣٨٨.

٣. وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٧، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٥٨، الحديث ٣.

٤. مستطرفات السرائر: ٥٦٢؛ وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٩، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٥٨، الحديث ١١.

قوله عليه السلام في الصحيح الأخير: «إن لم يحجّ» على إرادة الحجّ اختياراً ـ كما عرفت ـ إلّا أنّ الصحيح الثاني غير قابل للتأويل بهذا النحو.

فاللازم أخذ المقيّدات ـ كما عرفت ـ والجمع بينها بوجهٍ آخر وهو أخذ المطلقات، وحمل المقيّدات على الندب وإن كان ممكناً، إلّا أنّ التقييد من أهون التصرّفات وأقربها عند العرف، كما هو واضح.

وفي الجواهر: «مضافاً إلى إمكان دعوى انصراف الإطلاق إلى ما هو الغالب من التعذّر أو التعسّر في الرجوع، فتبقى أصالة المباشرة مع القدرة ـ حينئذٍ ـ على حالها مؤيّدة بظاهر الأمر فيها أيضاً»[1].

ثمّ إنّه ورد في بعض النصوص: أنّ الناسي لطواف النساء لو كان آتياً بطواف الوداع، كان مُجزياً عن ذلك؛ فلا يجب عليه العود أو الاستنابة[2].

ففي صحيح ـ [أو] موثّق ـ إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لولا ما منَّ الله به على الناس من طواف الوداع، لرجعوا إلى منازلهم، ولا ينبغي لهم أن يمسّوا نساءهم ـ يعني لا تحلّ لهم النساء ـ حتّى يرجع فيطوف بالبيت أسبوعاً آخر بعدما يسعى بين الصفا والمروة؛ وذلك على الرجال والنساء واجب»[3].

وروي عن عليّ بن بابويه الفتوى بمضمونه[4].

وفي الجواهر: «إنّه قاصرٌ عن المعارضة من وجوه»[5].

ولعلّه أراد بذلك كون هذا الخبر واحداً، والمعارض متعدّداً؛ وكونه موثّقاً، وكون تلك

---

١. جواهر الكلام ١٩: ٣٨٨.

٢. راجع: الدروس الشرعية ١: ٤٧٠.

٣. وسائل الشيعة ١٣: ٢٩٩، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٢، الحديث ٣.

٤. حكي عنه في: مختلف الشيعة ٤: ٢٠٣.

٥. جواهر الكلام ١٩: ٣٨٨.

النصوص صحاحاً؛ وكونه معرِضاً عنه بين أكثر الأصحاب عدا ابن بابويه، وكونه مجملاً من حيث المفهوم؛ فإنّه يحتمل معاني أربعة:

الأوّل: إنّه أُريد به إجزاء طواف الوداع عن طواف النساء إذا تركه عمداً أو لعذر، كما هو مقتضى إطلاقه.

الثاني: إنّه أُريد بالناس فيه العامّة، حيث إنّهم لا يقولون بوجوب طواف النساء؛ فإتيانهم بطواف الوداع سببٌ لعدم حرمة نسائهم عليهم.

الثالث: إنّه أُريد من نسائهم نساء المؤمنين غير العارفات؛ فإنّهنّ إذا طفن طواف الوداع، لم يحرمن على أزواجهنّ العارفين.

الرابع: إنّه أُريد به أنّ تشريع طواف الوداع صارَ سبباً لإمكان إتيان طواف النساء على المؤمنين تحت عنوان طواف الوداع، فلا يتّهمون.

وكيف كان: لا يمكن الحكم بالإجزاء بهذه الرواية مع هذه الاحتمالات.

ثمّ اعلم أنّ هنا نصوصاً دلّت على لزوم قضاء هذا الطواف عن التارك إذا مات قبل أن يأتي به، أو الاستنابة منه في ذلك.

قال في الشرائع: «ولو نسي طواف النساء، جاز أن يستنيب؛ ولو مات، قضاه وليّه وجوباً»[1].

وفي الجواهر: «بلا خلافٍ أجده فيه؛ لما سمعته من النصّ. بل ظاهر صحيح معاوية إجزاء فعل الغير عنه، وإن لم يكن باستنابة من الوليّ، ولا بأس به؛ لأنّه من قبيل الديون»[2].

وفي صحيح معاوية بن عمّار فيمن نسي طواف النساء، ورجع إلى أهله: «فإن هو مات، فليقض عنه وليّه أو غيره»[3].

---

١. شرائع الإسلام ١: ٢٤٥.

٢. جواهر الكلام ١٩: ٣٩٠.

٣. وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٦، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٥٨، الحديث ٢.

وصحيحه الآخر: عن رجلٍ نسي طواف النساء حتّى يرجع إلى أهله؟ قال عليه السلام: «يرسل فيُطاف عنه؛ فإن توفّي قبل أن يُطاف عنه، فليطُف عنه وليّه»[1].

وفي صحيحه الثالث: رجلٌ نسي طواف النساء حتّى دخل أهله ـ إلى أن قال ـ: «فإنْ توفّي قبل أن يُطاف عنه، فليقض عنه وليّه أو غيره»[2].

وفي خبر الحلبي عن مستطرفات السرائر: «فإن مات قبل أن يُطاف عنه، طافَ عنه وليّه»[3].

وظاهرها اشتغال ذمّته بالطواف، فعلى الولي تفريغها بفعله، أو استنابة من يأتي به من قِبله.

وقوله عليه السلام: «أو غيره»، ظاهره: أنّه لو أتى به غيره ـ ولو بدون إذن الوليّ ـ برئت ذمّته، وهذا ما ذكره في الجواهر من: «أنّه دَينٌ، ولازمه البراءة من كان مؤدّياً له»[4].

وعن المحقّق النائيني[5] الترديد في وجوبه على الوليّ؛ لأنّ الترديد بين الوليّ وغيره في الحثّ على الإتيان يعطي عدم الوجوب. وهذا حسن؛ لأنّه يبعد أن يكون هذا الطواف نظير تجهيزاته واجباً على الناس كلّهم من اطّلع عليه منهم، بل هو كصلاته الفائتة إذا لم يكن له ولدٌ أكبر.

وعليه: فلا يجب دفعه من ماله أيضاً إلّا إذا أوصى به، فيخرج من الثلث. ومقتضى إطلاق الدَّين ـ كما قال في الجواهر ـ وجوب أدائه من أصل ماله، إلّا أنّه لم يثبت كون كلّ واجب دَيناً.

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٧، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٥٨، الحديث ٣.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٨، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٥٨، الحديث ٦.

٣. مستطرفات السرائر: ٥٦٢؛ وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٩، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٥٩، الحديث ١١.

٤. جواهر الكلام ١٩: ٣٨٨.

٥. راجع: المعتمد في شرح المناسك ٣: ٣٦٨.

(مسألة ١٢) : لو نسي وترك الطواف الواجب من عمرة أو حجّ أو طواف النساء ورجع وجامع النساء، يجب عليه الهدي ينحره أو يذبحه في مكّة، والأحوط نحر الإبل، ومع تمكّنه بلا مشقّة يرجع ويأتي بالطواف، والأحوط إعادة السعي في غير نسيان طواف النساء، ولو لم يتمكّن استناب (١٧).

وكون الحجّ دَيناً لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾[١]، فالطواف أيضاً كذلك، مضافاً إلى ما ورد من أنّ الحجّ من الواجبات الماليّة، لا يثبت لزوم إخراجه من أصل المال؛ لأنّ ذلك فيما إذا كان داخلاً في العمل، كما إذا مات بعد استقرار الحجّ عليه؛ وأمّا إذا أتى الحجّ، وبقي الطواف وحده على عهدته، ففي وجوب إخراجه عن أصل المالك إشكال، فالأحوط أن يخرجه الورثة من المال، وللحاكم أن يصالحهم على ذلك.

(١٧) الكلام إمّا في العمرة المفردة، أو العمرة المتمتّع بها مع حجّها، أو حجّ الإفراد، أو حجّ القِران.

وعلى الأوّل: فالطواف المتروك إمّا طواف العمرة، أو النساء. وعلى الثاني: إمّا طواف العمرة، أو الزيارة، أو النساء. وعلى الأخيرين أيضاً: إمّا طواف الزيارة، أو النساء.

وعلى التقادير: فالترك إمّا أن يكون عن عَمَد، أو عن جهل بالحكم، أو عن نسيان. وعلى تقادير كون الطواف لعمرة التمتّع: فإمّا أن يثبته قبل وقت الحجّ ـ أي قبل الوقوفين ـ أو بعده. وعلى تقادير كون الطواف للحجّ: فإمّا أن يكون التوجّه قبل انقضاء ذي الحجّة، أو بعده. فالصور كثيرة.

فنقول: إذا ترك الطواف في العمرة المفردة، فسعى، وقصّر، وطاف للنساء، ثمّ واقعَ أهله في مكّة أو بعد رجوعه إلى أهله، فالظاهر أنّه لا إشكال في ثبوت الكفّارة مطلقاً؛ صحّت العمرة، أو بطلت. وأمّا أصل العمل، فإن كان ترك طواف العمرة عن علمٍ وعمد، فالظاهر بطلان عمرته، لا سيّما إذا رجع إلى أهله؛ لصدق ترك الواجب الركني عمداً. وإن ترك

---

١. آل عمران (٣): ٩٧.

طواف النساء، لا تبطل العمرة. وكذا إن كان عن جهل بالحكم، كما يأتي في المتن. وإن ترك أحد الطوافين نسياناً، فلا تبطل عمرته، ويجب الإتيان بالمتروك مباشرةً أو تسبيباً، على ما سيأتي.

وإذا ترك الطواف في عمرة التمتّع والحجّ، فإن كان المتروك طواف العمرة، وكان عن علم وعمد، فإن مضى وقت الوقوفين، فقد بطلت عمرته وحجّه. وكذا عن جهلٍ. وإن كان نسياناً، فلا بطلان، ويذبح، ويأتي به بعد ذلك.

وإن كان المتروك طواف الحجّ أو طواف النساء، فمع بقاء ذي الحجّة لا بطلان للعمل إذا كان ناسياً، وعليه الكفّارة. وكذلك الكلام في القسمين الآخرين من الحجّ.

ويدلّ على المطلب في الجملة: صحيح عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام، قال: سألتـهُ عـن رجلٍ نسي طواف الفريضة حتّى قدِم بلاده وواقعَ النساء، كيف يصنع؟ قال عليه السلام: «**يبعث بهَدي؛ إن كان تركه في حجّ، بعث به في حجّ؛ وإن كان تركه في عمرة؛ بعثَ به في عمرة؛ ووكّل من يطوف عنه ما تركه من طوافه**»[1].

والصحيح في فرض النسيان، ويشمل طواف العمرة والحجّ والنساء، بقي الشهر أو تمّ، والهَدي أعمّ من البدنة والبقرة والشاة.

وقوله عليه السلام: «وكّل من يطوف» مطلق شامل لحال قدرته على الرجوع وعدمها.

والقول بأنّ إطلاق الأدلّة الأوّليّة وجوب رجوعه بنفسه والإتيان مباشرةً غير سديد؛ لأنّ إطلاق المقيّد مقدّم عليه.

نعم، يمكن دعوى انصراف الصحيح إلى صورة عدم الإمكان، أو الحرجيّة فيه.

وصحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن متمتّع وقعَ على أهـله ولم يزر؟ قال عليه السلام: «**ينحر جزوراً، وقد خشيت أن يكون قد ثلم حـجّه إن كـان عـالماً؛ وإن**

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٦، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٥٨، الحديث ١.

(مسألة ١٣) : لو ترك طواف العمرة أو الزيارة جهلاً بالحكم ورجع، يجب عليه بدنة وإعادة الحجّ (١٨).

كان جاهلاً، فلا شيء عليه»[١].

وسألته عن رجلٍ وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء؟ قالﷺ: «عليه جزور سمينة؛ وإن كان جاهلاً، فلا شيء عليه»[٢].

وقولهﷺ: «إن كان عالماً» يتعلّق بالانثلام. فالمعنى: أنّ حصول خشية الانثلام أو نفسه في صورة علم الشخص بالحكم، ومع جهله فلا انثلام، فيكون قولهﷺ: «ينحر جزوراً» شاملاً لصورتي العلم والجهل؛ فإنّه إن تعلّق بنحر الجزور، وإنّ لزومه في صورة العلم؛ وإلّا، فلا يجب يعارض الصحيح السابق.

والصحيح محمول على ما قبل خروج الشهر، والمراد بالخشية عن انثلام الحجّ وبطلانه قربه إلى ذلك، لا البطلان.

(١٨) يدلّ على الحكم صحيح عليّ بن يقطين، قال: سألتُ أبا الحسنﷺ عن رجلٍ جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة؟ قالﷺ: «إن كان على وجه جهالة في الحجّ، أعاد، وعليه بدنة»[٣].

والخبر يشمل طواف الحجّ ـ أيّ قسمٍ منه كان ـ وعمرة التمتّع إذا أتمّ حجّه أيضاً بعده. وهذا بناءً على كون المراد إعادة الحجّ، لا الطواف فقط.

وخبر عليّ بن أبي حمزة، قال: سُئِل عن رجلٍ جهلَ أن يطوف بالبيت حتّى رجع إلى أهله؟ قالﷺ: «إذا كان على وجه جهالة، أعاد الحجّ، وعليه بدنة»[٤].

والظاهر أنّ حصر الحكم بالجاهل لإخراج الناسي دون العالم؛ فإنّ الحكم جارٍ في

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ١٢٢، كتاب الحجّ، أبواب كفّارات الاستمتاع في الإحرام، الباب ٩، الحديث ١.
٢. وسائل الشيعة ١٣: ١٢٢، كتاب الحجّ، أبواب كفّارات الاستمتاع في الإحرام، الباب ٩، الحديث ١.
٣. وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٤، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٥٦، الحديث ١.
٤. وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٤، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٥٦، الحديث ٢.

القول : في المبيت بمنىٰ

(مسألة ١) : إذا قضى مناسكه بمكّة يجب عليه العود إلى منى للمبيت بها ليلتي الحادية شرة والثانية عشرة[١] ، والواجب من الغروب.....

حقّ العالم بالأولى، ولعلّه لوضوحه لم يتعرّض له؛ وأمّا الناسي، فالظاهر صحّة حجّه وعدم لزوم الكفّارة عليه، ووجوب الإتيان بالطواف مباشرةً إن أمكنه، وإلّا فبالاستنابة.

(١) أقول: روي عن الشيخ في تبيانه[١] القول باستحباب المبيت بمِنى، وعن الطبرسي[٢] القول باستحباب جميع مناسك مِنى السابقة واللاحقة، كما أنّه قد يتوهّم هذا القول من عبارات من عبّر بكون المبيت من السُّنّة، أو من حصره واجبات الحجّ في غير المبيت، أو أنّه إذا طاف الرجل للنساء فقد تمّت مناسكه أو تمّ حجّه؛ ولكنّه باطلٌ، ولا يدلّ عليه .

وفي التقريرات ما حاصله: «أنّ مقتضى جملة من النصوص أنّ الحجّ يتمّ بسعي الزيارة، وإن لم يطف للنساء أيضاً كالروايات البيانيّة»[٣].

كما أنّ مقتضى صحيح معاوية بن عمّار[٤]: أنّ أعمال مِنى خارجة عن الحجّ، ولا يضرّ تركها وإن أثِم؛ لكن يجب العود إلى مِنى لييبت الليلة الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة في بعض الفروض.

وهذا إجماعيّ من المسلمين، والمتسالم عليه منهم؛ بل والسيرة القطعيّة عليه، مضافاً إلى قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾[٥] المفسّر بأيّام التشريق، ويدلّ عليه صحيح

---

١. التبيان ٢: ١٥٤.

٢. مجمع البيان ٢: ١٥١.

٣. المعتمد في شرح المناسك ٣: ٣٧٦ ـ ٣٧٨.

٤. وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٩، كتاب الحجّ، أبواب زيارة البيت، الباب ٤، الحديث ١.

٥. البقرة (٢): ٢٠٣.

معاوية بن عمّار[١]، وصحيحه الآخر[٢].

وفي الشرائع: «فإذا قضى الحاجّ مناسكه بمكّة ـ من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء ـ فالواجب العود إلى مِنى للمبيت بها، ويجب أن يبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر»[٣].

وفي الجواهر: «بلا خلافٍ أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه؛ بل عن أكثر العامّة موافقتنا عليه. مضافاً إلى النصوص التي إن لم تكن متواترة، فهي مقطوعة المضمون»[٤].

ويدلّ عليه نصوصٌ:

منها: صحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: «**إذا فرغت من طوافك للحجّ وطواف النساء، فلا تبيت إلّا بمِنى، إلّا أن يكون شغلك في نسكك؛ وإن خرجت بعد نصف الليل، فلا يضرّك أن تبيت في غير مِنى**»[٥].

وصحيحه الآخر، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: «**لا تبيت ليالي التشريق إلّا بمِنى؛ فإن بتَّ في غيرها، فعليك دم؛ فإن خرجت أوّل الليل، فلا ينتصف الليل إلّا وأنت في مِنى، إلّا أن يكون شغلك نسكك، أو قد خرجت من مكّة؛ وإن خرجت بعد نصف الليل، فلا يضرّك أن تصبح في غيرها**»[٦].

وفي المروي عن العامّة، عن ابن عبّاس: «أنّ النبي صلى الله عليه وآله لم يرخّص لأحد أن يبيت بمكّة إلّا للعبّاس من أجل سقايته»[٧].

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٢٥١، كتاب الحجّ، أبواب العود إلى منى ورمي الجمار والمبيت والنفر، الباب ١، الحديث ١.
٢. وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٤، كتاب الحجّ، أبواب العود إلى منى ورمي الجمار والمبيت والنفر، الباب ١، الحديث ٨.
٣. شرائع الإسلام ١: ٢٤٩ و ٢٥٠.
٤. جواهر الكلام ٢٠: ٣.
٥. وسائل الشيعة ١٤: ٢٥١، كتاب الحجّ، أبواب العود إلى منى ورمي الجمار والمبيت والنفر، الباب ١، الحديث ١.
٦. وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٤، كتاب الحجّ، أبواب العود إلى منى ورمي الجمار والمبيت والنفر، الباب ١، الحديث ٨.
٧. السنن الكبرى للبيهقي ٥: ١٥٣.

إلى نصف الليل[٢].

(مسألة ٢): يجب المبيت ليلة الثالثة عشرة إلى نصفها على طوائف:

منهم: من لم يتّق الصيد في إحرامه للحجّ أو العمرة[٣]، والأحوط لمن أخذ الصيد ولم

---

(٢) يدلّ عليه إيجاب المبيت بمِنى، واستثناء الخروج بعد انتصاف الليل، كالصحيحين السابقين، وغيرهما.

(٣) يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[١].

والمراد بالذكر ما ورد من تكبيرات خاصّة بعد خمس عشرة صلاة، أوّلها ظهر يوم العيد، وآخرها صلاة الفجر من اليوم الثالث عشر. والأيّام المعدودات الحادي عشر إلى الثالث عشر من ذي الحجّة.

ويمكن أن يكون المراد بالذكر الأعمّ من تكبيرات أدبار الصلاة، وعند ذبح القرابين، ورمي الجمار، وغيرها.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾؛ أي تعجّل في النفر إلى مكّة أو إلى بلده إن كان قد أتى بأعمال مكّة يوم النحر في يومين، أي في ثاني أيّام النفر، وهو الثاني عشر.

وقوله: ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ﴾: إلى الثالث عشر، وهو الثاني من النفر. ونفي الإثم عن الأسرين بمعنى غفران ذنب الناسك على التقديرين.

وقوله تعالى: ﴿لِمَنْ اتَّقَى﴾؛ أي التخيير بين النفرين ثابت للمتّقي عن الصيد والنساء، وهو المنسوب إلى النافع[٢] والنهاية[٣] والمبسوط[٤] والوسيلة[٥] والمهذّب[٦].

---

١. البقرة (٢): ٢٠٣.

٢. المختصر النافع: ٩٧.

٣. النهاية للطوسي ١: ٥٤٠.

٤. المبسوط ١: ٣٨٠.

٥. الوسيلة: ١٨٨.

٦. المهذّب البارع ١: ٢٦٢.

أو عن كلّ ما هو من محرّمات الإحرام.

واحتمل كون قوله تعالى: ﴿لِمَنْ اتَّقَى﴾، أي لمن كان متّقياً قبل حجّه، أو حال حجّه، فلا إثم عليه متى نفر؛ فإنّ عمله مقبولٌ، كقوله: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾[1]. فقوله: ﴿لِمَنْ اتَّقَى﴾ لا مفهوم له، أو أنّ مفهومه الكافر.

أو المراد ما في صحيح معاوية، فقال عليه السلام: «يتّقي الصيد حتّى ينفر أهل مِنى إلى النفر الأخير»[2]؛ أي قوله تعالى: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ في الأوّل راجع إلى النفر، وفي الثاني إذا ترك الصيد من اليوم الثاني إلى الثالث؛ كما في صحيحه الآخر. قال عليه السلام: «ينبغي لمن تعجّل في يومين أن يمسك عن الصيد حتّى ينقضي اليوم الثالث»[3].

أو المراد ما في خبر إسماعيل بن نجيح الرمّاح، قال: كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام بمِنى ليلة من الليالي، فقال: «ما يقول هؤلاء في قوله: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ...﴾؟» قلنا: ما ندري، قال: «بل يقولون: من تعجّل من أهل البادية، فلا إثم عليه؛ ومن تأخّر من أهل الحضر؛ فلا إثم عليه، وليس كما يقولون.

قال الله جلّ ثناؤه: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾؛ ألا لا إثم عليه. ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾؛ ألا لا إثم عليه. ﴿لِمَنْ اتَّقَى﴾؛ إنّما هي لكم، والناس سواد، وأنتم الحاجّ»[4]؛ أي نفى الإثم مطلقاً لمن عرف الولاية واتّقى عن غير أهلها.

---

١. المائدة (٥): ٢٧.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٢٨٠، كتاب الحجّ، أبواب العود إلى منى ورمي الجمرات والمبيت والنفر، الباب ١١، الحديث ٦.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ٢٨٠، كتاب الحجّ، أبواب العود إلى منى ورمي الجمرات والمبيت والنفر، الباب ١١، الحديث ٥.

٤. وسائل الشيعة ١٤: ٢٧٥ و ٢٧٦، كتاب الحجّ، أبواب العود إلى منى ورمي الجمرات والمبيت والنفر، الباب ٩، الحديث ٥.

أو المراد ما في مرسل الصدوق﵀ في الآية؛ قال﵇: «يرجع مغفوراً لا ذنبَ له»[١].

والمفهوم من قوله: ﴿لِمَنِ اتَّقَى﴾ حينئذٍ أنّه: لو لم يتّق، لعلّه لم يرجع مغفوراً.

أو المراد ما في خبر سفيان بن عيينة، عن أبي عبد اللّه ﷺ في قسمة الناس في مغفرتهم على ثلاث منازل...: «ومنهم من غفر اللّه له ما تقدّم من ذنبه. وقيل له: أحسن فيما بقي من عمرك، وذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ﴾؛ يعني: من مات قبل أن يمضي، فلا إثم عليه؛ ومن تأخّر، فلا إثم عليه لمن اتّقى الكبائر.

يعني: أنّ الناسك الذي لم يمُت ويعمّر مدّة، لم يبق له إثم أيضاً إذا اتّقى بعد ذلك من الكبائر.

وأمّا العامّة، فيقولون: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾؛ يعني: في النفر الأوّل. ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾؛ يعني: لمَن اتّقى الصيد. أ فترى أنّ الصيد يحرّمه اللّه بعدما أحلّه في قوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾؟ وفي تفسير العامّة معناه: إذا حللتم، فاتّقوا الصيد».[٢]

يعني: أنّ العامّة يجعلون عدم الإثم الثاني مقيّداً بعدم الصيد بعده، وهذا مخالف للآية الأُخرى، فهو باطل؛ بل المراد في كلتا الجملتين أنّ عدم الإثم في النفر مقيّد بالاتّقاء عن الصيد في الإحرام.

هذا، ولكن جميع الاحتمالات خلاف الظاهر، مع أنّ سند بعض النصوص ضعيف؛ فالآية الشريفة لا تكون دليلاً فيما عدا ما صحّ النص فيه وصرّح، وهو الصيد والنساء.

قال في الشرائع: «ويجوز النفر في الأوّل ـ وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجّة ـ لمن

---

١. من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١٥ / ٢٢٠١، و وسائل الشيعة ١٤: ٢٧٦، كتاب الحجّ، أبواب العود إلى منى ورمي الجمرات والمبيت والنفر، الباب ٩، الحديث ٨.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ٥٤٧، كتاب الحجّ، أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، الباب ١٨، الحديث ١.

اجتنب النساء والصيد في إحرامه»[١].

وفي الجواهر: «كما هو المشهور، أو سائر ما يحرم عليه فيه، كما عن ابن سعيد[٢]؛ أو خصوص ما يوجب الكفّارة، كما عن ابن إدريس[٣]. وأبي المجد[٤]؛ فهو في الجملة لا خلاف معتدّ به أجده فيه؛ بل الإجماع بقسميه عليه. بل في محكيّ المنتهى[٥] نسبته إلى العلماء كافّة»[٦].

وفي خبر حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد اللّه ﷺ، في قول اللّه عزّ وجلّ: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»[٧]: «لمن اتّقى الصيد - يعني في إحرامه - فإن أصابه، لم يكن له أن ينفر في النفر الأوّل»[٨].

وموثّق حمّاد، عن أبي عبد اللّه ﷺ: «إذا أصاب المحرم الصيد، فليس له أن ينفر في النفر الأوّل. ومن نفر في النفر الأوّل، فليس له أن يصيب الصيد حتّى ينفر الناس، وهو قول اللّه عزّ وجلّ: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ اتَّقَى» فقال: اتّقى الصيد»[٩].

---

١. شرائع الإسلام ١: ٢٧٦.

٢. الجامع للشرائع: ٢١٧.

٣. السرائر ١: ٤٠٦.

٤. الكافي في الفقه: ١٩٨.

٥. منتهى المطلب ٢: ٧٧١.

٦. جواهر الكلام ٢٠: ٣٦.

٧. البقرة (٢): ٢٠٣.

٨. وسائل الشيعة ١٤: ٢٧٩، كتاب الحجّ، أبواب العود إلى منى ورمي الجمرات والمبيت والنفر، الباب ١١، الحديث ٢.

٩. وسائل الشيعة ١٤: ٢٧٩، كتاب الحجّ، أبواب العود إلى منى ورمي الجمرات والمبيت والنفر، الباب ١١، الحديث ٣.

.....

أقول: يستفاد من هذا الخبر أنّ جواز النفر الأوّل مشروط باتّقاءين: اتّقاء الصيد حال الإحرام في الماضي، واتّقاؤه من زوال اليوم الثاني عشر إلى زوال الثالث عشر. فلو اتّفق أنّه صاد بعد زوال الثاني عشر، فلا يجوز له النفر.

وفي صحيح معاوية بن عمّار، قال: قلتُ لأبي عبد اللّه عليه السلام: من نفر في النفر الأوّل، متى يحلّ له الصيد؟ قال عليه السلام: «إذا زالت الشمس من اليوم الثالث عشر»[1].

وصحيحه الآخر عنه عليه السلام: «ينبغي لمن تعجّل في يومين أن يمسك عن الصيد حتّى ينقضي اليوم الثالث»[2].

وعنه في صحيحه الثالث، عنه عليه السلام في تفسير الآية، قال عليه السلام: «يتّقي الصيد حتّى ينفر أهل مِنى إلى النفر الأخير»[3].

هذا، ولكن في الجواهر: «أنّ ما في خبر معاوية بن عمّار وحمّاد ـ من أنّ من نفر في النفر الأوّل لا يصيب الصيد حتّى ينفر الناس النفر الآخر، أو إذا زالت الشمس من اليوم الثالث ـ موافق للعامّة؛ ولذا لم نجد أحداً أفتى بذلك من أصحابنا. بل ولا من ذكر كراهته، أو استحباب تركه، أو غير ذلك»[4].

في صحيح جميل بن درّاج، عن أبي عبد اللّه عليه السلام في حديثٍ، قال: «ومن أصاب

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٢٨٠، كتاب الحجّ، أبواب العود إلى منى ورمي الجمرات والمبيت والنفر، الباب ١١، الحديث ٤.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٢٨٠، كتاب الحجّ، أبواب العود إلى منى ورمي الجمرات والمبيت والنفر، الباب ١١، الحديث ٥.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ٢٨٠، كتاب الحجّ، أبواب العود إلى منى ورمي الجمرات والمبيت والنفر، الباب ١١، الحديث ٦.

٤. جواهر الكلام ٢٠: ٣٩.

يقتله المبيتُ(٤)، ولو لم يتّق غيرهما من محرّمات الصيد ـ كأكل اللحم والإراءة والإشارة

الصيد، فليس له أن ينفر في النفر الأوّل»[١].

(٤) أقول: لعلّه يشمله إطلاق قوله تعالى: ﴿لِمَنْ اتَّقَى﴾.

وقولهﷺ في خبر حمّاد: «فإن أصابه لم يكن له أن ينفر»[٢]؛ فإنّ ذلك ظاهر في خصوص قتله. ويحتمل شموله للآخذ أيضاً؛ فإنّه يصدق عليه أنّه أصابه. وكذا قولهﷺ في صحيح حمّاد: «إذا أصاب المحرم الصيد»[٣].

والظاهر أنّ هذه العبارات لا تشمل غير القتل أو الأعمّ منه، ومن الأخذ ممّا ذكره في المتن.

وأمّا غير الصيد من المحرّمات، فلا دليل على تعليق التخيير به؛ بل أصالة عدم التقييد مُحكّمة.

فتحصّل من جميع ما ذكر: أنّ المدرك نصوص معدودة. وأمّا الصحاح في الحديث الثالث والرابع والخامس والسادس من الباب الحادي عشر، فهي محمولة على التقيّة[٤]، بشهادة ما ذكر من أهل الخلاف، وتأييد خبر سفيان[٥].

وأمّا خبر إسماعيل، فمع ضعفه محمولٌ على بيان بطن من الكتاب. وكذلك خبر سفيان، ومرسل الصدوق.[٦]

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٢٨١، كتاب الحجّ، أبواب العود إلى منى ورمي الجمرات والمبيت والنفر، الباب ١١، الحديث ٨.

٢. تقدّم تخريجه في الصفحة السابقة.

٣. تقدّم تخريجه في الصفحة السابقة.

٤. وسائل الشيعة ١٤: ٢٧٩ و ٢٨٠.

٥. وسائل الشيعة ١٣: ٥٤٧، كتاب الحجّ، أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، الباب ١٨، الحديث ١.

٦. وسائل الشيعة ١٤: ٢٧٥ و ٢٧٦، كتاب الحجّ، أبواب العود إلى منى ورمي الجمرات والمبيت والنفر. ←

وغيرها ـ لم يجب.

ومنهم: من لم يتّقِ النساء في إحرامه للحجّ أو العمرة وطئاً؛ دبراً أو قبلاً، أهلاً له أو أجنبيّةً، ولا يجب في غير الوطء كالتقبيل واللمس ونحوهما(٥).

---

(٥) يدلّ عليه معتبرة سَلّام بن المستنير، عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه قال: «لمن اتّقى الرفث والفسوق والجدال، وما حرّم الله عليه في إحرامه»[١].

وخبر محمّد بن المستنير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من أتى النساء في إحرامه، لم يكن له أن ينفر في النفر الأوّل»[٢].

وضعف هذا الخبر سنداً ـ لجهالة محمّد بن المستنير ـ لا يضرّ بعد اشتهار العمل بهما، وقيام الإجماع على الحكم، كما في الجواهر[٣].

وفي المعتمد تقرير بحث الأُستاذ الخوئي قدس سره: «أنّ سلّام بن المستنير ثقة؛ لأنّه من رجال تفسير عليّ بن إبراهيم»[٤].

وخبر حمّاد الأوّل ـ الذي ذكرناه في أدلّة الصيد ـ لو كان ظاهره الحصر في الصيد، وكان له مفهوم يقيّد بهذين الخبرين، وعموم الخبر الأوّل لغير الجماع من سائر محرّمات الإحرام غير قادح أيضاً؛ للزوم حمله في غير الجماع على الاستحباب.

وفي الجواهر: «أنّ عدم ذكر غير رواية الصيد في محكيّ التبيان[٥] والمجمع[٦] وروض

من الباب ٩، الحديث ٥.

١. وسائل الشيعة ١٤: ٢٨٠، كتاب الحجّ، أبواب العود إلى منى ورمي الجمرات والمبيت والنفر، الباب ١١، الحديث ٧.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٢٧٩، كتاب الحجّ، أبواب العود إلى منى ورمي الجمرات والمبيت والنفر، الباب ١١، الحديث ١.

٣. المعتمد في شرح المناسك ٣: ٣٧٩.

٤. جواهر الكلام ٢٠: ٣٩.

٥. التبيان ٢: ١٧٦.

٦. مجمع البيان ٢: ٢٩٨.

ومنهم: من لم يفض من منى يوم الثاني عشر، وأدرك غروب الثالث عشر (٦).

الجنان[١] وأحكام القرآن[٢] ليس خلافاً»[٣].

ومن ذلك يعلم عدم قدح غير الوطئ من سائر التمتّعات، لظهور الإتيان والرفث في خصوص الجماع، والأصل عدم الحرمة في صورة تحقّق غيره.

وفي التقريرات: «أنّه نسب إلى ابن سعيد[٤] أنّ من لم يتّق مطلق تروك الإحرام ـ وإن لم يكن فيه كفّارة ـ يجب عليه البيتوتة ليلة الثالث عشر. ويستدلّ له بمعتبرة سلّام بن المستنير؛ ولكن لا يمكن العمل بها لوجهين:

أحدهما: أنّ صريح روايات الصيد جواز ترك المبيت ليلة الثالث عشر إذا اتّقى الصيد، فتحمل هذه الرواية على الاستحباب.

وثانيهما: السيرة القطعيّة على جواز النفر يوم الثاني عشر، ولو لم يتّق محرّمات الإحرام غير الصيد. وحمل السيرة على خصوص من اتّقى المحرّمات حملٌ على النادر. ولو كان المبيت واجباً على من لم يتّق المحرّمات المعهودة، لظهر وبان».

إلى أن قال: «والأحوط إلحاق النساء ـ أي الوطئ ـ بالصيد، خروجاً عن شبهة دعوى الإجماع على إلحاقه بالصيد»[٥].

(٦) لصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من تعجّل في يومين، فلا ينفر حتّى تزول الشمس؛ فإن أدركه المساء، بات ولم ينفر»[٦].

وصحيح معاوية بن عمّار، وفيه: «إذا جاء الليل بعد النفر الأوّل، فبت بمنى، فليس لك

---

١. روض الجنان ٢: ١٣٨.

٢. أحكام القرآن ١: ٣٠١.

٣. جواهر الكلام ٢٠: ٣٧.

٤. الجامع للشرائع: ٢١٨.

٥. المعتمد في شرح المناسك ٣: ٣٧٨ و ٣٧٩.

٦. وسائل الشيعة ١٤: ٢٧٧، كتاب الحجّ، أبواب العود إلى منى ورمي الجمرات والمبيت والنفر، الباب ١٠، الحديث ١.

(مسألة ٣): لا يجب المبيت في منى في الليالي المذكورة على أشخاص:
الأوّل: المرضى والممرّضون لهم، بل كلّ من له عذر يشقّ معه البيتوتة (٧).

أن تخرج منها حتّى تصبح»[١].

وخبر أبي بصير، قال: سألتُ أبا عبد اللّه ﷺ عن الرجل ينفر في النفر الأوّل؟ قال ﷺ: «له أن ينفر ما بينه وبين أن تسفر [تصفر] الشمس؛ فإن هو لم ينفر حتّى يكون عند غروبها، فلا ينفر، وليبت بمنى حتّى إذا أصبح وطلعت الشمس، فلينفر متى شاء»[٢].

و«تسفر الشمس»: صار وجهها مضيئة، ولما تصفر وتغيب.

ثمّ إنّه قال في التقريرات: «أنّه إذا لم يتّق النساء أو مطلق المحرّمات المعهودة في الإحرام، أو مطلق الكبائر، أو مطلق الصرورة، فهل يجب عليه البيتوتة ليلة الثالث عشر، أم لا؟

المشهور وجوبها إذا لم يجتنب وطئ النساء؛ فإن تمّ الإجماع عليه، فهو وإلّا، فلا دليل على إلحاقها بالصيد إلّا رواية محمّد بن المستنير، وهي ضعيفة جدّاً».

قال: «وذكر بعض العلماء: أنّ الصرورة أيضاً يجب عليه المبيت ليلة الثالثة عشر، ولا نعرف له شاهداً ولا رواية واحدة ضعيفة.

وذكر المحقّق النائيني: أنّ الأحوط الأولى المبيت ليلة الثالث عشر لمن اقترف كبيرة من الكبائر، وإن لم تكن من محرّمات الإحرام. وهذه أيضاً ممّا لا نعرف له وجهاً، ولا قائل به من الفقهاء»[٣].

(٧) لعموم نفي الحرج والضرر؛ فإنّ القاعدتين حاكمتان على أدلّة العناوين الأوّليّة.

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٢٧٨، كتاب الحجّ، أبواب العود إلى منى ورمي الجمرات والمبيت والنفر، الباب ١٠، الحديث ٢.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٢٧٨، كتاب الحجّ، أبواب العود إلى منى ورمي الجمرات والمبيت والنفر، الباب ١٠، الحديث ٤.

٣. المعتمد في شرح المناسك ٣: ٣٧٨.

الثاني: من خاف على ماله المعتدّ به من الضياع أو السرقة في مكّة [٨].

الثالث: الرعاة إذا احتاجوا إلى رعي مواشيهم بالليل [٩].

الرابع: أهل سقاية الحاجّ بمكّة [١٠].

---

(٨) وكذا لو خاف السرقة هناك أيضاً. ولا يستشكل في ذلك بكون وجوب الحجّ مبنيّاً على الضرر المالي؛ فلا تجري قاعدة الضرر في رفع وجوبه، بل القاعدة مخصّصة به؛ وذلك لأنّ الضرر المالي قد يكون من جهة أنّ البقاء في منى يحتاج إلى مؤونة كثيرة، لغلاء الأسعار والوسائط النقليّة، ونحو ذلك. وقد يكون من جهة سرّاق الأموال ونحوه. وعدم جريان القاعدة في القسم الأوّل دون الثاني، لعدم الدليل على تخصيصها فيه.

(٩) وهذا واضح؛ لأنّه إمّا حرجٌ عليهم في ترك مواشيهم حتّى تتلف، أو ضرر غير ما أباحه الدليل.

قال في التذكرة: «رخّص للرعاة المبيت في منازلهم وترك المبيت بمنى. روى العامّة: أنّ النبي ﷺ رخّص للرعاة أن يتركوا المبيت بمنى، ويرموا يوم النحر جمرة العقبة، ثمّ يرموا يوم النفر[١]. وكذلك أهل سقاية العبّاس؛ لأنّ النبي ﷺ رخّص لأهل سقاطة العبّاس أن يدعو المبيت بمِنى[٢].

وقد قيل: إنّه إذا غربت الشمس على أهل سقاية العبّاس بمِنى أن يدعو المبيت بمنى بخلاف الرعاة؛ لأنّ شغل أهل السقاية ثابت ليلاً ونهاراً، وشغل الرعاة بالنهار؛ والأقرب أنّ من شاركهم كمَن له مريض يحتاج إلى أن يعلّله، أو مالٌ يخاف ضياعه مترخّص كترخّصهم»[٣].

(١٠) أقول: كانت السقاية سقاية الحجّاج في تلك الأعصار على عهدة أشخاص أو قبيلة معلومة، كما أُشير إلى ذلك في الكتاب الكريم: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ

---

١. فتح العزيز ٧: ٣٩٣؛ سنن أبي داود ٢: ٢٠٢؛ سنن الترمذي ٣: ٢٨٩.

٢. فتح العزيز ٧: ٣٩٤؛ المجموع للنووي ٨: ٢٤٨.

٣. تذكرة الفقهاء ٨: ٣٥٨ و ٣٥٩.

الخامس: من اشتغل في مكّة بالعبادة إلى الفجر، ولم يشتغل بغيرها إلّا الضروريات، كالأكل والشرب بقدر الاحتياج، وتجديد الوضوء وغيرها(١١)، ولا يجوز ترك المبيت بمنى لمن اشتغل بالعبادة في غير مكّة؛ حتّى بين طريقها إلى منى على الأحوط.

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللهِ»[1].

وقد خصّه بعضهم لأولاد عبّاس؛ فعن مالك وأبي حنيفة: أنّها تختصّ بأولاد العبّاس.[2]

وكيف كان: فروى الصدوق في العلل عن مالك بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام: «أنّ العبّاس استأذن رسول اللّه صلى الله عليه وآله أن يبيت بمكّة ليالي مِنى، فأذِنَ له رسول اللّه صلى الله عليه وآله من أجل سقاية الحاجّ»[3].

وإذن النبي صلى الله عليه وآله للعبّاس في ترك الواجب الإلهي يمكن أن يكون من شؤون ولايته على الأحكام والزيادة والنقيصة فيها في الجملة، كما اتّفق ذلك كثيراً لكونه المفوّض إليه دين اللّه تعالى، ولازمه كون ما أنشأه من قبيل الأحكام الأوّليّة الإلهيّة الثابتة الباقية إلى يوم القيامة. وأن يكون من شؤون ولايته على الناس وإمامته لهم في الحجّ؛ فله الأمر بشيء لمصلحة، فيكون كأمر الوالد لولده في المباحات، بل في غير الواجب والحرام؛ فينقلب بذلك إلى حكمٍ آخر في حقّه.

وكيف كان: فالظاهر عدم اختصاصه بالعبّاس؛ بل هو عامّ لكلّ مَن تصدّى سقاية الحجّاج، ولو كان ذلك في هذه الأعصار، وإن جعله الدولة على عدّة. وفي تسرية الحكم على كلّ مَن يتصدّى لأمرٍ من أُمور الحجّاج ـ من تهيئة الأغذية لهم والألبسة ونحوها ـ إشكالٌ، لا يبعد ذلك إذا احتاج عدّة من الحجّاج على ذلك.

(١١) هذا هو المشهور بين الأصحاب، ويدلّ عليه نصوصٌ:

---

١. التوبة (٩): ١٩.

٢. راجع: فتح العزيز ٧: ٣٩٤.

٣. علل الشرائع ٢: ٤٥١ / ٢٠٧؛ وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٨، كتاب الحجّ، أبواب العود إلى منى ورمي الجمرات والمبيت والنفر، الباب ١، الحديث ٢١.

منها: صحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد اللّه ﷺ: «إذا فرغت من طوافك للحجّ وطواف النساء، فلا تبيت إلّا بمِنى إلّا أن يكون شغلك في نسكك»[1].

وصحيح صفوان، قال: قال أبو الحسن ﷺ: «سألني بعضهم عن رجلٍ بات ليالي مِنى بمكّة؟» فقلت: لا أدري، فقلت له: جُعلت فداك ما تقول فيها؟ فقال ﷺ: «عليه دم شاة إذا بات».

فقلت: إن كان إنّما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه و سعيه لم يكن لنومٍ ولا لذّةٍ، أ عليه مثل ما على هذا؟ قال ﷺ: «ما هذا بمنزلة هذا، وما أُحبّ أن ينشقّ له الفجر إلّا وهو بمِنى»[2].

وقوله: «فقلت لا أدري»، قد يقال: إنّه من كلام الإمام ﷺ، قاله تقيّةً. والأولى كونه من كلام صفوان، وما قبله بحكم السؤال عن صفوان، وحينئذٍ يكون قوله: «فقلت له» أيضاً من كلام الراوي.

وقوله ﷺ: «وما أحبّ أن ينشقّ»، الظاهر أنّه راجع إلى الذي ذكره قبل سؤال الراوي.

وصحيح معاوية، وفيه: وسألته عن الرجل زار عشاءً، فلم يزَل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتّى يطلع الفجر؟ قال ﷺ: «ليس عليه شيء كان في طاعة اللّه»[3].

وصحيحه الآخر أيضاً، وفيه: «فإن خرجت أوّل الليل، فلا ينتصف الليل إلّا وأنت في مني، إلّا أن يكون شغلك نسكك»[4].

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٢٥١، كتاب الحجّ، أبواب العود إلى منى ورمي الجمرات والمبيت والنفر، الباب ١٠، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٧، كتاب الحجّ، أبواب العود إلى منى ورمي الجمرات والمبيت والنفر، الباب ١٠، الحديث ٥.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٤، كتاب الحجّ، أبواب العود إلى منى ورمي الجمرات والمبيت والنفر، الباب ١، الحديث ٩.

٤. وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٤، كتاب الحجّ، أبواب العود إلى منى ورمي الجمرات والمبيت والنفر، الباب ١، ح

(مسألة ٤) : من لم يكن في منى أوّل الليل بلا عذر، يجب عليه الرجوع قبل نصفه، وبات إلى الفجر على الأحوط[١] (١٢).

ويعلم منها: أنّ المجوّز لترك منى والكون خارجه الاشتغال بالعبادة والنسك، وعدم الزوال عن الدعاء والطواف والسعي ـ بحيث لم يكن نوم ولا لذّة ـ وما ذكره في المتن وغيره من الاستثناء أمرٌ طبيعيٌّ قهريٌّ مرتكزٌ عند السائل والمسؤول؛ وأمّا الاشتغال بالعبادة بمثل ذلك في غير البيت، فيمكن أن يستظهر جوازه منها، لا سيّما قوله عليه السلام في الصحيح الثاني لمعاوية: «ليس عليه شيء كان في طاعة اللّه»؛ فإنّه بمنزلة التعليل الذي يدور الجواز مداره. بل وإطلاق قوله عليه السلام: «إلّا أن يكون شغلك في نسكك» أيضاً ظاهر في ذلك.

نعم، يمكن تقييد الإطلاق والتعليل بما يظهر من صحيح صفوان بما يحسب من شأن الحاجّ الناسك المناسكَ من العبادة من الطواف والسعي وغيره، والاحتياط في المتن لأجل ذلك.

وأمّا صحيح العيص بن القاسم، قال: سألتُ أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجلٍ فاتته ليلة من ليالي منى؟ قال عليه السلام: «ليس عليه شيء، وقد أساء»،[٢] فليحمل على الفوت بواسطة الاشتغال في مكّة أو غيره من الأعذار. والإساءة ـ حينئذٍ ـ محمولة على مرجوحيّة الكون في غير منى عن الكون فيه، وإن كان في المسجد مشتغلاً بالعبادة. ونظيره الحديث الثاني عشر والثاني والعشرون[٣].

(١٢) الظاهر أنّه استفاد الحكم من عدّة نصوص في الباب، لا محمل لها غير هذا الحكم، إلّا أنّه لم تطمئنّ النفس بذلك، ولعلّه لذلك احتاط في المسألة. والنصوص هي ما نتلوه عليك:

** الحديث ٨.

١. في (أ) لم يرد: «على الأحوط».

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٣، كتب الحجّ، أبواب العود إلى منى و رمي الجمار والمبيت والنفر، الباب ١، الحديث ٧.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٥، و ٢٥٨.

(مسألة ٥) : البيتوتة : من العبادات ، تجب فيها النيّة بشرائطها[١٣].

الأوّل: صحيح محمّد بن مسلم، عن أحدهماﷺ، أنّه قال في الزيارة: «إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس، فلا تصبح إلّا بمنى»[١].

فإنّ الظاهر أنّ المراد: إذا أردت زيارة البيت يوم العيد بعد أعماله، فخرجت عند غروب الشمس، ولابدّ على الفرض من مضيّ مقدار من الليل حتّى يزور البيت ويرجع إلى منى ويصل إليها قبل الانتصاف، فالواجب أن يبيت إلى الفجر.

ونظيره صحيح جميل بن درّاج، عن أبي عبد اللّه ﷺ، أنّه قال: «إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس، فلا تصبح إلّا بها»[٢]. وتقريبه كسابقه.

ويدلّ على كون المراد الرجوع قبل انتصاف الليل قولهﷺ في صحيح معاوية بن عمّار: «فإن خرجت أوّل الليل، فلا ينتصف الليل إلّا وأنت في منى»[٣].

وخبر ناجية: «إذا خرج الرجل من منى أوّل الليل، فلا ينتصف له الليل إلّا وهو بمنى»[٤].

فيدلّ هذان على أنّ الذي لا يكون بمنى أوّل الليل، فاللازم أن يرجع إليها قبل الانتصاف. ويدلّ السابقان أنّ عليه الكون فيها إلى طلوع الفجر.

(١٣) قد عرفت أنّ الحجّ بجميع أجزائه ـ بل وبعض مقارناته ـ وإن لم يكن جزءً منه كطواف النساء، ولعلّ المورد أيضاً كذلك عبادة شرّعها اللّه تعالى للخضوع له في عبادته، والحضور في بيته وساحته وفي معابده ومشاعره، وقوام العبادة بالنيّة وإخلاصها وسائر

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٢، كتاب الحجّ، أبواب العود إلى منى ورمي الجمرات والمبيت والنفر، الباب ١، الحديث ٣.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٧، كتاب الحجّ، أبواب العود إلى منى ورمي الجمرات والمبيت والنفر، الباب ١، الحديث ١٩.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٤، كتاب الحجّ، أبواب العود إلى منى ورمي الجمرات والمبيت والنفر، الباب ١، الحديث ٨.

٤. وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٧، كتاب الحجّ، أبواب العود إلى منى ورمي الجمرات والمبيت والنفر، الباب ١، الحديث ٢٠.

شرائطها. فالمبيت بمِنى يحتاج إلى النيّة، والمراد بها: كلّ ما يجعل العمل قُربيّاً، كقصد الأمر، والشكر على نعمه، وقصد التقرّب والوصول إلى مصالح العمل، وقصد ذاته تعالى وحبّه ورضاه، وطلب نعمه، ودفع عذابه الأُخروي والدنيوي.

قال في الجواهر: «إنّه تجب فيه النيّة التي هي الأصل في كلّ مأمور به، وقد نصّ عليه في الدروس[1] وغيرها؛ ولكن عن اللمعة الجليّة[2] أنّه يستحبّ، وضعفه واضح. ويكفي فيه الداعي.

وما عن الفخريّة[3] من أنّه ينوي أن يبيت هذه الليلة بمنى لحجّ التمتّع حجّ الإسلام ـ مثلاً ـ قربةً إلى الله تفصيل وتحليل لذلك الداعي غير واجب»[4].

وفي تقريرات المحقّق الخوئي: «أنّه لا ريب أنّ المبيت عملٌ قُربي عباديٌّ يحتاج إلى قصد القربة؛ لقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾[5]. ومن المعلوم أنّ ذكر الله من الأعمال العباديّة القربيّة»[6].

ويرد على هذا الاستدلال: أنّ الواجب في المقام هو المبيت، والمراد الكون في ذلك المحلّ ليلاً، نظير وقوف المشعر ليلاً والعرفات نهاراً. وهو غير الذِّكر الذي تعلّق به الأمر؛ سواء أُريد الذكر لساناً، أو قلباً. وإطلاقه على نفس المبيت مستبعدٌ جدّاً.

ثمّ إنّ ترك النيّة قد يحصل بترك نفس العمل ـ وقد مرّ ـ وقد يحصل بتركها مع الكون في المحلّ. ولا إشكال في كون الأوّل عصياناً تتعلّق به الكفّارة؛ وأمّا الثاني، فقد نفى

---

١. الدروس الشرعية ١: ٤٢٢.

٢. اللمعة الجلية: ٢٦٨.

٣. الرسالة الفخرية ٣٠: ٣٤٩.

٤. جواهر الكلام ٢٠: ٤.

٥. البقرة (٢): ٢٠٣.

٦. المعتمد في شرح المناسك ٣: ٣٧٧.

(مسألة ٦): من ترك المبيت الواجب بمنى يجب عليه لكلّ ليلة شاة[١٤]؛ متعمّداً كان أو

الكفّارة عنه في المسالك[١]، ولعلّه لأصالة عدمها؛ فإنّ موضوعها «ترك المبيت». ولا يصدق على هذا لانصرافه إلى ترك الفعل، وهو الترك الحقيقي، لا النيّة الذي هو تركٌ حكميّ؛ بل ظاهر بعض الأدلّة أنّ الكفّارة مترتّبة على المبيت بغير مِنى، ولا يصدق على المورد.

(١٤) في الجواهر: «وفاقاً للمشهور؛ بل عن صريح الخلاف[٢] والغُنية[٣] وغيرهما، وظاهر المنتهى[٤] وغيره الإجماع عليه»[٥].

ويدلّ عليه نصوص:

منها: خبر جعفر بن ناجية، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عمّن بات ليالي مِنى بمكّة؟ فقال عليه السلام: «عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن»[٦].

وقد يضعف الخبر بجعفر بن ناجية من جهة عدم توثيقه في كتب الرِّجال؛ ولكن في التقريرات: «وجعفر بن ناجية ثقة؛ لأنّه من رجال كامل الزيارات»[٧].

وفيه: لم يثبت كون جميع رجاله ثقة، ولا تدلّ على ذلك عبارة أوّل الكتاب. والمحقّق الخوئي قدس سره وإن عوّل عليه بظنّ استفادة التوثيق من أوّل كتابه، إلّا أنّه عدل عنه بعد ذلك، كما نقله عنه بعض تلامذته؛ لكن لا يبعد الاعتماد عليه للشهرة.

وصحيح صفوان: قال أبو الحسن عليه السلام: «سألني بعضهم عن رجلٍ بات ليالي منى بمكّة؟»

---

١. مسالك الأفهام ١: ١٢٥.

٢. الخلاف ٢: ٣٥٨.

٣. غنية النزوع ٢: ٥١٩.

٤. منتهى المطلب ٢: ٧٧٠.

٥. جواهر الكلام ١٩: ٣٧٨.

٦. وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٣، كتاب الحجّ، أبواب العود إلى منى ورمي الجمرات والمبيت والنفر، الباب ١، الحديث ٦.

٧. المعتمد في شرح المناسك ٣: ٣٩٠.

فقلت: لا أدري، فقلت له: جُعِلتُ فداك ما تقول فيها؟ فقال عليه السلام: «عليه دم شاة إذا بات»[١].

ونسخة الوسائل: «بات ليالي منى بمكّة»، وهي غلط، والمذكور في التهذيب والاستبصار وغيرهما: «بات ليلة من ليالي مِنى»[٢].

وهنا قولٌ آخر، وهو وجوب دم واحد وإن بات جميع الليالي في غيرها. نُسب إلى المفيد في المقنعة[٣] وإلى الهداية[٤] والمراسم[٥] والكافي[٦] وجمل العلم والعمل[٧]. ويستدلّ على ذلك بنصوص:

منها: صحيح عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام: عن رجلٍ بات بمكّة في ليالي منى حتّى أصبح؟ قال عليه السلام: «إن كان أتاها نهاراً، فبات فيها حتّى أصبح، فعليه دمٌ يهريقه»[٨].

وصحيح معاوية بن عمّار: «لا تبت ليالي التشريق إلّا بمنى؛ فإن بتّ في غيرها، فعليك دم»[٩].

وعلى فرض ظهورهما في الوحدة، يحملان على الجنس.

وأمّا خبر عبد الغفّار الجازي الدالّ على تخيير المتخلّف بين صدقة وإهراق دم ـ قال:

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٢، كتاب الحجّ، أبواب العود إلى منى ورمي الجمرات والمبيت والنفر، الباب ١، الحديث ٥.

٢. تهذيب الأحكام ٥: ٢٥٧ / ٨٧١، الاستبصار ٢: ٢٩٢ / ١٠٣٨.

٣. المقنعة: ٤٢١.

٤. الهداية: ٦٤.

٥. المراسم: ١١٥.

٦. الكافي في الفقه: ١٩٨.

٧. جمل العلم والعمل: ٦٩.

٨. وسائل الشيعة ١٤: ٢٥١، كتاب الحجّ، أبواب العود إلى منى ورمي الجمرات والمبيت والنفر، الباب ١، الحديث ٢.

٩. وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٤، كتاب الحجّ، أبواب العود إلى منى ورمي الجمرات والمبيت والنفر، الباب ١، الحديث ٨.

سألتُ أبا عبد اللّه ﷺ عن رجلٍ خرج من مِنى يريد البيت قبل نصف الليل، فأصبح بمكّة؟ قال ﷺ: «لا يصلح له حتّى يتصدّق بها صدقة، أو يهريق دماً؛ فإن خرج من منى بعد نصف الليل، لم يضرّه شيء»[1] ـ ففي التقريرات: «إنّه مع ضعف سنده بالنضر بن شعيب ـ فإنّه مع كثرة رواياته في الكتب الأربعة لم يذكر في كتب الرّجال، واحتمال اتّحاده مع النضر بن سويد الذي هو من الأجلّاء»[2] لا وجه له، من الشواذّ الذي لم يعمل به أحد ـ يمكن الحمل على الصدقة فيما إذا لم يتمكّن من الشاة؛ فيكون تقسيماً للحكم بحسب أفراد المكلّفين، كقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[3].

نعم، يعارض أدلّة المشهور صحيح عيص بن القاسم، قال: سألتُ أبا عبد اللّه ﷺ عن رجلٍ فاتته ليلة من ليالي منى؟ قال ﷺ: «ليس عليه شيء، وقد أساء»[4].

وصحيح سعيد بن يسار، قال: قلتُ لأبي عبد اللّه ﷺ: فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغلٍ؟ فقال ﷺ: «لا بأس»[5].

قال في الجواهر بعد نقلهما: «لكن بُعد قصورهما عن المعارضة من وجوه، فلا بأس بطرحهما أو حملهما على التقيّة المفهومة من الصحيح السابق»[6]، وهو صحيح صفوان[7].

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٦، كتاب الحجّ، أبواب العود إلى منى ورمي الجمرات والمبيت والنفر، الباب ١، الحديث ١٤.

٢. المعتمد في شرح المناسك ٣: ٣٩١ مع اختلاف في اللفظ.

٣. الفتح (٤٨): ٢٧.

٤. وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٣، كتاب الحجّ، أبواب العود إلى منى ورمي الجمرات والمبيت والنفر، الباب ١، الحديث ٧.

٥. وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٢، كتاب الحجّ، أبواب العود إلى منى ورمي الجمرات والمبيت والنفر، الباب ١، الحديث ١٢.

٦. جواهر الكلام ٢٠: ٦.

٧. وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٢، كتاب الحجّ، أبواب العود إلى منى ورمي الجمرات والمبيت والنفر، الباب ١، ...

جاهلاً أو ناسياً[١٥]، بل تجب الكفّارة على الأشخاص المعدودين في المسألة الثالثة إلّا

وفي التقريرات[١] حمل الصحيح الثاني بأنّ المراد من عدم البأس عدم البأس من حجّته، أي شغله الذي منعه عن إدراك المبيت؛ فهو معذور، ولكنّه لا ينافي ثبوت الكفّارة، كما سيأتي.

وأجاب عن صحيح عيص بوجهين؛ أحسنهما أنّه يتحقّق التعارض بينه وبين النصوص السابقة. فلابدّ من رفع اليد عنه لموافقته للعامّة؛ فإنّ العبارة المذكورة فيه عين العبارة المحكيّة عن أحمد، كما عن المغني.[٢]

ممّا يؤكّد الحمل على التقيّة صحيحة صفوان، من أنّه عليه السلام لمّا سأله بعض العامّة فلم يجبه، وقال عليه السلام: «لا أدري»[٣].

أقول: ويحتمل في صحيح صفوان، كون قوله: «فقلت: لا أدري» كلام صفوان، دون الإمام؛ فإنّ الإمام ذكر أوّل الصحيح إلى ذلك القول بعنوان السؤال عن صفوان، فكأنّه قال له: فما تقول فيه؟ فقال صفوان: لا أدري. وهذا لأنّه لم نعهد من الإمام عليه السلام قول «لا أدري» في جواب أيّ سائلٍ كان.[٤]

(١٥) قال في الجواهر: «إنّ إطلاق النصّ والفتوى يقتضي ما صرّح به بعض من عدم الفرق في ذلك بين الجاهل والناسي والمضطرّ وغيرهم على إشكال في الأخير»[٥].

أقول: إنّ هنا عناوين عديدة تنطبق على تارك المبيت بمنى ليالي التشريق، لا إشكال في ترتّب الفدية على بعضها، وعدم ترتّبها على البعض الآخر، والتردّد على ثالث وهي المعتمد، والجاهل بالحكم، والناسي للموضوع، والمريض والممرّض، والخائف على ماله

← الحديث ٥.

١. المعتمد في شرح المناسك ٣: ٣٩١.

٢. المغني لابن قدامة ٣: ٤٨٢.

٣. المعتمد في شرح المناسك ٣: ٣٩٢.

٤. راجع: وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٢، الحديث ٥.

٥. جواهر الكلام ٢٠: ٦.

في مكّة، ومَن يشبهه من ذوي العذر، والراعي للغنم، وساقي الحجّاج بمكّة، والمشتغل بالعبادة في مكّة إلى الفجر. والمتيقّن من الأدلّة في ترتّب الفدية عليه هو الأوّل.

وأمّا الجاهل والناسي، فالظاهر كونهما كالمتعمّد لإطلاق الأدلّة المذكورة. وأدلّة رفع الجهل والخطأ والنسيان ناظرة إلى الحكم التكليفي.

والكلام هنا في اشتغال ذمّة المتخلّف بالدم، مع أنّ الجهل التقصيري لا يكون مشمولاً لحديث الرفع.

ونقل عن الحواشي المنسوبة إلى الشهيد أنّه: لا شيء على الجاهل. ومالَ إليه بعض أيضاً. واحتمل حمل خبري عيص وسعيد الماضيين[1] عليه؛ لكن ادّعى في الجواهر: «أنّه قاصر عن المعارضة بما ذكر من الأدلّة»[2]، مع أنّه جمعٌ تبرّعي. وكذا يشمل إطلاق المريض والممرّض والخائف على مالِهِ، فيجب عليهما الفدية، وإن لم يأثما بذلك. ومقتضى تلك الأدلّة كون الحكم في الرعاة والسقاة أيضاً كذلك، وإن احتاط فيهما في المتن، ولعلّه احتمل دلالة ما دلّ على ترخيص النبيﷺ للعبّاس على عدم الكفّارة.

وفي التقريرات: «بقي الكلام في استثناء الرعاة والسُّقاة، فقد صرّح جماعة؛ منهم شيخنا الأُستاذ النائيني بعدم وجوب الفدية عليهما. ولكن لا يمكن المساعدة عليه؛ أمّا الرعاة، فاستثناؤهم لعلّه غفلة من الأعلام؛ لأنّ الراعي شغله وعمله في النهار. وأمّا الليل، فحاله وحال بقيّة الناس سواء؛ ولذا استثنى الراعي من الرمي في النهار.

نعم، قد يضطرّ الراعي من المبيت خارج مكّة ـ لعلّه بِمنى ـ لحفظ أغنامه، وهذا عنوانٌ آخر يدخل بذلك في عنوان المضطرّ إلى المبيت خارج منى لحفظ نفسه أو ماله. ويؤكّد ما ذكرنا أنّه لم يذكر استثناء الرعاة في شيء من الروايات.

---

١. تقدّم تخريج الحديثين سابقاً.

٢. جواهر الكلام ٢٠: ٦.

وأمّا السُّقاة، فلا وجه لاستثنائهم أيضاً؛ فإنّه لم يرد في رواياتنا استثناؤهم وإخراجهم عن هذا الحكم. نعم، ورد في رواياتنا أنّ النبي ﷺ رخّص لعمّه العبّاس المبيت بمكّة ليالي مِنى من أجل سقاية الحاجّ، كما في خبر مالك بن أعين؛ ولكن ذلك قضيّة شخصيّة في واقعة رخّص النبي ﷺ لعمّه، وهو وليّ الأمر، وله أن يرخّص لكلّ أحدٍ؛ فالتعدّي إلى كلّ مورد مشكل. ولا يستفاد من ترخيصه لعمّه تعميمه لجميع السقاة»[1].

أقول: ترخيص النبي ﷺ في ترك الواجب لأحد لا يكون إلّا لولايته على الأحكام، فأراد بذلك إنشاء حكم آخر يكون بمنزلة التخصيص من اللّه تعالى. وحيث إنّ احتمال اختصاصه بعمّ النبي ﷺ لخصوصيّة العمومة بعيدٌ جدّاً، فلا محالة يكون المورد من قبيل الموارد التي قد جعل النبي ﷺ فيه حكماً، وأمضاه اللّه تعالى، وله نظائر في الفقه، فيعمّ كلّ السُّقاة.

أو لولايته على الأمّة بملاك تشخيصه ﷺ المصلحة في المورد، وأنّها ترجّح على مصلحة الشخص، كما في سائر موارد حكم الوالي على الأمّة، إلّا أنّ الفرق أنّ حكم سائر الولاة ـ أعني غير المعصومين ﷺ ـ لا يغيّر الأحكام الإلزاميّة؛ بل يكون المستحبّ واجباً لحكمه وهكذا، والنبي والإمام يكون حكمه أقوى من ذلك. وللمسألة محلٌّ آخر.

وهنا قولٌ آخر، وهو القول باستحباب أصل الكفّارة مطلقاً؛ لأنّ هنا طائفتين من النصّ:

إحداهما: ما دلّ على الأمر بها مطلقاً. وهي ما مضى من إطلاقات الوجوب.

وثانيتهما: عدم الوجوب مطلقاً، كصحيح عيص وسعيد بن يسار السابقين[2]؛ فيحمل الأمر بالفدية على الاستحباب.

ولذا نقل عن بعض: أنّه لولا تخيّل الإجماع على هذا الحكم، لأمكن القول بمضمون الخبرين ـ خبر العيص، وسعيد ـ وحمل ما تضمّن لزوم الدم على الاستحباب.

---

١. المعتمد في شرح المناسك ٣: ٣٩٦.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٣ و ٢٥٥، كتاب الحجّ، أبواب العود إلى منى ورمي الجمرات والمبيت والسفر، الباب ١، الحديث ٧ و ١٢.

الخامس منهم[١٦]، والحكم في الثالث والرابع مبنيّ على الاحتياط.

(مسألة ٧) : لا يعتبر في الشاة في الكفّارة المذكورة شرائط الهدي، وليس لذبحه محلّ خاصّ، فيجوز بعد الرجوع إلى محلّه[١٧].

---

(١٦) وهو المشتغل للعبادة بمكّة طول الليل، ويدلّ على ذلك نصوصٌ:

منها: صحيح صفوان بعد قوله عليه السلام: «عليه دم شاة إذا بات»، فقلت: إن كان إنّما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنومٍ ولا لذّةٍ، أ عليه مثل ما على هذا؟ قال عليه السلام: «ما هذا بمنزلة هذا»[١].

وصحيح معاوية بن عمّار: وسألته عن الرجل زار عشاءً، فلم يزَل في طوافه ودعائه، وفي السعي بين الصفا والمروة حتّى يطلع الفجر؟ قال عليه السلام: «ليس عليه شيء، كان في طاعة اللّه»[٢].

وصحيحه الآخر: سألتُ أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجلٍ زار البيت، فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتّى طلع الفجر؟ قال عليه السلام: «ليس عليه شيء، كان في طاعة اللّه عزّ وجلّ»[٣].

والشيء المنفي في الصحيحين يشمل التحريم والفدية، كما أنّ قوله عليه السلام: «ما هذا بمنزلة هذا» في الصحيح الأوّل يشمل الفدية فقط، قضاءً لحقّ الإشارة.

(١٧) لأصالة عدم اشتراط شيء من ذلك، مع أنّ إطلاق قوله عليه السلام: «عليه دمٌ يهريقه»[٤]

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٢، كتاب الحجّ، أبواب العود إلى منى ورمي الجمرات والمبيت والنفر، الباب ١، الحديث ٥.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٣، كتاب الحجّ، أبواب العود إلى منى ورمي الجمرات والمبيت والنفر، الباب ١، الحديث ٩.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٥، كتاب الحجّ، أبواب العود إلى منى ورمي الجمرات والمبيت والنفر، الباب ١، الحديث ١٣.

٤. وسائل الشيعة ١٤: ٢٥١، كتاب الحجّ، أبواب العود إلى منى ورمي الجمرات والمبيت والنفر، الباب ١، الحديث ٢.

(مسألة ٨) : من لم يكن تمام الليل في خارج منى، فإن كان مقداراً من أوّل الليل إلى نصفه في منى لا إشكال في عدم الكفّارة عليه. وإن خرج قبل نصفه، أو كان مقداراً من أوّل الليل خارجاً، فالأحوط لزوم الكفّارة عليه (١٨).

وقوله عليه السلام: «عليه ثلاثة من الغنم يذبحهنّ»[١] وقوله عليه السلام: «عليه دم شاة إذا بات»[٢] وغيرها محكمٌ؛ فمتعلّق الحكم ما يصدق عليه ذبح الشاة أو الغنم.

(١٨) المستفاد من مجموع الفتاوى والنصوص: أنّه يمكن دعوى الإجماع والقطع على عدم وجوب الاستيعاب في مبيت الليالي، بأن يكون الناسك في منى من غروب يوم العيد إلى طلوع فجر اليوم الحادي عشر، كإمكان دعوى الإجماع على عدم كفاية مسمّى المبيت، كالمقدار الركني من الوقوفين في كلّ من تلك الليالي.

ولا إشكال أيضاً في تحقّق موضوع الكفّارة على حسب ظاهر الأدلّة، أو المتيقّن منها إذا كان تمام الليل في خارج مِنى.

وصحيح ابن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام: عن رجلٍ بات بمكّة في ليالي مِنى حتّى أصبح؟ قال عليه السلام: «إن كان أتاها نهاراً، فبات فيها حتّى أصبح، فعليه دمٌ يهريقه»[٣].

وصحيح صفوان: عن رجلٍ بات ليلة من ليالي منى بمكّة؟ قال عليه السلام: «عليه دم شاة»[٤]. وكذا غيرها ممّا مرّ أو يأتي ممّا عبّر بالبيتوتة في غيرها الظاهرة في بيتوتة الجميع. ولو لم يتحقّق هذا العنوان بأن كان في مِنى أيضاً في الجملة، فللمسألة صُور:

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٣، كتاب الحجّ، أبواب العود إلى منى ورمي الجمرات والمبيت والنفر، الباب ١، الحديث ٦.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٢، كتاب الحجّ، أبواب العود إلى منى ورمي الجمرات والمبيت والنفر، الباب ١، الحديث ٥.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٢، كتاب الحجّ، أبواب العود إلى منى ورمي الجمرات والمبيت والنفر، الباب ١، الحديث ٢.

٤. وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٢، كتاب الحجّ، أبواب العود إلى منى ورمي الجمرات والمبيت والنفر، الباب ١، الحديث ٥.

.....

منها: أن يكون فيها بعضاً من الليل؛ فإن كان في النصف الأوّل حتّى يتجاوز النصف، فالظاهر أنّه لا إشكال فيه أيضاً؛ فيكفي عن الواجب الذي عليه، ولا كفّارة فيه.

وفي الجواهر: «إنّ القدر الواجب هو الكون بها ليلاً حتّى يتجاوز النصف»[1]؛ بل في الرياض: «إنّ ظاهر الأصحاب انحصاره في النصف الأوّل، فأوجبوا عليه الكون بها قبل الغروب إلى النصف الثاني»[2].

ويمكن أن يستدلّ عليه بصحيح العيص بن القاسم، عن الزيارة من مِنى؟ قال عليه السلام: «**إن زار بالنهار أو عشاءً، فلا ينفجر الصبح إلّا وهو بمِنى؛ وإن زار بعد نصف الليل أو السحر، فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح وهو بمكّة**»[3]؛ فإنّ ظاهره أنّه لم يخرج لزيارة البيت من مِنى إلّا بعد نصف الليل، وعدم البأس بانفجار الصبح حينئذٍ كناية عن عدم الحرمة وعدم الكفّارة.

وكذا قوله عليه السلام في صحيح معاوية: «**وإن خرجت بعد نصف الليل، فلا يضرّك أن تبيت في غير مِنى**»[4].

ونظيره خبر عبد الغفّار الجازي[5]. وصحيح عليّ بن جعفر: «**إن كان خرج من مِنى بعد نصف الليل؛ فأصبح بمكّة، فليس عليه شيء، أي الدم**»[6].

---

١. جواهر الكلام ٢٠: ١٠.

٢. رياض المسائل ٧: ١٤٧.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٢، كتاب الحجّ، أبواب العود إلى منى ورمي الجمرات والمبيت والنفر، الباب ١، الحديث ٤.

٤. وسائل الشيعة ١٤: ٢٥١، كتاب الحجّ، أبواب العود إلى منى ورمي الجمرات والمبيت والنفر، الباب ١، الحديث ١.

٥. وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٦، كتاب الحجّ، أبواب العود إلى منى ورمي الجمرات والمبيت والنفر، الباب ١، الحديث ١٤.

٦. وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٨، كتاب الحجّ، أبواب العود إلى منى ورمي الجمرات والمبيت والنفر، الباب ١، الحديث ٢٣.

ويظهر منها: أنّه لو خرج من مِنى قبل انتصاف الليل، يلزمه الكفّارة.

وإن كان فيها بعد انتصاف الليل، بمعنى أنّه كان خارجاً منها النصف الأوّل، فأتاها بعد الانتصاف، فالظاهر ثبوت الكفّارة عليه؛ لما عرفت من ظهور النصوص في كون المراد بالمبيت من الغروب إلى الانتصاف، وقد فاته هذا. ومنه يظهر أنّ ما ذكره في المتن من الفرضين ـ أي الخروج منها قبل النصف أو كونه خارجاً منها قبله في أوائل الليل، ثمّ الإتيان قبل النصف أو بعده ـ محلّ إشكال؛ بل مقتضى الملاك المزبور لزوم الفدية، وهما الذي احتاط فيهما.

وصور المقام كثيرة بعد ملاحظة قسمة الليل إلى نصفين وأربعة مثلاً؛ فإنّه إمّا أن يبيت بمِنى تمام الليل، أو يبيت خارجها كذلك، أو يكون فيها بعض الليل وفي خارجها بعضه الآخر. وعلى الأخير، فإمّا أن يكون فيها النصف الأوّل أو النصف الآخر، أو شيئاً من النصف الأوّل وشيئاً من النصف الآخر، لا إشكال في حكم الفرضين الأوّلين من حيث عدم ترتّب الكفّارة وترتّبها.

وأمّا الثالث، فالظاهر عدم الكفّارة فيما إذا كان بمِنى قبل الغروب ولو شيئاً قليلاً، وبعد الانتصاف كذلك. وأمّا النصف الآخر ـ ولو بجميعه ـ وكذا سائر الفروض، وهي ستّة، كالكون في الجزء الثاني من النصف الأوّل مع الجزء الأوّل من النصف الثاني، أو مع الأخير منه، أو مع الجزئين منه، وكالكون في الجزء الأوّل من النصف الأوّل مع الجزء الأوّل من النصف الثاني، أو مع الجزء الثاني منه، أو مع الجزئين، فالظاهر لزوم الكفّارة في الجميع لخروجها عن المتيقّن الذي نقلناه عن صاحب الرياض[1]. وعبارة المتن: «وإن خرج قبل نصفه» لعلّها تشمل ثلاثة من الأقسام، وما بعده يشمل ثلاثة أخرى منها.

---

١. رياض المسائل ٧: ١٤٧.

(مسألة ٩) : من جاز له النفر يوم الثاني عشر، يجب أن ينفر بعد الزوال ولا يجوز قبله، ومن نفر يوم الثالث عشر جاز له ذلك في أيّ وقت منه شاء[١٩].

---

(١٩) لم يسبق منه ذكر الذي يجوز له أن ينفر في الثاني عشر، وهذه المسألة مسوقة لبيان زمان نفره.

قال في الشرائع: «ويجوز النفر في الأوّل ـ وهو الثاني عشر من ذي الحجّة ـ لمن اجتنب النساء والصيد في إحرامه»[١].

وكيف كان، يدلّ على ما ذكره المصنّف صحيحُ معاوية بن عمّار، عن أبي عبد اللّه ﷺ، قال: «إذا أردت أن تنفر في يومين، فليس لك أن تنفر حتّى تزول الشمس؛ وإن تأخّرت إلى آخر أيّام التشريق ـ وهو يوم النفر الأخير ـ فلا عليك أيّ ساعةٍ نفرت قبل الزوال أو بعده»[٢].

ومعتبر أبي أيّوب، قال: قلتُ لأبي عبد اللّه ﷺ: إنّا نريد أن نتعجّل السير، وكانت ليلة النفر حين سألته، فأيّ ساعةٍ ننفر؟ فقال لي: «أمّا اليوم الثاني، فلا تنفر حتّى تزول الشمس وكانت ليلة النفر؛ فأمّا اليوم الثالث، فإذا ابيضّت الشمس، فانفر على كتاب اللّه؛ فإنّ اللّه ـ عزّ وجلّ ـ يقول: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[٣]»[٤].

وخبر الحلبي: أنّه سُئل أبو عبد اللّه ﷺ عن الرجل ينفر في النفر الأوّل قبل أن تزول الشمس؟ فقال ﷺ: «لا، ولكن يخرج لثقله إن شاء، ولا يخرج حتّى تزول الشمس»[٥].

وأمّا خبر زرارة، عن أبي جعفر ﷺ، قال: «لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأوّل قبل

---

١. شرائع الإسلام ١: ٢٥١.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٢٧٤، كتاب الحجّ، أبواب العود إلى منى ورمي الجمرات والمبيت والنفر، الباب ٩، الحديث ٣.

٣. البقرة (٢): ٢٠٣.

٤. وسائل الشيعة ١٤: ٢٧٥، كتاب الحجّ، أبواب العود إلى منى ورمي الجمرات والمبيت والنفر، الباب ٩، الحديث ٤.

٥. وسائل الشيعة ١٤: ٢٧٦، كتاب الحجّ، أبواب العود إلى منى ورمي الجمرات والمبيت والنفر، الباب ٩، الحديث ٦.

القول: في رمي الجمار الثلاث

(مسألة ١): يجب رمي الجِمار الثلاث[1] ـ أي الجمرة الأُولى والوُسطى والعقبة ـ في نهار الليالي التي يجب عليه المبيت فيها حتّى الثالث عشر لمن يجب عليه مبيت ليله، فلو

الزوال»[1]، فقد حمله الشيخ[2] على الاضطرار، مع أنّ سليمان بن أبي زينبة في سند الحديث ضعيف؛ فإنّه مجهول.

(١) في الجواهر: «بلا خلافٍ محقّق أجده فيه، كما اعترف به بعضهم. قال في محكيّ السرائر[3]: لا خلاف بين أصحابنا في كونه واجباً. ولا أظنّ أحداً من المسلمين يخالف فيه، وأنّ الأخبار به متواترة». قال: «وما عن التبيان[4] من عدّه الرمي من المسنون محمول على ثبوت وجوبه بالسنّة، وكذا ما عن الجمل والعقود[5] من جعله مسنوناً»[6].

ويدلّ على الوجوب:

أوّلاً: السيرة المستمرّة بين المسلمين جميعاً المتّصلة بزمن النبي ﷺ.

وثانياً: النصوص الكثيرة:

منها: صحيح عمر بن أُذينة، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديثٍ، قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾[7]؟ قال عليه السلام: «الحجّ الأكبر الوقوف بعرفة، ورمي الجمار»[8].

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٢٧٧، كتاب الحجّ، أبواب العود إلى منى ورمي الجمرات والمبيت والنفر، الباب ٩، الحديث ١١.

٢. الخلاف ٢: ٧٧٦.

٣. السرائر ١: ٦٠٦.

٤. التبيان ٢: ١٥٤.

٥. الجمل والعقود: ١٤٥.

٦. جواهر الكلام ٢٠: ١٦.

٧. التوبة (٩): ٣.

٨. وسائل الشيعة ١٤: ٢٦٣، كتاب الحجّ، أبواب العود إلى منى ورمي الجمار والمبيت والنفر، الباب ٤، الحديث ١.

ومرسل الصدوق ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «رمي الجمار ذِكر [ذخر] يوم القيامة»[١].

وصحيح عليّ بن جعفر ﷺ، عن أخيه موسى بن جعفر ﷺ، قال: سألته عن رمي الجمار لِمَ جعلت؟ قال ﷺ: «لأنّ إبليس اللعين كان يتراءى لإبراهيم ﷺ في موضع الجمار، فرجمه إبراهيم ﷺ، فجرَت السُّنّة بذلك»[٢].

وقوله ﷺ: «رمي الجمار» إشارة إلى الجمرات الثلاث، فاللام في «الجمار» للعهد يفيد الرمي المعهود والجمار المعهودة، وجريان السُّنّة يفيد أنّ الحكم الكلّي الإلهي ثابت إلى الأبد.

وصحيح معاوية: «أنّ أوّل من رمى الجمار آدم ﷺ»، وقال: «أتى جبرئيل إبراهيم ﷺ، فقال: إرمِ يا إبراهيم؛ فرمى جمرة العقبة. وذلك أنّ الشيطان تمثّل له عندها»[٣].

وخبر عبد اللّه بن جبلة، عن أبي عبد اللّه ﷺ، أنّه قال: «من ترك رمي الجمار متعمّداً، لم تحلّ له النساء، وعليه الحجّ من قابل»[٤].

وفي الجواهر: «إنّ هذا الخبر محمولٌ على المبالغة في الوجوب؛ إذ لم نجد قائلاً به، كما اعترف به في محكيّ الذخيرة[٥] بعد أن نسبه إلى الشذوذ. والسند ضعيف أيضاً لوجود يحيى بن المبارك الذي لم يوثّق»[٦].

وخبر أبي البختري: «أنّ الجمار إنّما رميت لأنّ جبرئيل ﷺ حين أرى إبراهيم ﷺ المشاعر برزَ له إبليس، فأمره جبرئيل أن يرميه، فرماه بسبع حصيات، فدخل عند الجمرة

---

١. من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١٤ / ٢١٩٥، وسائل الشيعة ١٤: ٢٦٣، كتاب الحجّ، أبواب العود إلى منى ورمي الجمار والمبيت والنفر، الباب ٤، الحديث ٢.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٢٦٣، كتاب الحجّ، أبواب العود إلى منى ورمي الجمار والمبيت والنفر، الباب ٤، الحديث ٣.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ٢٦٤، كتاب الحجّ، أبواب العود إلى منى ورمي الجمار والمبيت والنفر، الباب ٤، الحديث ٤.

٤. وسائل الشيعة ١٤: ٢٦٤، كتاب الحجّ، أبواب العود إلى منى ورمي الجمار والمبيت والنفر، الباب ٤، الحديث ٥.

٥. الذخيرة: ٦٨٩.

٦. جواهر الكلام ٢٠: ١٦.

تركه صحّ حجّه ولو كان عن عمد وإن أثم معه[٢].

الأُخرى تحت الأرض، فأمسك، ثمّ برز له عند الثانية، فرماه بسبع حصيات أُخر، فدخل تحت الأرض موضع الثانية، ثمّ إنّه برزَ له في موضع الثالثة، فرماه بسبع حصيات، فدخل في موضعها»[١].

(٢) أقول: يظهر من كلماتهم أنّ هنا أقساماً ثلاثة من الواجبات، كلّها خارجة عن الحجّ؛ ليست جزءً له ولا شرطاً؛ بل هي من مقارناته ومعقّباته. لا يبطل الحجّ بتركها عمداً، فضلاً عن الجهل بحكمها أو نسيانها. لكن لم يسقط الوجوب بالترك وارتكاب الإثم؛ بل عليه آثاره من وجوب القضاء والكفّارة في بعضها، وهي طواف النساء وركعتاه، والمبيت بمِنى ليالي التشريق أو ليلتين منها، ورمي الجمار الثلاث في أيّام تلك الليالي.

وقد مرّ الكلام في طواف النساء والمبيت ؛ وأمّا الرمي، ففيه مسائل. وذكر هنا أنّ تركه بالكلّيّة لا يوجب إلّا الإثم، ولا يبطل الحجّ بتركه. والظاهر أنّه لا خلاف بينهم في عدم بطلان أصل العمل ـ أعني الحجّ ـ بتركه، ولو كان عن عمد؛ بل يظهر ذلك من نصوص الباب أيضاً، وإن لم يصرّح به في شيء منها، إلّا أنّ دلالتها عليه بوجهين:

الأوّل: عدم التعرّض لحال الحجّ في شيء منها حين السؤال عن ترك الرمي جهلاً أو نسياناً؛ بل قد اقتصر الإمام ﷺ على ذكر حكم المتروك، وأنّه يجب تداركه ما دام أيّام التشريق باقياً، وإلّا ففي السنة الآتية؛ فإنّه يظهر من ذلك كون عدم بطلان أصل العمل مفروغاً عنه عند المسؤول، ولعلّه كان كذلك عند السائل أيضاً. وحيث إنّ ذلك ممّا يغفل عنه أغلب الناس، فلو لم يكن الأمر كذلك، لوجب التنبيه عليه.

والثاني: دلالة بعض النصوص عليه:

ففي صحيح معاوية بن عمّار بعد ذكر النسيان والالتفات في مكّة: قلت: فإنّه نسي أو

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٢٦٤، كتاب الحجّ، أبواب العود إلى منى ورمي الجمار والمبيت والنفر، الباب ٤، الحديث ٦.

(مسألة ٢) : يجب في كلّ يوم رمي كلّ جمرة بسبع حصيات[٣]، ويعتبر فيها وفي الرمي ما يعتبر في رمي الجمرة العقبة[٤] على ما تقدّم بلا افتراق.

(مسألة ٣) : وقت الرمي من طلوع الشمس إلى الغروب[٥]، فلا يجوز في الليل

جهل حتّى فاته وخرج؟ قال ﷺ: «ليس عليه أن يعيد»،[١] فإنّ الجهل يشمل الجهل القصوري والتقصيري الذي هو بحكم العلم والعمد، ومع ذلك لم يأمر الإمام بإعادة الحجّ مثلاً.

وبالجملة: يظهر من الفتاوى والنصوص أنّه ممّا تسلّمه الأصحاب، واستفادوه من ظواهر النصوص.

(٣) المستفاد من النصوص: أنّ اللّه تعالى أوجب في مجموع يوم النحر والأيّام الثلاثة المسمّاة بالتشريق بعده عشر مجموعات من الرمي، كلّ مجموعة سبع رميات؛ فالأعداد الواجبة سبعون لمن لم يتّق الصيد والنساء. ووجب عليه مبيت الليلة الثالثة، وإلّا وجب عليه سبع مجموعات تشتمل على تسع وأربعين رميات. والظاهر أنّ شرائط الرمي والحصيات التي ترمى هي المذكورة في أوّل عمل من يوم العيد.

يستفاد ما ذكرنا من مجموع نصوص الباب[٢]، كما ستعرف.

(٤) من وجوب كونها حصى، وكونها من الحرم، وكونها أبكاراً غير مرميّة لأحدٍ، واستحباب كون الرمي خذفاً، وجواز كونه حال الركوب، واستحباب رميها ماشياً، واستحباب جعل الجمرات على يمينه، ورميهنّ من الوادي، واستحباب التكبير مع كلّ حصاة، وكون الرمي عند زوال الشمس، وأخذ الحصى باليسرى والرمي باليمنى، وغير ذلك. فراجع نصوص أبواب رمي جمرة العقبة[٣].

(٥) وفاقاً للمشهور كما في الجواهر[٤]. وفي الوسيلة: «إنّ وقت الرمي طول النهار؛ لكن

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٢٦٢، كتاب الحجّ، أبواب العود إلى منى و رمي الجمار والمبيت والنفر، الباب ٣، الحديث ٣.

٢. راجع: وسائل الشيعة ١٤: ٢٥١ ـ ٢٦٩، الباب ١ ـ ٧.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ٥٣، الباب ١.

٤. جواهر الكلام ٢٠: ١٧.

قد اختلفت أقوالهم فيه؛ فعن رسالة عليّ بن بابويه: إنّه مطلق لك أن ترمي الجمار من أوّل النهار إلى الزوال»[١].

وعن مقنع الصدوق: «وارمِ الجمار في كلّ يومٍ بعد طلوع الشمس إلى الزوال؛ وكلّما قرب منه، فهو أفضل»[٢].

وعن الغُنية[٣] والإصباح[٤] والجواهر[٥]: «إنّ وقته بعد الزوال».

وفي الخلاف: «لا يجوز الرمي أيّام التشريق إلّا بعد الزوال، وقد روي: رخصة قبل الزوال في الأيّام كلّها[٦]. وبالأوّل قال الشافعي[٧] وأبو حنيفة[٨]، إلّا أنّ أبا حنيفة قال: وإن رمى يوم الثالث قبل الزوال، جاز استحساناً. وقال طاووس[٩]: يجوز قبل الزوال في الكلّ.

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط؛ فإنّ من فعل ما قلناه لا خلاف أنّه يجزيه، وإذا خالفه ففيه الخلاف»[١٠].

وظاهر النصوص ما ذكره في المتن، وهو الأقوى. ويدلّ عليه صحيح منصور وأبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها»[١١].

---

١. الوسيلة: ١٨٨.

٢. المقنع: ٢٨٨.

٣. غنية النزوع ٢: ٥١٩.

٤. إصباح الشيعة بمصباح الشريعة ٨: ٤٦٥.

٥. جواهر الكلام ٢٠: ١٧.

٦. كتاب الأمّ ٣: ٢١٣؛ المجموع ٨: ٢٨٢؛ فتح الباري ٣: ٥٨٠.

٧. راجع: المبسوط للسرخسي ٤: ٦٨؛ المجموع ٨: ٢٨٢.

٨. راجع المصادر السابقة.

٩. الكافي ٤: ٤٨٠ / ٤ و ٥؛ تهذيب الأحكام ٥: ٢٦١ / ٨٩٠ و ٨٩١.

١٠. الخلاف ٢: ٣٥١.

١١. وسائل الشيعة ١٤: ٧٠، كتاب الحجّ، أبواب رمي جمرة العقبة، الباب ١٣، الحديث ٦.

وصحيح جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله ﷺ في حديثٍ، قلت له: إلى متى يكون رمي الجمار؟ فقال ﷺ: «من ارتفاع النهار إلى غروب الشمس»[١].

وصحيح زرارة وابن أُذينة، عن أبي جعفر ﷺ، أنّه قال للحكم بن عُيينة: ما حدّ رمي الجمار؟ فقال الحَكَم: عند زوال الشمس، فقال أبو جعفر ﷺ: «يا حَكَم! أ رأيتَ لو أنّهما كانا اثنين، فقال أحدهما لصاحبه: احفظ علينا متاعنا حتّى أرجع؛ أ كانَ يفوته الرمي؟ هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها»[٢].

وصحيح صفوان بن مهران، قال: سمعتُ أبا عبد الله ﷺ يقول: «ارمِ الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها»[٣].

هذا، وقد قال غير واحدٍ من الأصحاب بكون الأفضل عند الزوال، ولا بأس بذلك. وعليه يحمل صحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «ارمِ في كلّ يومٍ عند زوال الشمس، وقُل كما قلت حين رميت جمرة العقبة»[٤].

مضافاً إلى كونه المحكيّ عن فعل النبي ﷺ الذي كان يبادر إلى الأفضل.

وأمّا ما ذكره بعض الأصحاب من أنّه: «كلّما قرب الزوال، كان أفضل»، كما حُكي عن الهداية[٥] والمقنع[٦] والفقيه[٧] والمقنعة[٨] والمراسم[٩]، فلا دليل عليه عدا ما يحكى عن فقه

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٦٩، كتاب الحجّ، أبواب رمي جمرة العقبة، الباب ١٣، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٦٩، كتاب الحجّ، أبواب رمي جمرة العقبة، الباب ١٣، الحديث ٥.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ٦٩، كتاب الحجّ، أبواب رمي جمرة العقبة، الباب ١٣، الحديث ٢.

٤. وسائل الشيعة ١٤: ٦٨، كتاب الحجّ، أبواب رمي جمرة العقبة، الباب ١٢، الحديث ١.

٥. الهداية: ٢٥٠.

٦. المقنع: ٢٨٨.

٧. الفقيه ٢: ٥٥٣.

٨. المقنعة: ١٥٩.

٩. المراسم: ٧٧.

اختياراً، ولو كان له عذر من خوف أو مرض أو علّة أو كان راعياً جاز في ليل يومه أو الليل الآتي(٦).

الرضا عليه السلام، أنّه قال: «وأفضل من ذلك ما قرب من الزوال»[1]، وهو غير حجّة.

(٦) أمّا عدم الجواز مع الاختيار، فلأنّه عبادة خاصّة تحتاج في أصل تشريعه وخصوصيّاته إلى التعبّد. ومقتضى الدليل الإتيان نهاراً ـ كما عرفت ـ فغيره غير مجزٍ.

وأمّا في الضرورة، فقد دلّت نصوص كثيرة على جوازه في الليل:

ففي صحيح ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا بأس بأن يرمي الخائف بالليل، ويضحّي، ويفيض بالليل»[2].

وموثّق سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «رخّص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلاً»[3].

وصحيح زرارة وابن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قال في الخائف: «لا بأس بأن يرمي الجمار بالليل، ويضحّي بالليل، ويفيض بالليل»[4].

وخبر أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله لرعاة الإبل إذا جاؤوا بالليل أن يرموا»[5].

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق الليل فيها الجواز في الليل السابق على يوم الرمي واللاحق له.

وعن المدارك: «الظاهر أنّ المراد بالرمي ليلاً رمي الجمرات كلّ يوم في ليلته؛ ولو لم يتمكّن من ذلك، لم يبعد جواز رمي الجميع في ليلة واحدة؛ لأنّه أولى من الترك أو التأخير.

---

١. الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٧٥.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٧٠، كتاب الحجّ، أبواب رمي جمرة العقبة، الباب ١٤، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ٧١، كتاب الحجّ، أبواب رمي جمرة العقبة، الباب ١٤، الحديث ٢.

٤. وسائل الشيعة ١٤: ٧١، كتاب الحجّ، أبواب رمي جمرة العقبة، الباب ١٤، الحديث ٤.

٥. وسائل الشيعة ١٤: ٧٢، كتاب الحجّ، أبواب رمي جمرة العقبة، الباب ١٤، الحديث ٦.

(مسألة ٤) : يجب الترتيب؛ بأن يبتدئ بالجمرة الأُولى ثمّ الوسطى ثمّ العقبة، فإن خالف ـ ولو عن غير عمد ـ تجب الإعادة حتّى يحصل الترتيب (٧).

وربّما كان في إطلاق بعض الروايات المتقدّمة دلالةٌ عليه»[١].

(٧) قال في الجواهر في وجوب الترتيب: «بلا خلافٍ أجده فيه؛ بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكيّ منه صريحاً وظاهراً مستفيض كالنصوص»[٢]. وقال في وجوب الإعادة: «إذا خالف الترتيب ما يقرب من ذلك»[٣].

ويدلّ عليه صحيح معاوية بن عمّار، في حديثٍ قال: «وابدأ بالجمرة الأُولى، فارمها عن يسارها من بطن المسيل، وقُل كما قلت يوم النحر، ثمّ قُم عن يسار الطريق، فاستقبل القبلة، واحمد اللّه، وأثنِ عليه، وصلِّ على النبي وآله، ثمّ تقدّم قليلاً، فتدعو، وتسأله أن يتقبّل منك، ثمّ تقدّم أيضاً، ثمّ افعل ذلك عند الثانية، واصنع كما صنعت بالأُولى، وتقف وتدعو اللّه كما دعوت، ثمّ تمضي إلى الثالثة، وعليك السكينة والوقار، فارمِ، ولا تقف عندها»[٤].

وفي الصحيح الآخر لمعاوية بن عمّار، في حديثٍ عن أبي عبد اللّهعليه السلام: قلتُ له: الرجل يرمي الجمار منكوسة؟ قالعليه السلام: «يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة»[٥].

وصحيح مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد اللّهعليه السلام: في رجلٍ نسي رمي الجمار يوم الثاني، فبدأ بجمرة العقبة، ثمّ الوسطى، ثمّ الأُولى؟ قالعليه السلام: «يؤخّر ما رمى بما رمى، فيرمي الوسطى، ثمّ جمرة العقبة»[٦].

وصحيح الحلبي، عن أبي عبد اللّهعليه السلام: في رجلٍ رمى الجمار منكوسة؟ فقالعليه السلام:

---

١. مدارك الأحكام ٨: ٢٣٣.

٢. جواهر الكلام ٢٠: ١٦.

٣. جواهر الكلام ٢٠: ١٦.

٤. وسائل الشيعة ١٤: ٦٥، كتاب الحجّ، أبواب رمي جمرة العقبة، الباب ١٠، الحديث ٢.

٥. وسائل الشيعة ١٤: ٢٦٥، كتاب الحجّ، أبواب العود إلى منى ورمي الجمار والمبيت والنفر، الباب ٥، الحديث ١.

٦. وسائل الشيعة ١٤: ٢٦٦، كتاب الحجّ، أبواب رمي جمرة العقبة، الباب ٥، الحديث ٢.

(مسألة ٥) : لو رمى الجمرة الأُولى بأربع حصيات، ثمّ رمى الوُسطى بأربع، ثمّ اشتغل بالعَقبة صحّ، وعليه إتمام الجميع بأيّ نحو شاء، لكن الأحوط لمن فعل ذلك عمداً الإعادة. وكذا جاز رمي المتقدّمة بأربع ثمّ إتيان المتأخّرة، فلا يجب التقديم بجميع الحصيات[٨].

«يعيد على الوسطى وجمرة العقبة»[١].

وصحيح معاوية أيضاً، عن أبي عبد اللّه ﷺ: قلتُ: الرجل ينكس في رمي الجمار، فيبدأ بجمرة العقبة، ثمّ الوسطى، ثمّ العظمى؟ قال ﷺ: «يعود فيرمي الوسطى، ثمّ يرمي جمرة العقبة وإن كان من الغد»[٢].

ودلالة النصوص واضحة، ويدلّ على ذلك التأسّي، والسيرة المستمرّ، الجارية بين المسلمين.

(٨) قال في الشرائع: «ومن حصل له رمي أربع حصيات، ثمّ رمى على الجمرة الأُخرى، حصل الترتيب»[٣].

وفي الجواهر بعد العبارة: «وإلّا فلا»: «بلا خلافٍ أجده فيه، كما اعترف به في الرياض[٤]... بل عن صريح الخلاف[٥] وظاهر التذكرة[٦] والمنتهى[٧] الإجماع عليه»[٨].

أقول: هنا أُمور:

الأوّل: يستفاد من الأدلّة أنّ اللّه تعالى أوجب من أوّل طلوع الشمس من يوم العيد إلى الزوال من اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر من ذي الحجّة سبع رميات للجمرات الثلاث،

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٢٦٦، كتاب الحجّ، أبواب العود إلى منى ورمي الجمار والمبيت والنفر، الباب ٥، الحديث ٣.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٢٦٦، كتاب الحجّ، أبواب العود إلى منى ورمي الجمار والمبيت والنفر، الباب ٥، الحديث ٤.

٣. شرائع الإسلام ١: ٢٥٠.

٤. رياض المسائل ٧: ١٥٢.

٥. الخلاف ٢: ٣٥١.

٦. تذكرة الفقهاء ١: ٣٩٣.

٧. منتهى المطلب ٢: ٧٧٢.

٨. جواهر الكلام ٢٠: ٢٠.

كلّ رمية تشتمل على رمي سبع حصيات؛ أوّلها يوم العيد بجمرة العقبة، وثلاث في اليوم الحادي عشر، وثلاث في اليوم الثاني عشر لمن اتّقى من الصيد والنساء في إحرامه.

أو عشر رميات تشتمل على ما ذكر، وثلاث رميات يوم الثالث عشر، ومجمع الحصيات على الأوّل تسع وأربعون، وعلى الثاني سبعون. يستفاد ذلك ممّا ذكرنا، وما سيأتي من النصوص.

الثاني: أنّ الظاهر وجوب الترتيب بين الرميات السبع أو العشر ترتيباً واقعيّاً، لا ذكرياً وعلميّاً، بحيث لو ترك الرمي يوم العيد عمداً أو نسياناً أو جهلاً، بطل جميع ما يتلوه في اليومين بعده أو الأيّام.

ويجب الاستئناف بعد الإتيان بوظيفة يوم العيد؛ فعليه رمي جمرة العقبة ـ ولو في اليوم الثالث عشر ـ أوّلاً، ثمّ رمي الجمرة الأولى، ثمّ الوسطى، ثمّ العظمى لليوم الحادي عشر، وهكذا إلى أن ينتهي الجميع مع الترتيب.

الثالث: أنّ الترتيب ملحوظ بين مجموع الرمية الشاملة لسبع حصيات مع الرمية بعدها، أو أكثر من ثلاث حصيات.

وبعبارة أُخرى: بين الأربع فما زاد في كلّ رمية مع سائر الرميات، فإذا كان الفائت أو المتخلّف الجميع أو الأربع، فما زاد، بطل الترتيب. وأمّا إذا كان الفائت أقلّ من أربع، فالشارع نزّل الأربع من فوقها منزلة التمام في حصول الترتيب. وعلى هذا: فلو اتّفق بقاء رمي ثلاث حصيات من إحدى الجمرات، أعادها فقط؛ ولو تخيّل الناسك كون الرمية الواجبة لكلّ جمرة أربع حصيات، فأتى جميع الرميات كذلك، ثمّ علم بالحال، حصل ترتيب الرميات، وعليه أن يعيد الثلاث لكلّ جمرة على ترتيب الأصل أو بغير ترتيب، أو على خلاف ترتيب الأصل.

الرابع: قد علم ممّا ذكر أنّ تعيّن الرميات وانتسابها إلى الأيّام واقعيٌّ فيما إذا أتى الأعمال في وقتها؛ وإن اعتقد خلاف ذلك ـ كما إذا حسب الثاني عشر الثالث عشر من

الشهر ـ فأتى بالوظائف بتخيّل أنّها أعمال ذلك اليوم، فظهر عكسه، صحّ العمل. وأمّا إذا فات وظائف الأيّام، فأراد قضاءها، فتعيّن كلّ من الرميات لكلّ من الأيّام يكون بالقصد. فيكون أمراً قصدياً يدور حقيقة الأمر مدار القصد.

إذا عرفت ذلك، فنقول: إنّه يستفاد جميع ما ذكرنا من نصوص الباب، مع أنّ المسألة لا خلاف فيها على الظاهر، كما عرفت.

فيدلّ عليه صحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد اللّه عليه السلام في حديثٍ قال: وقال في رجلٍ رمى الجمار، فرمى الأُولى بأربع، والأخيرتين بسبع سبع، قال عليه السلام: «يعود فيرمي الأُولى بثلاث، وقد فرغ؛ وإن كان رمى الأُولى بثلاث، ورمى الأُخيرتين بسبع سبع، فليعد، وليرمهنّ جميعاً بسبع سبع؛ وإن كان رمى الوسطى بثلاث، ثمّ رمى الأُخرى، فليرم الوسطى بسبع؛ وإن كان رمى الوسطى بأربع، رجع فرمى بثلاث»[1].

وصحيحه الآخر، عنه عليه السلام: في رجلٍ رمى الجمرة الأُولى بثلاث، والثانية بسبع، والثالثة بسبع؟ قال عليه السلام: «يعيد يرميهنّ جميعاً بسبع سبع».

قلت: فإن رمى الأُولى بأربع، والثانية بثلاث، والثالثة بسبع؟ قال عليه السلام: «يرمي الجمرة الأُولى بثلاث، والثانية بسبع، ويرمي الجمرة العقبة بسبع».

قلت: فإنّه رمى الجمرة الأُولى بأربع، والثانية بأربع، والثالثة بسبع؟ قال عليه السلام: «يعيد فيرمي الأُولى بثلاث، والثانية بثلاث، ولا يعيد على الثالثة»[2].

وخبر عليّ بن أسباط، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: «إذا رمى الرجل الجمار أقلّ من أربع، لم يجزه، أعاد عليها، وأعاد على ما بعدها إن كان قد أتمّ رميه»[3].

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٢٦٧، كتاب الحجّ، أبواب العود إلى منى ورمي الجمار والمبيت والنفر، الباب ٦، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٢٦٧، كتاب الحجّ، أبواب العود إلى منى ورمي الجمار والمبيت والنفر، الباب ٦، الحديث ٢.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ٢٦٨، كتاب الحجّ، أبواب العود إلى منى ورمي الجمار والمبيت والنفر، الباب ٦، الحديث ٣.

(مسألة ٦): لو نسي الرمي من يوم قضاه في اليوم الآخر[٩]، ولو نسي من يومين قضاهما في اليوم الثالث. وكذا لو ترك عمداً. ويجب تقديم القضاء على الأداء، وتقديم الأقدم قضاءً، فلو ترك رمي يوم العيد وبعده، أتى يوم الثاني عشر أوّلاً بوظيفة العيد، ثمّ بوظيفة الحادي عشر، ثمّ الثاني عشر.

وبالجملة: يعتبر الترتيب في القضاء كما في الأداء في تمام الجمار وفي بعضها، فلو ترك بعضها كالجمرة الأولى ـ مثلاً ـ وتذكّر في اليوم الآخر، أتى بوظيفة اليوم السابق مرتّبة، ثمّ بوظيفة اليوم، بل الأحوط فيما إذا رمى الجمرات أو بعضها بأربع حصيات، فتذكّر في اليوم الآخر، أن يقدّم القضاء على الأداء وأقدم قضاءً على غيره.

(مسألة ٧): لو رمى على خلاف الترتيب وتذكّر في يوم آخر، أعاد حتّى يحصل الترتيب، ثمّ يأتي بوظيفة اليوم الحاضر.

(مسألة ٨): لو نسي رمي الجمار الثلاث ودخل مكّة، فإن تذكّر في أيّام التشريق يجب

---

(٩) يدلّ على ذلك نصوص:

منها: صحيح ابن سنان، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ أفاض من جمع حتّى انتهى إلى مِنى، فعرض له عارض، فلم يرم حتّى غابت الشمس؟ قال عليه السلام: «يرمي إذا أصبح مرّتين: مرّة لما فاته، والأخرى ليومه الذي يصبح فيه. وليفرّق بينهما، يكون إحداهما بكرةً وهي للأمس، والأخرى عند زوال الشمس»[١].

وصحيح بُريد العجلي، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني؟ قال عليه السلام: «فليرمها في اليوم الثالث لما فاته، ولما يجب عليه في يومه».

قلت: فإن لم يذكر إلّا في يوم النفر؟ قال عليه السلام: «فليرمها ولا شيء عليه»[٢].

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٧٢، كتاب الحجّ، أبواب رمي جمرة العقبة، الباب ١٥، الحديث ١ و ٢.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٧٣، كتاب الحجّ، أبواب رمي جمرة العقبة، الباب ١٥، الحديث ٣.

الرجوع مع التمكّن، والاستنابة مع عدمه[١٠]، ولو تذكّر بعدها أو أخّر عمداً إلى بعدها،

---

(١٠) التذكّر إمّا أن يقع في مكّة قبل انقضاء أيّام التشريق، أو فيها بعده، أو يقع بعد الخروج منها قبل انقضاء الأيّام أيضاً، أو بعده.

أمّا الأوّل، وهو ترك الرمي والرجوع إلى مكّة والتذكّر قبل انقضاء أيّام التشريق التي هي زمان الرمي بالأصالة، ويضع النسك على ما يستفاد من نصوص الباب، والظاهر أنّه لا خلاف ـ حينئذٍ ـ في وجوب الرجوع وتدارك ما فات من الرمي مع شرائطه الأُخر في أيّام التشريق.

يدلّ عليه صحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قلتُ: رجلٌ نسي الجمار حتّى أتى مكّة؟ قال عليه السلام: «يرجع فيرمها، يفصل بين كلّ رميتين بساعة».

قلت: فاته ذلك وخرج؟ قال عليه السلام: «ليس عليه شيء»[١].

وصحيحه الآخر: قال: سألتُ أبا عبد اللّه عليه السلام: ما تقول في امرأةٍ جهلت أن ترمي الجمار حتّى نفرت إلى مكّة؟ قال عليه السلام: «فلترجع، فلترم الجمار كما كانت ترمي، والرجل كذلك»[٢].

وإطلاقهما يقتضي كون الحكم ذلك؛ وإن كان مجيئه إلى مكّة أو تذكّره بعد أيّام التشريق، فيجب الرجوع ـ ولو بعد أيّام التشريق ـ والاستنابة مع عدم المكنة.

الثاني: ما أشار إليه بقوله: «ولو تذكّر بعدها، أو أخّر عمداً إلى ما بعدها...»، وهذا هو الذي صرّح الشيخ رحمه الله وغيره بأنّ الرجوع إنّما يجب مع بقاء أيّام التشريق، ومع خروجها تقضى في القابل.

ويدلّ عليه خبر عمر بن يزيد، عن أبي عبد اللّه عليه السلام: «من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتّى تمضي أيّام التشريق، فعليه أن يرميها من قابل؛ فإن لم يحجّ، رمى عنه وليّه؛ فإن لم يكن له وليّ، استعان برجلٍ من المسلمين يرمي عنه؛ فإنّه لا يكون رمي الجمار إلّا في

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٢٦٢، كتاب الحجّ، أبواب العود إلى منى ورمي الجمار والمبيت والنفر، الباب ٣، الحديث ٢.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٢٦١، كتاب الحجّ، أبواب العود إلى منى ورمي الجمار والمبيت والنفر، الباب ٣، الحديث ١.

أيّام التشريق»[١].

والرواية واضحة الدلالة، صالحة لتقييد إطلاق الصحيحين السابقين لو تمّ سندها. إلّا أنّ في سندها ضعف لمكان محمّد بن عمر بن يزيد؛ لعدم ورود التوثيق في حقّه. ولعلّه كذلك أطلق المحقّق ﷺ في الشرائع[٢] رجوع الناسي إلى مِنى، ولم يقيّده بأيّام التشريق. لكن في الجواهر[٣] تنزيل إطلاق كلام الشرائع بصورة عدم انقضاء زمان التشريق، ثمّ نقل القول بذلك عن التهذيب[٤] والخلاف[٥] والكافي[٦] والغُنية[٧] والسرائر[٨] والإصباح[٩] والقواعد[١٠] وغيرها. بل عن الغُنية[١١] الإجماع عليه، قال: «وبذلك كلّه، وبدعوى غير واحد الشهرة على ذلك. بل لا أجد فيه خلافاً ينجبر سند الخبر المزبور ـ إلى أن قال ـ: وبذلك يظهر لك أنّه لا وجه للتوقّف في سقوط الرمي بعد خروج زمانه، بل يمكن عدم تناول الإطلاق لهذه الصورة»[١٢].

والظاهر أنّ الاحتياط في المتن أيضاً مبنيّ على عدم نهوض الخبر لتقييد إطلاق الصحيحين، وعدم الإطمئنان بذلك.

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٢٦٢، كتاب الحجّ، أبواب العود إلى منى ورمي الجمار والمبيت والنفر، الباب ٣، الحديث ٤.
٢. شرائع الإسلام ١: ٢٥٠ و ٢٥١.
٣. جواهر الكلام ٢٠: ٢٨.
٤. تهذيب الأحكام ٥: ٢٦٣.
٥. الخلاف ٢: ٣٥٢.
٦. الكافي في الفقه: ١٩٩.
٧. غنية النزوع ٢: ٥٨١.
٨. السرائر ١: ٦٠٨.
٩. إصباح الشيعة بمصباح الشريعة: ١٦٠ و ١٦١.
١٠. قواعد الأحكام ١: ٩٠ و ٩١.
١١. غنية النزوع ٢: ٥٨١.
١٢. جواهر الكلام ٢٠: ٢٨.

وبالجملة: في المقام نصوصٌ أربعة ذكرها في الوسائل في الباب الثالث من أبواب العود إلى مِنى؛ ثلاثة منها صحاح كلّها منقولة عن معاوية، وواحد ضعيف، صحيحان منها مصرّحان بأنّه: «إذا خرج من مكّة، لم يكن عليه شيء»[1]. وإطلاقهما يشمل وقوع الخروج قبل انقضاء أيّام التشريق وبعده. والثلاثة الصحاح كلّها حاكمة بوجوب الرجوع إذا تذكّر في مكّة وقبل الخروج عنها. والكلّ أيضاً مطلقة بالنسبة لبقاء أيّام التشريق وانقضائها؛ فمقتضاها وجوب الرجوع والإتيان بالرمي ما دام في مكّة، ولو بعد أيّام التشريق.

فالمتحصّل من الصحاح كون الملاك في وجوب التدارك في تلك السنة وعدمه البقاء في مكّة والخروج عنها؛ فليس عليه بعد الخروج شيء وإن كان في أيّام التشريق، لا من حيث التدارك في تلك السنة وفي السنة التالية، ولا من جهة ثبوت الكفّارة.

ويبقى هنا خبرٌ آخر منها، وهو خبر عمر بن يزيد الدالّ على أنّ الملاك في التدارك في تلك السنة وعدمه كون التذكّر في أيّام التشريق وعدمه. ومع الفوت فيها، وجب في السنة التالية مطلقاً.

وقد ادّعى في الجواهر[2] جبران ضعف السند ـ من جهة وقوع محمّد بن عمر بن يزيد في سنده ـ بشهرة عمل أكثر الأصحاب على مضمونه، فيقيّد به إطلاق الصحاح من جهة شمولها لما إذا كان في مكّة بعد أيّام التشريق، فلا يجب العود ـ حينئذٍ ـ في تلك السنة.

وكذا إطلاق الصحيحين من جهة دلالتهما على عدم شيء على الناسك إذا خرج من مكّة بعد أيّام التشريق، فيحمل على عدم الكفّارة، أو عدم العود في تلك السنة. والاحتياط الأوّل في المتن بالجمع بين العود بعد أيّام التشريق والتدارك في السنة التالية

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٢٦١، الباب ٣.

٢. جواهر الكلام ٢٠: ٢٨ و ٢٩.

فالأحوط الجمع بين ما ذكر والقضاء في العام القابل[١١] في الأيّام التي فات منه إمّا بنفسه أو بنائبه، ولو نسي رمي الجمار الثلاث حتّى خرج من مكّة، فالأحوط القضاء في

فيما إذا تذكّر، وهو في مكّة بعد أيّام التشريق.

وكذا الاحتياط الثاني فيما إذا تذكّر بعد خروجه منها، مبنيّان على عدم الإطمئنان بخبر عمر بن يزيد.

(١١) والمسألة مورد اختلاف، فيظهر من عدّة من الأصحاب عدم وجوب القضاء في القابل، بل هو مستحبّ. ومن عدّة أُخرى وجوبه.

أمّا الأوّل، فقد صرّح به المحقّق في النافع حيث قال: «ولو خرج في القابل استحبّ له القضاء، ولو استناب جاز»[١]. ومالَ إليه في المدارك[٢]، ودليلهم عليه قوله عليه السلام في صحيح معاوية الأوّل: قلت: فاته ذلك وخرج؟ قال عليه السلام: «ليس عليه شيء»[٣]. وإطلاقه يقتضي السقوط حتّى لو خرج قبل انقضاء أيّام التشريق، فضلاً عمّا بعد و في السنة التالية. وخبر عمر بن يزيد ضعيف غير حجّة لا يعارض الحجّة.

وأمّا الثاني ـ وهو وجوب القضاء في القابل ـ فهو المنسوب إلى الأكثر. وعن كشف اللّثام[٤] نفي الخلاف فيه. وفي الجواهر: «لم نجد مصرّحاً بالندب غير المصنّف في النافع[٥] والفاضل في محكيّ التبصرة[٦]؛ وأمّا باقي الأصحاب، فهم بين مصرّح بالوجوب وآمرٍ به. وبه ينجبر ضعف سند الخبر المزبور، ويخصّص الصحيح ويحمل على نفي الكفّارة التي قال بها الشافعي، أو الإعادة في تلك السنة التي مضى فيها زمان الرمي. ومن ذلك يعلم وجه

---

١. المختصر النافع ١: ٩٧.

٢. مدارك الأحكام ٨: ٢٣٨.

٣. الكافي ٤: ٤٨٤ / ١.

٤. كشف اللثام ١: ٣٧٩.

٥. المختصر النافع ١: ٩٧.

٦. التبصرة: ٧٦.

العام القابل ولو بالاستنابة، وحكم نسيان البعض في جميع ما تقدّم كنسيان الكلّ[١٢]، بل حكمُ من أتى بأقلّ من سبع حصيات في الجمرات الثلاث أو بعضها، حكمُ نسيان الكلّ على الأحوط.

(مسألة ٩): المعذور كالمريض والعليل وغير القادر على الرمي كالطفل يستنيب، ولو لم يقدر على ذلك ـ كالمغمى عليه ـ يأتي عنه الوليّ أو غيره، والأحوط تأخير النائب إلى اليأس من تمكّن المنوب عنه، والأولى مع الإمكان حمل المعذور والرمي بمشهد منه، ومع الإمكان وضع الحصى على يده والرمي بها، فلو أتى النائب بالوظيفة ثمّ رفع العذر، لم يجب عليه الإعادة لو استنابه مع اليأس، وإلّا تجب على الأحوط.

(مسألة ١٠): لو يئس غير المعذور كولدٍ ـ مثلاً ـ عن رفع عذره، لا يجب استئذانه في النيابة وإن كان أحوط، ولو لم يقدر على الإذن لا يعتبر ذلك.

(مسألة ١١): لو شكّ بعد مضيّ اليوم في إتيان وظيفته لا يعتني به، ولو شكّ بعد الدخول في رمي الجمرة المتأخّرة في إتيان المتقدّمة أو صحّتها، لا يعتني به، كما لو شكّ بعد الفراغ أو التجاوز في صحّة ما أتى بنى على الصحّة، ولو شكّ في العدد واحتمل النقصان قبل الدخول في رمي الجمرة المتأخّرة يجب الإتيان ليحرز السبع حتّى مع الانصراف والاشتغال بأمر آخر على الأحوط، ولو شكّ بعد الدخول في المتأخّرة في عدد

الاحتياط في المتن»[١].

(١٢) يتصوّر ذلك على وجوه نسيان بعض الأيّام، ورمي بعض الجمرات، ونسيان رمي بعض الحصيات السبع. وأمّا نسيان ما زاد عن الأربع من الجميع، فهو الذي أشار إليه في آخر المسألة. وعليه: فلو ترك من كلّ رمية حصاة واحدة أو اثنتين، فحكم عشر حصياة أو عشرين حصاة حكم ترك الكلّ في وجوب العود قبل انقضاء التشريق والاحتياط بعده والقضاء في السنة الآتية. ولعلّه لوجوب أصل القضاء، وتبعيّة البعض للكلّ في الكيفيّة.

---

١. جواهر الكلام ٢٠: ٢٨ و ٢٩.

المتقدّمة؛ فإن أحرز رمي أربع حصيات وشكّ في البقيّة، يتمّها على الأحوط، بل وكذا لو شكّ في ذلك بعد إتيان وظيفة المتأخّرة، ولو شكّ في أنّه أتى بالأربع أو أقلّ بنى على إتيان الأربع وأتى بالبقيّة.

(مسألة ١٢): لو تيقّن بعد مضيّ اليوم بعدم إتيان واحدة من الجمار الثلاث، جاز الاكتفاء بقضاء الجمرة العقبة، والأحوط قضاء الجميع. ولو تيقّن بعد رمي الجمار الثلاث بنقصان الثلاث فما دون عن أحدها، يجب إتيان ما يحتمل النقصان والرمي بكلّ واحدة من الثلاث. ولو تيقّن في الفرض بنقصان أحدها عن أربع، لا يبعد جواز الاكتفاء برمي الجمرة العقبة وتتميم ما نقص، والأحوط الإتيان بتمام الوظيفة في الجمرة العقبة، وأحوط منه استئناف العمل في جميعها.

(مسألة ١٣): لو تيقّن بعد مضيّ الأيّام الثلاثة بعدم الرمي في يوم من غير العلم بعينه، يجب قضاء رمي تمام الأيّام مع مراعاة الترتيب، وإن احتمل جواز الاكتفاء بقضاء وظيفة آخر الأيّام.

القول: في الصدّ والحصر

(مسألة ١): المصدود: من منعه العدوّ أو نحوه عن العمرة أو الحجّ، والمحصور: من منعه المرض عن ذلك[1].

القول في الصدّ والحصر

(١) قال في مجمع البحرين في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[1]: «رجلٌ أُحصر من الحجّ، أي مُنِعَ منه بمرضٍ ونحوه. والإحصار عند الإماميّة يختصّ بالمرض، والصدّ بالعدوّ وما ماثله، وإن اشترك الجميع بالمنع من بلوغ المراد»[2].

---

١. البقرة (٢): ١٩٦.

٢. مجمع البحرين ٣: ٢٧١ مادّة «حصر».

وظاهر المنتهى[١] الاتّفاق على إرادة ذلك من اللفظين المزبورين.

وفي كشف اللثام: «المصدود: الممنوع بالعدوّ نصّاً وفتوىً واتّفاقاً»[٢].

وفي الجواهر بعد ذكر ما يدلّ على ذلك: «وعلى كلّ حال، المراد منهما في النصّ والفتوى ذلك، وإن كان الحصر لغةً مطلق الضيق والحبس عن السفر وغيره. والصدّ: المنع، كما في القاموس[٣] والصحاح[٤]، ومقتضاه الترادف؛ بل في المدارك[٥] هو قول أكثر الجمهور. ونقل النيسابوري[٦] وغيره[٧] اتّفاق المفسّرين على نزول قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ في حصر الحديبيّة، إلّا أنّ ذلك كلّه كما ترى بعد الإحاطة بما ذكرنا»[٨].

وفي المسالك: «أنّ اختصاص الحصر بالمرض هو الذي استقرّ عليه رأي أصحابنا، ووردت به نصوصهم، وهو مطابق للغة أيضاً.

قال في الصحاح: «أُحصر الرجل على ما لم يسمّ فاعله [...] أحصره المرض: إذا منعه من السفر، أو من حاجةٍ يريدها»[٩].

وعند العامّة: الحصر والصدّ واحد من جهة العدوّ»[١٠].

ثمّ قال: «واعلم أنّ الحصر والصدّ اشتركا في ثبوت أصل التحلّل عند المنع من إكمال

---

١. منتهى المطلب ٢: ٢٤٦ و ٢٤٧.

٢. كشف اللثام ٦: ٣٠١.

٣. القاموس المحيط ٢: ٩، مادّة «حصر».

٤. الصحاح للجوهري ٢: ٦٣٢ مادّة «حصر».

٥. مدارك الأحكام ٨: ٢٨٥.

٦. غرائب القرآن ٢: ٢٤٢.

٧. تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١: ٣٦١.

٨. جواهر الكلام ٢٠: ١١٢.

٩. الصحاح ٢: ٦٣٢ «حصر».

١٠. مسالك الأفهام ٢: ٣٨٦.

النسك، وافترقا في مواضع ستّة:

الأوّل: عموم التحلّل وعدمه؛ فإنّ المصدود يحلّ له بالمحلّل كلّ شيء حرّمه الإحرام، والمحصور ما عدا النساء؛ بل يتوقّف حلّهنّ على طوافهنّ.

الثاني: في اشتراط الهدي وعدمه؛ فإنّ المحصر يجب عليه الهَدي إجماعاً، وهو منصوص الآية. وفي المصدود قولان، وإن كان الأقوى مساواته في ذلك.

الثالث: في مكان ذبح الهَدي؛ فإنّ المصدود يذبحه أو ينحره حيث وجد المانع، ولا يختصّ بمكان. والمحصر يختصّ مكانه بمكّة إن كان في إحرام العمرة، وبمِنى إن كان في إحرام الحجّ.

الرابع: قدر المحلّل؛ فإنّ المحصر لا يحلّ إلّا بالهدي والحلق أو التقصير عملاً بالآية. وفي افتقار المصدود إلى أحدهما قولان، وإن كان الأقوى الافتقار.

الخامس: أنّ تحلّل المصدود يقينيٌّ لا يقبل الخلاف؛ فإنّه يفعله في مكانه، والمحصر تحلّله بالمواعدة الممكن غلطها.

السادس: فائدة الاشتراط؛ فإنّها في المحصر تعجيل التحلّل، وفي المصدود يفيد سقوط الهَدي على قول». ثمّ ذكر اجتماع العنوانين في محرم وما يترتّب عليه[1].

وفي التقريرات: «إنّ المراد بالمصدود حسب الروايات الواردة في المقام واصطلاح الفقهاء: هو الممنوع عن إتمام الحجّ بظلم ظالم ومنع عدوّ ونحو ذلك. والمراد بالمحصور: هو الممنوع عن إتمامهما بمرض ونحوه من الموانع الداخليّة. ويشتركان في كثيرٍ من الأحكام، ويختصّان ببعض الأحكام»[2].

ويدلّ على ما ذكرنا من معنى اللفظين صحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد اللّه ﷺ،

---

١. المصدر السابق ٢: ٣٨٦ و ٣٨٧.

٢. المعتمد في شرح المناسك ٣: ٤٢٢.

(مسألة ٢) : من أحرم للعمرة أو الحجّ يجب عليه الإتمام، ولو لم يتمّ بقي على إحرامه[٢]، فلو أحرم للعمرة فمنعه عدوّ أو نحوه ـ كعمّال الدولة أو غيرهم ـ عن الذهاب إلى مكّة ولم يكن له طريق غير ما صدّ عنه، أو كان ولم يكن له مؤونة الذهاب منه، يجوز له التحلّل من كلّ ما حرم عليه[٣]؛ بأن يذبح في مكانه بقرة أو شاة أو ينحر

أنّه قال: «المحصور غير المصدود»، وقال: «المحصور هو المريض، والمصدود هو الذي يردّه المشركون كما ردّوا رسول اللّه ﷺ، ليس من مرضٍ. والمصدود تحلّ له النساء، والمحصور لا تحلّ له النساء»[١].

ومعتبر أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: سألتُ أبا الحسن ﷺ عن محرمٍ انكسرت ساقه، أيّ شيء يكون حاله؟ وأيّ شيء عليه؟ ـ إلى أن قال ـ: قلت: أخبرني عن المحصور والمصدود أهما سَواء؟ فقال ﷺ: «لا»[٢].

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ﴾[٣]. وهو ظاهر النصوص أيضاً، كما أنّ مقتضاها أو مقتضى الاستصحاب البقاء على حالة الإحرام، ولو مضى سنون وأعوام، كما لو لم يغتسل الجنب أو الحائض؛ فإنّ الجنابة تبقى ببقاء العمر.

(٣) ساق البحث أوّلاً في العمرة، والكلام أعمّ من العمرة المفردة وعمرة التمتّع، وإن كان للثاني حكمٌ آخر سيأتي؛ فإن كان الإحرام بعمرة الإفراد، لم يتحقّق خوف الفوات؛ بل يتحلّل منها عند تعذّر إكمالها. ولو أخّر التحلّل، كان جائزاً؛ فإذا يئس من زوال العذر، تحلّل بالهدي؛ وإن كان الإحرام بعمرة التمتّع، جاز له تعجيل التحلّل بالهدي، وجاز الصبر على الإحرام إلى أن يتحقّق الفوات بعدم الوصول إلى الوقوفين للحجّ؛ فإن تعجّل، لزمه الهدي؛ وإن أخّر إلى أن تحقّق الفوات، سقط التحلّل بالهدي، ووجب أن يتحلّل بعمرة؛ فإن استمرّ المنع، تحلّل منها بالهدي.

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ١٧٧، كتاب الحجّ، أبواب الإحصار والصدّ، الباب ١، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ١٧٩، كتاب الحجّ، أبواب الإحصار والصدّ، الباب ١، الحديث ٤.

٣. البقرة (٢): ١٩٦.

ثمّ إنّه قد يستدلّ على المطلب بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[1]؛ فإنّ ظاهر الآية الشريفة استعمال كلمة «الإحصار» في معناها اللغوي، وهو مطلق الصدّ والمنع عن العمل المقصود، كان بأمرٍ داخلي في وجود العامل ـ كالمرض، والكسر، والعرج، ونحوها ـ أو بأمرٍ خارجيّ، كالعدوّ، واللص، وعمّال الدولة، ونحوهما؛ فيجب عليه ـ حينئذٍ ـ الهدي، فإنّ قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ﴾ أي: فعليه ما استيسر.

وفي التقريرات ما حاصله: «أنّ الآية شاملة للحصر والصدّ؛ لأنّ الحصر لغةً المنع، ومنه قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الْأَرْضِ﴾[2]؛ أي مُنعوا من الحركة والسعي في تحصيل معاشهم، إمّا لخوف العدوّ من الكفّار، وإمّا لمرضٍ وفقر، وإمّا للاشتغال بطاعة اللّه تعالى في العلم والعبادة.

وممّا يؤكّد ذلك: أنّ الآية وردت في صدّ المشركين لرسول اللّه ﷺ في الحديبيّة، فنحر ﷺ فيها ورجع. ويؤكّده أيضاً أنّ الآية مسترسلة مرتبطٌ بعضها ببعض، فبيّن أوّلاً وجوب الإتمام وعدم جواز رفع اليد عنهما بعد الشروع»، ثمّ قال: «﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾؛ أي إن تعذّر عليكم إتمام الحجّ والعمرة، فعليكم الهَدي»، ثمّ قال: ولكن لا تحلقوا رؤوسكم حتّى يبلغ الهدي محلّه، ثمّ استثنى من ذلك من كان مريضاً محوجاً إلى الحلق أو به أذىً.

فقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً﴾ أقوى شاهد على أنّ المراد بالحصر المذكور في صدر الآية ليس خصوص المرض؛ بل مطلق المنع عن الحجّ، وهو المقسم؛ وإلّا فلو كان الحصر في الآية بمعنى المرض، فلا يلتئم مع قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً﴾. فمعنى

---

١. البقرة (٢): ١٩٦.

٢. البقرة (٢): ٢٧٣.

الآية: أنّ الممنوع من الحجّ لا يجوز له الحلق حتّى يبلغ الهَدي محلّه، إلّا إذا كان سبب المنع المرض الذي لا يتمكّن من ترك الحلق، فله الحلق مع الفدية»[1].

أقول: ظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ كون المراد: فأرسلوا ما استيسر إلى محلّه مكّة أو منى، بقرينة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ﴾. ومقتضى هذا اختصاص الحصر بالمرض أو ما أشبهه من الكسر ونحوه، وإن كان أعمّ لغةً، مع أنّ النصّ أيضاً مصرّح بذلك.

وأمّا قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً﴾، فالمراد بالمرض هنا غير المراد من موجب الحصر؛ فإنّ المراد به المرض المانع عن إتمام العمل، فإنّ الغرض: أنّكم إذا أحرمتم للحجّ والعمرة، وجبَ عليكم إتمامهما، إلّا أن يمنع الحصر عن الإتمام.

وأمّا المرض المذكور بعده، فهو المانع عن حفظ شعر الرأس وحرمة حلقه حال الإحرام، سواء كان نفس ذلك المرض المانع عن العمل، أو مرضاً آخر يوجب لزوم الحلق؛ فإنّه لو كان ذلك المرض أيضاً، فجهات البحث مختلفة؛ فالمرض الأوّل سببٌ للزوم الهَدي وإرساله إلى المحلّ والإقدام إلى الحلق للتقصير والتحليل، والثاني سببٌ لجواز الحلق بالخصوص عليه مع حفظ إحرامه. والهَدي في الأوّل كفّارة عدم إتمام العمل وحصول التحليل. وفي الثاني لو فرض لزوم النسك كفّارة للحلق، حال الإحرام. ويشهد به أيضاً كون المسبّب عن الأوّل الهدي، والثاني أحد أُمور ثلاثة منها النسك إذا قلنا بكون المراد الشاة ونحوها.

وأمّا الاستدلال لعموم الحصر بكون مورد نزول الآية الصدّ، ولا يمكن تخصيص المورد؛ فالظاهر أنّ ذلك غير ثابت، ولم يدلّ دليل على كون شأن النزول ومورده قضيّة الحديبيّة.

وقد وقع التعرّض في صحيح معاوية بن عمّار لفعل النبي ﷺ يوم الحديبيّة، وأنّه أمرَ بنحر البدنة مكانه ذلك، ولم يذكر الآية الشريفة.

---

١. المعتمد في شرح المناسك ٣: ٢٤.

إبلاً[٤] ، والأحوط قصد.....

بل يظهر من النصوص أيضاً عدم إرادة الصدّ من الآية الشريفة، كقوله ﷺ في صحيح معاوية: «المحصور هو المريض، والمصدود هو الذي يردّه المشركون»[١]. ولو لم يكن مناص عن حمل الحصر على الأعمّ، فنقول: إنّ الحكم الثابت لمطلق المحصور هو خصوص الهدي؛ فيكون قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا﴾ مسوقاً لبيان حكم فردٍ من الكلّي، وهو المريض؛ فلم يتبيّن في الآية الشريفة كيفيّة ذبح الهَدي في المصدود، وهي مذكورة في النصوص.

(٤) أقول: نقل عن ابن إدريس[٢] وظاهر المحكيّ عن عليّ بن بابويه[٣] سقوط الهَدي عن المصدود، وربّما مالَ إليه بعض متأخّري المتأخّرين[٤]؛ لأصالة البراءة، مع عدم دليل عليه من الكتاب والسنّة. ولازم كلامهم التحلّل قهراً بمجرّد عدم إمكان الإتمام، وتحقّق الصدّ من دون حاجة إلى النيّة. ويمكن كون مرادهم لزوم النيّة قلباً عنده.

وفي الشرائع: «ولا يتحلّل إلّا بعد الهَدي»[٥].

وفي الجواهر: «كما صرّح به غير واحدٍ؛ بل نسبه بعض إلى الأكثر[٦]، وآخر إلى المشهور[٧]. بل في المنتهى: «قد أجمع عليه أكثر العلماء إلّا مالكاً»[٨].[٩]

ويمكن الاستدلال له باستصحاب بقاء الإحرام إلى القطع بزواله، ولا يحصل إلّا بعد الهَدي.

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ١٧٧، كتاب الحجّ، أبواب الإحصار والصدّ، الباب ١، الحديث ١.

٢. السرائر ١: ٦٤٠.

٣. راجع: مختلف الشيعة ١: ٣١٨.

٤. راجع: الدروس الشرعية ١: ٤٨٠ و ٤٨١؛ مدارك الأحكام ٧: ٢٩١؛ كشف اللثام ٥: ٣١٧.

٥. شرائع الإسلام ١: ٢٥٥.

٦. راجع: الدروس الشرعية ١: ١٤٢؛ مسالك الأفهام ١: ١٢٩.

٧. راجع: مدارك الأحكام ٨: ٢٩٠.

٨. منتهى المطلب ٢: ٨٤٦ و ٨٤٧.

٩. جواهر الكلام ٢٠: ١١٦.

.....

وصحيح ـ [أو] موثّق ـ زرارة، عن أبي جعفر ﷺ، قال: «المصدود يذبح حيث صدّ، ويرجع صاحبه، فيأتي النساء»[١].

ومرسل الصدوق ﷺ: «والمحصور والمضطرّ يذبحان بدنتيهما في المكان الذي يضطرّان فيه، وقد فعل رسول اللّه ﷺ ذلك يوم الحديبيّة حين ردّ المشركون بدنته، وأبَوْا أنْ تبلغ المنحر، فأمرَ بها، فنحرت مكانه»[٢].

وأمّا الاستدلال له بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[٣] بناءً على أنّ المراد من الإحصار فيها ما يشمل الصدّ، فقد عرفت عدم تماميّة ذلك، وإن حُكي عن الشافعي: «أنّه لا خلاف بين أهل التفسير أنّ هذه الآية نزلت في حصر الحديبيّة»[٤]. بل عن المدارك[٥] حاكياً عن النيشابوري[٦] وغيره[٧] اتّفاق المفسّرين على نزولها في حصر الحديبيّة، فنحرَ وأحلّ، مع أنّ فعله ﷺ لا يدلّ على الوجوب ما لم تكن قرينة، إلّا أن يقال كما في الجواهر: «إنّ ظاهره كونه امتثال ما نزل إليهم من اللّه تعالى؛ لكن قوله: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ﴾ لا ظهور له في الإيجاب»[٨].

وأمّا ما في فقه الإمام الرضا ﷺ: «وإن صدّ رجل عن الحجّ وقد أحرم، فعليه الحجّ من قابل، ولا بأس بمواقعة النساء؛ لأنّ هذا مصدود، وليس كالمحصور»[٩]. فمع أنّ الظاهر كون

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ١٨٠، كتاب الحجّ، أبواب الإحصار والصدّ، الباب ١، الحديث ٥.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ١٧٨، كتاب الحجّ، أبواب الإحصار والصدّ، الباب ١، الحديث ٢.

٣. البقرة (٢): ١٩٦.

٤. راجع: المغني لابن قدامة ٣: ٣٢١.

٥. مدارك الأحكام ٨: ٢٨٥.

٦. غرائب القرآن ٢: ٢٤٢.

٧. تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١: ٣٦١.

٨. جواهر الكلام ٢٠: ١١٦.

٩. فقه الرضا ﷺ: ص ٢٢٩.

الكتاب مجموع فتاوى عليّ بن بابويه يحمل على صورة الذبح أو النحر؛ لأنّه مطلق، وما ذكر من النصوص مقيّد.

[و] نقل في الجواهر[١] خلافاً عن الأصحاب في ذلك؛ فإنّ صريح عدّة من النصوص ذبح المصدود أو نحره في محلّ صدّه وإن كان خارج الحرم، بل وإن كان في بلده لو اتّفق الصدّ فيه، ولا يجب بعثه إلى مكّة أو إلى مِنى.

وعن أبي الصلاح الحلبي: «لزوم إنفاذه إلى محلّه كالمحصور، فيبقى محرماً حتّى الوقت الموعود»[٢].

وعن بعض: «التفضيل بين إمكان الإرسال بالوجوب وبين عدمه، فلا؛ وعن آخر بين البدنة وغيرها»[٣]. ثمّ قال: «ولم نجد لهم دليلاً على ذلك»[٤].

ولا يخفى عليك: أنّ الدليل على وجوب الهَدي لو كان هو الاستصحاب، فالقدَر المتيقّن منه ثبوت أصل الذبح في ذمّته؛ فأصالة البراءة بالنسبة لما زاد عن عنوان الذبح أو النحر من خصوصيّة المذبوح والمنحور ومكانه وزمانه محكّمة. لكن الدليل عليه صحيح زرارة، ومرسل الصدوق ـ كما عرفت ـ وهما يدلّان على كفاية الهَدي في محلّ الصدّ ومكانه وإن كان في بلده.

وأمّا الآية الشريفة، فقد عرفت عدم دلالتها على حكم المصدود، وقلنا: إنّه لو سلّمنا عمومها بالنسبة إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ من حيث شموله المصدود والمحصور، فلابدّ أن نقول بكون قوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا﴾ مختصّاً بالمحصور، أي المريض وشبهه.

---

١. جواهر الكلام ٢٠: ١١٧.

٢. الكافي في الفقه: ٢١٨.

٣. حكي عن الإسكافي في مختلف الشيعة ١: ٣١٨.

٤. جواهر الكلام ٢٠: ١١٧.

التحلّل بذلك [٥]، وكذا الأحوط التقصير، فيحلّ له كلّ شيء.....

قال في الجواهر: «إنّ الآية وإن كانت ظاهرة في ذلك... ولكن النصوص صرّحت باختصاص الحكم المزبور فيها بالمحصور الذي هو المريض، دون أصل الهدي الواجب عليهما. ولا بأس بذلك بعد أن كانوا عليهم السلام هم المرجع في المراد من القرآن؛ فالمتّجه عدم الوجوب»[١].

ثمّ ليعلم أنّه لا فرق في الصدّ الحادث في عمرة التمتّع بين كون المعتمر سائقاً للهَدي معه أو غير سائق، وبين كون المسوق على الأوّل واحداً أو متعدّداً؛ فإذا صدّ ومُنع، ذبح أو نحر ما ساقه. ويكفي ـ حينئذٍ ـ سوق الواحد إذا كان متعدّداً؛ لإطلاق الدليل، وفي الصحيح الذي نقله عليّ بن إبراهيم في تفسيره بعد ذكر: «أنّ النبي صلى الله عليه وآله ساق ستّاً وستّين بدنة»[٢] قال: «ونحر رسول الله صلى الله عليه وآله وحلق»[٣]؛ محتمل لنحر الجميع أو نحر واحد.

(٥) صرّح به عدّة من الأصحاب كالشيخ[٤] وابن حمزة[٥] والحلبي[٦] ويحيى بن سعيد[٧] والعلّامة[٨]. وعلّله بعض: «بأنّ التحلّل خروج عن الإحرام، فهو كالإحرام لا يتحقّق إلّا به»[٩].

واستدلّ له أيضاً بقوله صلى الله عليه وآله: «إنّما الأعمال بالنيّات»[١٠].

ولكن فيه: أنّ التحلّل وإن فرضنا كونه أمراً اعتبارياً، لكن المعتبر له الشارع، لا الناسك؛

---

١. جواهر الكلام ٢٠: ١١٧.

٢. تفسير القمّي ٢: ٣١٠/ ٤٨.

٣. المصدر السابق.

٤. المبسوط ١: ٣٣٣.

٥. الوسيلة: ١٩٣.

٦. الكافي ١: ٦٤٤.

٧. الجامع للشرائع: ٢٢٢.

٨. شرائع الإسلام ١: ٢٨٠.

٩. راجع: كشف اللثام ٦: ٣٠٣؛ رياض المسائل ٧: ٢٣٣ و ٢٣٤.

١٠. تهذيب الأحكام ١: ٨٣/ ٦٧؛ و ٤: ١٨٦/ ١.

حتّى النساء[٦].

فإذا ذبح أو نحر، اعتبر وإن لم يقصده الناسك. وقوله ﷺ: «إنّما الأعمال بالنيّات» يدلّ على لزوم نيّة القربة بالذبح أو النحر، لا نيّة المتحلّل. ويشهد بذلك: أنّ ظاهر المرسلة حصول التحلّل بمجرّد الذبح أو النحر، كما يتحلّل غير المصدود بإتمام المناسك؛ فكما إذا سعى المعتمر وقصّر، تحلّل، وإن لم يقصده؛ بل ولو تخيّل وجود أعمال بعده؛ فكذلك في المقام.

وفي الجواهر: «لكن لا ينبغي ترك الاحتياط في مراعاتها، سيّما بعد تغيّر حكم المصدود، ولم يبق على نسكه الذي يحلّ بمجرّد إكماله، مضافاً إلى استصحاب بقائه على الإحرام»[١].

(٦) أقول: ظاهر أكثر الأصحاب عدم اعتبار التقصير بحلقٍ أو قصّ شعر أو ظفر. ونقل عن العلّامة[٢] وجوب التقصير بعد ذبح الهدي أو نحره.

وعن المراسم[٣] والكافي[٤] والغُنية[٥] التخيير بين ذلك ـ أي الذبح والنحر ـ وبين الحلق. وعن بعض[٦] تعيّن الحلق. وعن الشهيدين[٧] أيضاً التخيير بينهما.

ومقتضى الأصل عدم وجوب شيء من الحلق والتقصير، كما أنّه مقتضى إطلاق النصوص السابقة؛ فإنّ ظاهرها حصول التحلّل من دون توقّف على شيءٍ آخر.

ويدلّ عليه أيضاً معتبر حمران، عن أبي جعفر ﷺ، قال: «إنّ رسول الله ﷺ حين صدّ بالحديبيّة، قصّر وأحلّ ونحر، ثمّ انصرف منها، ولم يجب عليه الحلق حتّى يقضي النسك؛

---

١. جواهر الكلام ٢٠: ١١٩.

٢. قواعد الأحكام ١: ٤٥٣.

٣. المراسم: ١١٨.

٤. الكافي في الفقه: ٢١٨.

٥. غنية النزوع ٢: ٥٢١.

٦. راجع: النهاية للطوسي: ٢٦٢؛ الوسيلة: ١٨٦؛ المهذّب البارع ١: ٢٧٠.

٧. راجع: الدروس الشرعية ١: ٤٧٩؛ مسالك الأفهام ٢: ٤٠١.

فأمّا المحصور، فإنّما يكون عليه التقصير»[١].

ورمى الخبر بالضعف في سنده في الجواهر[٢]؛ وفي التقريرات: «إنّه ضعيفٌ؛ لمكان سهل في سنده»؛[٣] لكن الأمر في السهل سهل.

وفي تفسير عليّ بن إبراهيم: عن ابن سنان، في تفسير سورة الفتح، قال: حدّثني أبي، عن ابن أبي عمير، عن ابن سنان [يسار] عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: «سبب نزول هذه السورة وهذا الفتح العظيم أنّ اللّه أمرَ رسول اللّه صلى الله عليه وآله في النوم أن يدخل المسجد الحرام، ويطوف ويحلق مع المحلقين، فأخبر أصحابه، وأمرهم بالخروج. فلمّا نزل ذا الحليفة، أحرموا بالعمرة، وساقوا البُدن، وساق رسول اللّه صلى الله عليه وآله ستّاً وستّين بدنة، وأشعرها عند إحرامه ـ إلى أن قال عليه السلام ـ: فمنعهم قريش عن الدخول إلى مكّة حتّى تعاقدوا على رجوع النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه إلى المدينة، ويعتمروا في العام القابل. فنحرَ رسول اللّه، وحلق ونحر القوم، فقال صلى الله عليه وآله: رحم اللّه المحلقين. وقال قوم لم يسوقوا البُدن: يا رسول اللّه، والمقصّرين؛ لأنّ مَن لم يسق هدياً، لم يجب عليه الحلق؟ فقال صلى الله عليه وآله: رحم اللّه المحلقين الذين لم يسوقوا الهدي، فقالوا: يا رسول اللّه، والمقصّرين؟ فقال: رحم اللّه المقصّرين»[٤].

والحديث طويل جدّاً، ذكرنا شيئاً منه ممّا يدلّ على المطلب.

ولا يخفى أنّه معارض لما قبله، وموردهما العمرة المفردة، وطريق الجمع الدلالي حمل صحيح ابن سنان على الرجحان والاستحباب، مع أنّ الفعل بنفسه غير صالح للاستدلال به على كيفيّة الطلب؛ فإيجاب التقصير مطلقاً حتّى في غير العمرة المفردة مطابقٌ للاحتياط.

نعم، روى البيهقي في السنن الكبرى حديثاً عن النبي صلى الله عليه وآله، وهذا لفظه بعد ذكر الآية

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ١٨٦، كتاب الحجّ، أبواب الإحصار والصدّ، الباب ٦، الحديث ١.

٢. جواهر الكلام ٢٠: ١٤٩.

٣. راجع: موسوعة الإمام الخوئي ١١: ١٤٩.

٤. تفسير القمّي ٢: ٣١٤.

(مسألة ٣): لو دخل بإحرام العمرة مكّة المعظّمة، ومنعه العدوّ أو غيره عن أعمال العمرة، فحكمه ما مرّ [٧]، فيتحلّل بما ذكر، بل لا يبعد ذلك لو منعه من الطواف أو السعي. ولو حبسه ظالم، أو حبس لأجل الدين الذي لم يتمكّن من أدائه، كان حكمه كما تقدّم.

(مسألة ٤): لو أحرم لدخول مكّة أو لإتيان النسك [٨]، وطالبه ظالم ما يتمكّن من

الشريفة، قال الشافعي﵀: «لم أسمع ممّن حفظت عنه من أهل العلم بالتفسير مخالفاً في أنّ هذه الآية نزلت بالحديبيّة حين أُحصر النبي ﷺ، فحالَ المشركون بينه وبين البيت، وأنّ النبي ﷺ نحرَ بالحديبيّة، وحلق، ورجع حلالاً، ولم يصل إلى البيت، ولا أصحابه إلّا عثمان بن عفّان»[١].

(٧) في المسالك بعد ذكر الصدّ عن الحجّ: «ومثله البحث في المعتمر إذا منع عن الوصول إلى مكّة، وفي حكمه من وصل ومنع من فعل الطواف والسعي وغيرهما من الأفعال. ولا فرق في ذلك بين العمرة المفردة وغيرها»[٢]. ونظيره عبارة الجواهر[٣].

وذلك لشمول إطلاق دليل المقام، وكون مورد بعضها وقوع الصدّ خارج مكّة بل في الحديبيّة غير دخيل في الحكم، كما قلنا: إنّه لو اتّفق وقوع ذلك للمكّي بعد إحرامه في وطنه إذا لم يقدر على أحد المواقيت، وكذا في مكّة إذا منع عن خصوص الطواف أو السعي كما في المتن. ونظير ذلك ما لو كان أخذ وحُبس لأجل دَينٍ لا يقدر على أدائه؛ كان مقصّراً في ذلك، أو غير مقصّر.

(٨) أي كان غرضه دخول مكّة لأمر دنياه، وأحرم لاحتياج الدخول إلى الإحرام، أو كان الغرض الإتيان بالنسك والعبادة الخاصّة. ولا فرق بين كون ما طلبه الظالم غير مقدور له، أو مقدوراً حرجيّاً؛ لأنّ الثاني كالأوّل شرعاً لقاعدة نفي الحَرَج.

---

١. السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٢١٤.

٢. مسالك الأفهام ٢: ٣٩٠.

٣. جواهر الكلام ٢٠: ١٢٠.

أدائه، يجب إلّا أن يكون حرجاً، ولو لم يتمكّن أو كان حرجاً عليه فالظاهر أنّه بحكم المصدود.

(مسألة ٥) : لو كان له طريق إلى مكّة غير ما صدّ عنه، وكانت له مؤونة الذهاب منها، بقي على الإحرام، ويجب الذهاب إلى الحجّ، فإن فات منه الحجّ يأتي بأعمال العمرة المفردة ويتحلّل. ولو خاف في المفروض عدم إدراك الحجّ لا يتحلّل بعمل المصدود، بل لا بدّ من الإدامة، ويتحلّل بعد حصول الفوت بعمل العمرة المفردة[٩].

---

(٩) المسألة مسوقة لبيان حال قاصد الحجّ، والغرض إخراج بعض الصور عن عنوان الصدّ، وهو ما إذا أحرم بالحجّ من محلّ إحرامه، كمكّة المكرّمة بالنسبة للمتمتّع مكّياً أو آفاقيّاً أو أحد المواقيت، أو دويرة الأهل بالنسبة للمفرد والقارن، ثمّ صدّ عن إتمام العمل والحركة نحو الوقوفين؛ فإنّه ـ حينئذٍ ـ إن لم يكن له طريقٌ آخر يتمكّن من السير منه، وإن كان بعيداً، أو كان وليس له نفقته؛ فهو مصدودٌ يعمل عمله، وإن كان هناك طريقٌ آخر ولو بعيداً، وكان يستطيع السير منه خرج عن عنوان المصدود؛ فإن اطمئنّ حينئذٍ من الوصول منه، سلكه؛ وإن اتّفق عدم الوصول، عَدل إلى العمرة المفردة، كسائر موارد عدم الإمكان غير الصدّ؛ وإن لم يطمئنّ منه، فهو أيضاً ليس من المصدود، فليسلك ذلك الطريق؛ فإن لم يتمكّن، تحلّل بالعدول إلى العمرة المفردة.

ومنه يظهر أنّه ليس للناسك التحلّل بمجرّد خوف الفوت؛ لاختصاص ذلك بالصدّ وبالفوات فعلاً.

هذا، والعبارة لا تفي بالمقصود، وإن كان الظاهر أنّ المقصود منها هذا المعنى، كما قال في الشرائع: «والمصدود إذا تلبّس ثمّ صدّ، تحلّل من كلّ ما أحرم منه إذا لم يكن له طريق غير موضع الصدّ، أو كان له طريق وقصرت نفقته، ويستمرّ إذا كان له مسلك غيره، ولو كان أطول مع تيسّر النفقة»[١]؛ فإنّه ـ حينئذٍ ـ لا معنى لقوله: «لو كان له طريق إلى مكّة غير

---

١. شرائع الإسلام ١: ٢٥٥.

(مسألة ٦): يتحقّق الصدّ عن الحجّ؛ بأن لا يدرك لأجله الوقوفين[١٠]؛ لا اختياريّهما ولا اضطراريّهما، بل يتحقّق بعدم إدراك ما يفوت الحجّ بفوته ولو عن غير علم وعمد، بل الظاهر تحقّقه بعد الوقوفين؛ بمنعه عن أعمال منى ومكّة أو أحدهما ولم يتمكّن من الاستنابة. نعم، لو أتى بجميع الأعمال، ومنع عن الرجوع إلى منى للمبيت وأعمال أيّام التشريق، لا يتحقّق به الصدّ، وصحّ حجّه ويجب عليه الاستنابة للأعمال من عامه، ولو لم يتمكّن ففي العام القابل.

ما صدّ عنه»[١]؛ إذ لا حاجة في الفرض إلى دخول مكّة، سواءٌ كانَ أحرمَ منها، أم من أحد المواقيت، أم من دويرة أهله ـ فالطريق المقصود ـ حينئذٍ ـ طريق عرفات؛ فتأمّل.

(١٠) المصداق البيّن لصدّ الحاجّ عن العمل صدّه عن جميع أعماله ولواحقه بعد تحقّق إحرامه من ظهر عرفة إلى ظهر النفر الأوّل أو الثاني، ويتحقّق أيضاً بصدّه عن الوقوفين مطلقاً، بل وبصدّه عن الوقوف الذي يبطل الحجّ بفواته عمداً وسهواً، كاختياري مشعر واضطراريه، وإن لم يصدّ عن المقدار الذي لا يكفي بنفسه، ولا يجزي عن الفرض، وبصدّه عن أعمال يوم النحر وأعمال مكّة بعده، بل وبصدّه عن كلّ من أعمال منى والأعمال بعده من الطواف والسعي للزيارة مع عدم القدرة على الاستنابة، وإن قدر على ما قبلها وبعدها؛ وأمّا الصدّ عن أعمال منى بعد الحجّ، فالظاهر عدم تحقّق الصدّ منه؛ فلو منع منها، صحّ حجّه، وبقي ذلك على عهدته، يفعلها أو يستنيب على إتيانها.

ويدلّ على ما ذكر: ظهور الأدلّة في أنّ الحكم بالهَدي والتحلّل به مترتّب على عنوان الصدّ والحصر، كقوله ﷺ في صحيح زرارة: «المحصور يذبح حيث صدّ، ويرجع صاحبه، فيأتي النساء»[٢].

وقوله في مرسل الصدوق ﷺ: «المحصور والمضطرّ يذبحان بدنتيهما في المكان الذي

---

١. المصدر السابق.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ١٨٠، كتاب الحجّ، أبواب الإحصار والصدّ، الباب ١، الحديث ٥.

(مسألة ٧) : المصدود عن العمرة أو الحجّ[١١] ، لو كان ممّن استقرّ عليه الحجّ، أو كان مستطيعاً في العام القابل، يجب عليه الحجّ، ولا يكفي التحلّل المذكور عن حجّة الإسلام.

(مسألة ٨) : المصدود جاز له التحلّل بما ذكر ولو مع رجاء رفع الصدّ[١٢].

(مسألة ٩) : من أحرم للعمرة، ولم يتمكّن ـ بواسطة المرض ـ من الوصول إلى مكّة لو أراد التحلّل، لا بدّ من الهدي[١٣] ، والأحوط إرسال الهدي أو ثمنه بوسيلة أمين إلى مكّة،

يضطرّان فيه»[١].

وأمّا أعمال مِنى بعد الحجّ، فقد عرفت أنّ مقتضى النصوص خروجها عن الحجّ؛ فلا يستفاد حكمه من نصوص الصدّ. مع أنّه إذا شكّ في ذلك، فالأصل وجوب الذبح أو النحر، وبقاء الأعمال على حكمها من وجوب، لا قضاء مباشرةً، أو تسبيباً.

(١١) لظهور تلك الأدلّة في أنّ الغرض خروج الناسك عن حالة الإحرام، وبيان الطريق لكيفيّة ذلك، لا إجزاء العمل الذي شرع فيه؛ فلاحظ قوله ﷺ في صحيح معاوية: «والمصدود تحلّ له النساء، والمحصور لا تحلّ له النساء»[٢].

وقوله ﷺ في صحيح معاوية الآخر في حديث مرض الحسين ﷺ: «فدعا عليّ بيدنة، فنحرها، وحلق رأسه، وردّه إلى المدينة؛ فلمّا برأ من وجعه، اعتمر»[٣]، مع أنّه يدلّ عليه بالصراحة صحيح معاوية: «وإن كان عليه الحجّ، فرجع إلى أهله، وأقام، ففاته الحجّ، كان عليه الحجّ من قابل»[٤].

(١٢) لإطلاق النصوص المذكورة.

(١٣) قال في الشرائع: «والمحصر هو الذي يمنعه المرض عن الوصول إلى مكّة أو عن الموقفين، فهذا يبعث ما ساقه. ولو لم يسق، بعث هدياً أو ثمنه، ولا يحلّ حتّى يبلغ الهدي

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ١٧٨، كتاب الحجّ، أبواب الإحصار والصدّ، الباب ١، الحديث ٢.
٢. وسائل الشيعة ١٣: ١٧٧، كتاب الحجّ، أبواب الإحصار والصدّ، الباب ١، الحديث ١.
٣. وسائل الشيعة ١٣: ١٧٨، كتاب الحجّ، أبواب الإحصار والصدّ، الباب ١، الحديث ٣.
٤. وسائل الشيعة ١٣: ١٨١، كتاب الحجّ، أبواب الإحصار والصدّ، الباب ١، الحديث ١.

محلّه؛ وهو مِنى إن كان حاجّاً، ومكّة إن كان معتمراً»[١].

وما اختاره المحقّق ﷺ هو المحكيّ عن الصدوق[٢] وأبيه[٣] والشيخ[٤] وأبي الصلاح[٥] وابن البرّاج[٦] وابن إدريس[٧]؛ بل حُكي عن غير واحد[٨] الشهرة عليه. وعن الإسكافي[٩] تخيير المحصور بين الذبح حيث أُحصر والبعث. وعن سلّار[١٠] وظاهر المفيد[١١] التفصيل بين التطوّع من الحجّ وحجّة الإسلام، ففي الأوّل يذبح حيث أُحصر.

وفي المدارك بعد نقل النصوص: «والمسألة محلّ إشكال، وإن كان القول بالتخيير مطلقاً، كما اختاره ابن الجنيد[١٢] خصوصاً لغير السائق، لا يخلو من قوّة»[١٣].

والظاهر هو المشهور. ويدلّ عليه أوّلاً: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[١٤]، والخدشة في دلالته بكون المراد بالمحلّ أعمّ من الموضعين ومن موضع الصدّ.

---

١. شرائع الإسلام ١: ٢٥٧.
٢. المقنع: ٧٦؛ الفقيه ٢: ٣٠٥/ ١٥١٣.
٣. حكي عنه في: مختلف الشيعة.
٤. النهاية للطوسي: ٢٨٢؛ المبسوط ١: ٣٣٥.
٥. الكافي في الفقه: ٢٠٦.
٦. المهذّب ١: ٢٣٠.
٧. السرائر ١: ٦٤٠.
٨. راجع: كشف اللثام ١: ٣٨٧.
٩. حكي عنه في: مختلف الشيعة: ٣١٧.
١٠. المراسم: ١١٨.
١١. المقنعة: ٤٤٦.
١٢. حكي عنه في مختلف الشيعة: ٣١٧.
١٣. مدارك الأحكام ٨: ٣٠٤.
١٤. البقرة (٢): ١٩٦.

قال في المسالك: «لأنّ كلّ موضعٍ يذبح فيه الهَدي أو ينحر، فهو محلّه، سواءٌ كان أحد الموضعين المذكورين أو محلّ الصيد كما يقتضيه تفسير الآية عندنا؛ فإنّها شاملة للمحصور والمصدود، وإن عبّر فيها بلفظ المحصر. فيراد ـ حينئذٍ ـ بالمحلّ فيها الأعمّ، وليس في ذكره فيها ما يفيد الاختصاص بالموضعين؛ بل هو مشترك بين المصدود والمحصر، وإنّما يمتازان بمكان الذبح، وهو أحد الموضعين في المحصر وموضع الصدّ في المصدود»[1].

وفي المدارك في ذيل الآية الشريفة: «وهي غير صريحة في ذلك؛ لاحتمال أن يكون معناه: حتّى تنحروا هديكم حيث حُبِستُم؛ كما هو المنقول من فعل النبيّ ﷺ»[2].

غير سديدة؛ لما عرفت من دلالة النصّ الصحيح على المراد من الآية الشريفة، وقد نهى اللّه تعالى عن الحلق حتّى يبلغ الهَدي محلّه.

ويدلّ على ذلك نصوص:

منها: صحيح الحلبي، عن أبي عبد اللّه ﷺ، في حديث حجّة الوداع: «أنّ النبيّ ﷺ أمرَ الناس أن يحلّوا ويجعلوها عمرة، فأهلّ الناس. وقال النبيّ ﷺ: لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت، لفعلت كما أمرتكم، ولم يكن يستطع أن يحلّ لأجل الهَدي الذي معه، إنّ اللّه يقول: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾، فدلّ الصحيح على عدم جواز الإحلال قبل أن يبلغ الهَدي محلّه؛ يعني مِنىً»[3].

وصحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد اللّه ﷺ: سألته عن رجلٍ أُحصر، فبعث بالهدي؟ فقال ﷺ: «يواعد أصحابه ميعاداً؛ فإن كان في حجّ، فمحلّ الهدي يوم النحر؛ وإذا كان يوم النحر، فليقصر من رأسه؛ ولا يجب عليه الحلق حتّى يقضي مناسكه. وإن كان في عمرة، فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكّة والساعة التي يعدهم فيها، فإذا كان تلك

---

١. مسالك الأفهام ٢: ٤٠١.

٢. مدارك الأحكام ٨: ٣٠١.

٣. وسائل الشيعة ١١: ٢٢٢، كتاب الحجّ، أبواب أقسام الحجّ، الباب ٢، الحديث ١٤.

الساعة، قصّر وأحلّ»[١].

وصحيح ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، وموثّق رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قالا: القارن يحصر. وقد قال واشترط، فحلّني حيث حبستني، قال: يبعث بهديه، قلنا: بل يتمتّع في قابل؟ قال عليه السلام: «لا، ولكن يدخل في مثل ما خرج منه»[٢].

وموثّق زرعة، قال: سألته عن رجلٍ أُحصر في الحجّ، قال عليه السلام: «فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه، ومحلّه أن يبلغ الهدي محلّه، ومحلّه منى يوم النحر إذا كان في الحجّ؛ وإن كان في عمرة، نحر بمكّة؛ فإنّما عليه أن يعدهم لذلك يوماً؛ فإذا كان ذلك اليوم، فقد وفى؛ وإن اختلفوا في الميعاد، لم يضرّه إن شاء الله تعالى»[٣].

وقوله عليه السلام: «ومحلّه» [في] المحلّ الأوّل مصدر ميمي بمعنى الإحلال؛ أي إحلاله يكون ببلوغ الهَدي محلّه.

ثمّ إنّ دلالة النصوص واضحة، كاعتبار سندها، إلّا أنّ هنا ما ينافيها ويعارضها، وهو صحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، وفيه: «إنّ الحسين بن عليّ عليه السلام خرج معتمراً، فمرض في الطريق، فبلغ عليّاً عليه السلام وهو بالمدينة، فخرج في طلبه، فأدركه في السُقيا وهو مريض، وقال: يا بُنيّ، ما تشتكي؟ فقال: أشتكي رأسي. فدعا ببدنة، فنحرها، وحلق رأسه، وردّه إلى المدينة؛ فلمّا برأ من وجعه، اعتمر.

فقلت: أ رأيت حين برأ من وجعه أحلّ له النساء؟ فقال: لا تحلّ النساء حتّى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة.

قلت: فما بال النبي صلى الله عليه وآله حيث رجع إلى المدينة، حلّ له النساء، ولم يطف بالبيت؟ فقال:

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ١٩٢، كتاب الحجّ، أبواب الإحصار والصدّ، الباب ٩، الحديث ٥.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ١٨٤، كتاب الحجّ، أبواب الإحصار والصدّ، الباب ٤، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ١٣: ١٨٢، كتاب الحجّ، أبواب الإحصار والصدّ، الباب ٢، الحديث ٢.

ليس هذا مثل هذا؛ النبيﷺ كان مصدوداً، والحسينؑ كان محصوراً»[١].

و«السُقيا» بالضمّ: موضعٌ يقرُب من المدينة، وهي على يومين منها.

بل يمكن أن يقال: إنّه يدلّ عليه صدر الصحيح، وهو قوله‌ؑ: «وإن كان مرض في الطريق بعد ما أحرم، فأراد الرجوع إلى أهله، رجع ونحر بدنة، أو أقام مكانه حتّى يبرأ، وإن كان في عمرة؛ فإذا برأ، فعليه العمرة واجبة؛ وإن كان عليه الحجّ، فرجع إلى أهله أو أقام، ففاته، كان عليه الحجّ من قابل»[٢].

وصحيح معاوية الآخر، عن أبي عبد اللّه‌ؑ في المحصور ولم يسق الهدي؟ قال‌ؑ: «يُنسك ويرجع»، قيل: فإن لم يجد ثمن هدياً؟ قال‌ؑ: «صام»[٣].

«نَسَكَ لله» من باب قتل: ذبح لوجهه.

و«البرسام»: التهاب بين الكبد والقلب، علّة معروفة يهذي فيها.

وموثّق رفاعة، عن أبي عبد اللّه‌ؑ، قال: «خرج الحسينؑ معتمراً، وقد ساق بدنة حتّى انتهى إلى السُّقيا، فبرسم، فحلق رأسه ونحرها مكانه، ثمّ أقبل حتّى جاء، فضرب الباب، فقال عليؑ: ابني وربّ الكعبة، افتحوا له. وكانوا قد حموه الماء، فأكبّ عليه، فشرب، ثمّ اعتمر»[٤].

وقال الصدوق‌ؑ: وقال الصادق‌ؑ: «المحصور والمضطرّ ينحران بدنتهما في المكان الذي يضطرّان فيه»[٥].

---

١. تهذيب الأحكام ٥: ٤٢٣ / ١٤٧٠.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ١٨١، كتاب الحجّ، أبواب الإحصار والصدّ، الباب ٢، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ١٣: ١٨٧، كتاب الحجّ، أبواب الإحصار والصدّ، الباب ٧، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ١٣: ١٨٦، كتاب الحجّ، أبواب الإحصار والصدّ، الباب ٦، الحديث ٢.

٥. من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٠٥ / ١٥١٣؛ وسائل الشيعة ١٣: ١٨٧، كتاب الحجّ، أبواب الإحصار والصدّ، الباب ٦، الحديث ٣.

والجواب عن ذلك بوجوه؛ قال في الجواهر بعد ذكر معتبر عمّار ورفاعة: «إنّهما محتملان ـ بل قيل: ظاهران ـ في الضرورة التي يحتملها كلام الصدوق أيضاً»، إلى أن قال: «فالتحقيق ـ حينئذٍ ـ ما عليه المشهور»[1].

لكن فيه: أنّ الناقل لقضيّة إحرام الحسين عليه السلام هو الإمام الصادق عليه السلام، وقد نقل ذلك استشهاداً بها للحكم الذي ذكره؛ فلو كانت قضيّة الحسين عليه السلام للاضطرار، لكان اللازم بيانه، ولا وجه للاستشهاد بها على الحكم المطلق.

واحتمل بعض: «بأنّ ما ورد في قضيّة الحسين عليه السلام لا يدلّ على إحرامه، وإنّما هو واقعٌ قبل الإحرام والخروج معتمراً، معناه: قصد الاعتمار ولما يعتمر. والمراد بالسُّقيا هي البئر التي كان النبي صلى الله عليه وآله يستعذب ماءها، فيُستسقى له منها، واسم أرضها «الفلجان»، لا السّقيا التي بينها وبين المدينة يومان، والنحر وقع تطوّعاً، وهو مندوبٌ، لا سيّما إذا كان قد ساق الهَدْي»[2].

وقال في المدارك بعد ذكر صحيح معاوية: «وهذه الرواية لا تدلّ على وجوب البعث إذا وقع الإحصار بعد الإحرام؛ بل مقتضى قوله: وإن كان مرض في الطريق بعدما أحرم يخرج فأراد الرجوع، رجع إلى أهله ونحر بدنة، وجوبُ النحر في مكان الإحصار. وكذا فعل أمير المؤمنين عليه السلام بالحسين عليه السلام.

وعلى هذا، فيمكن حمل قوله عليه السلام في أوّل الرواية: فمن أُحصر، فبعض الهَدي، فواعد أصحابه يوماً؛ على الهدي المتطوّع به إذا بعثه المريض من منزله»[3].

وفيه أيضاً: أنّ ظاهر الخبر تحقّق الإحرام والتحليل بعد دخول زمان الوعد.

وفي التقريرات لبحث الأُستاذ الخوئي: «إنّ الظاهر من صحيح معاوية ـ الحاكي

---

١. جواهر الكلام ٢٠: ١٤٦.

٢. راجع: كشف اللثام ٦: ١٩٨؛ رياض المسائل ٧: ٢٤٢؛ جواهر الكلام ٢٠: ١٤٧.

٣. مدارك الأحكام ٨: ٣٠٣.

ويواعده أن يذبحه أو ينحره في يوم معيّن وساعة معيّنة، فمع بلوغ الميعاد يقصّر، فيتحلّل من كلّ شيء إلّا النساء، والأحوط أن يقصد النائب عند الذبح تحلّل المنوب عنه.

(مسألة ١٠): لو أحرم بالحجّ ولم يتمكّن بواسطة المرض عن الوصول إلى عرفات والمشعر وأراد التحلّل، يجب عليه الهدي، والأحوط بعثه أو بعث ثمنه إلى منى للذبح، وواعد أن يذبح يوم العيد بمنى، فإذا ذبح يتحلّل من كلّ شيء إلّا النساء.

(مسألة ١١): لو كان عليه حجّ واجب فحصر بمرض، لم يتحلّل من النساء إلّا أن يأتي بأعمال الحجّ وطواف النساء في القابل، ولو عجز عن ذلك لا يبعد كفاية الاستنابة، ويتحلّل بعد عمل النائب. ولو كان حجّه مستحبّاً لا يبعد كفاية الاستنابة لطواف النساء في التحلّل عنها، والأحوط إتيانه بنفسه.

(مسألة ١٢): لو تحلّل المصدود في العمرة، وأتى النساء ثمّ بان عدم الذبح في اليوم الموعود، لا إثم عليه ولا كفّارة، لكن يجب إرسال الهدي أو ثمنه ويواعد ثانياً، ويجب عليه الاجتناب من النساء، والأحوط لزوماً الاجتناب من حين كشف الواقع؛ وإن احتمل لزومه من حين البعث.

(مسألة ١٣): يتحقّق الحصر بما يتحقّق به الصدّ.

(مسألة ١٤): لو برئ المريض وتمكّن من الوصول إلى مكّة بعد إرسال الهدي أو ثمنه، وجب عليه الحجّ، فإن كان محرماً بالتمتّع وأدرك الأعمال فهو، وإن ضاق الوقت عن الوقوف بعرفات بعد العمرة يحجّ إفراداً، والأحوط نيّة العدول إلى الإفراد، ثمّ بعد الحجّ يأتي بالعمرة المفردة، ويجزيه عن حجّة الإسلام، ولو وصل إلى مكّة في وقت لم يدرك

لعمرة الحسين عليه السلام وحصره في الطريق ـ امتياز العمرة المفردة عن الحجّ بالذبح في مكانه، وعدم لزوم البعث كما يظهر. فمقتضى الجمع بين الصحاح هو التخييري في العمرة»[1].

وهذا أحسن ممّا سبق من الوجهين.

---

١. المعتمد في شرح المناسك ٣: ٤٥٠.

اختياري المشعر تتبدّل عمرته بالمفردة، والأحوط قصد العدول ويتحلّل، ويأتي بالحجّ الواجب في القابل مع حصول الشرائط، والمصدود كالمحصور في ذلك.

(مسألة ١٥) : لا يبعد إلحاق غير المتمكّن ـ كالمعلول والضعيف ـ بالمريض في الأحكام المتقدّمة. ولكن المسألة مشكلة، فالأحوط بقاؤه على إحرامه إلى أن يفيق، فإن فات الحجّ منه يأتي بعمرة مفردة ويتحلّل، ويجب عليه الحجّ مع حصول الشرائط في القابل.

(مسألة ١٦) : الأحوط أن يكون يوم الميعاد في إحرام عمرة التمتّع قبل خروج الحاجّ إلى عرفات، وفي إحرام الحجّ يوم العيد.

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وهما من أسمى الفرائض وأشرفها، وبهما تقام الفرائض، ووجوبهما من ضروريات الدين، ومنكره مع الالتفات بلازمه والالتزام به من الكافرين.

وقد ورد الحثّ عليهما في الكتاب العزيز والأخبار الشريفة بألسنة مختلفة، قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ وقال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ إلى غير ذلك.

وعن الرضاﷺ: «كان رسول اللهﷺ يقول: إذا أُمّتي تواكلت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله»، وعن النبيﷺ: «إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له»، فقيل: وما المؤمن الضعيف الذي لا دين له؟ قال: «الذي لا ينهى عن المنكر»، وعنهﷺ أنّه قال: «لا تزال أُمّتي بخير ما أُمروا بالمعروف، ونهوا عن المنكر، وتعاونوا على البرّ، فإذا لم يفعلوا ذلك نُزعت منهم البركات، وسُلّط بعضهم على بعض، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء»، وعن أمير المؤمنينﷺ أنّه خطب، فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: «أمّا بعد، فإنّه إنّما هلك من كان قبلكم حيثما عملوا من المعاصي، ولم ينههم الربّانيون والأحبار عن ذلك، وأنّهم لمّا تمادوا في المعاصي ولم ينههم الربّانيون والأحبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات، فأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر، واعلموا أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لن يقرّبا أجلاً، ولن يقطعا رزقاً...» الحديث.

وعن أبي جعفرﷺ أنّه قال: «يكون في آخر الزمان قوم يتّبع فيهم قوم مراؤون، فيتقرّؤون

ويتنسّكون حدثاء سفهاء، لا يوجبون أمراً بمعروف ولا نهياً عن منكر إلّا إذا أمنوا الضرر، يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير ـ ثمّ قال ـ: ولو أضرّت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها، كما رفضوا أسمى الفرائض وأشرفها؛ إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تُقام الفرائض، هنالك يتمّ غضب الله ـ عزّ وجلّ ـ عليهم فيعمّهم بعقابه، فيهلك الأبرار في دار الأشرار، والصغار في دار الكبار».

وعن محمّد بن مسلم قال: كتب أبو عبدالله عليه السلام إلى الشيعة: «ليعطفنّ ذوو السنّ منكم والنهى على ذوي الجهل وطلّاب الرئاسة، أو لتصيبنّكم لعنتي أجمعين» إلى غير ذلك من الأحاديث.

القول: في أقسامهما وكيفية وجوبهما

(مسألة ١): ينقسم كلّ من الأمر والنهي في المقام إلى واجب ومندوب. فما وجب عقلاً أو شرعاً وجب الأمر به، وما قبح عقلاً أو حرم شرعاً وجب النهي عنه، وما ندب واستحبّ فالأمر به كذلك، وما كره فالنهي عنه كذلك.

(مسألة ٢): الأقوى أنّ وجوبهما كفائي، فلو قام به من به الكفاية سقط عن الآخرين، وإلّا كان الكلّ مع اجتماع الشرائط تاركين للواجب.

(مسألة ٣): لو توقّف إقامة فريضة أو إقلاع منكر على اجتماع عدّة في الأمر أو النهي، لا يسقط الوجوب بقيام بعضهم، ويجب الاجتماع في ذلك بقدر الكفاية.

(مسألة ٤): لو قام عدّة دون مقدار الكفاية، ولم يجتمع البقيّة، ولم يمكن للقائم جمعهم، سقط عنه الوجوب، وبقي الإثم على المتخلّف.

(مسألة ٥): لو قام شخص أو أشخاص بوظيفتهم ولم يؤثّر، لكن احتمل آخر أو آخرون التأثير، وجب عليهم مع اجتماع الشرائط.

(مسألة ٦): لو قطع أو اطمأنّ بقيام الغير لا يجب عليه القيام. نعم، لو ظهر خلاف قطعه يجب عليه. وكذا لو قطع أو اطمأنّ بكفاية من قام به لم يجب عليه، ولو ظهر الخلاف وجب.

(مسألة ٧) : لا يكفي الاحتمال أو الظنّ بقيام الغير أو كفاية من قام به، بل يجب عليه معهما. نعم، يكفي قيام البيّنة.

(مسألة ٨) : لو عدم موضوع الفريضة أو موضوع المنكر، سقط الوجوب وإن كان بفعل المكلّف، كما لو أراق الماء المنحصر الذي يجب حفظه للطهارة أو لحفظ نفس محترمة.

(مسألة ٩) : لو توقّفت إقامة فريضة أو قلع منكر على ارتكاب محرّم أو ترك واجب، فالظاهر ملاحظة الأهمّية.

(مسألة ١٠) : لو كان قادراً على أحد الأمرين: الأمر بالمعروف الكذائي، أو النهي عن المنكر الكذائي، يلاحظ الأهمّ منهما، ومع التساوي مخيّر بينهما.

(مسألة ١١) : لا يكفي في سقوط الوجوب، بيان الحكم الشرعي أو بيان مفاسد ترك الواجب وفعل الحرام، إلّا أن يفهم منه عرفاً ـ ولو بالقرائن ـ الأمر أو النهي، أو حصل المقصود منهما، بل الظاهر كفاية فهم الطرف منه الأمر أو النهي لقرينة خاصّة؛ وإن لم يفهم العرف منه.

(مسألة ١٢) : الأمر والنهي في هذا الباب مولوي من قبل الآمر والناهي ولو كانا سافلين، فلا يكفي فيهما أن يقول: إنّ الله أمرك بالصلاة، أو نهاك عن شرب الخمر، إلّا أن يحصل المطلوب منهما، بل لا بدّ وأن يقول: صلّ ـ مثلاً ـ أو لا تشرب الخمر، ونحوهما ممّا يفيد الأمر والنهي من قبله.

(مسألة ١٣) : لا يعتبر فيهما قصد القربة والإخلاص، بل هما توصّليان لقطع الفساد وإقامة الفرائض. نعم، لو قصدها يؤجر عليهما.

(مسألة ١٤) : لا فرق في وجوب الإنكار بين كون المعصية كبيرة أو صغيرة.

(مسألة ١٥) : لو شرع في مقدّمات حرام بقصد التوصّل إليه، فإن علم بموصّليتها يجب نهيه عن الحرام، وإن علم عدمها لا يجب، إلّا على القول بحرمة المقدّمات أو حرمة التجرّي، وإن شكّ في كونها موصلة فالظاهر عدم الوجوب، إلّا على المبنى المذكور.

(مسألة ١٦) : لو همّ شخص بإتيان محرّم وشكّ في قدرته عليه، فالظاهر عدم وجوب

نهيه. نعم، لو قلنا بأنّ عزم المعصية حرام يجب النهي عن ذلك.

القول: في شرائط وجوبهما

وهي أمور:

الأوّل: أن يعرف الآمر أو الناهي أنّ ما تركه المكلّف أو ارتكبه معروف أو منكر، فلا يجب على الجاهل بالمعروف والمنكر. والعلم شرط الوجوب كالاستطاعة في الحجّ.

(مسألة ١): لا فرق في المعرفة بين القطع أو الطرق المعتبرة الاجتهادية أو التقليد، فلو قلّد شخصان عن مجتهد يقول بوجوب صلاة الجمعة عيناً، فتركها واحد منهما، يجب على الآخر أمره بإتيانها. وكذا لو رأى مجتهدهما حرمة العصير الزبيبي المغليّ بالنار، فارتكبه أحدهما، يجب على الآخر نهيه.

(مسألة ٢): لو كانت المسألة مختلفاً فيها، واحتمل أنّ رأي الفاعل أو التارك أو تقليده مخالف له، ويكون ما فعله جائزاً عنده، لا يجب، بل لا يجوز إنكاره، فضلاً عمّا لو علم ذلك.

(مسألة ٣): لو كانت المسألة غير خلافية واحتمل أن يكون المرتكب جاهلاً بالحكم، فالظاهر وجوب أمره ونهيه، سيّما إذا كان مقصّراً، والأحوط إرشاده إلى الحكم أوّلاً ثمّ إنكاره إذا أصرّ، سيّما إذا كان قاصراً.

(مسألة ٤): لو كان الفاعل جاهلاً بالموضوع لا يجب إنكاره ولا رفع جهله، كما لو ترك الصلاة غفلة أو نسياناً، أو شرب المسكر جهلاً بالموضوع. نعم، لو كان ذلك ممّا يهتمّ به ولا يرضى المولى بفعله أو تركه مطلقاً، يجب إقامته وأمره أو نهيه، كقتل النفس المحترمة.

(مسألة ٥): لو كان ما تركه واجباً برأيه أو رأي من قلّده، أو ما فعله حراماً كذلك، وكان رأي غيره مخالفاً لرأيه، فالظاهر عدم وجوب الإنكار، إلّا إذا قلنا بحرمة التجرّي أو الفعل المتجرّى به.

(مسألة ٦): لو كان ما ارتكبه مخالفاً للاحتياط اللازم بنظرهما أو نظر مقلّدهما فالأحوط

إنكاره، بل لا يبعد وجوبه.

(مسألة ٧) : لو ارتكب طرفي العلم الإجمالي للحرام أو أحد الأطراف، يجب في الأوّل نهيه، ولا يبعد ذلك في الثاني أيضاً، إلّا مع احتمال عدم منجّزية العلم الإجمالي عنده مطلقاً، فلا يجب مطلقاً، بل لا يجوز، أو بالنسبة إلى الموافقة القطعية فلا يجب، بل لا يجوز في الثاني. وكذا الحال في ترك أطراف المعلوم بالإجمال وجوبه.

(مسألة ٨) : يجب تعلّم شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وموارد الوجوب وعدمه والجواز وعدمه؛ حتّى لا يقع في المنكر في أمره ونهيه.

(مسألة ٩) : لو أمر بالمعروف أو نهى عن المنكر في مورد لا يجوز له، يجب على غيره نهيه عنهما.

(مسألة ١٠) : لو كان الأمر أو النهي في مورد بالنسبة إلى بعض موجباً لوهن الشريعة المقدّسة ولو عند غيره لا يجوز، خصوصاً مع صرف احتمال التأثير، إلّا أن يكون المورد من المهمّات، والموارد مختلفة.

الشرط الثاني: أن يجوّز ويحتمل تأثير الأمر أو النهي، فلو علم أو اطمأنّ بعدمه فلا يجب.

(مسألة ١١) : لا يسقط الوجوب مع الظنّ بعدم التأثير ولو كان قوياً، فمع الاحتمال المعتدّ به عند العقلاء يجب.

(مسألة ١٢) : لو قامت البيّنة العادلة على عدم التأثير فالظاهر عدم السقوط مع احتماله.

(مسألة ١٣) : لو علم أنّ إنكاره لا يؤثّر إلّا مع الإشفاع بالاستدعاء والموعظة، فالظاهر وجوبه كذلك، ولو علم أنّ الاستدعاء والموعظة مؤثّران فقط دون الأمر والنهي فلا يبعد وجوبهما.

(مسألة ١٤) : لو ارتكب شخص حرامين أو ترك واجبين، وعلم أنّ الأمر بالنسبة إليهما معاً لا يؤثّر، واحتمل التأثير بالنسبة إلى أحدهما بعينه، وجب بالنسبة إليه دون الآخر. ولو احتمل التأثير في أحدهما لا بعينه تجب ملاحظة الأهمّ. فلو كان تاركاً للصلاة والصوم وعلم أنّ أمره

بالصلاة لا يؤثّر واحتمل التأثير في الصوم يجب، ولو احتمل التأثير بالنسبة إلى أحدهما يجب الأمر بالصلاة. ولو لم يكن أحدهما أهمّ يتخيّر بينهما، بل له أن يأمر بأحدهما بنحو الإجمال مع احتمال التأثير كذلك.

(مسألة ١٥) : لو علم أو احتمل أنّ أمره أو نهيه مع التكرار يؤثّر وجب التكرار.

(مسألة ١٦) : لو علم أو احتمل أنّ إنكاره في حضور جمع مؤثّر دون غيره، فإن كان الفاعل متجاهراً جاز ووجب، وإلّا ففي وجوبه بل جوازه إشكال.

(مسألة ١٧) : لو علم أنّ أمره أو نهيه مؤثّر لو أجازه في ترك واجب آخر أو ارتكاب حرام آخر، فمع أهمّية مورد الإجازة لا إشكال في عدم الجواز وسقوط الوجوب، بل الظاهر عدم الجواز مع تساويهما في الملاك وسقوط الوجوب. وأمّا لو كان مورد الأمر والنهي أهمّ، فإن كانت الأهمّية بوجه لا يرضى المولى بالتخلّف مطلقاً ـ كقتل النفس المحترمة ـ وجبت الإجازة، وإلّا ففيه تأمّل وإن لا يخلو من وجه.

(مسألة ١٨) : لو علم أنّ إنكاره غير مؤثّر بالنسبة إلى أمر في الحال، لكن علم أو احتمل تأثير الأمر الحالي بالنسبة إلى الاستقبال وجب. وكذا لو علم أنّ نهيه عن شرب الخمر بالنسبة إلى كأس معيّن لا يؤثّر، لكن نهيه عنه مؤثّر في تركه فيما بعد ـ مطلقاً، أو في الجملة ـ وجب.

(مسألة ١٩) : لو علم أنّ أمره أو نهيه بالنسبة إلى التارك والفاعل لا يؤثّر؛ لكن يؤثّر بالنسبة إلى غيره بشرط عدم توجّه الخطاب إليه، وجب توجّهه إلى الشخص الأوّل بداعي تأثيره في غيره.

(مسألة ٢٠) : لو علم أنّ أمر شخص خاصّ مؤثّر في الطرف دون أمره، وجب أمره بالأمر إذا تواكل فيه مع اجتماع الشرائط عنده.

(مسألة ٢١) : لو علم أنّ فلاناً همّ بارتكاب حرام واحتمل تأثير نهيه عنه وجب.

(مسألة ٢٢) : لو توقّف تأثير الأمر أو النهي على ارتكاب محرّم أو ترك واجب، لا يجوز ذلك، وسقط الوجوب، إلّا إذا كان المورد من الأهمّية بمكان لا يرضى المولى بتخلّفه كيف ما كان ـ كقتل النفس المحترمة ـ ولم يكن الموقوف عليه بهذه المثابة، فلو توقّف دفع ذلك

على الدخول في الدار المغصوبة ونحو ذلك وجب.

(مسألة ٢٣) : لو كان الفاعل بحيث لو نهاه عن المنكر أصرّ عليه ولو أمره به تركه، يجب الأمر مع عدم محذور آخر. وكذا في المعروف.

(مسألة ٢٤) : لو علم أو احتمل تأثير النهي أو الأمر في تقليل المعصية لا قلعها وجب، بل لا يبعد الوجوب لو كان مؤثّراً في تبديل الأهمّ بالمهمّ، بل لا إشكال فيه لو كان الأهمّ بمثابة لا يرضى المولى بحصوله مطلقاً.

(مسألة ٢٥) : لو احتمل أنّ إنكاره مؤثّر في ترك المخالفة القطعية لأطراف العلم ـ لا الموافقة القطعية ـ وجب.

(مسألة ٢٦) : لو علم أنّ نهيه ـ مثلاً ـ مؤثّر في ترك المحرّم المعلوم تفصيلاً وارتكاب بعض أطراف المعلوم بالإجمال مكانه، فالظاهر وجوبه، إلّا مع كون المعلوم بالإجمال من الأهمّية بمثابة ما تقدّم ـ دون المعلوم بالتفصيل ـ فلا يجوز. فهل مطلق الأهمّية يوجب الوجوب؟ فيه إشكال.

(مسألة ٢٧) : لو احتمل التأثير واحتمل تأثير الخلاف فالظاهر عدم الوجوب.

(مسألة ٢٨) : لو احتمل التأثير في تأخير وقوع المنكر وتعويقه، فإن احتمل عدم تمكّنه في الآتية من ارتكابه وجب، وإلّا فالأحوط ذلك، بل لا يبعد وجوبه.

(مسألة ٢٩) : لو علم شخصان إجمالاً بأنّ إنكار أحدهما مؤثّر دون الآخر، وجب على كلّ منهما الإنكار، فإن أنكر أحدهما فأثّر سقط عن الآخر، وإلّا يجب عليه.

(مسألة ٣٠) : لو علم إجمالاً أنّ إنكار أحدهما مؤثّر والآخر مؤثّر في الإصرار على الذنب، لا يجب.

الشرط الثالث : أن يكون العاصي مصرّاً على الاستمرار، فلو علم منه الترك سقط الوجوب.

(مسألة ٣١) : لو ظهرت منه أمارة الترك فحصل منها القطع، فلا إشكال في سقوط الوجوب، وفي حكمه الاطمئنان. وكذا لو قامت البيّنة عليه إن كان مستندها المحسوس أو

قريباً منه. وكذا لو أظهر الندامة والتوبة.

(مسألة ٣٢): لو ظهرت منه أمارة ظنّية على الترك، فهل يجب الأمر أو النهي أو لا؟ لا يبعد عدمه. وكذا لو شكّ في استمراره وتركه. نعم، لو علم أنّه كان قاصداً للاستمرار والارتكاب وشكّ في بقاء قصده، يحتمل وجوبه على إشكال.

(مسألة ٣٣): لو قامت أمارة معتبرة على استمراره وجب الإنكار، ولو كانت غير معتبرة ففي وجوبه تردّد، والأشبه عدمه.

(مسألة ٣٤): المراد بالاستمرار الارتكاب ولو مرّة أخرى، لا الدوام، فلو شرب مسكراً وقصد الشرب ثانياً فقط وجب النهي.

(مسألة ٣٥): من الواجبات: التوبة من الذنب، فلو ارتكب حراماً أو ترك واجباً تجب التوبة فوراً، ومع عدم ظهورها منه وجب أمره بها، وكذا لو شكّ في توبته. وهذا غير الأمر والنهي بالنسبة إلى سائر المعاصي، فلو شكّ في كونه مصرّاً أو علم بعدمه، لا يجب الإنكار بالنسبة إلى تلك المعصية، لكن يجب بالنسبة إلى ترك التوبة.

(مسألة ٣٦): لو ظهر من حاله ـ علماً أو اطمئناناً أو بطريق معتبر ـ أنّه أراد ارتكاب معصية لم يرتكبها إلى الآن، فالظاهر وجوب نهيه.

(مسألة ٣٧): لا يشترط في عدم وجوب الإنكار إظهار ندامته وتوبته، بل مع العلم ونحوه على عدم الاستمرار لم يجب؛ وإن علم عدم ندامته من فعله. وقد مرّ أنّ وجوب الأمر بالتوبة غير وجوب النهي بالنسبة إلى المعصية المرتكبة.

(مسألة ٣٨): لو علم عجزه أو قام الطريق المعتبر على عجزه عن الإصرار واقعاً، وعلم أنّ من نيّته الإصرار لجهله بعجزه، لا يجب النهي بالنسبة إلى الفعل غير المقدور؛ وإن وجب بالنسبة إلى ترك التوبة والعزم على المعصية لو قلنا بحرمته.

(مسألة ٣٩): لو كان عاجزاً عن ارتكاب حرام، وكان عازماً عليه لو صار قادراً، فلو علم ـ ولو بطريق معتبر ـ حصول القدرة له، فالظاهر وجوب إنكاره، وإلّا فلا، إلّا على عزمه على القول بحرمته.

(مسألة ٤٠) : لو اعتقد العجز عن الاستمرار وكان قادراً واقعاً، وعلم بارتكابه مع علمه بقدرته، فإن علم بزوال اعتقاده فالظاهر وجوب الإنكار بنحو لا يعلمه بخطئه، وإلّا فلا يجب.

(مسألة ٤١) : لو علم إجمالاً بأنّ أحد الشخصين أو الأشخاص مصرّ على ارتكاب المعصية، وجب ظاهراً توجّه الخطاب إلى عنوان منطبق عليه؛ بأن يقول: من كان شارب الخمر فليتركه. وأمّا نهي الجميع أو خصوص بعضهم فلا يجب، بل لا يجوز، ولو كان في توجّه النهي إلى العنوان المنطبق على العاصي هتكٌ عن هؤلاء الأشخاص، فالظاهر عدم الوجوب، بل عدم الجواز.

(مسألة ٤٢) : لو علم بارتكابه حراماً أو تركه واجباً ولم يعلم بعينه، وجب على نحو الإبهام، ولو علم إجمالاً بأنّه إمّا تارك واجباً أو مرتكب حراماً، وجب كذلك أو على نحو الإبهام.

الشرط الرابع: أن لا يكون في إنكاره مفسدة.

(مسألة ٤٣) : لو علم أو ظنّ أنّ إنكاره موجب لتوجّه ضرر نفسي أو عِرضي أو مالي يعتدّ به عليه، أو على أحد متعلّقيه كأقربائه وأصحابه وملازميه، فلا يجب ويسقط عنه، بل وكذا لو خاف ذلك لاحتمال معتدّ به عند العقلاء. والظاهر إلحاق سائر المؤمنين بهم أيضاً.

(مسألة ٤٤) : لا فرق في توجّه الضرر بين كونه حالياً أو استقبالياً، فلو خاف توجّه ذلك في المآل عليه أو على غيره سقط الوجوب.

(مسألة ٤٥) : لو علم أو ظنّ أو خاف للاحتمال المعتدّ به وقوعه أو وقوع متعلّقيه في الحرج والشدّة على فرض الإنكار لم يجب، ولا يبعد إلحاق سائر المؤمنين بهم.

(مسألة ٤٦) : لو خاف على نفسه أو عرضه أو نفوس المؤمنين وعرضهم حرم الإنكار، وكذا لو خاف على أموال المؤمنين المعتدّ بها. وأمّا لو خاف على ماله بل علم توجّه الضرر المالي عليه، فإن لم يبلغ إلى الحرج والشدّة عليه فالظاهر عدم حرمته، ومع إيجابه ذلك فلا تبعد الحرمة.

(مسألة ٤٧) : لو كانت إقامة لفريضة أو قلع منكر موقوفاً على بذل المال المعتدّ به، لا يجب بذله، لكن حسن مع عدم كونه بحيث يقع في الحرج والشدّة، ومعه فلا يبعد عدم الجواز. نعم، لو كان الموضوع ممّا يهتمّ به الشارع ولا يرضى بخلافه مطلقاً يجب.

(مسألة ٤٨) : لو كان المعروف والمنكر من الأمور التي يهتمّ بها الشارع الأقدس، كحفظ نفوس قبيلة من المسلمين، وهتك ناموسهم، أو محو آثار الإسلام ومحو حجّته؛ بما يوجب ضلالة المسلمين، أو إمحاء بعض شعائر الإسلام، كبيت الله الحرام بحيث يُمحى آثاره ومحلّه، وأمثال ذلك، لا بدّ من ملاحظة الأهمّيّة، ولا يكون مطلق الضرر ـ ولو النفسي ـ أو الحرج موجباً لرفع التكليف، فلو توقّفت إقامة حجج الإسلام بما يرفع بها الضلالة على بذل النفس أو النفوس فالظاهر وجوبه، فضلاً عن الوقوع في ضرر أو حرج دونها.

(مسألة ٤٩) : لو وقعت بدعة في الإسلام، وكان سكوت علماء الدين ورؤساء المذهب ـ أعلى الله كلمتهم ـ موجباً لهتك الإسلام وضعف عقائد المسلمين، يجب عليهم الإنكار بأيّة وسيلة ممكنة؛ سواء كان الإنكار مؤثّراً في قلع الفساد أم لا. وكذا لو كان سكوتهم عن إنكار المنكرات موجباً لذلك، ولا يلاحظ الضرر والحرج بل تلاحظ الأهمّيّة.

(مسألة ٥٠) : لو كان في سكوت علماء الدين ورؤساء المذهب ـ أعلى الله كلمتهم ـ خوف أن يصير المنكر معروفاً أو المعروف منكراً، يجب عليهم إظهار علمهم، ولا يجوز السكوت ولو علموا عدم تأثير إنكارهم في ترك الفاعل، ولا يلاحظ الضرر والحرج مع كون الحكم ممّا يهتمّ به الشارع الأقدس جدّاً.

(مسألة ٥١) : لو كان في سكوت علماء الدين ورؤساء المذهب ـ أعلى الله كلمتهم ـ تقوية للظالم وتأييد له ـ والعياذ بالله ـ يحرم عليهم السكوت، ويجب عليهم الإظهار ولو لم يكن مؤثّراً في رفع ظلمه.

(مسألة ٥٢) : لو كان سكوت علماء الدين ورؤساء المذهب ـ أعلى الله كلمتهم ـ موجباً لجرأة الظلمة على ارتكاب سائر المحرّمات وإبداع البدع، يحرم عليهم السكوت، ويجب عليهم الإنكار وإن لم يكن مؤثّراً في رفع الحرام الذي يرتكب.

(مسألة ٥٣) : لو كان سكوت علماء الدين ورؤساء المذهب ـ أعلى الله كلمتهم ـ موجباً لإساءة الظنّ بهم وهتكهم وانتسابهم إلى ما لا يصحّ ولا يجوز الانتساب إليهم، ككونهم ـ نعوذ بالله ـ أعوان الظلمة، يجب عليهم الإنكار لدفع العار عن ساحتهم ولو لم يكن مؤثّراً في رفع الظلم.

(مسألة ٥٤) : لو كان ورود بعض العلماء ـ مثلاً ـ في بعض شؤون الدول، موجباً لإقامة فريضة أو فرائض أو قلع منكر أو منكرات، ولم يكن محذور أهمّ ـ كهتك حيثية العلم والعلماء وتضعيف عقائد الضعفاء ـ وجب على الكفاية، إلّا أن لا يمكن ذلك إلّا لبعض معيّن لخصوصيات فيه، فتعيّن عليه.

(مسألة ٥٥) : لا يجوز لطلّاب العلوم الدينية الدخول في المؤسّسات التي أسّسها الدولة باسم المؤسسة الدينية، كالمدارس القديمة التي قبضتها الدولة وأجرى على طلّابها من الأوقاف، ولا يجوز أخذ راتبها؛ سواء كان من الصندوق المشترك، أو من موقوفة نفس المدرسة، أو غيرهما؛ لمفسدة عظيمة يُخشى منها على الإسلام.

(مسألة ٥٦) : لا يجوز للعلماء وأئمّة الجماعات تصدّي مدرسة من المدارس الدينية من قبل الدولة؛ سواء أُجري عليهم وعلى طلّابها من الصندوق المشترك، أو من موقوفات نفس المدرسة، أو غيرهما؛ لمفسدة عظيمة على الحوزات الدينية والعلمية في الآجل القريب.

(مسألة ٥٧) : لا يجوز لطلّاب العلوم الدينية الدخول في المدارس الدينية، التي تصدّاها بعض المتلبّسين بلباس العلم والدين من قبل الدولة الجائرة، أو بإشارة من الحكومة ـ سواء كان المنهج من الحكومة، أو من المتصدّي وكان دينياً ـ لمفسدة عظيمة على الإسلام والحوزات الدينية في الآجل، والعياذ بالله.

(مسألة ٥٨) : لو قامت قرائن على أنّ مؤسّسة دينية، كان تأسيسها أو إجراء مؤونتها من قبل الدولة الجائرة ولو بوسائط، لا يجوز للعالم تصدّيها ولا لطلّاب العلوم الدخول فيها، ولا أخذ راتبها، بل لو احتمل احتمالاً معتدّاً به لزم التحرّز عنها؛ لأنّ المحتمل ممّا يهتمّ به شرعاً، فيجب الاحتياط في مثله.

(مسألة ٥٩) : المتصدّي لمثل تلك المؤسّسات والداخل فيها محكوم بعدم العدالة، لا يجوز للمسلمين ترتيب آثار العدالة عليه من الاقتداء في الجماعة وإشهاد الطلاق وغيرهما ممّا يعتبر فيه العدالة.

(مسألة ٦٠): لا يجوز لهم أخذ سهم الإمام عليه السلام وسهم السادة، ولا يجوز للمسلمين إعطاؤهم من السهمين ما داموا في تلك المؤسّسات ولم ينتهوا ويتوبوا عنه.

(مسألة ٦١) : الأعذار التي تشبّث بها بعض المنتسبين بالعلم والدين للتصدّي، لا تُسمع منهم ولو كانت وجيهة عند الأنظار السطحية الغافلة.

(مسألة ٦٢): لا يشترط في الآمر والناهي العدالة أو كونه آتياً بما أمر به وتاركاً لما نهى عنه، ولو كان تاركاً لواجب وجب عليه الأمر به مع اجتماع الشرائط، كما يجب أن يعمل به، ولو كان فاعلاً لحرام يجب عليه النهي عن ارتكابه، كما يحرم عليه ارتكابه.

(مسألة ٦٣): لا يجب الأمر والنهي على الصغير ولو كان مراهقاً مميّزاً، ولا يجب نهي غير المكلّف كالصغير والمجنون ولا أمره. نعم، لو كان المنكر ممّا لا يرضى المولى بوجوده مطلقاً، يجب على المكلّف منع غير المكلّف عن إيجاده.

(مسألة ٦٤) : لو كان المرتكب للحرام أو التارك للواجب معذوراً فيه ـ شرعاً أو عقلاً ـ لا يجب بل لا يجوز الإنكار.

(مسألة ٦٥) : لو احتمل كون المرتكب للحرام أو التارك للواجب معذوراً في ذلك، لا يجب الإنكار، بل يشكل، فمع احتمال كون المفطر في شهر رمضان مسافراً ـ مثلاً ـ لا يجب النهي، بل يشكل، نعم لو كان فعله جهراً موجباً لهتك أحكام الإسلام أو لجرأة الناس على ارتكاب المحرّمات، يجب نهيه لذلك.

(مسألة ٦٦): لو كان المرتكب للحرام أو التارك للواجب معتقداً جواز ذلك وكان مخطئاً فيه، فإن كان لشبهة موضوعية ـ كزعم كون الصوم مضرّاً به، أو أنّ الحرام علاجه المنحصر ـ لا يجب رفع جهله ولا إنكاره. وإن كان لجهل في الحكم، فإن كان مجتهداً أو مقلّداً لمن يرى ذلك، فلا يجب رفع جهله وبيان الحكم له، وإن كان جاهلاً بالحكم الذي كان وظيفته العمل

به، يجب رفع جهله وبيان حكم الواقعة، ويجب الإنكار عليه.

القول: في مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

فإنّ لهما مراتب لا يجوز التعدّي عن مرتبة إلى الأخرى مع حصول المطلوب من المرتبة الدانية، بل مع احتماله.

المرتبة الأولىٰ: أن يعمل عملاً يظهر منه انزجاره القلبي عن المنكر، وأنّه طلب منه بذلك فعل المعروف وترك المنكر، وله درجات: كغمض العين، والعبوس والانقباض في الوجه، وكالإعراض بوجهه أو بدنه، وهجره وترك مراودته ونحو ذلك.

(مسألة ١): يجب الاقتصار على المرتبة المذكورة مع احتمال التأثير ورفع المنكر بها. وكذا يجب الاقتصار فيها على الدرجة الدانية فالدانية والأيسر فالأيسر، سيّما إذا كان الطرف في مورد يهتك بمثل فعله، فلا يجوز التعدّي عن المقدار اللازم، فإن احتمل حصول المطلوب بغمض العين المفهم للطلب، لا يجوز التعدّي إلى مرتبة فوقه.

(مسألة ٢): لو كان الإعراض والهجر ـ مثلاً ـ موجباً لتخفيف المنكر ـ لا قلعه ـ ولم يحتمل تأثير أمره ونهيه لساناً في قلعه، ولم يمكنه الإنكار بغير ذلك، وجب.

(مسألة ٣): لو كان في إعراض علماء الدين ورؤساء المذهب ـ أعلى الله كلمتهم ـ عن الظلمة وسلاطين الجور احتمال التأثير ـ ولو في تخفيف ظلمهم ـ يجب عليهم ذلك، ولو فرض العكس ـ بأن كانت مراودتهم ومعاشرتهم موجبة له ـ لا بدّ من ملاحظة الجهات وترجيح الجانب الأهمّ، ومع عدم محذور آخر ـ حتّى احتمال كون عشرتهم موجباً لشوكتهم وتقويتهم، وتجرّيهم على هتك الحرمات، أو احتمال هتك مقام العلم والروحانية، وإساءة الظنّ بعلماء الإسلام ـ وجبت لذلك المقصود.

(مسألة ٤): لو كانت عشرة علماء الدين ورؤساء المذهب خاليةً عن مصلحة راجحة لازمة المراعاة، لا تجوز لهم، سيّما إذا كانت موجبة لاتّهامهم وانتسابهم إلى الرضا بما فعلوا.

(مسألة ٥): لو كان في ردّ هدايا الظلمة وسلاطين الجور احتمال التأثير في تخفيف

ظلمهم أو تخفيف تجرّيهم على مبتدعاتهم، وجب الردّ، ولا يجوز القبول، ولو كان بالعكس لا بدّ من ملاحظة الجهات وترجيح الجانب الأهمّ كما تقدّم.

(مسألة ٦): لو كان في قبول هداياهم تقوية شوكتهم وتجرّيهم على ظلمهم أو مبتدعاتهم يحرم القبول، ومع احتمالها فالأحوط عدم القبول. ولو كان الأمر بالعكس تجب ملاحظة الجهات وتقديم الأهمّ.

(مسألة ٧): يحرم الرضا بفعل المنكر وترك المعروف، بل لا يبعد وجوب كراهتهما قلباً، وهي غير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(مسألة ٨): لا يشترط حرمة الرضا ووجوب الكراهة بشرط، بل يحرم ذلك وتجب ذاك مطلقاً.

المرتبة الثانية: الأمر والنهي لساناً.

(مسألة ٩): لو علم أنّ المقصود لا يحصل بالمرتبة الأولى، يجب الانتقال إلى الثانية مع احتمال التأثير.

(مسألة ١٠): لو احتمل حصول المطلوب بالوعظ والإرشاد والقول اللّين يجب ذلك، ولا يجوز التعدّي عنه.

(مسألة ١١): لو علم عدم تأثير ما ذكر انتقل إلى التحكّم بالأمر والنهي، ويجب أن يكون من الأيسر في القول إلى الأيسر مع احتمال التأثير، ولا يجوز التعدّي، سيّما إذا كان المورد ممّا يهتك الفاعل بقوله.

(مسألة ١٢): لو توقّف رفع المنكر وإقامة المعروف على غلظة القول، والتشديد في الأمر والتهديد والوعيد على المخالفة، تجوز، بل تجب مع التحرّز عن الكذب.

(مسألة ١٣): لا يجوز إشفاع الإنكار بما يحرم وينكر كالسبّ والكذب والإهانة. نعم، لو كان المنكر ممّا يهتمّ به الشارع ولا يرضى بحصوله مطلقاً ـ كقتل النفس المحترمة وارتكاب القبائح والكبائر الموبقة ـ جاز، بل وجب المنع والدفع ولو مع استلزامه ما ذكر لو توقّف المنع عليه.

(مسألة ١٤) : لو كان بعض مراتب القول أقلّ إيذاء وإهانة من بعض ما ذكر في المرتبة الأولى، يجب الاقتصار عليه، ويكون مقدّماً على ذلك، فلو فرض أنّ الوعظ والإرشاد بقول ليّن ووجه منبسط مؤثّر أو محتمل التأثير، وكان أقلّ إيذاء من الهجر والإعراض ونحوهما، لا يجوز التعدّي منه إليهما، والأشخاص ـ آمراً ومأموراً ـ مختلفون جدّاً، فربّ شخص يكون إعراضه وهجره أثقل وأشدّ إيذاءً وإهانة من قوله وأمره ونهيه، فلا بدّ للآمر والناهي ملاحظة المراتب والأشخاص، والعمل على الأيسر ثمّ الأيسر.

(مسألة ١٥) : لو فرض تساوي بعض ما في المرتبة الأولى مع بعض ما في المرتبة الثانية، لم يكن ترتيب بينهما، بل يتخيّر بينهما، فلو فرض أنّ الإعراض مساوٍ للأمر في الإيذاء، وعلم أو احتمل تأثير كلّ منهما، يتخيّر بينهما، ولا يجوز الانتقال إلى الأغلظ.

(مسألة ١٦) : لو احتمل التأثير وحصول المطلوب بالجمع بين بعض درجات المرتبة الأولى أو المرتبة الثانية، أو بالجمع بين تمام درجات الأولى أو الثانية ممّا أمكن الجمع بينها، أو الجمع بين المرتبتين ممّا أمكن ذلك، وجب ذلك بما أمكن، فلو علم عدم التأثير لبعض المراتب، واحتمل التأثير في الجمع بين الانقباض والعبوس والهجر والإنكار لساناً، مشفوعاً بالغلظة والتهديد ورفع الصوت والإخافة ونحو ذلك وجب الجمع.

(مسألة ١٧) : لو توقّف دفع منكر أو إقامة معروف على التوسّل بالظالم ليدفعه عن المعصية جاز، بل وجب مع الأمن عن تعدّيه ممّا هو مقتضى التكليف، ووجب على الظالم الإجابة، بل الدفع واجب على الظالم كغيره، ووجبت عليه مراعاة ما وجبت مراعاته على غيره من الإنكار بالأيسر ثمّ الأيسر.

(مسألة ١٨) : لو حصل المطلوب بالمرتبة الدانية من شخص وبالمرتبة التي فوقها من آخر، فالظاهر وجوب ما هو تكليف كلّ منهما كفائياً، ولا يجب الإيكال إلى من حصل المطلوب منه بالمرتبة الدانية.

(مسألة ١٩) : لو كان إنكار شخص مؤثّراً في تقليل المنكر وإنكار آخر مؤثّراً في دفعه، وجب على كلّ منهما القيام بتكليفه، لكن لو قام الثاني بتكليفه وقلع المنكر سقط عن الآخر،

بخلاف قيام الأوّل الموجب للتقليل، فإنّه لا يسقط بفعله تكليف الثاني.

(مسألة ٢٠): لو علم إجمالاً بأنّ الإنكار بإحدى المرتبتين مؤثّر يجب بالمرتبة الدانية، فلو لم يحصل بها المطلوب انتقل إلى العالية.

المرتبة الثالثة: الإنكار باليد.

(مسألة ٢١): لو علم أو اطمأنّ بأنّ المطلوب لا يحصل بالمرتبتين السابقتين، وجب الانتقال إلى الثالثة، وهي إعمال القدرة مراعياً للأيسر فالأيسر.

(مسألة ٢٢): إن أمكنه المنع بالحيلولة بينه وبين المنكر، وجب الاقتصار عليها لو كان أقلّ محذوراً من غيرها.

(مسألة ٢٣): لو توقّفت الحيلولة على تصرّف في الفاعل أو آلة فعله ـ كما لو توقّفت على أخذ يده أو طرده، أو التصرّف في كأسه الذي فيه الخمر، أو سكّينه ونحو ذلك ـ جاز بل وجب.

(مسألة ٢٤): لو توقّف دفع المنكر على الدخول في داره أو ملكه، والتصرّف في أمواله ـ كفرشه وفراشه ـ جاز لو كان المنكر من الأمور المهمّة التي لا يرضى المولى بخلافه كيف ما كان، كقتل النفس المحترمة، وفي غير ذلك إشكال؛ وإن لا يبعد بعض مراتبه في بعض المنكرات.

(مسألة ٢٥): لو انجرّت المدافعة إلى وقوع ضرر على الفاعل ـ ككسر كأسه أو سكّينه ـ بحيث كان من قبيل لازم المدافعة فلا يبعد عدم الضمان، ولو وقع الضرر على الآمر والناهي من قبل المرتكب كان ضامناً وعاصياً.

(مسألة ٢٦): لو كسر القارورة التي فيها الخمر ـ مثلاً ـ أو الصندوق الذي فيه آلات القمار؛ ممّا لم يكن ذلك من قبيل لازم الدفع، ضمن وفعل حراماً.

(مسألة ٢٧): لو تعدّى عن المقدار اللازم في دفع المنكر، وانجرّ إلى ضرر على فاعل المنكر ضمن، وكان التعدّي حراماً.

(مسألة ٢٨): لو توقّفت الحيلولة على حبسه في محلّ أو منعه عن الخروج من منزله جاز،

بل وجب مراعياً للأيسر فالأيسر والأسهل فالأسهل، ولا يجوز إيذاؤه والضيق عليه في المعيشة.

(مسألة ٢٩): لو لم يحصل المطلوب إلّا بنحو من الضيق والتحريج عليه، فالظاهر جوازه بل وجوبه مراعياً للأيسر فالأيسر.

(مسألة ٣٠): لو لم يحصل المطلوب إلّا بالضرب والإيلام، فالظاهر جوازهما مراعياً للأيسر فالأيسر والأسهل فالأسهل، وينبغي الاستئذان من الفقيه الجامع للشرائط، بل ينبغي ذلك في الحبس والتحريج ونحوهما.

(مسألة ٣١): لو كان الإنكار موجباً للجرّ إلى الجرح أو القتل، فلا يجوز إلّا بإذن الإمام عليه السلام على الأقوى، وقام في هذا الزمان الفقيه الجامع للشرائط مقامه مع حصول الشرائط.

(مسألة ٣٢): لو كان المنكر ممّا لا يرضى المولى بوجوده مطلقاً ـ كقتل النفس المحترمة ـ جاز بل وجب الدفع ولو انجرّ إلى جرح الفاعل أو قتله، فيجب الدفاع عن النفس المحترمة بجرح الفاعل أو قتله لو لم يمكن بغير ذلك؛ من غير احتياج إلى إذن الإمام عليه السلام أو الفقيه مع حصول الشرائط، فلو هجم شخص على آخر ليقتله وجب دفعه ولو بقتله مع الأمن من الفساد، وليس على القاتل حينئذٍ شيء.

(مسألة ٣٣): لا يجوز التعدّي إلى القتل مع إمكان الدفع بالجرح، ولا بدّ من مراعاة الأيسر فالأيسر في الجرح، فلو تعدّى ضمن، كما أنّه لو وقع عليه من فاعل المنكر جرحٌ ضمن، أو قتلٌ يقتصّ منه.

(مسألة ٣٤): ينبغي أن يكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر في أمره ونهيه ومراتب إنكاره كالطبيب المعالج المشفق، والأب الشفيق المراعي مصلحة المرتكب، وأن يكون إنكاره لطفاً ورحمة عليه خاصّة، وعلى الأمّة عامّة، وأن يجرّد قصده لله تعالى ولمرضاته، ويخلّص عمله ذلك عن شوائب أهوية نفسانية وإظهار العلوّ، وأن لا يرى نفسه منزّهة، ولا لها علوّاً أو رفعة على المرتكب، فربما كان للمرتكب ولو للكبائر صفات نفسانية مرضيّة لله تعالى أحبّه تعالى لها وإن أبغض عمله، وربما كان الآمر والناهي بعكس ذلك وإن خفي على نفسه.

(مسألة ٣٥) : من أعظم أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأشرفها وألطفها وأشدّها تأثيراً وأوقعها في النفوس سيّما إذا كان الآمر أو الناهي من علماء الدين ورؤساء المذهب ـ أعلى الله كلمتهم ـ هو الصادر عمّن يكون لابساً رداء المعروف واجبه ومندوبه، ومتجنّباً عن المنكر بل المكروه، وأن يتخلّق بأخلاق الأنبياء والروحانيّين، ويتنزّه عن أخلاق السفهاء وأهل الدنيا؛ حتّى يكون بفعله وزيّه وأخلاقه آمراً وناهياً، ويقتدي به الناس، وإن كان ـ والعياذ بالله تعالى ـ بخلاف ذلك ورأى الناس أنّ العالم المدّعي لخلافة الأنبياء وزعامة الأمّة غير عامل بما يقول، صار ذلك موجباً لضعف عقيدتهم وجرأتهم على المعاصي وسوء ظنّهم بالسلف الصالح، فعلى العلماء ـ سيّما ورؤساء المذهب ـ أن يتجنّبوا مواضع التّهم، وأعظمها التقرّب إلى سلاطين الجور والرؤساء الظلمة، وعلى الأُمّة الإسلامية أن لو رأوا عالماً كذلك حملوا فعله على الصحّة مع الاحتمال، وإلّا أعرضوا عنه ورفضوه، فإنّه غير روحاني تلبّس بزيّ الروحانيّين، وشيطان في رداء العلماء، نعوذ بالله من مثله ومن شرّه على الإسلام.

ختام فيه مسائل :

(مسألة ١) : ليس لأحد تكفّل الأُمور السياسية ـ كإجراء الحدود ـ والقضائية والمالية ـ كأخذ الخراجات والماليات الشرعية ـ إلّا إمام المسلمين عليه السلام ومن نصبه لذلك.

(مسألة ٢) : في عصر غيبة وليّ الأمر وسلطان العصر ـ عجّل الله فرجه الشريف ـ يقوم نوّابه العامّة ـ وهم الفقهاء الجامعون لشرائط الفتوى والقضاء ـ مقامه في إجراء السياسات وسائر ما للإمام عليه السلام إلّا البدأة بالجهاد.

(مسألة ٣) : يجب كفاية على النوّاب العامّة القيام بالأُمور المتقدّمة؛ مع بسط يدهم وعدم الخوف من حكّام الجور، وبقدر الميسور مع الإمكان.

(مسألة ٤) : يجب على الناس كفاية مساعدة الفقهاء في إجراء السياسات وغيرها؛ من الحسبيات التي من مختصّاتهم في عصر الغيبة مع الإمكان، ومع عدمه فبمقدار

الميسور الممكن.

(مسألة ٥) : لا يجوز التولّي للحدود والقضاء وغيرها من قبل الجائر، فضلاً عن إجراء السياسات غير الشرعية، فلو تولّى من قبله مع الاختيار فأوقع ما يوجب الضمان ضمن، وكان فعله معصية كبيرة.

(مسألة ٦) : لو أكرهه الجائر على تولّي أمر من الأمور جاز إلّا القتل وكان الجائر ضامناً، وفي إلحاق الجرح بالقتل تأمّل. نعم، يلحق به بعض المهمّات، وقد أشرنا إليه سابقاً.

(مسألة ٧) : لو تولّى الفقيه الجامع للشرائط أمراً من قبل والي الجور من السياسات والقضاء ونحوها لمصلحة، جاز بل وجب عليه إجراء الحدود الشرعية، والقضاء على الموازين الشرعية، وتصدّى الحسبيات، وليس له التعدّي عن حدود الله تعالى.

(مسألة ٨) : لو رأى الفقيه أنّ تصدّيه من قبل الجائر موجب لإجراء الحدود الشرعية والسياسات الإلهية يجب عليه التصدّي، إلّا أن يكون تصدّيه أعظم مفسدة.

(مسألة ٩) : ليس للمتجزّي شيء من الأمور المتقدّمة، فحاله حال العامّي في ذلك على الأحوط. نعم، لو فقد الفقيه والمجتهد المطلق، لا يبعد جواز تصدّيه للقضاء إذا كان مجتهداً في بابه، وكذا هو مقدّم على سائر العدول في تصدّي الأمور الحسبية على الأحوط.

(مسألة ١٠) : لا يجوز الرجوع في الخصومات إلى حكّام الجور وقضاته، بل يجب على المتخاصمين الرجوع إلى الفقيه الجامع للشرائط، ومع إمكان ذلك لو رجع إلى غيره، كان ما أخذه بحكمه سحتاً على تفصيل فيه.

(مسألة ١١) : لو دعا المدّعي خصمه للتحاكم عند الفقيه يجب عليه القبول. كما أنّه لو رضي الخصم بالترافع عنده لا يجوز للمدّعي الرجوع إلى غيره.

(مسألة ١٢) : لو رفع المدّعي إلى الحاكم الشرعي فطلب الحاكم المدّعى عليه، يجب عليه الحضور، ولا يجوز التخلّف.

(مسألة ١٣) : يجب كفاية على الحكّام الشرعية قبول الترافع، ومع الانحصار يتعيّن عليه.

فصل : في الدفاع

وهو على قسمين: أحدهما: الدفاع عن بيضة الإسلام وحوزته. ثانيهما: عن نفسه ونحوها.

القول : في القسم الأوّل

(مسألة ١) : لو غشي بلادَ المسلمين أو ثغورها عدوٌّ يُخشى منه على بيضة الإسلام ومجتمعهم، يجب عليهم الدفاع عنها بأيّة وسيلة ممكنة من بذل الأموال والنفوس.

(مسألة ٢) : لا يشترط ذلك بحضور الإمام عليه السلام وإذنه، ولا إذن نائبه الخاصّ أو العامّ، فيجب الدفاع على كلّ مكلّف بأيّة وسيلة بلا قيد وشرط.

(مسألة ٣) : لو خيف على زيادة الاستيلاء على بلاد المسلمين وتوسعة ذلك وأخذ بلادهم أو أسرهم، وجب الدفاع بأيّة وسيلة ممكنة.

(مسألة ٤) : لو خيف على حوزة الإسلام من الاستيلاء السياسي والاقتصادي، المنجرّ إلى أسرهم السياسي والاقتصادي ووهن الإسلام والمسلمين وضعفهم، يجب الدفاع بالوسائل المشابهة والمقاومات المنفية، كترك شراء أمتعتهم، وترك استعمالها، وترك المراودة والمعاملة معهم مطلقاً.

(مسألة ٥) : لو كان في المراودات التجارية وغيرها مخافة على حوزة الإسلام وبلاد المسلمين من استيلاء الأجانب عليها سياسياً أو غيرها ـ الموجب لاستعمارهم أو استعمار بلادهم ولو معنوياً ـ يجب على كافّة المسلمين التجنّب عنها، وتحرم تلك المراودات.

(مسألة ٦) : لو كانت الروابط السياسية بين الدول الإسلامية والأجانب، موجبةً لاستيلائهم على بلادهم أو نفوسهم أو أموالهم، أو موجبة لأسرهم السياسي، يحرم على رؤساء الدول تلك الروابط والمناسبات، وبطلت عقودها، ويجب على المسلمين إرشادهم وإلزامهم بتركها ولو بالمقاومات المنفية.

(مسألة ٧) : لو خيف على إحدى الدول الإسلامية من هجمة الأجانب، يجب على جميع

الدول الإسلامية الدفاع عنها بأيّ وسيلة ممكنة، كما يجب على سائر المسلمين.

(مسألة ٨) : لو أوقع إحدى الدول الإسلامية عقد رابطة مخالفة لمصلحة الإسلام والمسلمين، يجب على سائر الدول الجدّ على حلّ عقدها بوسائل سياسية أو اقتصادية، كقطع الروابط السياسية والتجارية معها، ويجب على سائر المسلمين الاهتمام بذلك بما يمكنهم من المقاومات المنفية. وأمثال تلك العقود محرّمة باطلة في شرع الإسلام.

(مسألة ٩) : لو صار بعض رؤساء الدول الإسلامية أو وكلاء المجلسين موجباً لنفوذ الأجانب سياسياً أو اقتصادياً على المملكة الإسلامية؛ بحيث يخاف منه على بيضة الإسلام أو على استقلال المملكة ولو في الاستقبال، كان خائناً ومنعزلاً عن مقامه أيّ مقام كان لو فرض أن تصدّيه حقّ، وعلى الأمّة الإسلامية مجازاته ولو بالمقاومات المنفية كترك عشرته وترك معاملته والإعراض عنه بأيّ وجه ممكن، والاهتمام بإخراجه عن جميع الشؤون السياسية وحرمانه عن الحقوق الاجتماعية.

(مسألة ١٠) : لو كان في الروابط التجارية من الدول أو التجّار مع بعض الدول الأجنبيّة أو التجّار الأجنبيّين، مخافة على سوق المسلمين وحياتهم الاقتصادية، وجب تركها وحرمت التجارة المزبورة، وعلى رؤساء المذهب مع خوف ذلك أن يحرّموا متاعهم وتجارتهم حسب اقتضاء الظروف، وعلى الأمّة الإسلامية متابعتهم، كما يجب على كافّتهم الجدّ في قطعها.

القول : في القسم الثاني

(مسألة ١) : لا إشكال في أنّ للإنسان أن يدفع المحارب والمهاجم واللصّ ونحوهم عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع.

(مسألة ٢) : لو هجم عليه لصّ أو غيره في داره أو غيرها ليقتله ظلماً، يجب عليه الدفاع بأيّ وسيلة ممكنة ولو انجرّ إلى قتل المهاجم، ولا يجوز له الاستسلام والانظلام.

(مسألة ٣) : لو هجم على من يتعلّق به من ابن أو بنت أو أب أو أخ أو سائر من يتعلّق به حتّى خادمه وخادمته ليقتله ظلماً، جاز بل وجب الدفاع عنه ولو انجرّ إلى قتل المهاجم.

(مسألة ٤) : لو هجم على حريمه ـ زوجة كانت أو غيرها ـ بالتجاوز عليها وجب دفعه بأيّ نحو ممكن ولو انجرّ إلى قتل المهاجم، بل الظاهر كذلك لو كان الهجمة على عرض الحريم بما دون التجاوز.

(مسألة ٥) : لو هجم على ماله أو مال عياله، جاز له دفعه بأيّ وسيلة ممكنة ولو انجرّ إلى قتل المهاجم.

(مسألة ٦) : يجب على الأحوط في جميع ما ذكر أن يتصدّى للدفاع من الأسهل فالأسهل، فلو اندفع بالتنبيه والإخطار بوجه كالتنحنح ـ مثلاً ـ فعل، فلو لم يندفع إلّا بالصياح والتهديد المدهش فعل واقتصر عليه، وإن لم يندفع إلّا باليد اقتصر عليها، أو بالعصا اقتصر عليها، أو بالسيف اقتصر عليه جرحاً إن أمكن به الدفع، وإن لم يمكن إلّا بالقتل جاز بكلّ آلة قتّالة. وإنّما يجب مراعاة الترتيب مع الإمكان والفرصة وعدم الخوف من غلبته، بل لو خاف فوت الوقت وغلبة اللصّ مع مراعاة الترتيب لا يجب، ويجوز التوسّل بما يدفعه قطعاً.

(مسألة ٧) : لو لم يتعدّ عن الحدّ اللازم، ووقع على المهاجم نقص مالي أو بدني أو قتل، يكون هدراً، ولا ضمان على الفاعل.

(مسألة ٨) : لو تعدّى عمّا هو الكافي في الدفع بنظره وواقعاً، فهو ضامن على الأحوط.

(مسألة ٩) : لو وقع نقص على المدافع من قبل المهاجم ـ مباشرة أو تسبيباً ـ يكون ضامناً؛ جرحاً أو قتلاً أو مالاً ونحوها.

(مسألة ١٠) : لو هجم عليه ليقتله أو على حريمه وجب الدفاع ولو علم أنّه يصير مقتولاً، فضلاً عمّا دونه، وفضلاً عمّا لو ظنّ أو احتمل، وأمّا المال فلا يجب، بل الأحوط الاستسلام مع احتمال القتل، فضلاً عن العلم به.

(مسألة ١١) : لو أمكن التخلّص عن القتال بالهرب ونحوه فالأحوط التخلّص به، فلو هجم على حريمه وأمكن التخلّص بوجه غير القتال فالأحوط ذلك.

(مسألة ١٢) : لو هجم عليه ليقتله أو على حريمه، وجبت المقاتلة ولو علم أنّ قتاله لا يفيد في الدفع، ولا يجوز له الاستسلام، فضلاً عمّا لو ظنّ أو احتمل ذلك. وأمّا المال فلا يجب،

بل الأحوط الترك.

(مسألة ١٣) : بعد تحقّق قصد المهاجم إليه ولو بالقرائن الموجبة للوثوق، يجوز له الدفع بلا إشكال. فهل يجوز مع الظنّ أو الاحتمال الموجب للخوف ؟ الظاهر عدم الجواز مع الأمن من ضرره لو كان قاصداً لشدّة بطشه وقدرته، أو إمكان الدفاع بوجه لو كان قاصداً له، ومع عدمه ففيه إشكال.

(مسألة ١٤) : لو أحرز قصده إلى نفسه أو عرضه أو ماله، فدفعه فأضرّ به أو جنى عليه، فتبيّن خطؤه كان ضامناً وإن لم يكن آثماً.

(مسألة ١٥) : لو قصده لصّ أو محارب فاعتقد خلافه، فحمل عليه لا للدفع، بل لغرض آخر، فالظاهر عدم الضمان ولو قتله وإن كان متجرّياً.

(مسألة ١٦) : لو هجم لصّان أو نحوهما كلّ على الآخر، فإن كان أحدهما بادئاً والآخر مدافعاً ضمن البادئ، ولا يضمن المدافع وإن كان لو لم يبتدئه ابتداءه، وإن هجما فالظاهر ضمان كلّ منهما لو جنى على صاحبه، ولو كفّ أحدهما فصال الآخر وجنى عليه ضمن.

(مسألة ١٧) : لو هجم عليه لصّ ونحوه، لكن علم أنّه لا يمكنه إجراء ما قصده لمانع ـ كنهر أو جدار ـ كفّ عنه، ولا يجوز الإضرار به جرحاً أو نفساً أو غيرهما. ولو أضرّ به ضمن. وكذا لو كان عدم المكنة لضعفه.

(مسألة ١٨) : لو هجم عليه وقبل الوصول إليه ندم وأظهر الندامة، لا يجوز الإضرار به بشيء، ولو فعل ضمن. نعم، لو خاف أن يكون ذلك خدعة منه، وخاف ذهاب الفرصة لو أمهله، فلا يبعد الجواز، لكن ضمن لو كان صادقاً.

(مسألة ١٩) : يجوز الدفاع لو كان المحارب ونحوه مقبلاً مع مراعاة الترتيب ـ كما تقدّم ـ مع الإمكان، وأمّا لو كان مدبراً معرضاً فلا يجوز الإضرار به، ويجب الكفّ عنه، فلو أضرّ به ضمن.

(مسألة ٢٠) : لو كان إدباره لإعداد القوّة جاز دفعه لو علم أو اطمأنّ به، ولو بان الخطأ ضمن ما أضرّ به.

(مسألة ٢١) : لو ظنّ أو احتمل احتمالاً عقلائياً أنّ إدباره لتجهيز القوى، وخاف لأجله على نفسه أو عرضه، وخاف مع ذلك عن فوت الوقت لو أمهله، وأنّه يغلبه لو صار مجهّزاً، فالظاهر جواز دفعه مراعياً للترتيب مع الإمكان. ولو بان الخطأ ضمن لو فعل ما يوجبه، والأحوط في المال الترك، سيّما في مثل الجرح والقتل.

(مسألة ٢٢) : لو أخذ اللصّ أو المحاربَ وربطه، أو ضربه وعطّله عمّا قصده، لا يجوز الإضرار به ضرباً أو قتلاً أو جرحاً، فلو فعل ضمن.

(مسألة ٢٣) : لو لم يمكنه دفعه وجب ـ في الخوف على النفس أو العرض ـ التوسّل بالغير ولو كان جائراً ظالماً بل كافراً، وجاز في المال.

(مسألة ٢٤) : لو علم أنّ الجائر الذي يتوسّل به للدفاع عن نفسه أو عرضه يتعدّى عن المقدار اللازم في الدفاع، جاز التوسّل به بل وجب، ومع اجتماع الشرائط يجب عليه النهي عن تعدّيه، فلو تعدّى كان الجائر ضامناً. نعم، لو أمكن دفعه بغير التوسّل به لا يجوز التوسّل به.

(مسألة ٢٥) : لو ضرب اللصّ ـ مثلاً ـ مقبلاً، فقطع عضواً منه ـ مع توقّف الدفع عليه ـ فلا ضمان فيه، ولا في السراية ولو تنتهي إلى الموت، ولو ولّى بعد الضرب مُدبراً للتخلّص والفرار يجب الكفّ عنه، فلو ضربه فجرحه أو قطع منه عضواً أو قتله ضمن.

(مسألة ٢٦) : لو قطع يده حال الإقبال دفاعاً، ويده الأخرى حال الإدبار فراراً، فاندملت اليدان ثبت القصاص في الثانية، ولو اندملت الثانية وسرت الأولى فلا شيء عليه في السراية، ولو اندملت الأولى وسرت الثانية فمات ثبت القصاص في النفس.

(مسألة ٢٧) : لو وجد مع زوجته أو أحد قرابته من ولده أو بنته أو غيرهما من أرحامه من ينال منه من الفاحشة ولو دون الجماع، فله دفعه مراعياً للأيسر فالأيسر مع الإمكان ولو أدّى إلى القتل، ويكون هدراً، بل له الدفع عن الأجنبيّ كالدفع عن نفسه، وما وقع على المدفوع هدر.

(مسألة ٢٨) : لو وجد مع زوجته رجلاً يزني بها وعلم بمطاوعتها له فله قتلهما، ولا إثم

عليه ولا قود؛ من غير فرق بين كونهما محصنين أو لا، وكون الزوجة دائمة أو منقطعة، ولا بين كونها مدخولاً بها أو لا.

(مسألة ٢٩) : في الموارد التي جاز الضرب والجرح والقتل إنّما يجوز بينه وبين الله، وليس عليه شيء واقعاً، لكن في الظاهر يحكم القاضي على ميزان القضاء، فلو قتل رجلاً، وادّعى أنّه رآه مع امرأته، ولم يكن له شهود على طبق ما قرّره الشارع، يحكم عليه بالقصاص، وكذا في الأشباه والنظائر.

(مسألة ٣٠) : من اطّلع على عورات قوم بقصد النظر إلى ما يحرم عليه منهم، فلهم زجره ومنعه، بل وجب ذلك، ولو لم ينزجر جاز دفعه بالضرب ونحوه، فلو لم ينزجر فرموه بحصاة أو غيرها حتّى الآلات القتّالة فاتّفق الجناية عليه كانت هدراً؛ ولو انجرّ إلى القتل ولو بادروا بالرمي قبل الزجر والتنبيه ضمنوا على الأحوط.

(مسألة ٣١) : لو زجره فلم ينزجر جاز رميه بقصد جرحه لو توقّف الدفع عليه، وكذا بقصد قتله لو توقّف عليه.

(مسألة ٣٢) : لو كان المطّلع رحماً لنساء صاحب البيت، فإن نظر إلى ما جاز نظره إليه من غير شهوة وريبة لم يجز رميه، فلو رماه وجنى عليه ضمن.

(مسألة ٣٣) : لو كان الرحم ناظراً إلى ما لا يجوز له النظر إليه ـ كالعورة ـ أو كان نظره بشهوة، كان كالأجنبيّ، فجاز رميه بعد زجره والتنبيه، ولو جنى عليه كان هدراً.

(مسألة ٣٤) : لو كان المشرف على العورات أعمى لا يجوز أن يناله بشيء، فلو نال وجنى عليه ضمن. وكذا لو كان ممّن لا يرى البعيد، وكان بينه وبينهنّ بمقدار لا يراهنّ أو لا يميّزهنّ.

(مسألة ٣٥) : لو اطّلع للنظر إلى ابن صاحب البيت بشهوة فله دفعه وزجره، ومع عدم الانزجار فله رميه، وكان الجناية هدراً.

(مسألة ٣٦) : لو اطّلع على بيت لم يكن فيه من يحرم النظر إليه لم يجز رميه، فلو رمى وجنى عليه ضمن.

(مسألة ٣٧) : لو اطّلع على العورة فزجره ولم ينزجر، فرماه فجنى عليه، وادّعى عدم قصد النظر أو عدم رؤيتها لم يسمع دعواه، ولا شيء على الرامي في الظاهر.

(مسألة ٣٨) : لو كان بعيداً جدّاً بحيث لم يمكنه رؤية العورات، ولكن رآهنّ بالآلات الحديثة، كان الحكم كالمطّلع من قريب، فيجوز دفعه بما تقدّم، والجناية عليه هدر.

(مسألة ٣٩) : لو وضع مرآة واطّلع على العورات بوسيلتها، فالظاهر جريان حكم المطّلع بلا وسيلة، لكن الأحوط عدمُ رميه والتخلّص بوجه آخر، بل لا يترك الاحتياط.

(مسألة ٤٠) : الظاهر جواز الدفع بما تقدّم ولو أمكن للنساء الستر أو الدخول في محلّ لا يراهنّ الرائي.

(مسألة ٤١) : للإنسان دفع الدابّة الصائلة عن نفسه وعن غيره وعن ماله، فلو تعيّبت أو تلفت مع توقّف الدفع عليه فلا ضمان، ولو تمكّن من الهرب فالظاهر عدم جواز الإضرار بها، فلو أضرّ ضمن.

فهرس المطالب

كتاب الحجّ

القول : في الطواف ٥

القول : في واجبات الطواف ١٧

القول : في صلاة الطواف ٧٨

القول : في السعي ٩٩

القول : في التقصير ١٣١

القول : في الوقوف بعرفات ١٤٤

القول : في الوقوف بالمشعر الحرام ١٧١

القول : في واجبات منىٰ ٢٠٧

القول : فيما يجب بعد أعمال منىٰ ٣٨٠

القول : في المبيت بمنىٰ ٤١٥

القول : في رمي الجمار الثلاث ٤٤٣

القول : في الصدّ والحصر ٤٦٠

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤٨٣
القول : في أقسامهما وكيفية وجوبهما ٤٨٤
القول : في شرائط وجوبهما ٤٨٦
القول : في مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤٩٥
ختام فيه مسائل ٥٠٠
فصل : في الدفاع ٥٠٢
القول : في القسم الأوّل ٥٠٢
القول : في القسم الثاني ٥٠٣